

تأليف

فضيلة الشيخ عطية محمد سالم

رحمه الله تعالى (ت ١٤٢٠هـ)

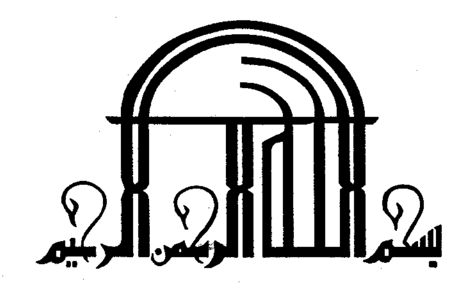
تحقيق

صفوت حمودة حجازي

المجلد الرابع

دار

الجوهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة

الدماء

في الإسلام

الطبعة الأولىٰ
١٤٢٦هـ



المدينة النبوية
شارع الملك عبدالعزيز - التّازك
هاتف : ٨٣٨١١٤٨
فاكس : ٨٣٩٠٨٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمين...

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما أنعم به علينا من نِعَم وهدانا للإيمان وشرع لنا من الدين ما تقوم به الحياة.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمين مبلغ الرسالة ومؤدي الأمانة، الذي فصّل لنا جزئيات الدين، وأخذ بأيدينا من دياجير الظلام إلى دنيا النور، وتركنا على المحجة البيضاء.

* الدماء في الإسلام *

موسوعة علمية فقهية تناول فيها فضيلة الوالد الشيخ **عطية محمد سالم** الدماء في الشريعة الإسلامية مستعرضاً لها في أبواب الفقه على منهج الإيجاز فيما لا خلاف فيه، مفصّلاً ومحاوراً ومناقشاً للمسائل المختلف فيها. وكان الدافع الرئيسي لتأليف هذه الموسوعة بعد طلب رضا الله ﷻ هو ظهور طائفة من طلبة العلم في الآونة الأخيرة يقولون بطهارة الدم مخالفين لإجماع الأمة طيلة أربعة عشر قرناً، فكان لزاماً أن يتصدى لهذه المسألة عالم من علماء الأمة يظهر الحق ويبطل الله به الباطل.

وقد وفّق الله فضيلة الشيخ عطية محمد سالم لهذا الأمر ووضع هذه الموسوعة.

والشيخ عطية محمد سالم هو أحد علماء المدينة المنورة. ولا يوجد زائر للمدينة المنورة، إلا واستلفت نظره واستوقفته حلقة الشيخ الكبيرة بالمسجد النبوي الشريف. ذلك العلم الذي يتدفق من الداعية الفقيه آية في

البناء الأدبي والبلاغي والحكمة، لا تملك إلا أن تلقي ببالك، وجميع مداركك إلى هذا العلم وهذا العالم الذي يعيد إليك صورة الرعيل الأول من علماء هذه الأمة ممزوجة بعصرنا الحاضر بوعي وإدراك لعلم السلف ومعايشة لروح العصر. مناقشاً لمخالفيه في أدب جم. دائراً مع الحق أينما دار إن كان معه أو مع غيره، محباً لطلبة العلم، مدافعاً عنهم.

ولما وضع الشيخ هذه الموسوعة وقمت بتحقيقها استأذنته أن أترجم له في هذه المقدمة:

هو فضيلة الشيخ **عطية بن محمد بن سالم** ولد عام ١٣٤٦هـ - ١٩٢٥م بقرية المهدية إحدى قرى محافظة الشرقية بمصر. وكانت بدايته كأبناء الريف في كتاتيب القرية. انتقل بعدها إلى المدرسة الأولية وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات. ثم واصل دراسته الدينية بعد مجيئه إلى المدينة المنورة عام ١٣٦٤هـ في حلقات المسجد النبوي الشريف، فدرس فيها [موطأ الإمام مالك - نيل الأوطار - سبل السلام - رياض الصالحين - البيقونية في مصطلح الحديث. وكلها على فضيلة الشيخ عبد الرحمٰن الإفريقي رحمه الله وذلك حتى عام ١٣٧٠هـ].

* الرحبية في علم الفرائض.

* الآجرومية في النحو. وهذه على فضيلة الشيخ حماد الأنصاري حفظه الله.

* شرح منتهى الإرادات.

* صحيح البخاري.

على فضيلة الشيخ محمد بن تركي رحمه الله.

بالإضافة إلى دروس الشيخ محمد الحركان في صحيح البخاري، والشيخ عمار في سنن أبي داود، والشيخ العرنوس والشيخ أحمد ياسين الخياري والشيخ محمد الأمين.

وفي عام ١٣٧٠هـ افتتحت المعاهد العلمية والكليات وانتقل الشيخ إلى

الرياض حيث التحق بالمعهد العلمي الثانوي، ثم كلية الشريعة وكلية اللغة العربية حيث حصل على الشهادتين من كلتا الكليتين في سنة التخرج منهما معاً.

وفي هذه الفترة توطدت علاقة الشيخ بعلماء هذا العصر، ومنهم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ يوسف عمر رئيس البعثة الأزهرية، والشيخ الظواهري وكيل الأزهر، والأستاذ محمد سرحان وإخوانه عبد اللطيف وعبد السلام، والشيخ يوسف الضبع، والشيخ النمر الذي تولى وزارة الأوقاف في مصر، والشيخ الهراس، وكان هؤلاء من علماء البعثة الأزهرية.

أما من علماء المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ عبد العزيز بن رشيد رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ عبد الرزاق حمزة وغيرهم.

وفي هذه الفترة أيضاً توطدت علاقة الشيخ بفضيلة الوالد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث صحبه طالباً وتلميذاً في حلقاته وفي رحلاته علاقة الولد مع والده والتلميذ مع شيخه، حيث منَّ الله عليه بعد ذلك أن أكمل تفسير أضواء البيان بعد أن توفي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما في المجال الوظيفي: فقد تدرّج الشيخ في الحياة الوظيفية حيث كُلف بالتدريس في المعهد العلمي بالإحساء لمدة أربع سنوات وذلك أثناء دراسته بكلية الشريعة وكلية اللغة، وكذلك كُلف بعد التخرج بالتدريس في معهد الرياض، ثم في الكليتين معاً، حيث كان يُدرِّس بلوغ المرام في كلية الشريعة، والأدب في صدر الإسلام في كلية اللغة، وعلم الوضع فيهما معاً. وفي عام ١٣٨١هـ تم تشكيل مجلس خاص بقرار من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة لوضع الترتيبات اللازمة لافتتاح الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من برامج ومناهج وإداريات، وكان هذا المجلس برئاسة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وعضوية كل من الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ مناع القطان والأستاذ محمد العبودي والشيخ عطية محمد سالم. ثم أسندت إلى فضيلة الشيخ عمادة شؤون التعليم بالجامعة الإسلامية، بالإضافة

إلى تدريس بداية المجتهد لابن رشد وأصول الفقه عن الشيخ الأمين رحمه الله في حال غيابه.

انتقل الشيخ بعد ذلك إلى العمل بالقضاء بتكليف من سماحة المفتي، وتدرج في مراتب القضاء حتى وصل إلى مرتبة قاضي تمييز حيث أحيل للتقاعد في ١/ ٧/ ١٤١٤هـ.

التدريس بالمسجد النبوي الشريف:

لما افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تم وضع كرسي باسم الجامعة بالمسجد النبوي، وكان يتناوب التدريس عليه كل من فضيلة الشيخ الأمين والشيخ عبد العزيز بن باز نائب رئيس الجامعة آنذاك. ولظروف صحية للشيخ محمد الأمين حل محله الشيخ عبد القادر شيبة الحمد المدرس بالجامعة الإسلامية، ولكثرة أعمال وارتباطات الشيخ عبد العزيز بن باز حل محله الشيخ عطية محمد سالم. ثم انتقل الشيخ عبد القادر شيبة الحمد إلى الرياض، وانفرد الشيخ عطية بالتدريس في كرسي الجامعة بالمسجد النبوي الشريف إلى الآن، ثم شاركه في الفترة الأخيرة الشيخ علي بن عبد الرحمٰن الحذيفي.

ومما دَرّسَّه الشيخ في حلقته بالمسجد النبوي الآتي:

* موطأ الإمام مالك بن أنس مرتين. سجلت الأخيرة على أشرطة كاسيت تعدت ٧٠٠ شريط موجودة بالمكتبة الصوتية بالمسجد النبوي الشريف.
* الأربعين النووية وسجلت في أكثر من سبعين شريط كاسيت.
* شرح البيقونية في المصطلح.
* شرح الرحبية في الفرائض.
* شرح الورقات في الأصول.
* دروس في التفسير: [سورة الحجرات ـ أوائل البقرة ـ آيات من سورة آل عمران، وغيره].

* دروس متفرقة في السيرة النبوية والغزوات.
* يُدرِّس الآن كتاب بلوغ المرام بين المغرب والعشاء.
* يُدرِّس الآن كتاب البلاغة الواضحة بعد العشاء.

وجميع هذه الدروس مسجلة على أشرطة كاسيت بالمكتبة الصوتية بالمسجد النبوي الشريف، وللشيخ مشاركات في الإذاعة والتليفزيون والدوريات وندوات وأمسيات النادي الأدبي بالمدينة المنورة. وقد شارك الشيخ في عدد من المؤتمرات منها: [مؤتمر إعداد الدعاة بالجامعة الإسلامية - مؤتمر مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالرياض - مؤتمر مكافحة المخدرات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مؤتمر أهل الحديث بإسلام أباد باكستان - المؤتمر الفقهي الإسلامي بماليزيا - مؤتمر الدعوة ببغداد أثناء القتال مع إيران للمصالحة بينهما - أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية].

◫ مؤلفات الشيخ:

١ - تتمة تفسير أضواء البيان لفضيلة الوالد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من أول سورة الحشر إلى آخر سورة الناس، طبع عدة مرات مع الكتاب.

٢ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول بالاشتراك مع آخرين.

٣ - الأدب في صدر الإسلام، بالاشتراك مع آخرين، وكان مقرراً بجامعة الإمام والجامعة الإسلامية.

٤ - تعريف عام بعمومات الإسلام، وكان مقرراً بالجامعة الإسلامية وترجم إلى اللغة الإنجليزية.

٥ - أصل الخطابة وأصولها، وكان أيضاً مقرراً بالجامعة.

٦ - السؤال والجواب في كتاب الله، وأصله حلقات بالإذاعة، ثم جمعت وطبعت وقررت على طلاب كلية التربية جامعة الملك عبد العزيز.

٧ ـ وصايا الرسول ﷺ، وكان أيضاً حلقات بالإذاعة، وجمعت وطبعت وقررت على طلاب كلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز.

٨ ـ في ظل عرش الرحمٰن، وموضوعه حديث: «سبعة يظلهم الله».

٩ ـ عمل أهل المدينة، تأصيل لحجية عمل أهل المدينة عند الإمام مالك، رداً على كتاب محمد بن الحسن في نقده لعمل أهل المدينة. (الحجة على أهل المدينة).

١٠ ـ موقف الأمة من اختلاف الأئمة.

١١ ـ آيات الهداية والاستقامة في كتاب الله تعالى. مجلدين.

١٢ ـ مجموعة الرسائل المدنية، وتشتمل على ستة عشر رسالة مستقلة هي:

١ ـ صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام.

٢ ـ مع الرسول في رمضان.

٣ ـ نكاح المتعة في الإسلام.

٤ ـ زكاة الحلي.

٥ ـ تعريف عام بعموميات الإسلام.

٦ ـ منهج الإسلام في كيفية المؤاخاة والتحكيم بين المسلمين.

٧ ـ أصول الخطابة والإنشاء.

٨ ـ معالم على طريق الهجرة.

٩ ـ حكمة التشريع في تعدد الزوجات وتحديد النسل.

١٠ ـ رمضانيات.

١١ ـ آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله.

١٢ ـ مع الرسول في حجة الوداع.

١٣ ـ الإسراء والمعراج من الكتاب والسنّة.

١٤ ـ سجود التلاوة.

١٥ ـ مع المرضى.

١٦ ـ العين والرقية والاستشفاء من القرآن والسنّة.

١٣ ـ هداية المستفيد من كتاب التمهيد ١٢ مجلد، وهو إعادة لترتيب كتاب التمهيد لابن عبد البر على أبواب الفقه بدلاً من الأسانيد.

١٤ ـ الرق في الإسلام، كتيب بالمشاركة مع الشيخ الأمين.

١٥ ـ الدماء في الإسلام، وهو الكتاب الذي بين أيدينا الآن.

وللشيخ رسائل وأبحاث بعضها تحت الطبع والبعض الآخر أوراق بحث في الندوات والمشاركات بالإضافة إلى الإشراف على العديد من الرسائل العلمية بالجامعة، وعضو لجان المناقشة للبعض الآخر.

بارك الله في عمر شيخنا ونفعنا بعلمه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين...

صفوت حمودة حجازي

المدينة المنورة ١٦ ربيع الآخر ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله بارئ النسم، أوجد الإنسان من عدم، جعل بدأه من تراب ثم من نطفة ثم من لحم ودم، خلقه فصوره ورباه على ما أجزل من النعم، فله الحمد وله الشكر وهو الأعز الأكرم، وبعد:

فلقد لفت نظري عند الدراسة والتدريس في كثير من أبواب الفقه أن كل باب منها قد خص بالتأليف وأفرد بعدة تآليف؛ منها الموسع المفصل ومنها الموجز المجمل، حتى تأكد عندي أن العلوم والمواد مثل الكائنات الحية لها خصائص الوجود من نماء وتطور.

فقد كانت أول ما كانت تدرس الفقهيات ضمن نصوص الكتاب والسنّة فتؤخذ استنتاجاً. ثم أجملت بتأليف عام يشمل جميع أبواب الفقه كما في المتون والشراح. ثم جاءتها الحواشي والتعليقات، ثم بدأت بعض جزئياتها تستقل بنفسها وتنفرد عما سواها، حتى تميز رجال بها، مما يشبه التخصص.

أساس هذا التميز:

والناظر في مبادئ الأمور وفي الصدر الأول يجد أساس ذلك من السنة ومن سنّة الله في خلقه حيث يتفاوت الناس في ميولهم وفي مواهبهم.

وقد جاء عن ابن عباس أنه لما بات عند ميمونة رضي الله عنها في قصته المشهورة وأعد الإداوة لرسول الله ﷺ. لما دخل بيت الخلاء دعا له

رسول الله ﷺ: «اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل»[١]. فاختص بتأويل القرآن إن وقع خلاف فيه أو أشكل عليهم معنى من معانيه، وكذلك في حق زيد بن ثابت. قال ﷺ: «أفرضكم زيد»[٢]. وفي حق معاذ بن جبل قال ﷺ: «أعرفكم بالحلال والحرام»[٣]. وفي الأمانة: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة»[٤].

فهذه شبه تخصصات للشخصيات قبل أن يوجد التأليف في عالم الوجود، وهكذا تخصص رجال في علوم شتى حين بدأ التأليف وتميزت العلوم فانشعبت اللغة أولاً عن الفقه وانشعب الفقه عن الحديث والتفسير، وتشعب التوحيد عن التفسير، ثم تشعبت اللغة إلى متون وقواعد ونحو وصرف وبلاغة... إلخ.

ثم نأتي إلى الفقه نفسه نجد هذا الانشعاب قد برز فيه كاللغة، وأكثر فأفردت بالتأليف كل من الأبواب الآتية:

١ ـ الأموال لأبي عبيد.

٢ ـ الديات لأبي بكر أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم الضحاك [المتوفى] سنة ٢٨٧هـ.

٣ ـ الخراج لأبي يوسف.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم (٧٥، ١١٧) وفي كتاب الوضوء (١٤٣) وفي الآذان (٦٧٩، ٦٩٨، ٦٩٩)؛ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧)؛ والترمذي في المناقب (٣٨٢٣)؛ والنسائي في الغسل والتيمم (٤٤٢)؛ وأبو داود في الطهارة (٥٨)؛ وابن ماجه في المقدمة (١٦٦)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (٢٣٩٣، ٢٤١٨، ٢٨٧٤، ٣٠٢٤، ٣٠٩٢).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب (٣٧٩٠)؛ وابن ماجه في المقدمة (١٥٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٢٤٩٣، ١٣٥٧٨).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب (٣٧٩٠)؛ وابن ماجه في المقدمة (١٥٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٢٤٩٣، ١٣٥٧٨).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٣٧٩٠)؛ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٩)؛ والترمذي في كتاب المناقب (٣٧٩٠)؛ وابن ماجه في المقدمة وأحمد في باقي مسند المكثرين (١١٨٥٢، ١١٩٤٩، ١٢٠٧٢، ١٢٣٧٨، ١٢٤٩٣، ١٣٦٣٤).

٤ ـ الوقف، هلال بن يحيى صاحب أبي يوسف.

٥ ـ الفرائض، وهي كثيرة متعددة قديماً وحديثاً.

٦ ـ المناسك لملا علي قاري وللنووي ولغيرهما.

٧ ـ الزكاة.

٨ ـ الصيام.

٩ ـ النكاح والطلاق والرضاع والمولود.

١٠ ـ الربا والغرر في العقود.

١١ ـ القضاء، تآليف عديدة في كل مذهب.

فضلاً عما أحدث من أنواع المعاملات التي لم تكن من قبل في كتب الفقه الأولى كالتأمينات والعقود التجارية المدنية.

كل هذه الأبواب ما بين قديمة وحديثة فيها مؤلفات عديدة إلا موضع هذه الرسالة (الدم) لم يكتب فيه من قبل ولم يفرد بتأليف لا في عمومه جملة ولا في خصوص نواحٍ منه تفصيلاً، وقد شغل بالي من سنة ١٣٧٥هـ. وتطلعت إلى تأليف يكون كمرجع للدارس فلم أجد رغم شموله وسعة دخوله في العديد من أبواب الفقه وقلّ أن يوجد باب إلا وفيه ذكر له من قريب أو بعيد.

شمول وسعة مباحث الدم

فقد وجد في الأبواب الآتية على سبيل الإجمال:

أولاً: المبحث اللغوي.

ثانياً: المبحث الطبي.

يأتي كملحق في نهاية الكتاب.

ثالثاً: المبحث الفقهي.

١ ـ الطهارة والنجاسة.

٢ ـ الوضوء ونواقضه.

٣ ـ الغسل.

٤ ـ الصلاة.

٥ ـ الصوم.

٦ ـ الحج: موانع، وجبران، وقربان، وعوض.

٧ ـ البيوع.

٨ ـ الأطعمة.

٩ ـ التداوي، قديماً وحديثاً.

١٠ ـ الجنايات والجراح.

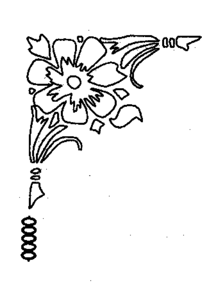
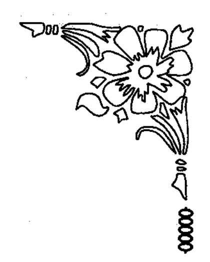
١١ ـ النكاح والطلاق.

١٢ ـ الولادة والعقيقة.

١٣ ـ الأيمان والنذور والكفارات.

١٤ ـ التبرر وعمل الخير، بل وفي العقيدة.

إلى غير ذلك كله سواء بتوسع أو إيجاز مما يجعله جديراً بإفراده وشدة العناية به.

الدم في أبواب الفقه
وفي التشريع الإسلامي كله

١ ـ عصمته.

٢ ـ استباحته.

٣ ـ حرمته.

في الطهارة:

* إثبات نجاسته ومناقشة ما استحدث من القول بطهارته.
* القدر المعفو عنه وصوره.
* ما لا دم له إذا مات في السائل.

في الوضوء:

* الوضوء وعدمه من قليله أو كثيره في الجراح.
* الوضوء من دم الاستحاضة لكل صلاة.

في الغسل:

* من دم الحيض ـ والنفاس ـ والاستحاضة.
* ما تراه الحامل من الدم وبيان الطب لذلك.
* أقل ما يعتبر حيضاً أو نفاساً، والفرق فيه بين الصوم والعدة.
* أكثر مدة الحيض والنفاس.

في العدة:

* بالطهر أم بالدم ـ وعدة الأمة عند الجمهور.

* وعند مالك ومناقشة ابن رشد في اعتراضه على مالك.

في الصلاة:

* سقوطها به بدون قضاء.
* متى تلزمها فريضة الوقت بالنسبة لرؤيته أو ارتفاعه.
* الرعاف في الصلاة ـ الصلاة بالدم.

في الصوم:

* عدم صحته منه ووجوب قضائه.
* التداوي لعدم رؤيته حتى يتم الشهر لها.
* حكمه إذا كان منقطعاً.
* الحجامة للصائم ـ الجراح ـ نقل الدم ـ الرعاف.

في الحج:

* ماذا تفعل من المناسك أو تترك، إحرام الحائض والنفساء.
* تحريم المسجد أو إباحته لها.
* طواف الإفاضة وسقوطه.
* التداوي لتأخير دم الحيض حتى تطوف للإفاضة.

أنواع الدماء:

في الحج:

١ ـ الهدي تطوعاً.

٢ ـ هدي التمتع والقران ـ والبديل عنه.

٣ ـ دماء جبران عن ترك الواجب أو النسك.

٤ ـ دماء جزاء الصيد ـ وبديلها.

٥ ـ دماء المحظورات ـ وبديلها.

في الذكر والتلاوة:

* الاتفاق في الأول والخلاف في الثاني.
* مسّ المصحف أو حمله.

في الطب:

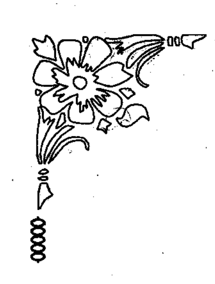
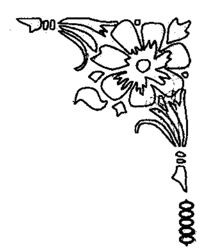
* التداوي قديماً وحديثاً.
* الحجامة والفصد.
* الإسعاف به ونقله.
* طرق الاحتفاظ به رطباً ومجففاً.
* نقله ومباحثه كلها.

في القضاء:

* في إثبات الجرائم هل هو دليل أم قرينة.
* في إثبات النسب هل هو دليل إثبات أم دليل نفي.

الجراح والجنايات:

وهذا باب واسع قد أُفرد بمؤلفات موسعة، والدخول فيه قد يخرج البحث عن وضعه الأساسي. أو يضخم الحجم مما يوقع الملل، وبما أن بعض الأبواب من صلب الموضوع فلا بد من ذكر الأهم منها مثل: «أنواع الجراح المرتبطة بالدم نفسه كالباذلة والدامعة وقد يذكر الباب كله تبعاً لذلك. ثم ديات هذه الجراح وهي مبنية على أصل دية الإنسان كاملة سيكون لها بحث مستقل؛ أصل الدية ما هو وحكم الزيادة في تقديرها، والصلح عليها والتنازل عنها، ودية الرجل والمرأة». وبالله تعالى التوفيق.

المبحث اللغوي

(كلمة دم) قال في لسان العرب في مادة «دمي»:

قال أبو الهيثم: الدم اسم على حرفين. قال الكسائي: لا أعرف أحداً يُثقِّل الدم.هـ. ويعني بكلام أبو الهيثم أن أصل الكلمة دم وتشديد الميم فيكون دمم أدغمت الميم في الميم فقيل: «دمّ» بتشديد الميم. وجاء بقول الكسائي رداً على أبي الهيثم أنه لم يسمع أحداً ينطق بالكلمة مشددة بل مخففة. وذكر من استشهاد الهيثمي بقول الهذلي: «وتشرق من تهمالها العين بالدمّ» بتشديد الميم. فقال الكسائي: هذا اضطرار كما جاء في قول الشاعر: «ببازلٍ وجناء أو بمهلٍّ» بتشديد اللام اضطراراً.

تثنيته: قال: وتثنيته دَمَان ودَمَيَان، أي محذوف منه الياء. وأما الدموان فشاذ سماعاً.

وفي أضواء البيان بيان لأصل المادة وما حذف منها فقال في (١/ ١٠٤): تنبيه: «الدم أصله دمي يائي اللام وهو من الأسماء التي حذفت العرب لامها ولم تعوض عنها شيئاً وأعربتها على العين» اهـ.

وقوله: ولم تعوض عنه شيئاً فهو مثل يد وهو احتراز من مثل شفة فحذفت لام الكلمة، ولكن عوضت عنها التاء المربوطة، ثم قال في الأضواء: ولامه ترجع عند التصغير فنقول: (دُمَيّ بتشديد الياء لإدغام ياء التصغير في ياء الكلمة وترجع أيضاً في جمع التكسير. فالهمزة في (الدماء) مبدلة من الياء التي هي لام الكلمة وربما ثبت أيضاً في التثنية أراد بثبوتها

قوله دميان، مع أن الأفصح حذفها. فتقول: دمان بدون ياء وعليه الحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[1].

واستشهد في الأضواء على ثبوتها بقول سحيم الرياحي:

ولو أننا على حجر ذُبحنا … جرى الدميان بالخبر اليقين

وذكر صاحب اللسان تفسير الخبر اليقين هنا هو أن العرب كانت تزعم أن الرجلين إذا كانا متعاديين فجرحا أو قتلا فإن دماءهما لا تختلط وينعزل كل منهما من الآخر فقال:

لعمرك إنني وأبا رباح … على طول التجاور منذ حين
ليبغضني وأبغضه وأيضاً … يراني دونه وأراه دوني
ولو أننا على حجر ذبحنا … جرى............. البيت

وقال في اللسان: وأما الدموان فشاذ سماعاً. وقال في الأضواء: وتثبت لام الكلمة أيضاً في الماضي والمضارع والوصف في حالة الاشتقاق منه فتقول في الماضي: (دميت رجله كرضى) ومنه قوله:

وهل أنت إلا أصبعاً دَمِيتِ … وفي سبيل اللّه ما لقيتي

ومنه قول الشاعر:

ولسنا على الأعقاب تدمى كلومنا … ولكن على أقدامنا تقطر الدما

فقال: تدمى مثل ترضى، وتقول في الوصف: أصبح جرحه دامياً، ومنه قول الراجز:

ترد أولادها على أخراها … تردها دامية كلاها. هـ

فقال: دامية على وزن فاعلة. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والتحقيق أن لامه أصلها

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر في كتاب الأطعمة (٣٣١٤)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٥٦٩٠) من حديث ابن عمر أيضاً.

ياء. وقيل: أصلها واو وإنما أبدلت ياء في الماضي لتطرفها بعد الكسر كما في قوى، ورضى، وتسمى التي هي واويات اللام في الأصل لأنها من الرضوان والقوة والشجو.هـ.

النسبة إليه وتصغيره:

قال في القاموس: والنسبة إليه دميَ وإن شئت قلت: دموي وتصغير الدم دُمي.هـ.

جمعه: ومعلوم أنه يجمع على دماء كما قال تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وفي الحديث: «فإن قالوها عصموا مني دماءهم»(١). وتقدم كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأضواء أن الهمزة في هذا الجمع هي ياء الكلمة التي هي لامها وأبدلت همزة لتطرفها بعد الألف.

إطلاقات كلمة «دم» في الأساليب العربية:

١ - قد يطلق كناية عن الدية كعوض عنه كما قال الشاعر:

أكلت دماً إن لم أرعُك بضرة   بعيدة القرط مياسة القد

٢ - وقد يطلق مراداً به الارتباط الكامل وتوثيق العهد كما في بيعة العقبة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٢٥) من حديث ابن عمر وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾؛ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٢١، ٢٢) من حديث أبي هريرة؛ والترمذي في كتاب تفسير القرآن (٣٣٤١) من حديث جابر بن عبد الله؛ والنسائي في كتاب الجهاد (٣٠٩٣) وفي كتاب تحريم الدم (٣٩٧١، ٣٩٧٥) من حديث أبي هريرة وأيضاً رقم (٣٩٧٩) كتاب تحريم الدم من حديث النعمان بن بشير؛ وابن ماجه في كتاب الفتن (٣٩٢٧، ٣٩٢٨)؛ وأحمد في مسند العشرة (٦٨، ٢٤١) وفي باقي مسند المكثرين (٢٧٢١، ٨٦٨٧، ٩١٩٠) وغيرها.

لما أراد الأنصار رضي الله عنهم المبايعة، قال أبو الهيثم بن التيهان رضي الله عنه: يا رسول الله إن بيننا وبين القوم حبالاً ونحن قاطعوها، ونخشى إن أعزك الله وأظهرك أن ترجع إلى قومك. فتبسم النبي ﷺ وقال: «بل الدم الدم والهدم الهدم.. أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم»[(١)].

قال ابن الأعرابي: العرب تقول: دمي دمك وهدمي هدمك في النصرة، أي إن ظلمت فقد ظلمت، وأنشد العقيل: «ما طيباً يا حبذا أنت من دم».

٣ ـ وقد يطلق ويراد به المطالبة بالثأر كما في حادثة كعب بن الأشرف ليلة قتله حين سمع النداء، فأراد النزول ليلاً فمنعته امرأته وقالت: أسمع الصوت صوت دم[(٢)].

الدم اصطلاحاً:

قال في القاموس وفي اللسان: الدم من الأخلاط معروف.هـ، ومعلوم أنه معروف معرفة الماء فلا يحتاج إلى تعريف. ولكن قوله: أخلاط ملفت للنظر؛ لأنه قال ذلك قبل أن توجد المعامل والمكتشفات الحديثة للتحليل ونحوه. وقد عرفته العرب سابقاً وقديماً وعرفت أنه أخلاط وأن من بعض خلطه الماء كما ذكر الجاحظ في بعض حالات الاضطرار وقطع المفازات كانوا إذا نفذ الماء عليهم نحروا الجزور وتلقوا الدم في إناء ثم وضعوه في الشمس ثم ضربوه بالعود حتى ينخثل فينعزل التفل الأحمر ويبقى الماء الصافي فيشربونه ويجتزؤون به وقت الشدة، وهذا الماء هو المعروف في

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند المكيين (١٥٣٧١) بسند صحيح.

(٢) الحديث في قصة قتل كعب بن الأشرف. أخرجه البخاري في كتاب الرهن (٢٥١٠)؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير (١٨٠١)؛ وأبو داود في كتاب الجهاد (٢٧٦٨). ولفظ: الصوت صوت دم، جاء في رواية مسلم وأبي داود.

اصطلاح الطب اليوم بمصل الدم، وهو عبارة عن الماء مذاباً فيه البروتينات عدا عوامل التخثر، أما إذا كانت عوامل التخثر موجودة في هذا السائل فيعرف ببلازما الدم وهو ما يسعف به المريض بطريق الحقن في الوريد استعاضة عن نقل الدم أو تقوية له.

تركيب الدم عند الأطباء:

أعني دم الإنسان؛ لأن دم الحيوان مغاير له قطعاً، تقدم من كلام صاحب اللسان: أن الدم أخلاط معروف وهو كذلك عند الأطباء يقولون عنه: إنه مزيج مركب، وسيأتي إن شاء الله بيان هذا التركيب عندهم. وقد توصلوا على ضوء التحليلات الحديثة والاكتشافات المتجددة إلى الشيء الكثير في تراكيب الدم إلى ما يفوق الأربعمائة عدداً ولا يزالون يؤملون في اكتشاف خواص جديدة حتى يتميز دم كل إنسان على حِدَة.

وقد بيّنوا وظيفة الدم في الجسم ومهمته وارتباطه بحياة الإنسان وموته وصحته ومرضه. ولا شك أن مبحث الدم في بيان كنهه وحقيقة ماهيته من اختصاص الطب والأطباء، وإن ذكره هنا وإيرادنا إياه لن يستوفي كل شيء عنه بالقدر الذي يجعل طالب العلم يأخذ الفكرة اللازمة عنه، وبالتالي تتضح له قدرة المولى تعالى في تكوين هذا الجزء من كيان الإنسان استرشاداً بقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ۝٢١﴾ [الذاريات: ٢١]. وكذلك إمكان مسايرة البحث فيما يأتي من بيان مهام الدم في التداوي به أو الإسعاف بنقله أو المحافظة عليه حفاظاً على الإنسان نفسه.

ثم ربط المباحث الشرعية بحقيقة تكوينه وخصائصه كما سيأتي في مبحث التحريم في الأكل وبيان الحكمة في تحريم الميتة لصلته بها كجزء

منها وارتباط حليتها بذبحها وإراقة دمها. وكذلك تساعد معرفته على معرفة مدى رجوع رجال الشرطة في التحقيق الجنائي إذا ما وجدت آثاره على آلة الجناية أو في مكانها لتقريب مجال الاتهام وقرينة مع غيرها على تعين الجاني، بل وأصبح له دخل في شرعية النسب كدليل للنفي دون الإثبات وتصحيح مفاهيم بعض الناس في ذلك إن شاء الله.

تنبيه واعتذار:

لا شك أن هذا البحث لا يستدل عليه بنصوص شرعية أو أقيسة جلية، بل يدور البحث فيه على تجارب واكتشافات واستنتاجات تأتي بالاستقراء. فقد يكون ذلك صارفاً لطلاب العلم عن النظر فيه، بل قد يذهب بعضهم إلى أبعد من هذا فيعيب على من ينظر فيه وقد يظن أن هذا من باب ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، أو يظن أن هذه كلها ظنون ويقول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

فيلزم أن نقول لهؤلاء الأخوة: إن الإسلام بمفهومه وشموله أعم وأشمل من منطوق النصوص أو حدود القياس بل هو بمفاهيمه وتعاليمه وأصوله يشمل العالم كله ووسع العلوم كلها.

وقد اتفق العلماء أن مدارك العلم الاستقراء والتجارب والسبر والتقسيم. وقد استقرئ العلماء لغة العرب فقعّدوا قواعد النحو والصرف والعروض وليس فيها نص على أن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب ولا أحوال المضارع أو المبتدأ أو الخبر... إلخ.

كما استقرأوا أوزان الشعر عند العرب وحصلوا على البحور الموجودة وتفاعيلها وعللها وزحافها إلى غير ذلك.

فهؤلاء أيضاً استقرأوا حالات الدم بالتجربة والتحليل إلى أن توصلوا إلى ما توصلوا إليه اليوم ويؤملون المزيد. ومثلهم في ذلك تماماً استقراؤهم

وتجاربهم في الصناعات حتى توصلوا إلى ما توصلوا إليه في الطائرات وغيرها والآلات والإلكترونيات وغير ذلك مما لا طريق لعلمه إلا التجارب والاستقراء.

موارد الدم في نصوص القرآن

أولاً: في معرض تحريم أكله ونجاسته:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثانياً: في معرض التحريم والنجاسة:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثالثاً: في معرض الاعتداء عليه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

ولهذا ملحقات:

(أ) المحاربة — (ب) القصاص — (ج) البغاة

(د) الرجم — (هـ) القطع — (و) الجروح

◘ رابعاً: في معرض الامتنان:

قوله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

◘ خامساً: في معرض الفتنة والاعتبار:

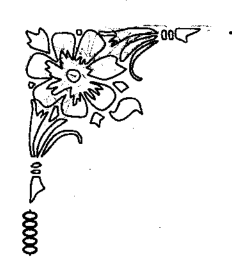
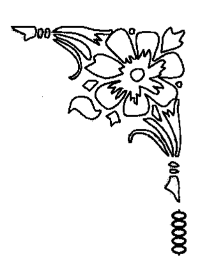
قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَـٰتٍ مُّفَصَّلَـٰتٍ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

◘ سادساً: في القربان إلى الله:

قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

◘ سابعاً: في الأدلة والقرائن في القضاء والدعاوى:

قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٦].

تحريم الدم

وفيه مباحث ما بين الجاهلية والإسلام:

١ ـ استباحتهم إياه في الجاهلية.

٢ ـ استخراجهم الماء منه في المفاوز.

٣ ـ استشفاؤهم ببعض منه.

٤ ـ القسم وتوثيق عهودهم به.

٥ ـ تحريمه في الإسلام.

٦ ـ ما استثني منه.

٧ ـ العلة في التحريم.

٨ ـ موقف الطب منه كمادة غذائية.

(١) استباحته في الجاهلية

لقد كانوا في الجاهلية يفصدون البعير ويتلقون الدم في إناء ويأكلون كما كانوا يتلقون دم الذبيحة في إناء ويأكلون. وروى ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. قال: قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن حدثنا محمد بن عبد الملك بسنده إلى صدي بن عجلان(١). قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم، فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها، فقالوا: هلمّ يا صدي فَكُلْ، قال: قلت:

---

(١) هو أبو أمامة الباهلي؛ مشهور بكنيته.

ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم، فأقبلوا عليه، قالوا: وما ذاك؟ فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وروى ابن مردويه أبو بكر الحافظ بإسناد مثل الأول وزاد بعده قوله: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون عليَّ فقلت: ويحكم اسقوني شربة ماء فإني شديد العطش، قال: وعلي عباءة، فقالوا: لا ولكن ندعك حتى تموت عطشان، قال: فأتاني آت في منامي بقدح من زجاج لم ير الناس أحسن منه وفيه شراب لم يرَ الناس ألذ منه فأمكنني منه فشربته فلما فرغت من شرابي استيقظت فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد تيك الشربة.

قال: ورواه الحاكم في مستدركه عن علي بن حماد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وساق بسنده. وزاد بعد قوله: بتيك الشربة، فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تمجعوه[1] بمذقة[2]، فأتوني بمذقة فقلت: لا حاجة لي منها إن الله أطعمني وسقاني وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم.

وقد أشار الأعشى إلى ذلك في قوله:

وإياك والميتات لا تقربنها ... ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا

وكانوا يفصدون عروق الإبل ويتلقون دماءها وكذلك كانوا يقطعون إلية الضأن أو يأخذون من شمم سنام الإبل وهي حية ويأكلون حتى قال ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميتة». ولفظه في بلوغ المرام عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[3].

فمن كل ما تقدم تبين أنهم كانوا في الجاهلية يستبيحون أكل الدم سواء

---

(١) تمجعوه: في القاموس (الجميع) تمر يعجن بلبن، ولبن يشرب على التمر.

(٢) المذيق: في القاموس (المذيق) كأمير؛ اللبن الممزوج بالماء.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصيد (١٤٨٠) واللفظ له، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، حديث رقم (٣٢١٦) من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر؛ وأخرجه أحمد في مسند الأنصار من حديث أبي واقد (٢١٣٩٦، ٢١٣٩٧).

كان من فصد أو نحر حرم عليهم بنصوص القرآن المتقدم ذكرها.

ولعل هذا كان بسبب الفاقة وقد يشير إلى ذلك قول الشاعر:

أكلت دماً إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط مياس القد

فيحتمل بأكل الدم هذا النوع ويريد إصابته بالفاقة، ويحتمل أنه أراد الدية ويريد إصابة أحد من عصبته ويعجز عن الأخذ بالثأر ويقبل الدية فيأكلها أو يقبلها لاحتياجه إليها.

(٢) استخراجهم الماء من الدم في المفاوز

قال الجاحظ في كتاب «البخلاء»[١]: باب أطراف من علم العرب في الطعام ما نصه، وكذلك المجدوح. أما المجدوح إذا بلغ العطش منهم المجهود نحروا الإبل وتلقوا ألبابها[٢] بالجفان كي لا يضيع من دمائها شيء فإذا برد الدم ضربوه بأيديهم وجدحوه بالعيدان جدحاً حتى ينقطع، فيعتزل ماءه من ثفله كما يخلص الزبد المخض، والجبن بالأنفحة فيتصافنون ذلك الماء ويتبلغون به حتى يخرجوا من المفازة.

وربما طلوا به أواني الفخار لسد مسامها وكسبها لوناً حسناً كما ذكر الجاحظ في امرأة لها ضحية لا تلق منها شيئاً قط فاحتارت فيما تنتفع بدمها فقيل لها: اطل به الأواني. ففعلت.

فهذه العملية بالذات موجودة في الطب الجديد وتعرف ببلازمة الدم: وهو الماء الذي يعطى للمريض عوضاً عن الدم في حالة نقص كمية الرطوبة في الجسم ويستخرج هذا الماء من دم الإنسان وذلك من مجموع الدماء المخزونة في بنوك الدم إذا جاوزت المدة المحددة لها، أو من دم البقر خاصة. لقد لجأوا إلى دماء الأبقار نظراً لشدة الحاجة وخاصة في الحروب وقلة الدم البشري الموجود لدى بنوك الدم..

---

(١) البخلاء ص(١٩٨).

(٢) جمع لبة، وهو موضع النحر.

(٣) استشفاؤهم بدماء الأشراف

وكانوا في الجاهلية يستشفون من داء الكلب بدماء الأشراف والملوك.. وسيأتي لذلك زيادة إيضاح عند الكلام على التداوي بالدم.

(٤) تعظيمهم للدم

١ ـ الإقسام به في الجاهلية.

٢ ـ توثيق العهود به جاهلية وإسلاماً.

٣ ـ التفاؤل بالسهم المدمى.

أما **الإقسام به في الجاهلية** فقد قال صاحب القاموس في حديث الوليد بن المغيرة قوله: والدم ما هو بشاعر، يعني النبي ﷺ، أقسم بالدم على أن النبي ﷺ ليس بشاعر.

ومن **توثيقهم العهود بالدم** أنهم كانوا إذا تعاهدوا على القتال أحضروا الدم وغمسوا أيديهم فيه. وقد ذكرت كتب السيرة في حادثة بناء الكعبة ما يشهد لذلك:

قال ابن كثير[(١)] نقلاً عن ابن إسحاق ما نصه: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها كل قبيلة تجمع على حدها، ثم بنوها حتى بلغ البناء موضع الركن، فاختصموا فيه كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى تحاوروا أو تحالفوا وأعدّوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة فسموا لعقة الدم. فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً إلى آخر قصة التحاكم إلى أول من يخرج إليهم.

---

(١) (٢/٣٠٣) والقصة رواها ابن إسحاق بسند منقطع وعند أحمد بسند أحسن من سند ابن إسحاق. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في الدلائل، والحديث صحيح بطرقه.

وقد وثقوا تعاهدهم على القتال إلى الموت بغمس أيديهم في الدماء وهذا معروف في حروبهم.

وفي الإسلام: وقد جاءوا في قضية بيعة العقبة ما يشعر بشيء من التوثيق والمعاهدة بعلاقة الدم حرباً وسلماً وذلك كما ذكر ابن كثير[1]: أن أبا التيهان قال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبال وإنا قاطعوها ـ يعني اليهود ـ، فهل إن عسيت إن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم»[2].

قال ابن الأثير في غريب الحديث[3]: أي إنكم تطلبون بدمي وأطلب بدمكم ودمي لشيء واحد. وفي حرف الهاء[4]: مادة هدم يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريم القبر ـ يعني إني أُقبر حيث تقبرون ـ. وقيل: هو المنزل أي منزلكم منزلي كحديثه الآخر: «المحيا محياكم والممات مماتكم»[5]، أي لا أفارقكم، والهدم بالسكون وبالفتح أيضاً هو إهدار دم القتيل يقال: دمائهم بينهم هدم أي مهدرة. والمعنى أن طلب دمكم فقد طلب دمي وإن أهدر دمكم فقد أهدر دمي لاستحكام الألفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون: دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة والنصرة، ولكأن الدم هو رمز الحياة. وقد أحسن الشاعر إذ قال:

من كان يكذبني أن الحياة مني ... فليس يكذبني إن الحياة دم
هو فوق الأرض منتشر ... كمثله وهو تحت الجلد منسجم

يعني أنه يبذل الدم في الجهاد، وإراقة الدم يعطي حيوية كما لو كان يجري منسجماً تحت الجلد.

---

(١) (٣/ ١٦١).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسند المكيين (١٥٣٧١) بسند صحيح.

(٣) (٢/ ٣٤). (٤) (٢/ ٣٤).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الجهاد والسِيَر (١٧٨٠)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٠٥٦٥).

ومن معتقدات العرب في الدم أنه من قتل له قتيل لا يهدأ له بال حتى يثأر لقتيله ويروي الهامة من دمه لاعتقادهم أن طائراً يسمى الهامة يطلب الأخذ بالثأر ليشرب من دم القاتل. وجاء في كتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد بيان ذلك بما نصه: الهامة بتخفيف الميم على الصحيح. قال الفراء: الهامة طائر من طير الليل كأنه يعني البومة. قال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم. . .إلخ. وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير حطامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى وبه جزم ابن رجب وقال: هذا شبيه باعتقاد أهل التناسخ.

وذكر الزبير بن بكار في (الموفقيات) أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره وتقول: اسقوني، وفي ذلك يقول الشاعر:

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي　　　أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب.هـ. ومعلوم أن الإسلام أبطل كل ذلك.

التفاؤل بالسهم المدمى:

قال في القاموس[1]: السهم المدمى إذا رمي فأصاب ثم أخذه من أصيب به ورمى به من رماه فإن كان أصاب دم من رمى به أولاً احتفظ به من أعيد إليه وجعله في كنانته تبركاً.

وقال في حديث سعد قال: رميت يوم أحد رجلاً بسهم فقتلته ثم رميت بذلك السهم نفسه، حتى فعلت ذلك وفعلوه بي ثلاث مرات فقلت: هذا سهم مبارك مدميّ فجعلته في كنانتي، فكان عنده حتى مات.

وقال ابن الأثير[2] في غريب الحديث على حديث سعد هذا: المدمى من السهام: الذي أصاب الدم فحصل في لونه سواد وحمرة مما رمى به العدو.

---

(١) مادة (دم).　　(٢) (٢/ ٣٤).

ويطلق على ما تكرر الرمي به، والرماة يتبركون به، وقال بعضهم: هو مأخوذ من الدامياء وهي البركة.

تلطيخ رأس الطفل بدم العقيقة:

وكانوا في الجاهلية يلطخون رأس الطفل بدم العقيقة بعد أن يحلقوا شعره.

وسيأتي بيان ذلك في التداوي بالدم وما طرأ على هذا العمل من تغيير في الإسلام.

(٥) تحريم الدم في الإسلام

أولاً: نصوص التحريم في القرآن:

تقدمت الإشارة إلى موارد نصوص الدم إجمالاً فيما يتعلق بمباحثه العديدة ومنها تحريمه وهي كالآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٥].

٣ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

٤ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥)﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وكل هذه النصوص في تحريم الدم مقروناً بتحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله مما يذبح على النصب أو غيرها مما أجمع على تحريم أكله ومما يزيد هذا المعنى وضوحاً سياق هذه الآية ونظمها مع قبلها كالآتي:

أولاً: نص سورة البقرة جاء مسبوقاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢)﴾ [البقرة: ١٧٢].

فهو نداء للمؤمنين مشروط بعبادة الله وحده المدلول عليها بالحصر في تقديم المعمول (إياه). ثم بعده إنما حرم عليكم الميتة والدم.. الآية، فيفيد أنه حرم عليهم أكل هذه المذكورات وأنها ليست من الطيبات الذي رزقهم.

وأعقب نص التحريم بالإعذار والترخيص لحالة الاضطرار من غير بغي ولا عدوان رحمة من الله. فتراه لم ينص على علة التحريم في هذه الآية ولكن أومأ إليه بمفهوم المخالفة في الآية التي قبلها في قوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فأفهم أن ما حرم علينا ليس من الطيبات بل على العكس من الخبائث وهو أي الخبيث قاعدة التحريم كما في قوله مبيناً أساس التحليل في الطيبات وأساس التحريم في الخبائث في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ثانياً: ومثل هذا تماماً النص في سورة النحل: إذ جاء مسبوقاً بما سبق به نص سورة البقرة حيث بدأ بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١١٤)﴾ فندبهم للأكل مما رزقهم حلالاً طيباً على القاعدة المتقدم ذكرها وحثهم على شكر تلك النعمة وشرط ذلك بإفراده تعالى بالعبادة.

ثم جاء نص التحريم فيما حرم فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ومن لطف إعجاز الله أنه أسند الرزق الحلال لضمير المتكلم لله سبحانه، وحذف المسند إليه في تحريم الميتة وما ذكر معها. فنرى أيضاً أن النداء للأكل مما رزقهم الله حلالاً طيباً والأمر بشكر نعمة الله هو عين النداء في سورة البقرة والمحرمات الأربعة المذكورة هنا هي عين المذكورات هناك.

والرخصة هنا للمضطر هي الرخصة كذلك، والإيماء إلى علة التحريم هناك هي الموجودة هنا من مفهوم المخالفة مع استبدال كلمة طيبات هناك بكلمة حلال هنا إشعاراً بأن المراد بالطيبات هو الحلال وضده الحرام الخبيث.

ثالثاً: النص في المائدة: يأتي مسبوقاً بنفس النداء من أول السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وساق حكم صيد المحرم حالة الإحرام وصيد غير المحرم من المباحات، ثم قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهو بيان لقوله أولاً: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. وذكر الأصناف الأربعة بأعيانها وزاد هنا حيث إنه في معرض التفصيل بعد الإجمال وفي مقابلة العموم فيما أحل من بهيمة الأنعام.

فذكر بعض الحالات التي تعتبر فروعاً عن الميتة تأكيداً في البيان والإيضاح وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ثم بيّن مدى ما ندرك منه بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وما يتبع ما أهل لغير الله به وهو ما اشتمل التقرب به لغير الله فقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، أي ولو أهل عليه باسم الله لأن الفعل يغاير القول.

وأتبع هنا كلمة ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ﴾ لأنه يلحق قبله في المعصية. ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ﴾ أي خروج عن الطريق السوي.

ولعل في قوله تعالى: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ من وصف البهيمة بالأنعام في هذه الإضافة ما يشعر بعلة التحليل من شاكلة لفظة الأنعام. فالنعم جمع نعمة وقد جاء في الحديث «**حمر النعم**» كما يشير في آخر السياق للعلة العامة في التحريم بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ﴾ إذ الفسق حرام والحرام خبيث.

رابعاً: النص الرابع وهي ما في سورة الأنعام. فإنه جاء مسبوقاً بمنهج كامل في بيان التحريم الجاهلي والعيب عليهم في تناقضهم العقلي وتحريمهم على غير مبدأ ولا أساس إنما هو عن جهل وخبط عشواء.

ابتدأ من قوله تعالى عنهم: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ

وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦]. انظر بديع السر في هذا التذييل وهو التنديد عليهم بسوء الحكم وعدم الإنصاف إذ إنهم يجيزون في حق النصيب الذي جعلوه لله أن يؤخذ منه لشركائهم ويمنعون في حق النصيب الذي جعلوه لشركائهم أن يؤخذ منه شيء لله.

مع أن الجعل والقسمة من أساسها باطلة لأن الكل مما ذرأه الله تعالى وليس للشركاء فيه أدنى حق.

ولكن الله تعالى طوى هذا وأبرز ما لا ينازع فيه عاقل على سبيل الفرض والتنزل، أي هب أنكم تعديتم على خلق الله ورزقه إياكم فجعلتم منه نصيباً هنا ونصيباً هناك فما لكم لا تعدلون في وضع النصيبين الذين هما من جعلكم أنتم، ساء ما يحكمون.

ثم بعد آية واحدة جاء قوله تعالى عليهم: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ﴾ [الأنعام: ١٣٨]. أي تعدياً على حق الله الذي خلقها لهم وأنبت النبات رزقاً لها فيذبحونها بدون استئذان من الله بذكر اسمه عليها سيجزيهم بما كانوا يفترون.

ثم تأتي فرية لهم أخرى كما في قوله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وبعد تعداد نعمة الله عليهم من جنات معروشات وغير معروشات ونخيل وزرع وزيتون ورمان وأنعام حمولة وفرشاً وندبهم للأكل منها وعدم اتباع خطوات الشيطان فيما فعلوا وقالوا كما تقدم، حاجهم بالمنطق السليم والتقسيم الصحيح: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن

كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤٣ ـ ١٤٤].

إنه إلزام مسكت في تقسيم واضح لا تخرج عنه بهيمة الأنعام والتقسيم الجنسي لها: الماعز، والضأن، والإبل، والبقر. أربعة أصناف ومن كلٍّ ذكر وأنثى صار المجموع ثمانية.

نرجع إليها من الضأن اثنين ذكر وأنثى ومن المعز اثنين ذكر وأنثى فما علة التحريم هل هي الذكورة فيحرم الذكران أم هي الأنوثة فتحرم.

فإن كان لا هذا ولا هذا لم يبق إلا الموجود في الرحم لكل من الاثنين الضأن والمعز، والذي لم يعرف أذكرٌ هو أم أنثى. فهل علة تحريمه اشتمال الرحم عليه؟ فالرحم قد اشتملت على الصنفين السابقين الذكور والإناث.

نبئوني بعلم، ولا علم عندهم. أم كنتم شهداء إذ وصاكم بهذا ولا وصية عندهم، وهكذا الحال في الإبل والبقر. وإنما هو افتراء على الله أن جعلوا مما ذرأ حلالاً وحراماً.

وبعد هذا العرض والإفهام يأتي النص الصريح وبأصرح أنواع الحصر النفي والإثبات في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾.

وهناك نجد أيضاً في السياق الامتنان بنعم الله من أنواع الرزق والطعوم تشمل الجنان والزروع والثمار بأنواعها والأنعام بأصنافها والندب إلى الأكل وإطعام المساكين ماثل في حقه يوم حصاده، مع عدم الإسراف، نِعَم لا تحصى وأرزاق وافرة.

ثم تأتي المحرمات الأربع السابقة محصورة حصراً قوياً بالنفي والإثبات

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ﴾ وذكر المحرمات. وهناك التنصيص على مصب التحريم صريحاً وهو الإطعام: على طاعم يطعمه فشمل وعمم.

شمل الطاعم من ذكور وإناث وعم القليل والكثير، إذ الطعم يصدق على التطعم ولو بالتذوق كما جاء في حق النهر الذي مرّ به طالوت بالجنود. فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

فشمل قوله تعالى محرماً على طاعم الدم سواء بالشرب أو بالأكل؛ لأن كلًّا من الآكل والشارب يصدق عليه أنه طاعم قد طعمه.

*** تنبيه:**

في هذه الآية سؤال حول الحصر القرآني لم هو محرم إذا هو محصور في هذه الآية في هذه الأصناف الأربعة مع أن المحرمات أكثر منها كالخمر والحُمُر الأهلية والربا ومال اليتيم.

بل وما تقدم من النطيحة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع ولم تدرك وما ذبح على النصب وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أوضحها فضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين رحمه الله بأن الحصر مخصوص فيما أوحي إليه حينما أوحى إليه هذا القدر ولا يمنع أن يوحي إليه فيما بعد زيادة أصناف وهو كما ترى متوجه سليم.

ولكن عند كتابة هذه الأسطر، واستعراض السياق، بدا لي وجه أحببت ذكره لمن ينظره وأرجو الله أن يكون صواباً، وهو أن لا حاجة إلى إيراد هذا السؤال وبالتالي الإجابة عليه كذلك. أي أن السؤال غير وارد، وذلك لأمرين ومن السياق نفسه.

الأمر الأول: هو أن السياق من أول ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ كان رداً عليهم فيما أحلوا وحرموا. ثم جاء النقاش في الثمانية الأزواج من الضأن والمعز والإبل والبقر. وفي خصوصها، ومطالبتهم بالدليل على تحريم بعضها دون بعض،

وإعجازهم عقلاً، وبيان افترائهم على الله فيها. ثم جاء الحصر المذكور، فلو جعلناه تبعاً للسياق محصوراً فيها لما كان للسؤال المتقدم موجب هذا من جهة.

والجهة الثانية: وهو الأمر الثاني كما قلنا لأمرين، هو ما تلاها في ذكر التحريم أيضاً، وإن كان على الذين هادوا في قوله تعالى بعدها مباشرة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ فالتحريم لم يخرج عن بهيمة الأنعام. حرم بعضها، أو أجزاء من البعض الآخر، مجازاة لهم على بغيهم، ومن الممكن أيضاً أن يعامل هؤلاء كما عامل أولئك على افترائهم.

فلئن كان الذين هادوا بغوا، فإن المشركين افتروا، ولكنه سبحانه لم يعامل هؤلاء معاملته أولئك رحمة منه، ورفعاً للإصر والأغلال مما كان على أولئك. وبهذا يظهر ما أردنا وبالله تعالى التوفيق.

وإن كان المعروف أن العبرة بعموم اللفظ إلا أن ملاحظة السياق ضرورية ومهمة لوحدة الموضوع في التشريع والعلم عند الله.

حمل المطلق على المقيد

لقد جاء التنصيص في هذه الآية المصرحة بالتحريم في الطعم على وصف الدم بالمسفوح بينما جاء الدم في كل الآيات الأخرى مطلقاً: الميتة والدم، وهنا إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً.

والمتفق عليه بين الأصوليين هو حمل المطلق على المقيد وهذه الآية من أمثلته عندهم. كما في إطلاق الرقبة في عدة نصوص، وتقييدها بالإيمان في بعضها الآخر.

وللإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأي في ذلك، نسب إليه في قوله بالزكاة في عموم ما سقت السماء في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[1] مع قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]، فأوجب الزكاة في كل ما

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٨٣)؛ والترمذي كتاب الزكاة (٦٣٩، ٦٤٠)؛ والنسائي في كتاب الزكاة (٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠)؛ وأبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٢، ١٥٩٦)؛ وابن ماجه في كتاب الزكاة (١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٢٤٤، ١٤٢٥٦، ٢١٥٣٢)؛ وأخرجه مالك في كتاب الزكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري (٩٧٩) ومن حديث جابر (٩٨٠)؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري (٦٢٦)؛ وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٦، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٧)؛ وأبو داود في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد (١٥٥٨، ١٥٥٩)؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة (٨٩٦٨)، ومن حديث أبي سعيد الخدري (١٠٨٦٠، ١١١٨١، ١١٤١٠)، ومن حديث جابر (١٣٧٤٨)؛ وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد (٥٧٥، ٥٧٦)؛ وأخرجه الدارمي من حديث أبي سعيد في كتاب الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

سقت السماء حتى في الخضروات، والمنصوص عندهم في كل عشر دساتج دستجة، ولم يستثن إلا الحشيش والقصب أي (الغاب).

والجمهور حملوا المطلق على المقيد، فلم يوجبوا الزكاة إلا في الموسق وما بلغ خمسة أوسق. وعليه فالمحرم من الدم هو دم المسفوح بخلاف ما بقي في العروق بعد الذبح فلا يحرم.

مدلول التحريم

لا شك أن المتبادر من كل هذه النصوص، أن التحريم منصب على تحريم الأكل بدليل كل من الآتي:

١ ـ الاستثناء والرخصة المذيل بهما النص ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ ووصف الاضطرار بالمخمصة.

٢ ـ التنصيص في النص الرابع على طاعمٍ يطعمه.

ولكن لو أخذنا بعين الاعتبار معنى المحرم لغة والذي هو المنع كما قال الشاعر:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري ... إنـي امـرؤٌ صـرعـي عـلـيـك حـرام

لكان لنا أن نقول: إن معنى التحريم هنا هو المنع.

المنع المطلق، من مطلق المخالطة، أو الاقتناء، أو الانتفاع كما هو مجمع عليه في الخنزير، فقد أجمع المسلمون على تحريم كل ملابسة له، من اقتناء، أو بيع أو شراء، أو أي نوع من هذه الأنواع، وكذلك الميتة لا تُباع، ولا تُشترى، ولا تُلامس، ولا تُقتنى.

وقد جاءت السنّة في استثناء الإهاب منها إذا دبغ. وكذلك يكون الحال في الدم إلا ما استثني منه على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويؤيد هذا التعميم ما جاء في حق بني إسرائيل لما حرم عليهم بعض الشحوم لم يأكلوها، ولكن جملوها فباعوها وأكلوا ثمنها. فكان كالأكل لها مباشرة كما في الحديث: «لعن الله اليهود لما حرم عليهم الشحوم جملوها

فباعوها وأكلوا ثمنها»[1].

وكذلك في قياس العكس في حق مال اليتيم جاء النص في تحريم أكل أموال اليتامى والتوعد عليها بالنار. فقال الأصوليون بنفي الفارق فشمل النص في تحريم الأكل تحريم كل إتلاف من إغراق، أو إحراق، بل حتى في تقصير في حقه.

وقصة خالد بن الوليد في إرهاقه بعصفر معجون بخمر بعد دخوله الحمام، وكتابة عمر رضي الله عنه له فيها مشورة، وقد قال له عمر: إن الله إذا حرم شيئاً حرمه ظاهراً وباطناً، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فقال خالد: قد انتهيت يا أمير المؤمنين[2].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٢٢٣)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٦٠)؛ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٥٨٣)؛ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٥٧)؛ وابن ماجه في كتاب الأشربة (٣٣٨٣)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٧١)، وفي مسند المكثرين (٦٩٥٨)، وفي باقي المكثرين (١٤٠٦٣)؛ وأخرجه الدارمي في كتاب الأشربة (٢١٠٤).

(٢) راجع لها ابن كثير في عام عمواس.

الإجماع على تحريم الدم كالميتة وما ذكر معها

ما تقدم من نصوص في التحريم للأجناس الأربعة، لم يخالف ولا أحد في شمول تلك النصوص لتحريم الدم، أكلاً، أو شرباً، أو تعاطياً، بأي وجه من الوجوه. ولم يقع أي خلاف في تحريمه حتى منتصف هذا القرن حين جد جديد في الطب فيما يتعلق بالتداوي به وسنفرد له بحثاً مستقلاً إن شاء الله.

ولكن جاء في السنّة استثناء الكبد والطحال وهو محل المبحث الآتي:

(٦) ما استثني من الدم

جاء الدم تارة مطلقاً، وجاء مقيداً بالدم المسفوح.

فحمل الجمهور التحريم على المقيد بقيد المسفوح واستثنوا ما علق في العروق بعد الذبح وما طغى فوق المرق في القدر، وهذا محل إجماع. كما أجمعوا أيضاً على استثناء (الكبد والطحال).

تحقيق المسألة الأولى:

ذكر القرطبي عند آية البقرة[1] فقال: ذكر الله تعالى الدم هنا مطلقاً، وقيده في الأنعام بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً، فالدم هنا يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه. وفي دم الحوت المزايل له

(١) (١٧٣) (٢/٢٢٢).

اختلاف. واختار ابن العربي طهارته وأنه مذهب أبي حنيفة.

وقال القرطبي أيضاً في سورة الأنعام عند الآية المذكورة[١] ما نصه: والمسفوح الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغيره معفو عنه. وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٢].

وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان:

أحدهما: أنه حرام لأنه من جملة المسفوح أو بعضه. وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه.

والثاني: أنه لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح.

قال: قلت: وهو الصحيح. قال عثمان بن خدير: سئلت أبا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم. فقال: لا بأس. إنما حرم الله المسفوح، وقالت نحوه عائشة وغيرها. وعليه إجماع العلماء.

وقال عكرمة: لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود، وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق أو مخ. هـ من القرطبي.

فظهر من هذه النصوص أن المحرم هو الدم المسفوح كما قال القرطبي ونقل عنه الإجماع.

وجاء في أضواء البيان[٣] على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ ظاهر هذه الآية أن جميع أنواع الميتة والدم حرام. ولكن بيّن في

---

(١) (١٥٤) (١٢٣/٦).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة (٣٣١٤)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٥٦٩٠) كلاهما من حديث ابن عمرو وفي سنده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

(٣) (٩٠/١).

موضع آخر أن ميتة البحر خارجة عن ذلك التحريم وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾: أي ميتته. وعليه حديث الموطأ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1] أي البحر، وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان ذلك.

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأشار القرآن في موضع آخر إلى أن غير المسفوح من الدماء ليس بحرام، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فيفهم منه أن غير المسفوح كالحمرة التي تعلو القدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام، إذ لو كان كالمسفوح لما كان في التقييد بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ فائدة وساق الحديث المتقدم: «أحلت لنا ميتتان ودمان».

الكبد والطحال

أما الكبد والطحال: فكلاهما عبارة عن مجموعة من الدم. والكبد يعتبر بمثابة مخزون وعامل تعويض لكريات الدم الحمراء في الجسم.

والطحال بمثابة مرشح ومصفٍ للدم. ولكلٍّ وظيفته المختصة به. وإباحتهما على الاستثناء من عموم تحريم الدم المتقدم وبيانه للحديث الوارد في ذلك المنوّه عنه سابقاً ولما كان فيه بحث علمي أوردناه هنا لبيان ما فيه.

ونصه: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، أما الدمان فالكبد والطحال»[2].

وقد ضعف بعض العلماء سند هذا الحديث بسبب عبد الرحمٰن بن زيد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (٦٩)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٥٩، ٣٣٢)، وفي كتاب الصيد والذبائح (٤٣٥٠)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة (٨٣)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٣٨٦)، وفي كتاب الصيد (٣٣٤٦)؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (٧١٩٢، ٨٥١٨، ٨٦٩٥، ٨٨٥٥)؛ ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (٤٣)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٣٩، ٢٠١١) كلهم من رواية أبي هريرة؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٣٨٧) من رواية ابن الفراسي، وأخرجه كذلك في نفس الكتاب برقم (٣٨٨) من رواية جابر بن عبد الله؛ وكذلك أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٥٩٤) من رواية جابر.

(٢) سبق تخريجه ص(٤٦).

«ضعيف» ولكن صححه غيرهم لأنه جاء عند الدارقطني من رواية عبد الله بن زيد أخو عبد الرحمٰن هذا، وعبد الله ثقة. ويشهد لصحة هذا الحديث ما جاء في الموطأ وغيره في حق ميتة السمك والجراد، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1].

ويكفي الإجماع على إباحة وحِلِّ الكبد ولم يقل أحد قط بتحريمه. أما الطحال بكراهيته؛ ولكن استقذاراً فقط. فقيل: لأنه لقمة الشيطان. وهو مروي عن علي رضي الله عنه، ولكن لا يعرف له سند، وقيل: لأنه موضع ما يفسد من الدم لأنه في الجسم كالمصفاة كما قدمنا والله تعالى أعلم.

ومما يعرف عن الكبد، أنه يمكن تجفيفه بعد تقطيعه قطعاً صغيرة، وتركه في الهواء حتى يجف، ثم يدق ناعماً، ويحفظ لاستعماله عند الحاجة في مثل السفر ونحوه، فيضاف إليه القليل من الماء أو الدهن.

أما دم الحوت: وفي دم الحوت خلاف عند مالك والجمهور على إباحته لأن ميتته حلال، ولن يكون الدم أشد من الميتة، بل إن الميتة إنما حرمت لأجل الدم المختزن فيها كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله.

ويقول الأحناف: إن دم السمك ليس كغيره من الدماء؛ لأنه إذا جف صار لونه أبيض. وغيره من الدماء إذا جف صار لونه أسود.

وينص ابن حزم على نجاسة دم السمك على ما سيأتي في مبحث نجاسة الدم إن شاء الله، وسبب هذا الخلاف: هو عموم تحريم الدم المسفوح فهل يشمله أم لا؟ وخصوص تحليل ميتته. فهل الاستثناء خاص بلحم ميتته ولا يتعدى إلى دمه أم لا؟ ومن هنا ذكر الخلاف. ولكن لا أثر لهذا الخلاف عملياً للإجماع ولترجيح شمول الاستثناء لدمه مع لحمه لأمرين:

الأول: أن لفظ ميتته شامل بدلالة المطابقة للحمه، ودمه، وفرثه، وكل أجزائه حتى البيض الذي بداخله.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).

الثاني: أننا لو أخذناه حياً لم نكلف بتذكيته فسواء تركناه حتى مات أو ألقيناه في النار لينضج ثم أكلناه[1]، خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في ميتة السمك إذا كان طافياً أو راسياً. وعند الأحناف الكراهية للطافي من جانب صحي لبدء العفونة فيه.

الدم في الحوت:

قد يظن قلة الدم في الحوت لقلة ما نشاهده في الحوت الذي يصل إلينا وهو غالباً ما يصلنا ميتاً. ولكن يوجد من أنواع الحوت الشيء العظيم، كالحوت الأزرق فإنه يفوق أعظم حيوانات البر فقد يبلغ وزنه حوالي مائة طن.

وعن جريدة المدينة عددها: (١٣٢٤) في ٦/٥/٨٨ بعنوان: قلب الحوت إذا خفق. قالت: يبلغ قلب الحوت الأزرق وزن نصف طن، ويولد طاقة كهربائية تقدر بسبع كيلو واط، ويحرك كتلة من الدم ثمانية أطنان ويبلغ طوله ٣٠ متراً، وقد يجاوز وزنه مائة طن، ويستخرج منه نحواً من ١٣ طناً من الزيت.

المسك:

ومما استثني من الدم ما تولد من دم بعض الحيوانات كالغزال فإن فأرة المسك هي عبارة عن الدوالي تحت العنق، تمتلئ دماً، ثم يتحول هذا الدم إلى مسك، فتسقط بذلك الدوالي ويلتقطها من يجدها. وهي أنفس أنواع المسك وقد حكى هذا الشاعر بقوله:

فإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال

دم النبي ﷺ

ومما يلحق بهذا المبحث ما جاء عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شرب

---

(١) ومن غرائب ما سمعت في حديث إذاعي القول بلزوم تذكية الحوت إذا أخذ حيّاً، وتذكيته قطع جزء منه ولو ذيله.

دم الحجامة من رسول الله ﷺ. قال في الإصابة في ترجمته لعبد الله بن الزبير قال: وأخرج أبو يعلى والبيهقي في الدلائل من طريق هنيد بن القاسم سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير أن أباه حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال: «يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد». فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: «يا عبد الله ما صنعت بالدم؟» قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى على الناس، قال: «لعلك شربته»، قال: نعم، قال: «ولِمَ شربت الدم؟ ويل للناس منك وويل لك من الناس». قال أبو موسى، قال عاصم: فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم، قال: وله شاهد من طريق كيسان... إلخ. إلى أن قال وزاد في آخره: «لا تمسك النار إلا تحلة القسم»، ولا شك أن هذا من قبيل الخصوصيات في حق رسول الله ﷺ.

وقد ذكر السيوطي رحمه الله في الخصائص تحت عنوان باب الآية في دمه ﷺ: وساق النص المتقدم إلى قوله: فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم.

ومما لا شك فيه أن لرسول الله ﷺ خصائص في هذا الباب ليست لأحد غيره، وجاء بدون أمر منه ولا إذن فيه، إنما جاء بيانها بعد وقوعها. من ذلك أيضاً ما جاء في بوله ﷺ، في قصة أم أيمن رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة»، قلت: قد والله شربته، قالت: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما والله لا يجعن بطنك أبداً»[1] ساقها الشوكاني بأسانيده.

---

(١) ذكر ابن حجر في الإصابة الخلاف على من شربت بول النبي هل هي بركة خادمة أم حبيبة أم أم أيمن؟ وأخرج الحديث وعزاه إلى ابن عبد البر في الاستيعاب؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وذكر فيه بركة خادمة أم حبيبة وعزى ابن حجر إلى ابن السكن أن الحادثة وقعت لأم أيمن.

وفي فقه الحنابلة: نص في شرح منتهى الإرادات[1] على أن ما ينجس من عامة الناس، كالبول، والغائط، والودي، والمذي أنه طاهر من النبي ﷺ، فقال ما نصه: «النجس هنا كالودي والمذي والبول والغائط طاهر منه ﷺ ومن سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تكريماً لهم».

(١) (١٠٢/١).

(٧) علة التحريم والحكمة في ذلك

يندرج تحت هذا العنوان مبحثان:

أ ـ العلة.

ب ـ الحكمة.

ولكل منهما وصف مستقل في ذاته ومعناه عن الآخر. ولكن بينهما ارتباط عظيم وتداخل كبير. وعلة التحريم وحكمته هنا في كل من الميتة والدم أيضاً بينهما ارتباط وثيق؛ لأن الدم جزء من العلة أو هو علة في تحريم الميتة على ما سيأتي إن شاء الله.

أما علة تحريم الدم والحكمة من وراء ذلك كله، فإنه يتطلب تقديم بحث عام لكل من العلة، والحكمة في الشريعة الإسلامية، وهو مبحث عام وهام ولكل منهما مجالاته واختصاصاته.

أما مجالات مباحث العلة فأصول الفقه؛ لأن العلة في الأصول هي مناط الإلحاق في قياس العلة، الذي هو أكثر أنواع الأقيسة، والذي هو المراد عندهم عند الإطلاق، لإلحاق مسكوت عنه بمنطوق به بجامع العلة.

والعلة في قياس العلة عند الأصوليين: كالشبه في التشبيه عند البيانيين. فلا تشبيه، ولا مجاز لغوي، ولا استعارة، إلا بوجود الشبه بين طرفي التشبيه. وهو ما يسمى وجه الشبه.

وكذلك لا قياس عند الأصوليين، إلا بوجود العلة، بل حتى في القياسات الأخرى، كالقياس الأولوي، والإلحاق بنفي الفارق، فإن أصل علة الحكم موجودة.

وكذلك الحكمة من الحكم، لا تكاد تجد حكماً شرعياً خالياً من

حكمة؛ لأن الأحكام الشرعية صادرة عن حكيم عليم. والحكيم لا يتأتى تشريعه إلا عن الحكمة البالغة. وقد تظهر وقد تخفى على بعض الناس.

ومحل مباحث الحكمة، مواطن بيان محاسن الشريعة، وقد أفردت بتأليف باسم حكمة التشريع. وقد يتعرض لها الأصوليون، لكن ليس بقدر تعرضهم للعلة.

ولأهمية هذه المبحث وعمومه، نورد كل جزء منه على حدة، وبصفة عامة، ثم نحاول أن نبيّن ذلك بصفة خاصة في كل من الميتة والدم.

أولاً: مبحث العلة في التشريع:

لا نكاد نجد حكماً شرعياً إلا وهو منوط بعلة، ومناطة به حكمة، ومع ذلك فقد وجدنا من المتكلمين من يمنع البحث عن ذلك في الأحكام الشرعية.

أما بالنسبة إلى العلة، فيقولون: إن الله تعالى لا يسأل عما يفعل فله أن يشرع ما شاء على ما يشاء.

وعن الحكمة، فيقولون: وهل على الله واجب أن يفعل الأصلح، أم أنه سبحانه لا يسأل عما يفعل... إلخ.

وإذا قيل لهم: هل التشريع يأتي عفواً، أو الأحكام تشرع عبثاً، قالوا: لا. إذاً فالنقاش لفظي لا عملي حقيقي. وسيأتي زيادة إيضاح لذلك إن شاء الله، ولما كانت العلة مثار البحث هي مثار الحكم، لزم تعريف الحكم أولاً.

تعريف الحكم: الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

متعلق الخطاب: ومتعلقه: إما طلب فعل، أو طلب ترك، والفعل: إما واجب أو مندوب، والمطلوب تركه: إما حرام أو مكروه. وما عدا ذلك المباح.

وخطاب الطلب: إما لجلب مصلحة، أو تكميلها.

وخطاب الترك: إما لدرء مفسدة، أو تخفيفها.

ولا تتعدى أحكام التشريع كلها ذلك، فهي إما لجلب مصلحة، أو لدرء مفسدة، وما يقال عن الحث على مكارم الأخلاق، فهو ضمن نطاق المصلحة.

ومن هنا يتأكد لنا تعلق الأحكام بالحكمة قطعاً. وبالتالي تكون مرتبطة بعلة.

العلة عند الأصوليين:

تدور مباحث الأصوليين على العلة في الأحكام الفقهية كل حكم على حدة، ويدرسون طرق إثباتها بنص، أو إجماع، أو تنبيه وإيماء، أو استنباط بتنقيح المناط المعروف.

وهناك علة كبرى تعتبر في نظري علة العلل التشريعية كلها وسنلمّ بها في نهاية هذا المبحث إن شاء الله.

وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة عندهم.

الأحناف: فعند الأحناف: هي الوصل الذي شُرِعَ الحكم عنده لحصول الحكمة وهي: جلب مصلحة ـ أو تكميلها ـ أو دفع مفسدة ـ أو تقليلها[(١)].

الحنابلة: وعند الحنابلة أنها علامة على الحكم[(٢)].

وفي جمع الجوامع:

أ ـ هي الوصف المعرّف للحكم؛ كالإسكار علامة على حرمة المسكر.

ب ـ وقيل: هو الوصف المؤثر بذاته في الحكم، وذلك أن الحكم يتبع المصلحة أو المفسدة.

وقال الآمدي: هي الباعث على الحكم.

---

(١) شرح ابن الأمير (٣/ ١٤١).

(٢) روضة الناظر.

وفي المستصفى: قال: اعلم أنه يُعنى بالحكمة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه.

وكل هذه التعريفات تدور كما ترى حول كون العلة علامة على الحكم ـ أو باعثة عليه ـ أو مؤثرة فيه.

◘ وجهات النظر في التعريف:

القائلون بأنها علامة، راعوا تعديتها إلى كل ما وجدت فيه، أي تعدية الحكم التي هي علامة عليه إلى كل ما وجدت فيه تلك العلامة، كالإسكار مثلاً علامة على تحريم الخمر. فيتعدى به الحكم إلى كل مسكر.

وردوا القول بأنها باعثة على الحكم، بأن كونها باعثة يقتضي محظور. وهو اقتضاء تكميل يحصل المقصود، أي للمشرع لهذا الحكم وهو الله تعالى وهذا محال على الله ﷻ. وكذلك ردوا على القول بأنها مؤثرة بقولهم:

إن التأثير إما أن يكون ذاتياً، أو بتأثير من الله تعالى. فإن كان ذاتياً أي من ذات العلة، لكان يغني عن النص من الشارع على الحكم، اكتفاء بتأثير العلة في إيجاده. وإن كان التأثير من الله، رجع القول بأنها الباعث على الحكم المتقدم، والقائلون بأن العلة هي الباعثة على الحكم أو المؤثرة فيه راعوا حقيقة ما اشتملت عليه من مناسبة وإشعار بالحكمة، وهي في الجملة إما جلب النفع أو دفع الضر.

والنقاش في ذلك طويل في كتب الأصول... موجزه ذلك:

وقد أوجز ذلك فضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين رحمه الله، في مذكرة الأصول على الروضة، على مبحث القياس عند قوله: الركن الرابع: العلة... فقال: وهي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. ثم قال: فتعريف المؤلف ـ يعني ابن قدامة في روضة الناظر ـ بأنها مجرد علاقة، لا يخلو من نظر. وقد تبع فيه غيره، وهو مبني على قول المتكلمين أن الأحكام الشرعية لا تعلل بالأغراض قائلين: إن الفعل من

أجل غاية معينة يتكمل صاحبه بوجود تلك الغاية. والله جل وعلا منزّه عن ذلك لأنه غني لذاته الغنى المطلق، ثم قال:

والتحقيق: أن الله تعالى يشرع الأحكام من أجل حِكَم باهرة، ومصالح عظيمة، ولكن المصلحة في ذلك كله راجعة إلى المخلوقين، الذين هم في غاية الفقر والحاجة إلى ما يشرعه لهم خالقهم من الحِكَم والمصالح، وهو جل وعلا غني لذاته الغنى المطلق ﷻ عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله. هـ.

فكل هذه التعريفات المتقدمة ومناقشتها والتحقيق فيها تفيد أن العلة أي علة الحكم علامة له باعثة على تشريعة مشتملة على حكمته. وليس يبعد عندي أن كلاً من المتكلمين في هذا الموضوع راعى جانباً من تلك الجوانب وأن كلها موجودة فيها.

لذا فإن صاحب جمع الجوامع قال: «ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم».

وكل هذا في العلل المتعدية والتي جرى القياس بمقتضاها.

العلة القاصرة:

وقد تكون العلة قاصرة فلا تتعدى محلها ولا يقاس بها كالنقدية في النقدين وخزيمة في الشهادة.

العلة المؤقتة:

وقد يشرع الحكم لعلة، ثم تزول العلة ويبقى الحكم رخصة من الله. وذلك مثل العلة في قصر الصلاة في السفر، كانت لخوف من العدو كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١]. وكان ذلك في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة. فكانت علة القصر هي الخوف، وإذا زالت العلة ذهب الحكم بدليل قوله بعدها: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٠٣]. أي فأتموها.

واليوم يقع القصر بدون وجود الخوف؛ لأن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفره إلى مكة لحجة الوداع، ولم يكن هناك خوف، وكذلك أصحابه من بعده رضي الله عنهم.

وقد استشكل هذا على بعض الصحابة واستفتوا عمر رضي الله عنه كما جاء عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١].

ومثل هذا الرمل في الطواف: فقد كان سببه الأول ما وقع في عمرة القضية أو القضاء، من أن المشركين أتاهم الشيطان، وأغراهم بالمسلمين وقال: أتاكم محمد في صحبه، وقد أنهكتهم حمى يثرب، فلو ملتم عليهم ميلة رجل واحد، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أروهم منكم قوة» وأمرهم بالرمل ثلاثة أشواط فأحبطت المؤامرة وسلم المسلمون. ولكنه لم يزل سنّة حتى اليوم[٢].

وقال الأصوليون: إن الحكمة في إبقاء الحكم مع زوال السبب لأمور منها:

أ ـ ابتلاء في التشريع للامتثال ولو لم يوجد موجبه الأساسي.

ب ـ إبقاء على الذكرى الأولى ليعلم المسلمون اليوم فضل المسلمين أولاً وما لاقوه في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)؛ والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٣٤)؛ والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣)؛ وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٠٦٥)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٤٥، ٢٤٦)؛ والدارمي في كتاب الصلاة (١٥٠٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٦)؛ ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف؛ وأحمد في مسنده؛ وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرمل؛ والنسائي في كتاب الحج.

جـ ـ إشعار المسلمين اليوم بنعمة الأمن عليهم.. إلخ.

جواب الأصوليين على ذلك وهو من جهتين:

أ ـ عدم اعتبار مفهوم الشرط في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.

ب ـ اعتبار فعله ﷺ للرمل في حجة الوداع مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[1]. وكأنه تشريع لهم جديد، بصرف النظر عن الرمل السابق.

(1) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢٧٩) من حديث جابر بلفظ: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه». وأخرجه النسائي في مناسك الحج (٣٠٦٢)؛ وأبو داود في المناسك (١٩٧٠، ١٩٧١)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٠٠٩، ١٤٢٠٨، ١٤٦٢١).

إثبات وجود التعليل للأحكام

واقع التشريع:

إن كل ما تقدم من بحث يعتبر بحثاً نظرياً، وبتأمل واقع التشريع أدنى تأمل، نجد نصوصاً مستفيضة، وشواهد عديدة، مما لا يدع مجالاً للشك، ولا داع لتردد في إثبات تعليل الأحكام الشرعية من كتاب، وسنّة، وإجماع، وقياس، واستنباط. وتكون نصاً صريحاً، أو إيماءً وتنبيهاً وذلك كالآتي:

أولاً: من الكتاب نصاً:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [النساء: ٦٦].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فاللام في (لنعلم) صريحة في التعليل، ولفظتي (من أجل ذلك) [و(كي لا يكون)]، نصان صريحان في التعليل كما ترى.

ثانياً: بالإيماء والتنبيه فكثير من ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

٥ - وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

قال الغزالي في شفاء العليل(١): «فدل ذلك على أن القطع معلل بالسرقة وأنها بسببه، وأن سبب الوضوء الصلاة، وسبب تكفل الولي بإملاء الحق لضعف المولى عليه وسفهه وعجزه، وسبب نكاح الإماء العجز عن الطول، وسبب جواز التيمم فقد الماء، فكل ذلك تنبيه على إضافة الأحكام إلى الأسباب ونصب الأسباب عللاً فيها».

ثانياً: من السنّة أيضاً نصاً وإيماءً:

أ - فالنص كقوله ﷺ في لحوم الأضاحي: «إنما نهيتكم من أجل الدافة» أي النهي عن ادخارها. وهذا الحديث متفق عليه(٢).

ب - وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته فمات فقال ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(٣).

ج - وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»(٤).

---

(١) ص(٢٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي (٥٥٧٠)؛ ومسلم في كتاب الأضاحي (١٩٧١)؛ والترمذي في الأضاحي (١٥١١)؛ والنسائي في الأضاحي (٤٤٣١)؛ وأبو داود في الضحايا (٢٨١٢)؛ وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٩)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٨٢٨، ٢٥٢٢٣)؛ ومالك في الموطأ كتاب الأضاحي (١٠٤٧)؛ والدارمي في كتاب الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٢٦٥، ١٢٦٦)، وفي كتاب الحج (١٨٤٩، ١٨٥٠)؛ ومسلم في كتاب الحج (١٠٢٦)؛ والترمذي في الحج (٩٥١)؛ والنسائي في الجنائز (١٩٠٤)، وفي مناسك الحج (٢٨٥٥، ٢٨٥٦)؛ وأبو داود في كتاب الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)؛ وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٤)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (٣٢٢، ١٨٥٣، ١٩١٧، ٣٠٢٢)؛ والدارمي في المناسك (١٨٥٢).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٤١)، وفي كتاب اللباس (٥٩٢٤)، وفي كتاب الديات (٦٩٠١)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الآداب (٢١٥٦)؛ =

د - وقوله ﷺ في الشهداء: «زمّلوهم بكلومهم ودمائهم، يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً»[1].

فهذه نصوص صحيحة صريحة في التعليل أما الإيماء والتنبيه فمنه:

أ - قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2].

ب - وقوله ﷺ لبريرة: «ملكت نفسك فاختاري»[3].

جـ - ولما سئل عن بيع التمر بالرطب فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: بلى، قال: «فلا إذاً»[4].

إلى غير ذلك من التنبيه الذي يفهم التعليل. وقاعدته الكلية كما قال الأصوليون: أن يرتب الحكم على الفعل بفاء التعقيب، والتسبب، فهو تنبيه على تعليل الحكم ومن قول الصحابي: سها فسجد، وسرق فقطعت يده.

= والترمذي في الاستئذان والآداب (٢٧٠٩)؛ والنسائي في القسامة (٤٨٥٩)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٢٩٦، ٢٢٣٢٦)؛ والدارمي في الديات (٢٣٨٤، ٢٣٨٥).

(١) الحديث أخرجه النسائي في الجنائز (٢٠٠٢)، وفي الجهاد (٣١٤٨)؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣١٤٦، ٢٣١٤٥، ٢٣١٤٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، من قول لعمر؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٣)؛ والترمذي في الأحكام (١٣٣٨)؛ ومالك في الأقضية (١٤٥٦)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٣٨٥٩، ١٣٩٥٢، ١٤٢٢٦، ١٤٤٢٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العتق (٢٥٣٦)، وفي الفرائض (٦٧٥٨)؛ ومسلم في كتاب العتق (١٥٠٤)؛ والترمذي في الرضاع (١١٥٤)؛ والنسائي في الطلاق (٣٤٤٩، ٣٤٥٢)؛ وأبو داود في الطلاق (٢٢٣٣)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (١٨٤٧)، وفي باقي مسند الأنصار (٢٣٦٣٠، ٢٣٦٦٧)؛ ومالك في الموطأ في كتاب الطلاق (١١٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع (١٢٢٥)؛ وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩)؛ وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٤)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٥٤٧)؛ ومالك في الموطأ في كتاب البيوع (١٣١٦) بسند صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثالثاً: من الإجماع:

قال في شفاء العليل: إثبات كون الوصف علة بالإجماع[1]، منها: أن الأخ للأب والأم يقدم على الأخ للأب في الميراث، فيقاس عليه التقديم في ولاية النكاح، والجامع أن رجحان أحد السببين مع الاشتراك في الأصل يوجب التقديم كما في الإرث.

إن الجهل بالعوض له تأثير في الإفساد، ومنع الثبوت في الذمة. فيقاس عليه المهر، فيقال: عوض مجهول فيفسد ولا يثبت، وذكر أمثلة متعددة إلى أن قال: وأمثلة ذلك كثيرة. ولعل شطر المسائل القياسية يجري على هذا المنهج، وهو مقبول باتفاق القائلين بالقياس[2]. وهذا القسم من إثبات العلة عن طريق النص فقد يستدل له بالطرد والعكس.

وللأصوليين طرق عديدة في إثبات العلة بالاجتهاد. قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في مذكرة الأصول[3]: والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب:

* تحقيق المناط * تنقيح المناط * تخريج المناط.هـ

وهذه أبواب موسعة في كتب الأصول ليس هذا محل إيرادها. والذي يهمنا في هذا المبحث هو إثبات العلة للحكم الشرعي، وكل ما قدمناه متفق عليه، إلا أنه يقع الاختلاف في نوع العلة بين متعد. لذا لزم التنبيه عليه فنقول:

يكون الاختلاف في العلة وتعينها إذا كان إثباتها عن طريق الاجتهاد، وهو بأحد الطرق المتقدم ذكرها وهو تنقيح المناط، وهو أن يأتي الحكم دون علة، أي لا يذكر معه وصف يصلح للتعليل، فيقع الاجتهاد عن العلة ما هي؟ وأبرز مثال وأوضحه حديث الربويات، البر بالبر ربا، إلا ما كان

---

(١) شفاء العليل ص(١١٠).
(٢) شفاء العليل ص(١١٣).
(٣) ص(٢٤٣).

يداً بيد مثلٌ بمثل، والتمر بالتمر ربا إلا ما كان مثلٌ بمثل يداً بيد، وعدَّد ﷺ ستة أصناف كالذهب والفضة والشعير والملح[1].

ولم يأت في الحديث وصف صالح للتعليل به في التحريم، وطرداً للقاعدة من ضرورة تعليل الأحكام، ولحاجة الإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق كالأرز والحبوب والزبيب والفواكه المجففة... إلخ.

كان لا بد من الاجتهاد في التوصل إلى معرفة العلة ما هي؟ حتى يمكن أن يقاس على المنطوق غير المنطوق. فتختلف وجهات النظر عند العلماء في تحديد العلة في جميع المسميات ما هي:

أ ـ أهي الطعم

ب ـ أو الكيل

جـ ـ أو القوت والادخار.

وهل هي أحد هذه الأوصاف أو عدد منها معاً. فمن قال: علة الربا في المسميات هي الطعم، ألحق بها كل مطعوم، ولو لم يكن مدخراً ولا قوتاً كالفاكهة مثلاً. ومن قال: القوت، لم يلحق بها إلا ما كان مطعوماً مقتاتاً كالذرة والأرز. ومن قال: الكيل، ألحق كل مكيل حتى ولو لم يكن مطعوماً ولا قوتاً كالجص والأشنان. وكل ما كان موزوناً ولو لم يكن نقداً كالحديد والنحاس، وهكذا في السبر والتقسيم إذ جاء الأعرابي في نهار رمضان يضرب رأسه، وينتف شعره، ويدعو على نفسه بالهلاك، ويقول: واقعت أهلي في نهار رمضان، فأمر بالكفارة[2]، فنقح الأمر وصفّى إلى أن العلة الوطء في نهار رمضان.

---

(١) أصل الحديث أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧)؛ والترمذي في البيوع (١٢٤٠)؛ والنسائي في البيوع (٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٤)؛ وأبو داود في البيوع (٣٣٤٩)؛ وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٤)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢١٧٥، ٢٢٢١٧، ٢٢٢٢٠)؛ والدارمي في البيوع (٢٥٧٩).

(٢) أصل الحديث في البخاري كتاب الصوم (١٩٣٦، ١٩٣٧)، وفي الهبة (٢٦٠٠)، =

وزاد مالك في التنقيح فأسقط الوطء، واعتبر انتهاك حرمة الصوم ولو بالأكل، فأوجب الكفارة في الفطر بالأكل والشرب أيضاً.

تعدد العلة للحكم:

وقد تتعدد العلة للحكم فيعلل بعلتين وسيأتي إن شاء الله[1].

= وفي النفقات (٥٣٦٨)، وفي الأدب (٦٠٨٧، ٦١٦٤)، وفي كفارات الأيمان (٦٧٠٩، ٦٧١٠)، وفي الحدود (٩٨٢٢)؛ ومسلم في الصيام (١١١١)؛ والترمذي في الصوم (٧٢٤)؛ وأبو داود في الصوم (٢٣٩٠)؛ وابن ماجه في الصيام (١٦٧١) جميعهم بدون يضرب رأسه وينتف شعره؛ وأخرجه أحمد في مسند المكثرين (٦٩٠٥)، وفي باقي المكثرين (١٠٣١٠)؛ ومالك في الموطأ كتاب الصيام (٦٦١) وذكرا فيه يضرب رأسه وينتف شعره.

(١) شفاء العليل ص(٥١٤).

العلة في تحريم الدم والميتة

من الواضح أن الدم مرتبط في التحريم بما ذكر معه من الميتة، ولحم الخنزير، وما أهلّ به لغير الله، ولا بد من علة. فهل هي علة واحدة في الجميع، أم مختلفة باختلاف الأصناف. وهل هي مفردة أو مركبة من متعدد. ثم هل هي من القسم الثابت بالنص أم المستخرج بالاجتهاد. وهل الوصف بالميتة هو العلة فيها كالوصف بالسرقة في القطع. ولكن من الواضح ارتباط تحريم الميتة بالدم فلزم بيانه.

بيان ارتباط تحريم الميتة بالدم

بالنظر إلى عدم النصوص المتقدمة في تحريم الميتة .والدم، تجد الاقتران متلازماً بين الدم والميتة في التحريم.

فإذا جئنا من جهة تحريم الدم المسفوح: وجدنا الميتة هي ما احتبس هذا الدم فيها، ولم يسفح، وكان من السهل أن نقول: إن علة تحريم الميتة هو حبس الدم فيها ويشهد لذلك أمران:

الأول: أننا وجدنا الشرع لم يحرم السائل الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة كذباب ونحوه. واتفقوا على أن السبب في ذلك، مع تحريم السائل الذي يموت فيه ما له نفس سائلة، أن السبب في التحريم والتحليل هو وجود الدم أو عدمه.

ثانياً: بالتأمل في آية المائدة نجد أن هذا الاستدلال يكون كالمنصوص، إن لم يكن منصوصاً، وهو أنه ذكر مع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله أصنافاً أخرى هي:

١ ـ المنخنقة: وهي التي كتم نفسها فماتت محبوس دمها فيها أي ولو كانت بفعل عامد.

٢ ـ والموقوذة: وهي التي وقذت بعود أو حجر في أي موضع من جسمها، والحال أيضاً أن دمها حبس فيها.

٣ ـ والمتردية: وهي التي سقطت من شاهق فماتت وحبس دمها فيها أو نزفت من غير موضع الذبح.

٤ ـ والنطيحة: وهي ما نطحها حيوان آخر كثور ونحوه فماتت وحبس الدم فيها.

٥ ـ وما أكل السبع: أي افترسها وأكل منها وبقيت منها بقية.

فجميع هذه الخمس المسميات تشترك في معنى واحد وهو احتباس الدم فيها حتى ماتت، فهي محرمة كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

ثم يأتي الاستثناء، فيخرجها كلها من التحريم إلى الإباحة والحلية وذلك: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. والتذكية هي إراقة الدم وسفحه على الوجه المعروف، من مجمع العروق في الحلق أو اللبة.

وإذا نظرنا فيما حرم وما حل منه لا نجد فرقاً بينهما إلا التذكية، والتذكية سفح الدم خارج المذبوح. فيقال من باب الاضطرار والانعكاس: إن علة التحريم في الميتة هو احتباس الدم فيها طرداً وعكساً، في هذه الخمسة المذكورة. فكلما كان الدم محبوساً في الحيوان كان ميتة وكان التحريم. وكلما سفح الدم كانت مذكاة وكان التحليل.

ولا ينتقض هذا الاضطراد في هذه العلة هنا بما ذبح على النصب، كأن يقال: هذا ذبح ولم يكن معه تحليل، فيوجد الوصف ولا يوجد الحكم، وهو قادح. فنقول: إن منع وجود الحكم لعلة أخرى وهو كونه ذبح على النصب.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾.

والغرض هو بيان قوة ارتباط تحريم الميتة بالدم.

*** تنبيه هام:**

أما حقيقة تحريم الميتة فهو لعلتين:

الأولى: تعتبر من حق الله تعالى.

والثانية: تعتبر من حق العبد.

أما التي من حق الله تعالى: فهي المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

فما لم يذكر اسم الله سواء ذبح أو لم يذبح، لا يحل أكله وأنه فسق، وبين في آخر الآية أنه فسق معتقد يؤدي إلى الشرك عياذاً بالله، وقبلها جاء قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: ١١٨]. وهذا مقابل تماماً لما نهى عنه، إذ جعل الأمر بالأكل مما ذكر الله عليه، وجعله مشروطاً أي جعل امتثاله مشروطاً بالإيمان بآيات الله.

وجعل النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وجعله فسقاً وأن من أطاع وحي الشيطان فيه فهو مشرك.

بيان ما لم يذكر اسم الله عليه:

ويصدق على هذا أمرين:

أ ـ ميتة لم يحضرها أحد، فلم يذكر عليها الله، فيكون اجتمع عدم ذكر اسم الله عليها وعدم تذكيتها وسفح دمها.

ب ـ مذكاة بالفعل ولكن ترك عمداً ذكر اسم الله عليها، أو ذكر اسم غير اسم الله عليها، وهي ما أهلّ لغير الله بها. ففي الترك عمداً تقصير في حق الله، وفي ذكر اسم غير اسم الله اعتداء على حق الله، كالتي تذبح على النصب سواء.

والعلة في ذلك هي أن الله تعالى هو خالق بهيمة الأنعام، ورازقها، نزّل لها المطر، ومنبت لها الكلأ، كاسيها لحماً وشحماً، ومربيها بقدرته، ثم هو الذي سخرها لك وأحلها كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ

﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس: ٧١ ـ ٧٣]. أي شكر هذه النعمة بذكر اسم الله عليها عند ذبحها، وإن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً﴾ ليوحي بمعنى الشرك في ذكر اسم غير الله عند الذبح بأنه اتخاذ آلهة غير الله، أي أعطوها حقوق الله، وأحلوها محل الله في هذا المقام، سبحانه وتعالى عن ذلك.

ولا شك أن مثل هذا الفعل يجعل هذه البهيمة محرمة على من فعله لتعديه على حق المالك الحقيقي لهذه المخلوقات.

كون العلة مفردة أو مركبة أو متعددة

وعليه فالدم علة مستقلة، وترك ذكر اسم الله عمداً علة مستقلة، وذكر اسم غير الله علة مستقلة، والذبح على النصب علة مستقلة، ففي الميتة العلتان عدم التسمية، وعدم الذبح. وفي المنخنقة كذلك، فقد تنفرد كل علة من ذلك وقد يجتمع أكثر من علة في وقت.

وأما التي من حق العبد فهي عدم التذكية، التي جعلت سفح الدم تصفية للحمها من فضلاته، وما يحمله في دورتها فيها من شبه السموم الضارة المحققة.

والدم في الجسم قسمان: قسم ذاهب محمل بالغذاء، وقسم عائد محمل بالداء. فإذا لم تذبح البهيمة اختزن الدم بكامله وبقسميه في جسمها فأضر بها وبأكلها.

ولا أدل على ذلك من أنك لو أخذت شاتين متساويتين، فذبحت إحداهما، وخنقت الأخرى، ثم تركتهما ساعة، لعفنت المنخنقة لوجود الدم بفساده فيها، ولو أخذت في سلخها حالاً، لوجدت المذكاة لحمها أبيض نقياً، والأخرى لحمها مسوداً مغبراً. والسبب هو الدم في إخراجه واجتماعه.

أما العلة في لحم الخنزير: فقد نصت آية الأنعام بأنه رجس. والرجس النجس فهو محرم لنجاسته. وهناك مبحث طويل في علة أخرى ترجع إلى أمرين: أحدهما صحي والآخر أخلاقي:

أما الصحي: فقد ثبت أن لحمه لا يناسب الإنسان حيث ينشأ عنه مرض الديدان وإنه على نوعين:

١ ـ دود العضل: وهو من أخطر الديدان، حيث يتواجد في داخل العضلات في مثل الفخذ والساعد ونحو ذلك، ولا يمكن التخلص منه إلا بشق اللحم وإخراجه منه.

٢ ـ ودودة البطن (الشريطية): وقد تبلغ فوق عشرة أمتار، وهي أخطر أنواع الدودة الشريطية، إذ تتميز عن غيرها إن ما كانت بسبب لحم الخنزير ينبت لها قرنان في رأسها، وهذا النوع من الدودة يمكن إنزاله بتعاطي أدوية لها شراباً مثلاً. ولكن النوع المتولد بسبب الخنزير إذا أحس بخطر الدواء عليه ثبت قرنين في جدار المعدة لتبقى في الجوف ولا تسقط، ولو قدر أن الدواء تغلّب عليها وقطعها فإنها مكونة من فضل وعقل، وكل فضلة منها لها عوامل النمو مكتملة، فلو تقطعت ونزلت كلها إلا فقرة الرأس فإنها تعود وتنمو من جديد وهكذا دواليك.

أما الأمر الأخلاقي: فقال أبو حيان الأندلسي: إنه يؤثر على من يكثر من أكله على انعدام الغيرة من الرجل على المرأة، ومن غيرة المرأة على زوجها؛ لأن طبيعة هذا الحيوان انعدام الغيرة منه. ويقول: وهذا مشاهد في الأندلس وما حولها. ويقول: إن مصداق ذلك ما هو مشاهد من الشرع في تحريم الحمر الأهلية لخسة طبعها ولؤمها، بخلاف الحمر الوحشية.

وكذلك تحريم السباع؛ لأن عنصر التغذية يؤثر على الأكل كما هو معلوم في علم التغذية. فلخبث السباع في شراهتها وأكلها الميتة كانت محرمة، ولطيبة بهيمة الأنعام وأكلها ما تنبت الأرض كانت محللة.

العلة في خصوص الدم

إذا كان الوصف في الميتة قد يشعر باشتقاقه من الموت، لكان الوصف فيه هو علة الموت أو جزء علة فيها.

فإن الدم اسم جامد وليس مشتقاً، فليس فيه ما يشعر أو يشير إلى جانب العلة فيه ما هي.

ولكن كما تقدم في مباحث إثبات العلة، أنها قد تثبت بالإيماء والتنبيه على محلها. إذا لم يكن نص. فبالرجوع إلى نصوص التحريم نجد ما يشبه النص، كما نجد الإيماء والتنبيه الواضح عليها.

ثم نلمّ بما يمكن أن يعتبر في مبحث العلة مؤثراً ومناسباً وهما من طرق إثبات العلة.

العلة في تحريم الدم

إذا كان وصف الميتة قد يشعر بعلة التحريم في بهيمة الأنعام لاشتقاقه من الموت. ويشير إلى السبب أيضاً باحتقان الدم فيه وعلى كل ما قدمنا.

فإن لفظ الدم اسم جامد ليس فيه ما يشعر بأي وصف يكون علة في تحريمه. وقد تقدم في مبحث إثبات العلة أنها إما بنص أو إجماع أو إيماء أو باجتهاد على ما تقدم. وبالرجوع إلى النصوص في تحريم الدم الأربعة المتقدمة نجد الآتي:

أولاً: كلها جاءت مسبوقة بالنداء الموجه إلى المؤمنين بالأكل من الطيب الحلال. ثم أعقبه ببيان المحرمات هذه.

وقدمنا أن في ذلك إشعار إلى العلة العامة في الجميع من الخبيث المقابل للطيب والمناقض له. ومن ذلك الدم لخبثه وعدم صلاحيته للتغذية به ولا سيما وقد بيّنا نوع الخبث فيه المؤثر على فساد الميتة.

ثانياً: في آية المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ وما أعقبه من لواحق الميتة كالمنخنقة والموقوذة إلى آخر ما ذكر وقال: ذلكم فسق.

ثم في بيان حالة الاضطرار في مخمصة يأتي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مما يدل على أن تناول الدم في غير اضطرار إنما يكون تجانفاً لإثم. وهذا هو الخبث المعنوي الذي نوّهنا عنه.

ثالثاً: في آية الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ ثم

استأنف بياناً جديداً بقوله سبحانه: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ وذيّل بالاستثناء لغير باغٍ ولا عادٍ مما يعادل المتجانف لإثم المتقدم ذكره.

وبالرجوع إلى قوله تعالى عقب الثلاثة المذكورة الأولى: (الميتة - الدم - لحم الخنزير) نجدها موصوفة كلها بأنها رجس. والرجس هو النجس. فيكون نصاً على العلة الخاصة وهي النجاسة.

وسيأتي لهذا زيادة نقاش في مبحث نجاسة الدم إن شاء الله، وهو مبحث مطول ومفصل. ومن جهة الاجتهاد لو قيل: إن فساد الدم المتقدم ذكره في مبحث بيان علة تحريم الميتة، يصلح أن يكون وصفاً مؤثراً في الحكم كتأثير وصف الإسكار في الخمر في إثبات حكم تحريمها.

إذ في الدم تأثيره على الصحة والنفس المطلوب حفظها. وفي الخمر على العقل المطلوب حفظه. لو قيل بذلك لما كان بعيداً!!

وهو وصف كما ترى مناسب، أي لعمومات الشرع ومقاصد الشريعة كما هو معلوم في مبحث الضروريات الست. ومبحث تحريم كل خبيث وكل مضر، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريم كل نجس من مأكل، أو مشرب، أو ملبس، أو أية مخالطة كانت. وسيأتي مبحث بيان نجاسة الدم كما أشرنا.

مبحث نجاسة الدم

لم يزل المسلمون في كل عصر يقولون بنجاسة الدم جيلاً بعد جيل. وينقل الخلف الإجماع عليه من السلف إلى يومنا هذا.

وذلك بدون ما لبس ولا شك أو تردد، فضلاً عن مخالفة أو خلاف.

ولكي نستوفي هذا النقل ونبيّن هذا الإجماع، فإنا نستعين الله ﷻ على إيراد أقوال الأئمة من كل فن في التفسير، والحديث، والفقه، مما لا يدع مجالاً لشك ولا توقف إن شاء الله.

والله أسأل أن يلهمنا الرشد والصواب، وأن ينير بصائرنا، ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يعصمنا من الزلل، ويجنبنا الشبه والعلل إنه سميع مجيب...

وتتمة للفائدة سنورد بعض الشبه التي أوردها البعض، والتبس عليهم، ليكونوا على بيّنة من أمرهم وصواب من قولهم.

أولاً: أقوال المفسرين:

أ - عند ابن جرير الطبري إمام المفسرين: قال عند قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. عند بيان المسفوح ما نصه: وفي اشتراطه جل ثناؤه في الدم، عند إعلامه عباده تحريمه إياه، مسفوحاً، من دون غيره، الدليل الواضح أن ما لم يكن منه مسفوحاً فحلال غير نجس[1]. وقال بعد تفسيرها ما نصه: وقد بيّنا معنى الرجس فيما مضى من كتابنا هذا، وأنه النجس والنتن وما يعصى الله به

---

(١) (٨/ ٥٢).

بشواهده[1]. وعند آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. قال بعد تفسيرها: وروي عن ابن عباس في معنى الرجس في هذا الموضع، ما حدثني به المثنى وساق بسنده إلى ابن عباس أنه يقول: سخط. ونقل عن ابن زيد قال: الرجس الشر وقال هو (أي ابن جرير): (رجس: إثم ونتن سخطه الله) فقد نص على أن غير المسفوح حلال غير نجس. وعليه فالمسفوح الحرام نجس.

ب ـ قال النيسابوري على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ما نصه: وإذا كانت محرمة وجب الحكم بنجاستها إجماعاً، ولأن تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه شر ظاهر يدل على النجاسة. وليس في الآية إجمالاً عند الأكثرين؛ لأن المفهوم من تحريم الميتة ليس تحريم أعيانها، وإنما المفهوم في العُرف حرمة التصرف في هذه الأجسام، كما لو قيل: فلان يملك جارية فهم منه عُرفاً أنه يملك التصرف فيها. وعلى هذا فالآية تدل على حرمة جميع التصرفات إلا ما أخرجه الدليل المخصص كالسمك... إلخ.هـ[2].. فتراه نص على نجاستها إجماعاً، ومنها الدم وبيّن أن الآية لا إجمال فيها، وأنها تدل على تحريم عموم التصرف، ومن ذلك نقول: من عموم التصرف بالنسبة للدم عدم ملامسته، ولا تركه على البدن أو الثياب، ووجوب إزالته لأنه محرم. والمحرم نجس.

جـ ـ وقال القرطبي: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ...﴾ الآية قال في المسألة الرابعة عشر: قوله تعالى ﴿وَٱلدَّمَ﴾: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس.

د ـ وقال الفخر الرازي: ذلك على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ..﴾ الآية من سورة البقرة ما نصه: الفصل الثاني: في تحريم

---

(١) (٨/٥٣).

(٢) من على هامش ابن جرير (٢/ ١١٤).

الدم وفيه مسألتان: المسألة الأولى: الشافعي ﷺ حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح. وقال أبو حنيفة: دم السمك ليس بمحرم. أما الشافعي فإنه تمسك بظاهر هذه الآية وهو قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ وهذا دم، فوجب أنه يحرم، وأبو حنيفة تمسك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فوضّح بأنه لم يجد شيئاً من المحرمات إلا هذه الأمور. فالدم الذي لا يكون مسفوحاً وجب أن لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية، فإذن هذه الآية خاصة، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ عام والخاص مقدم على العام.. أجاب الشافعي ﷺ بأن قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية. بل على أنه تعالى ما بيّن له ﷺ إلا تحريم هذه الأشياء، وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها. فلعل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ نزلت بعد ذلك، فكان ذلك بياناً لتحريم الدم سواءً كان مسفوحاً أو غير مسفوح، إذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها. فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن، وكذا في السمك، وأي دم وقع في الماء أو الثوب، فإنه ينجس ذلك المورد. انتهى بنصه[١].

هـ ـ وقال الشوكاني في تفسيره عند آية الأنعام: والرجس النجس[٢] وقبلها آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قال: الرجس يطلق على العذرة والأقذار وهو خبر للخمر[٣]، فقد نص على أن الرجس الموصوف به الثلاثة مسميات في قوله تعالى: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ قال: الرجس هنا هو النجس ومعلوم أنه عائد على المسميات الثلاثة، والأمة مجمعة على نجاسة الميتة والخنزير حتى القائلين في الدم

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٥/ ٢١). (٢) (٢/ ١٦٣).
(٣) (٢/ ٢٩).

بمخالفة الإجماع، فيقال لهؤلاء المخالفين في نجاسة الدم: ما الذي أخرجه من بين هذين الصنفين الميتة والخنزير؟ ثم في قوله مرة أخرى في معنى الرجس في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ...﴾ الآية، أنه النجس، مع أنه رجس مخصوص من عمل الشيطان، فإنه نظر للعموم في المعنى، وهو الاستقذار والشر والمعصية والنجاسة... إلخ. مع ملاحظة أن الشوكاني جمع بين التفسير والحديث والأصول، ومن أصحاب الآراء الحرة، وبعيد عن التعصب والتقليد كما هو معلوم عنه.

و ـ وأخيراً إلى أضواء البيان لوالدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قد جاء في تفسير الآية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ ما نصه: يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس. وقيل: إن أصله من الركس وهو العذرة والنتن. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ أي في الجنة؛ لأن وصفه لشرب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك... إلخ. هـ[1].

فهذه أقوال المفسرين ابتداءً من ابن جرير إلى أضواء البيان وكلها تنص صراحة على نجاسة الدم...

من كتب الحديث

أولاً: في الموطأ:

جاء في (باب ما جاء الرعاف)، وذكر أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم[2]. وعلق عليه إمام جليل وهو الباجي قال في الشرح: (فصل) وقوله: انصرف فتوضأ ثم رجع

---

(١) (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف (٧٦).

فبنى: يريد انصرف عن صلاته، ثم رجع إلى الصلاة فبنى على ما تقدم له منها ولم يتكلم، يريد أنه استدام حكم الصلاة.

وأما قوله فتوضأ: فإنه يحتمل قوله فتوضأ وضوء الحدث، ويحتمل غسل الدم.هـ.

ونحن نقول: إن انصراف ابن عمر وغسله الدم ثم عودته إلى صلاته ويبني على ما فات ولم يتكلم، فيه النص الصريح على الانصراف عن الصلاة.

وفيه لفظ الوضوء، وهذا محتمل؛ أهو الوضوء اللغوي أم الشرعي؟

أ ـ فلو قلنا: إنه الوضوء الشرعي، كان يلزم عليه وقوع الحدث. ووقوع الحدث يمنع من البناء على ما مضى؛ لأن الحدث يقطع الصلاة، والواقع عندنا أنه لم يقطعها بل بنى على ما فات.

ب ـ والوضوء اللغوي، وهو غسل الدم المتعين هنا. بقي علينا أن لماذا يخرج ابن عمر من صلاته ويأتي بأعمال خارجة عن موضوع الصلاة إلا للاهتمام بأمر هذا الرعاف.

فإما أن نقول: غسله استقذاراً، وإما أن نقول: غسله لنجاسته، فلو فرضنا أنه استقذاراً، فإن غسل القذر مستحب، والحفاظ على صورة الصلاة واجب. فلا يتأتى من ابن عمر أن يقدم مستحباً على واجب، ولو قدرنا وفرضنا أنه غسله لنجاسته كان ذلك هو المناسب لهذا الموقف. فيكون ابن عمر اعتبر نجاسة الدم طارئة عليه، فبادر بغسله، ولم يعتبر خروج الدم حدث بدليل أنه بنى على ما فات.

وقال الباجي في الشرح على أثر سعيد بن المسيب في الرعاف، في باب العمل في الرعاف[1]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويعني انصرافه في هذا: قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم؛ لأنه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلاته. فإنه ينص على أن انصرافه لأنه حامل نجاسة وهي الدم.

---

(١) مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الرعاف (٨١).

وقال الباجي أيضاً في شرحه (باب تمييز النجاسة)[1]:

(مسألة): وأما تبيين قليل النجاسة من كثيرها، فتحقيق مذهب مالك أن قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء، إلا الدم فإن قليله مخالف لكثيره، وقال الشافعي: قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء. وقال أبو حنيفة: قدر الدرهم من النجاسات معفو عنه وما زاد على قدر الدرهم فمأمور بإزالته. والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس وفيه: «فكان لا يستتر من البول» ولم يفرق بين القليل والكثير[2] ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها، فوجبت إزالتها كالزائد على قدر الدرهم.

والاستدلال في هذه المسألة هو أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسألة مخالف للأصول، وموجب لغسل قليل النجاسة، ومبيح لترك كثيرها ذلك أنه يقول: إن النجاسة إذا كانت بقدر الدرهم، وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب، فإنه لا يجب غسلها، وإذا كانت أوسع من الدرهم ولم تكن متراكمة فإنه يجب غسلها وإن كانت أقل من الأول، أما هم، فاحتج من نص قولهم بأن هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم فلم تجب إزالتها، كأثر الحدث على موضع الحدث؛ القبل والدبر من المرأة معفو عنه، وقد زاد على قدر الدرهم، ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات.

وجواب الثاني: وهو أن النجاسة في موضع النجو متكررة، لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإنه ليس متكرراً تكراراً لا يمكن الاحتراز منه، فوجب إزالتها

---

(١) (٤٣/١).

(٢) أصل الحديث في البخاري كتاب الوضوء (٢١٦، ٢١٨)، وفي الجنائز (١٣٦١، ١٣٨٧)، وفي كتاب الأدب (٦٠٥٢، ٦٠٥٥)؛ ومسلم في الطهارة (٢٩٢)؛ والترمذي في الطهارة (٧٠)؛ والنسائي في الطهارة (٣١)، وفي الجنائز (٢٠٦٨)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٠)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٤٧)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (١٩٨١)؛ والدارمي في الطهارة (٧٣٩).

كالذي يزيد على قدر الدرهم، استدلوا بأن ليست هذه نجاسة فلم يجب إزالة يسيرها كالدم.

والجواب أن الدم المتكرر لا يمكن الاحتراز منه، فلم يجب إزالته، وليس كذلك في مسألتنا فإن يسيرها يمكن الاحتراز منه، فوجب كالكثير.

(مسألة): وأما الدم فإنه معفو عن يسيره، والدليل على ذلك أنه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه، ولا ما يسيل من البشرة من جسده؛ لأنه لا تخلو الأجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز فيه.

(فرع): إذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثر يغسل، وقال الداودي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرد بذلك كبير جداً لأنه قد قال: لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتشر، فدل هذا على أن اليسير جداً ليس على المكلف غسله، فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب: ضرب يسير جداً لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم، وضرب ثالث كثير جداً يجب غسله ويمنع الصلاة.

(مسألة): والدماء عند مالك كلها سواء دم الحوت وغيره، إلّا دم الحيضة فله فيه روايتان أحدهما: أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله، رواه ابن القاسم. والثانية: أن قليله وكثيره سواء تجب إزالته؛ رواه ابن وهب، وفي المدونة من رواية عيسى ابن القاسم: بلغني أن مالكاً قاله ثم رجع عنه، وقال: الدم كله واحد، فوجه الرواية الأولى: أنه دم فوجب أن يفرق بين قليله وكثيره كسائر الدماء، ووجه الرواية الثانية: أنه مائع خرج من القبل فاستوى قليله وكثيرة كالبول، وروى أبو الطاهر عن ابن وهب: من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول ميتة أو بول رجيع أو احتلام فإنه يعيد أبداً، ولا يفرق بين القليل والكثير، وقال ابن حبيب: إن دم الميتة كدم المذكى ودم الإنسان والبهيمة والحوت لا تعاد الصلاة إلا من كثيره. وقال الشيخ أبو الحسن: إن دم الحوت طاهر. ووجه رواية ابن وهب أن دم الميتة يمكن

الاحتراز منه فوجب أن يغسل قليله وكثيره كالماء الذي يسيل منها.

(مسألة): وكم مقدار اليسير المعفو عنه من الدم؟ روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة أن قدر الدرهم من الدم رآه كثيراً ورأى قدر الخنصر قليلاً، فوجه رواية علي: أنها نجاسة متكررة ولا يمكن الاحتراز من يسيرها فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع النجو.

(فرع): ومعنى ذلك في الدم دون أثره، فإن ما فوق الدرهم منه في حيز اليسير، وقال ابن حبيب: من لم يغسل موضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد، من سماع أشهب في العتبية فيمن تجفف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لا شيء عليه. وإن كان كثيفاً يخاف أن يخرج ببلل التجفيف فليغسل جلده.

ب ـ وفي المدونة في عدة مواضع منها كالآتي:

قال مالك في مواضع المحاجم يغسله ولا يجزئه أن يمسحه. قال مالك: وإنْ مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك، أنه يعيد ما دام في الوقت، قال ابن وهب: وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة: يغسل مواضع المحاجم فقط.

ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله. قال: وقال مالك: كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء، فإن الدم الذي سال منها يغسل منه الثوب، وما سال على جسده غسله، إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف. ومعنى يفتله، أي: يدلكه بين أصبعيه الإبهام والوسطى.

قال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم، فقد نص صراحة على وجوب غسل الدم من أثر الحجامة وأن مسحه لا يجزئ، ولو مسحه وصلى أعاد، ثم جعل القيح والصديد فرعاً يلحق بالدم.

ثم جاء بحكم وبيان قطع الصلاة بخروج الدم فقال: وقال مالك فيمن كانت به قرحة فتكاها فسال منه الدم أو خرج الدم من غير أن يتكاها قال:

هذا يقطع الصلاة، ويبتدئ وإن كان الدم قد سال أو القيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني وليستأنف، ولا يبني إلا في الرعاف وحده. فإن كان ذلك الذي خرج من هذه القرحة يسيراً فليمسحه وليتم صلاته.

وفي موضع آخر منها قال معنوناً[1]:

«في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل».

قال: وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير، حيضة أو غيرها فرآه وهو في الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يبالي أن لا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة ولم يبني على شيء مما صلى. وإن رأى ذلك بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت.

والدم عندي كله سواء، دم الحيض وغيرها. ودم الحوت عنده مثل جميع الدم. (قال): ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله، وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل.هـ. فيها (قال): فقيل لمالك: فدم البراغيث قال: إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل[2].

فالحاصل من كلام مالك سواء في الموطأ أو المدونة. هو أن الدم كله من أي نوع من عرق مقطوع، أو من قرحة تسيل، أو من حجامة، أو غير ذلك وسواء من أدمي من حيضة أو غيرها، أو حيوان ولو من حوت أو ذباب أو براغيث، فإذا كثر وجب غسله وإن قل يتسامح فيه.

وحكمه يعيد منه الصلاة، ويستأنف من جديد بإقامة إلا من الرعاف فيغسل ما فحش فيه ويبني على ما قد صلى. ويتسامح في قليله ولو كانت في الصلاة.

فلم يبق مجال لشك، ولا موجب لتوقف عن الجزم بأن الدم جميعه نجس عند مالك، ولا فرق عنده بين دم الحيض وغيره. وأنه نظر إلى جنسه

---

(١) (٢٠/١).

(٢) (٢١/١).

دون مصدره حتى شمل دم الحوت ودم الذباب والبراغيث، وأن يعفى عن القليل عنده من أي نوع كان.

ثانياً: في صحيح البخاري:

أ ـ عقد البخاري باباً ضمن أبواب كتاب الوضوء وعنون له بقوله: (باب غسل الدم)[1] ومعلوم أن البخاري رحمه الله يجعل فقه الباب في عنوانه، أو بعبارة أخرى يعتبر عنوان الباب كمسألة فقهية وما يسوقه من أحاديث وآثار يكون بمثابة الدليل والتوضيح لذلك. فتراه عقد العنوان فقال: غسل الدم. أي على إطلاق اسم الدم كأنه يريد الجنس وسيتضح ذلك فيما بعد إن شاء الله.

ثم ساق تحت هذا العنوان المطلق حديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحكّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»[2]. قال ابن حجر في شرحه: وللمصنف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، وقال: تقرصه[3] بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا. وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحول بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه، قوله: (وتنضحه) بفتح الضاد

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٢٧)، وفي كتاب الحيض (٣٠٧)؛ ومسلم في كتاب الطهارة (٢٩١)؛ والترمذي في كتاب الطهارة (١٣٨)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٢٩٣)؛ وأبو داود في الطهارة (٣٦٠، ٣٦١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٩)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٣٨٠، ٢٦٤٤١)؛ ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (١٣٦)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٧٢، ١٠١٦).

(٣) هو الحديث المخرج بالهامش السابق من رواية البخاري في كتاب الحيض (٣٠٧) من رواية مالك عن هشام بن عروة.

المعجمة وضم الحاء أي تغسله، قاله الخطابي. وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء. وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب، قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه ـ يعود على الثوب ـ بخلاف تحته فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل. ثم ناقش ابن حجر قول القرطبي وقال: والأحسن ما قاله الخطابي، وساق كلام الخطابي فقال: قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً. وهو قول الجمهور، وساق حديث المستحاضة وفيه: «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[1]. فترى البخاري عنون لغسل الدم، ولم يبين أهو لنجاسة أو استقذاراً.

وساق الحديث ليبين أن الغسل للنجاسة؛ لأن السؤال صادر من المرأة في خصوص شأن الصلاة في الثوب يصيبه دم الحيض، وجاء الجواب بصورة بذل الجهد في إزالته عن الثوب بالحت، ثم بالقرص، ثم بالنضح، ثم تصلي فيه. وقد جاءت بعض روايات هذا الحديث بزيادة قوله: «ثم لا يضرك أثره». ومدلول قوله ﷺ: «ثم تصلي فيه» بعد بذل الجهد في إزالته. دليل على أنه قبل هذا العمل لا تصلي فيه، وبالتالي يكون المنع من الصلاة فيه للنجاسة لا للاستقذار، ومثله في المستحاضة ترتيب الصلاة يتم على غسل الدم يدل على أنه قبل غسله لا تصلي. هذا ما يدل عليه صنيع البخاري رحمه الله.

زيادة على هذا، أنه ساق هذا الباب بين أبواب تتعلق بإزالة النجاسات ابتداء من باب ما جاء في غسل البول، وبعده بول الأعرابي في المسجد، ثم صب الماء عليه، ثم باب بول الصبيان، ثم البول قائماً عند سباطة قوم، ثم باب غسل الدم، وساق بعده باب غسل المني وفركه، وغسيل ما يصيب منه المرأة، ثم باب غسل الجنابة أو غيرها مما لم يذهب أثره، ثم باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

---

(١) يأتي تخريجه ص(٩٠).

ب ـ ثم هو في موضع آخر وفي كتاب (الحيض)[1] قال: (باب غسل دم الحيض) فعنون للدم مقيداً بالحيض بعد أن بوب له مطلقاً عن أي قيد، وساق تحت هذا العنوان حديث أسماء ولكن بلفظ أصرح إذ جاء فيه: سألت امرأة رسول الله ﷺ: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم تصلي فيه[2].

قال في الشرح: هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم. وقال: وفيه من الفوائد كالذي قبله، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله. وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

وذكر البخاري أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها ونصه قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه[3].

وفي أثرها هذا زيادة بيان لمعنى النضح، وأنه يكون للثوب عامة لإزالة أثر الشك مما عساه قد أصيب ولم يعلم عنه. وفيه رد على من يمنع هذا وهو ابن حجر رحمه الله.

وإلى هذا الفعل ذهب القرطبي كما نقله عنه ابن حجر وناقشه فيه، ولكن نقاشه فيه نظر لهذا الحديث الصريح.

فظهر من هذا الصنيع في الموضعين استواء جنس الدم عنده مطلقاً ومقيداً. والخلاصة من صنيع البخاري نفسه الآتي:

١ ـ أن الدم عنده يجب غسله للصلاة.

٢ ـ وأن غسله للنجاسة.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤١٠). (٢) سبق تخريجه ص(٨١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٣٠٨)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة (٣٦١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٠).

٣ ـ وأن الدم عنده كله سواء دم الحيض وغيره.

٤ ـ أكد هذا كله قول ابن حجر على أثر عائشة وفي قولها: ثم تصلي فيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس.

ومثل صنيع البخاري تماماً يأتي صنيع الإمام مسلم في صحيحه.

ثالثاً: في صحيح مسلم:

جاء في شرح النووي على مسلم عنوان (باب نجاسة الدم وكيفية غسله)[1] ومعلوم أن الإمام مسلم لم يعنون لأبواب صحيحه، وإنما عنون لكتب فعنون كتاب الطهارة. وبعده كتاب الحيض، وهكذا ولكن النووي هو الذي عنون للأبواب داخل كل كتاب، وعلى حسب مدلول الأحاديث ومضمونها التي يسوقها الإمام.

وتراه بوب هذا الباب (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) على حديث أسماء رضي الله عنها الذي ذكره البخاري رحمه الله: «إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به» قال: «تحته. . .» إلى آخره[2].

وقال النووي في الشرح على هذا الحديث ما نصه: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء. وقال: وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين.

وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء، وفيه غير ذلك من الفوائد، ثم قال: واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»[3].

---

(١) (١٩٩/٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١٦٢)؛ ومسلم في الطهارة (٢٧٨)؛ والترمذي في الطهارة (٢٤)؛ والنسائي في الطهارة (١، ٩٠، ١٦١)؛ وأبو داود في الطهارة (١٠٥)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٩٣، ٣٩٤)؛ وأحمد في باقي مسند =

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره، فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة. وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان. . .» إلخ.هـ.

أما مسلم نفسه فننظر صنيعه في إيراده حديث أسماء هذا، فنجده أورده في سياق بيان النجاسات كما صنع البخاري سواء بسواء، فقد ساق قبله الآتي: ابتداء حكم ولوغ الكلب، ثم البول في الماء الراكد، ثم بول الطفل الرضيع، حكم المني، ثم حديث أسماء في غسل دم الحيض، وقد ساق بعده كتاب الحيض.

ومن العجيب أنه لم يعد حديث أسماء المتقدم هذا في كتاب الحيض اكتفاءً بتقديمه في محله من بيان إزالة النجاسات. فيظهر من صنيعه إيراد حديث أسماء في غسل دم الحيض في معرض إزالة النجاسات، وعدم إعادته إياه في باب الحيض، يدل عنده على اعتبار جنس الدم، دون التفريق بين دم الحيض وغيره. كما يدل بصنيعه هذا الذي ماثل فيه صنيع البخاري تقريباً أن الدم نجس ويجب غسله.

*** تنبيه:**

كان يمكن الاكتفاء بإيراد ما في الصحيحين، ولكن لما قدمنا من أهمية هذا المبحث نقدم ما أمكن من بقية كتب السنن.

رابعاً: في سنن الترمذي:

قال رَحِمَهُ اللهُ: (باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب)[1]. وساق حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي ساقه البخاري[2]، ومسلم رحمهما الله وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن وقال: حديث أسماء في غسل

= المكثرين (٧٢٤٠، ٧٣٩٠، ٧٥٤٦)؛ ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (٤٠)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٦٦).

(١) (١/ ٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٨١).

الدم حديث حسن صحيح. فنراه جعله عاماً في الدم بدون قيد العنوان أي في قوله: حديث أسماء في غسل الدم. ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله، قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم يكون على الثوب مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة. وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

ولم يجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم وشدد في ذلك. هـ من السنن. وقال صاحب التحفة في شرحه عليه عند قوله: وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان وابن المبارك قال: وهو قول الحنفية. وقال صاحب الهداية: قدر الدرهم وما دونه من النجاسات المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه. وإن زاد فلم يجز لأن القليل لا يمكن التحرز منه. هـ. فقد جعله فيما نقل من النجاسات المغلظة كما ترى وعم القول في جنس الدم.

قال الشارح أيضاً على قوله: «وشدد الشافعي في ذلك» ما نصه: قال العيني في شرح البخاري: قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب.

وهنا يزيد تأكيداً عن كل ما تقدم بأن جعله أصل عند العلماء لغسل جميع النجاسات.

خامساً: سنن ابن ماجه:

قال: (باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب)[1]. وساق حديث

---

(١) (٢٠٦/١) باب (١١٨).

أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «اغسليه بالماء والسدر وحكيه بضلع»[(١)]، وساق حديث أسماء[(٢)] أيضاً الذي سبق أن ساقه البخاري ومسلم والترمذي، وحديث عائشة قالت: إن كانت إحدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه[(٣)].

سادساً: وفي سنن البيهقي[(٤)]:

بوّب قائلاً: (باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات).

وصدّر هذا الباب بحديث أسماء المتقدم ذكره وحديث عائشة أيضاً.

وبوب بعد ذلك للمستحاضة إذا كانت مميزة وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[(٥)].

وبوب بعد ذلك (باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستتر بثوب وتصلي. . .) إلخ. وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، فتراه عنون لإزالة النجاسات عموماً، ولم يورد إلا أحاديث الحيض والاستحاضة مما يؤيد كلام العيني نقلاً عن ابن بطال: أنها أصل في غسل سائر النجاسات.

سابعاً: في سنن الدارقطني:

قال: باب (جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن)[(٦)] وساق أثر صلاة عمر رضي الله عنه[(٧)]، وساق حديث جابر في غزوة ذات الرقاع والذي فيه

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٢٨)؛ والنسائي في الطهارة (٦٩٢)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٩٥)؛ وأبو داود في الطهارة (٣٦٣)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٤٥٨، ٢٦٤٦١)؛ والدارمي في الطهارة (١٠١٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٨١).

(٣) سبق تخريجه ص(٨٣).

(٤) (١/ ١٣).

(٥) يأتي تخريجه ص(٩٠).

(٦) (١/ ٢٣١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٧) يأتي تخريجه ص(١١٥).

إصابة الربيئة وهو يصلي، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في نهاية المبحث[1].

وساق في موضع آخر في كتاب الصلاة[2]، فقال: باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، وساق بسندين إلى أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» والآخر فيه: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة».

بيان سند الحديث: جاء بسندين هما:

الأول: عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

الثاني: عن أسعد بن عمرو عن غطيف عن الزهري.

قال الدارقطني: إن روح متروك الحديث. وقال عنه البيهقي: إن هذا الحديث ـ أي حديث أبي هريرة ـ لا أصل له، وذكر عن بعض العلماء أنه موضوع. ومن إيراد الدارقطني لهذا الحديث مع التنبيه على ضعفه يدل على أنه هو في نفسه يرى نجاسة الدم، وأنه يعفى عن المصلي إذا كان لعذر. ويعفى عن القليل إذا كان قدر الدرهم. تلك هي نصوص أمهات كتب السنة من الصحيحين فما بعدهما. ثم نأتي لمجاميع الحديث لأئمة من المحدثين والذين جمعوا بين الحديث والفقه.

ثامناً: بلوغ المرام لابن حجر:

قال في المتن: (باب إزالة النجاسات وبيانها)[3] وساق ضمن هذا الباب عدة أحاديث، منها حديث أسماء المتقدم، وقال الصنعاني في السبل: والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته. ولا يجب الحاد لإزالة عينه. وكذلك حديث خولة ﷺ في دم

---

(١) يأتي تخريجه ص(١١٦).

(٢) (١/ ٣٨٥) طبعة دار الكتب العلمية، والأثر ضعيف جداً أخرجه العقيلي وابن الجوزي في الموضوعات وابن حبان في المجروحين، وفي سنده روح بن غطيف وهو متروك الحديث.

(٣) سبل السلام (١/ ٤٧).

الحيض وقوله: «ثم لا يضرك أثره»[1] قال في الشرح عليه: الحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها، فهناك قيد بدم الحيض، وهنا أطلق بعموم النجاسة. وقال الصنعاني في آخر الشرح ما نصه:

«فهذه الأحاديث في هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية، والمني وبول الجارية والغلام، ودم الحيض».هـ.

تاسعاً: منتقى الأخبار[2]:

وعليه شرح الشوكاني «نيل الأوطار» بوب الماتن (أبواب تطهير النجاسات) وساق من ضمنها حديث أسماء المتقدم. ونقل الشارح عليه أقوال من تقدمه، منها: قول القرطبي، والخطابي، وابن حجر، والنووي، وأن الدم في كلام الخطابي أصل للنجاسات، وكلام النووي إن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين.هـ ملخصاً.

وقد تقدم نقل كلام النووي على مسلم بأنه يقول بنجاسة الدم مطلقاً وأنه بإجماع المسلمين.

عاشراً: عمدة الأحكام وشرح إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:

قال صاحب العمدة: (باب الحيض) وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش وفي رواياته: «فاغسلي عنك الدم وصلي». قال الشارح ابن دقيق بعد شرح الحديث (١/٤٨) قال: وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض.هـ. ولم أدر وجه تقييده الدم هنا بالحيض، مع أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش إنما هو في الاستحاضة، كما في رواية عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٣٦٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٨٥٤٩، ٨٧١٦) بسند فيه ابن لهيعة.

(٢) هو لأبي بكر مجد الدين ابن تيمية، المعروف الجد احترازاً من ابن تيمية الحفيد شيخ ابن القيم.

حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير»[1]. وهكذا جاء في المنتقى وقال: رواه أحمد وابن ماجه، وذكر الشوكاني رواية كل من الترمذي وأبي داود والنسائي ومسلم بدون قوله: «وتوضئي لكل صلاة».

الحادي عشر: في بداية المجتهد لابن رشد[2]:

قال: (المسألة الرابعة) اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس واختلفوا في دم السمك، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري:

أ ـ دم السمك وقال قوم: دم السمك طاهر. وهو أحد قولي مالك والشافعي. وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة.هـ. قلت: والقول بطهارته هو أيضاً مذهب أبي حنيفة.

ب ـ وقال قوم: إن قليل الدماء معفو عنه، وقال قوم: بل القليل منها والكثير سواء، ثم ذكر سبب الخلاف في الأمرين دم السمك، والقليل من الدماء فراجعه فإنه مختصر نافع.

ولعل لهذا القدر من نصوص كتب الحديث وشراحها، كافٍ لعرض هذا الموضوع، وبيان مذهب المحدثين جميعاً، من إمام المحدثين البخاري، ومن شيخهم مالك إلى ابن ماجه.

ثم أصحاب الموسوعات كالسبل مع البلوغ، والنيل مع المنتقى،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٢٨)، وفي كتاب الحيض (٣٠٦، ٣٢٠)؛ ومسلم في كتاب الحيض (٣٣١)؛ والترمذي في الطهارة (١٢٥)؛ والنسائي في الطهارة (٢١٢)، وفي الحيض والاستحاضة (٣٥٨، ٣٥٩)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٦٢٥، ٢٥٠٩٤، ٢٥١٥٧)؛ ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (١٣٧)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(٢) (٧٩/١).

وإحكام الأحكام مع عمدة الأحكام، وإلى بداية المجتهد.

ولنسق الأقوال من كتب الفقه لأئمة المذاهب الأربعة تتمة للفائدة وتوفية للبحث:

أولاً: المالكية:

تقدم كلام الإمام مالك في الموطأ[1] عند إيراد كلام المحدثين كمصدر للحديث، ونسوق هنا كلام المالكية كمصدر للفقه:

أ - قال الإمام الباجي في شرحه على الموطأ ما نصه: «مسألة» مذهب مالك أن قليل النجاسات وكثيرها كلها سواء، إلّا الدم فإن قليله مخالف لكثيره، وقال في نفس الموضع: (مسألة) وأما الدم فإنه معفو عن يسيره والدليل على ذلك أنه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث، ولا ما يسيل من البثرة[2]. وقال: (مسألة) والدماء عند مالك كلها سواء، دم الحوت وغيره إلّا دم الحيض ففيه روايتان:

إحداهما: أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله رواه ابن القاسم.

والثانية: أن كثيره وقليله سواء تجب إزالته رواه ابن وهب.

ب - وفي المدونة (١/١٨) قال: وقال مالك في موضع المحاجم: يغسله ولا يجزئ أن يمسحه. وأنه يعيد إن مسحها فقط ما دام في الوقت. وقال ابن وهب: وقال ابن عباس والحسن: يغسل مواضع المحاجم فقط، أي ولا يتوضأ، وذكر عن مالك في القرحة يسيل منها الدم، أو الصديد يغسله... إلخ. وعنده أنه يقطع الصلاة من كل دم، ويبتدئ الصلاة من جديد بعد غسله، إلا دم الرعاف فقط، فإنه ينصرف فيغسله، ثم يعود فيبني على ما فات.

وفي المدونة (١/٢٠) بعنوان: (في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل) قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير، دم حيضة أو

---

(١) (٤٣/٢).

(٢) البثرة: الحبة الصغيرة في الوجه.

غيرها، فرآه وهو في الصلاة قال: يمضي في صلاته ولا يبالي أن لا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً دم حيضة أو غيرها، نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة، ولم يبن على شيء مما صلى. وإن رأى ذلك بعدما فرغ، أعاد ما دام في الوقت. والدم عندي كله سواء، دم الحيض وغيرها، ودم الحوت عنده مثل جميع الدم. (قال): ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله. وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل.هـ.

وفي ص(٣٩) (مالك) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم. (ابن وهب) قال: وبلغني عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسالم، وطاووس، وعروة بن الزبير، ويحيى بن سعيد مثله.

(قال) يحيى: ما نعلم عليه وضوء، وهذا الذي عليه الناس.هـ. قلت: إن الوضوء في كلام ابن عمر، محمول على الوضوء اللغوي فلا معارضة.

(قال) عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة بن قيس، أمَّ قوماً فرعف، فأشار إلى رجل فتقدم، ثم ذهب فتوضأ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده.

*** تنبيه:**

تبين من كلامهم أن المراد بالوضوء المعنى اللغوي الذي هو غسل الدم؛ لأنه لو كان وضوء الحدث، لكان قد بطلت صلاته، فلا يبني ولذا قال بعد هذا ما نصه: (وكيع) عن مغيرة عن إبراهيم قال: البول والريح، يعيد منها الوضوء والصلاة.هـ.

ثانياً الأحناف:

قال في فتح القدير[1] ما نصه: وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر... جازت الصلاة معه وإن زادت لم تجز.

(١) (١/ ٢٤٠).

فقد جعل الدم من النجاسات المغلظة كما ترى.

◘ ثالثاً: الشافعية:

قال صاحب المهذب مع شرح المجموع للنووي[1]: جاء في المتن: وأما الدم فنجس، لحديث عمار رضي الله عنه، وفي دم السمك وجهان:

أحدهما: نجس كغيره.

والثاني: طاهر لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة فكذا دمه. هـ. قال النووي في الشرح: أما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه، ويغني عنه حديث عائشة وهو في الصحيحين، وساق حديثها في المستحاضة، وحديث أسماء في دم الحيض ثم قال: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر؛ ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهية، ثم ساق مبحث دم السمك، ورجح نجاسته في المذهب ومثله دم الجراد، كذلك دم القمل والبق والقراد وما لا نفس له سائلة فنجسه عنده كغيرها من الدماء، لكن يعفى عنها في البدن والثوب. واستدرك على المؤلف في قوله: ميتة السمك طاهرة، بميتة الآدمي مع نجاسة دمه، وقال: فينبغي أن يزاد فيقال: ميتته طاهرة مأكولة.

◘ رابعا: الحنابلة:

قال في المقنع[2]، ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم. هـ.

تلك هي أقوال المذاهب الأربعة مع أقوال أهل السنة، فيكون اجتمع

---

(١) (٢/ ٥٧٥).

(٢) ص(٢٠).

الفقه مع الحديث في القول بنجاسة الدم. وهذا هو قول الجمهور من فقهاء ومحدثين.

وقد بقي جانب هام عند الباحثين خاصة المتأخرين، وعلى الأخص من يدعون بالظاهريين الذين يقفون عند منطوق النص ودلالة مطابقته، ولا يهتمون كثيراً بدلالات أخرى كالتضمن، والالتزام، والفحوى، والإيماء والتنبيه، وبالتالي لا يأخذون بالقياس، بل وقد يردون حكاية الإجماع فنسوق لهم أقوال إمام أهل الظاهر وهو ابن حزم رحمه الله وقد بحثه في كتابين له:

الأول منها: كتاب «مراتب الإجماع» قال فيه[1]: واتفقوا على أن الكثير من الدم، أي دم كان، حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس، ويعني بقوله: ما لا يسيل دمه، ما يقول عنه الفقهاء ما لا نفس له سائلة.

الثاني: من كتاب ابن حزم «المحلى» قال في (١/ ١٠٢) المسألة (١٢٤) ما نصه: وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كان أو غيره؛ إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء، حاشا دم البراغيث ودم الجسد، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان ذلك حسب ما لا مشقة فيه. وساق بسنده حديث عائشة رضي الله عنها في فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق..» إلى قوله: «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[2]. وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه صحيح... إلخ.هـ. معنى ما يقول العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم ساق حديث أسماء في دم الحيض المتقدم.

ونختم هذه النقول بكلام إمام مجتهد متأخر عن الأئمة الذين أسسوا الفقه، ودونوا الحديث، وقد اطلع على كل ما تقدمه، وسعة اطلاعه وقوة اجتهاده معلومة للجميع، ولا شك أنه إمام عصره بلا منازع، وهو الإمام

---

(١) (١/ ٧٨).

(٢) سبق تخريج الحديث ص(٩٠).

الجليل ابن تيمية رحمه الله تعالى مما جاء في المجموع عنه[1] في سبع نقاط نشير إلى موضع كل نقطة منها عند موضعها إن شاء الله:

١ ـ في معرض بيان نجاسة الميتة وأجزائها، والكلام عن حديث الذباب وعدم تنجيسه الماء بموته فيه فقال: وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها. فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا يتنجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا. فإن العظم ليس فيه دم سائل. ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع. فإن كان الحيوان الكامل الإحساس، المتحرك بالإرادة، لا ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل. فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.هـ[2]، فتراه يؤكد وبصراحة ويدلل على أن الدم هو سبب نجاسة الميتة، وما لا دم فيه سائل فليس بنجس، وكذلك العظم في نظره قياساً على الذباب ونحوه.

٢ ـ وقال مبيناً صحة مذهب الجمهور في الدم المسفوح ما نصه[3]: «إن الله تعالى حرم علينا الدم المفسوح كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فإذا عوفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم، أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره، ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور يبين ويأكلون وذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارح محدد. فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعرض وقال: «إنه وقيذ»[4] دون ما صيد بحده، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم.

---

(١) ج(٢١) من المجموع، المجلد الأول في الفقه.

(٢) (٩٩/٢١).

(٣) (١٠٠/٢١ ـ ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٤٧٧، ٥٤٨٦)؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٩٢٩)؛ والترمذي في كتاب الصيد والذبائح (٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨، ٧٢٦٧، ٧٢٧٤)؛ وأبو داود في كتاب الصيد (٢٨٤٧، =

وإذا سفح بوجه خبيث، كأن يذكر عليه اسم غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى، فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد، والذكاة في غير المحل. وإن كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك، ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف.هـ.

فقد نص بصراحة على نجاسة الدم وما يسري فيه، وطهارة ما لا دم فيه كالقرن والظلف.

٣ ـ ثم ذكر شاة ميمونة، وطهارة جلدها بالدبغ والخلاف فيه، وأن سبب تنجيسه تلك الرطوبة التي تكون فيه، وأن الدبغ يجففها[١]. . . إلخ[٢].

٤ ـ وفي موضع آخر قال في معرض بيان سلس الأحداث ما نصه[٣]: وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء، فمذهب مالك والشافعي لا ينقض، ومذهب أبي حنيفة وأحمد ينقض، لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً. إلى أن قال: والأظهر في جميع هذه الأنواع أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب منها. إلى قوله: ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كان من الدم أكثر من ربع المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة. ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب ﷺ فإنه يصلي باتفاقهم. . .» إلخ[٣] هـ.

= ٢٨٥٤، ٣٢١٤)؛ وأخرجه أحمد في مسند الكوفيين (١٧٧٨١، ١٧٧٩٤، ١٨٩٠٤).

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٩٢)، وفي كتاب البيوع (٢٢٢١)، وفي كتاب الذبائح والصيد (٥٥٣١، ٥٥٣٢)؛ ومسلم في كتاب الحيض (٣٦٣، ٣٦٥)؛ والترمذي في اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)؛ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١)؛ وأبو داود في اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣، ٤١٢٦)؛ وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (٢٠٠٤، ٢١١٨، ٢٣٦٥)، وفي باقي مسند الأنصار (٢٦٢٩٣، ٢٦٣١٢)؛ ومالك في الموطأ كتاب الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)؛ والدارمي في كتاب الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٢) (١/١٠١). (٣) ص(٢٢٢).

فأنت تراه يصرح بتنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين، فيسميها نجاسة ثم يمثل بمحل النزاع فيقول: كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف وأي خارج من هذه الأربعة سوى الدم. وقوله أخيراً: فيذكر الخلاف في نقض الوضوء بها. ثم ينبه بقوله: ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة ـ أي ومنها الدم كما تقدم ـ ويقول: «ولكن إن كانت من الدم ـ وهذا تصريح وتنصيص على عين الدم ـ أكثر من ربع المحل، فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة». فتراه ينص صراحة أن هذا الدم نجس، وإن إزالته واجبة عند عامة الأمة أي بالإجماع.

٥ ـ وفي موضع آخر في بيان حكم النجاسة إذا استحالت إلى ماهية أخرى، تطهر أم تبقى على نجاستها؟ كاستحالة الخمر إلى خل، إلى أن قال: أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً كتراب المقبرة، فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد، ورجح في النهاية أن الاستحالة في ذلك تطهره، إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها» هـ[(١)].

٦ ـ وفي الكلام عن المني، في معرض الرد على من يقول بنجاسته؛ لأنه محال عن الدم، والإحالة لا تطهر عندهم، وأجاب عن ذلك كله، ومن أهم إجاباته: أن الدم قبل بروزه من الجسم وهو في محله، في العروق لا يسمى نجساً، كفضلات الطعام، بدليل وجوده في الجسم وصحة الصلاة، وكذلك حمل الطفل في الصلاة وفي جوفه ما فيه.

ويختم القول بقوله: أنا لو سلمنا أن الدم نجس، أي في حالة وجوده في الجوف فإنه قد استحال وتبدل... إلخ[(٢)].

هذه نقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية في نجاسة الدم وأن إزالتها واجبة عند عامة الأمة.

---

(١) ص(٤٨١، ٥٩٨).

(٢) ص(٦٠٠).

بيان ما استثني في هذا الباب

تقدم بيان استثناء بعض أنواع من الدم في حكم تحريم أكله. وهذا بحث بيان ما استثني منه في حكم نجاسته، نورد موجز أقوال الأئمة رحمهم الله، ويدور ذلك حول إثبات الاستثناء أو عدم إثباته وعلى أي صورة منه، وذلك كالآتي:

أولاً: يرى بعض العلماء أن قليل الدم معفو عنه، ثم يختلفون في حد القليل من الكثير. بينما يرى البعض الآخر أن قليله وكثيره سواء فلا يعفى عن شيء منه.

ثانياً: يختلفون في بعض الدماء بصرف النظر عن القلة أو الكثرة وذلك في دم السمك.

وذلك تفصيل أقوالهم:

١ ـ يرى الشافعية أنه لا استثناء في الدم، فقليله وكثيره سواء في النجاسة ويجب غسله ـ أما السمك ـ فعندهم خلاف فيه ورجح النووي طهارته.

٢ ـ يرى الأئمة الثلاثة العفو عن يسير الدم، وإن اختلفوا في اليسير منه.

أ ـ فعند الأحناف: قال في الهداية[١] مع فتح القدير ما نصه: وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول... جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز.

ب ـ وعند المالكية: فقال الباجي في شرح الموطأ[٢] ما نصه: (مسألة) الدم فإنه معفو عن يسيره، والدليل على ذلك أنه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه، ولا ما يسيل من البشرة من جسده، ولأنه لا تخلو الأجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز منه.هـ.

---

(١) (١/ ١٤٠).

(٢) (١/ ٤٣).

وتقدمت نصوص مالك في الموطأ عمن كان يرعف ويفتل الدم بين أصابعه وهو في الصلاة، ولا ينصرف، بينما كانوا ينصرفون ويغسلونه إذا كان أكثر من ذلك، فهذا بيان للفرق بين الكثير والقليل. وأما دم السمك ففيه الخلاف عند المالكية كما تقدم.

ج ـ عند الحنابلة: قال في المقنع[1] ما نصه: ولا يعفى عن يسير شيء النجاسات إلا الدم، وقال في الحاشية على ذلك: لأن الإنسان لا يسلم منه الدم غالباً، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. ولقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها»[2]. وهذا يدل على أنه معفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها. وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصدر إلا عن أمره.

فهذه المذاهب الثلاثة نصت على أن القليل من الدم معفو عنه، وإن اختلفوا في حد القليل فسيأتي بيانه إن شاء الله.

أما دم السمك فهو طاهر عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وفيه خلاف عند مالك والشافعي رحمهم الله والراجح عندهما طهارته.

أما القليل من الكثير فكالآتي:

١ ـ أما عند الأحناف فقدروه بالدرهم.

٢ ـ وأما المالكية: فقسموا الدم ثلاثة أقسام:

أ ـ ضرب يسير جداً لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة.

ب ـ وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم.

جـ ـ وضرب ثالث كثير جداً يجب غسله ويمنع الصلاة.

٣ ـ أما الحنابلة فإنهم اعتمدوا العرف فجعلوا الفاحش عرفاً.

---

(١) ص(٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٣١٢)؛ وأبو داود في الطهارة (٣٥٨، ٣٦٤)؛ والدارمي في الطهارة (١٠٠٩).

قال في شرح منتهى الإرادات[1]: ويعفى عن يسير لم ينقض الوضوء من دم، ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضةً. ويعني بقوله: لم ينقض الوضوء، أي مقدار ما لا ينقض الوضوء؛ لأن الدم الفاحش عندهم ينقض الوضوء، فإذا كان غير فاحش أي قليلاً لا ينقض مثله الوضوء.

ثم نبه على حكم آخر بقوله: وأنه لا يعفى عن شيء من دم غيره، أي غير الإنسان نفسه بأن كان في ثوبه من دم شخص آخر، أو دم حيوان نجس كالكلب، أو دمه هو بنفسه إذا خرج هذا القليل من الدم من السبيلين. هذه أقوال الأئمة فيما يستثنى من نجاسة الدم. تتلخص من أقوالهم الآتية:

أ ـ لا يستثنى شيء إلا دم السمك ـ قول الشافعي ـ.

ب ـ يستثنى دم السمك والقليل من الدم ـ قول مالك ـ.

جـ ـ يستثنى دم السمك والقليل من الدم «دم الإنسان نفسه أو دم الحيوان نجس كالكلب أو الخنزير». ـ قول أحمد ـ.

وإلى هنا تم إيراد أقوال علماء المسلمين من أهل كل فن من تفسير أو حديث أو فقه متقدمين ومتأخرين، فيما يتعلق بإجماع الأمة على نجاسة الدم من أي جنس كان إلا الخلاف في دم السمك.

كما أوردنا أقوال الأئمة فيما استثني من الدم في نجاسته: وهو إما لعدم شموله في النصوص وإما لرفع الحرج عن المسلمين.

وكان يمكن الاكتفاء في هذا البحث بهذا القدر لما فيه الكفاية والتصريح بنقل الإجماع والاتفاق مما لا يدع مجالاً للشك في ذلك.

ولكن نظراً لوجود من يقول بخلاف ذلك من المتأخرين جداً أي من المعاصرين عند كتابة هذا البحث، وقد زينوا للناس أقوالهم وأوهموا العوام، وشككوا أتباعهم ممن يتقبلون كل أقوالهم ولو خالفت أسلافهم، ولعظم خطر هذا القول مما ينطوي عليه من جرائم علمية وعملية:

---

(١) (١٠٢/١).

منها: تجهيل سلف الأمة على اختلاف طبقاتهم وتعدد مناهجهم.

ومنها: إيهام الناس أنهم أعلم ممن سبقهم.

ومنها: إفساد العبادة على المسلمين لو أخذوا بأقوالهم.

ومنها: إيجاد التشكيك في كل ما سبق أن اتفقت الأمة عليه.

ومنها: إبطال أصل من أصول التشريع أو أدلته وهو أقواها عند الأصوليين، ألا وهو الإجماع حيث لم يأخذوا بنقل الإجماع ولا الاتفاق على القول بنجاسة الدم.

ولو تساءلنا: على أي شيء بنوا رأيهم هذا؟ لما وجدنا لهم إلا الوهم وعدم العلم بحقيقة أصول البحث عند علماء الأمة.

ولو أنهم حاولوا قبل أن يقولوا بهذا القول بعد أربعة عشر قرناً مضى عليها علماء الأمة يقولون بنجاسة الدم، لو تساءلوا فيما بينهم وبين أنفسهم عما مضى عليه سلف الأمة وخلفها، وقارنوا بين مقالتهم ومقالة السلف، ووضعوا النتائج المترتبة على مقالتهم، لما جرؤوا على القول بما يخالف سلف الأمة. وذلك لأن قولهم بطهارة الدم يقتضي ويستلزم خطأ من قال بنجاسته. وهذا يستلزم جهل من قال بنجاسته وهم السلف، وبالتالي يكونون هم مدعين لأنفسهم بأنهم أعلم من السلف. ويقضون بهذا على السلف بالجهل، ولأنفسهم بالعلم، كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

وبناءً على هذه المفاسد المترتبة على هذه الفرية فإني أجدني مضطراً لإيراد شبههم في ذلك والرد عليها إن شاء الله. وذلك لأمور:

١ ـ منها أولاً وقبل كل شيء نصحاً لله ولرسوله وأئمة المسلمين.

٢ ـ ومنها بيان لهؤلاء أن ما اعتبروه أدلة إنما هي شبه لُبست عليهم لعدم دراستهم للأصول ولا استيعابهم للأدلة.

٣ ـ ومنها توجيه لمن سبق أنه اقتنع بمقالتهم، وبحسن نية، وثقة فيهم، للمنهج السليم لمن طلب الحق.

٤ ـ ومنها إعذار بين يدي الله في بيان الحق لهؤلاء، فإن رجعوا فهذا من فضل الله علينا وعليهم، وإن أصروا بعد البيان فإن الهدى هدى الله، وما توفيقي إلا بالله.

---

* قال العلامة الفقيه الأصولي محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨): دم الشهيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بغسل الشهداء من دمائهم، إذ لو كان نجساً لأمر النبي بغسله. وهل هو طاهر لأنه دم شهيد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، أو أنه طاهر لأنه دم الآدمي؟ فعلى رأي الجمهور أن دم الآدمي نجس، لكنه من الدماء التي يُعفى عن يسيرها. ولو قال قائل: إن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين، لكان قولاً قويًّا، والدليل على ذلك ما يأتي:

١ ـ أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيّنه ﷺ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

٢ ـ أن المسلمين ما زالوا يصلّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلًّا للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً، بحيث كانوا يحاولون التخلي عن ثيابهم متى وجدوا غيرها. لا يُقال إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان أكثرهم فقيراً، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، لا سيما وأنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة. فيقال: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلاً بالوصول إلى الماء، أو البلد، وما أشبه ذلك.

٣ ـ من القياس: وهو أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً، وربما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركناً في بنية البدن طاهراً، فالدم الذي ينفصل منه، ويخلفه غيره، من باب أولى.

٤ ـ أن الآدمي ميتته طاهرة، والسمك ميتته طاهرة، وقلتم: إن دم السمك طاهر، لأن ميتته طاهرة، فكذا يقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة.

... لا يصح قياس الدم من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين، وهو دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والذين قالوا بالنجاسة مع العفو اليسير حكموا بحكمين: أ ـ النجاسة. ب ـ العفو عن اليسير.

وهذا يحتاج إلى دليل، فنقول: أثبتوا نجاسة الدم، ثم أثبتوا أن اليسير معفو عنه، لأن الأصل أن النجس لا يُعفى عن شيء منه، لكن من قال بالطهارة، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط، وهو طهارة الدم، وقد سبق. انتهى.

(كُتبت هذه الملاحظة في التاسع من ذي القعدة، عام ١٤٢٥هـ).

شبهات القائلين بطهارة الدم

وجرياً على ما تعودته في مثل هذه الخلافات، فإني لا أحب ذكر الأسماء لأن الأشخاص بذواتهم لا عبرة لي فيهم، ولا حاجة لي في ذكر أسمائهم فالأشخاص بذواتهم لهم مكانهم وتقديرهم، كأشخاص ينتسبون إلى العلم، وسواء أكانوا من العلماء أم لا.

فشرف نسبتهم لطلبة العلم يجعلني أُجلهم وأقدرهم، وإني لأحسن الظن في كل من شرف بهذه النسبة، ولكن مناقشة الموضوع العلمي لا تعني مناقشة الشخص في شخصيته كما يظنه أو يفعله بعض من قرأنا لهم.

عليه؛ فإن مناقشة القول لا علاقة لها عندي بقائله.

ويكفي أن أبين عدم صحة قوله، وإن كان هو أعلم الناس أو أصدقهم. فالقول شيء وقائله شيء آخر. وعليه فسأورد ما لدي من كلام على الشبه والرد عليها بصفة عامة، ثم أورد مناقشة خاصة لكاتب خاص، ثم أعقب ذلك بمناقشة قد جرت فعلاً مع من يقول بذلك لإتيانها لمجرد التاريخ، وصورة لواقعة بعينها مع شخص بعينه ليظهر مدى منهجه في البحث، ومدى أخذه للأحكام وإعماله للنصوص، والله أسأل أن يوفق الجميع وأن يرنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

المبحث العام في بيان الشُبَه والرد عليها

وشُبَه القائلين بطهارة الدم وهم من المتأخرين المعاصرين، وقد كان يكفي لرد مقالتهم دون مناقشتهم، أنه لا يوجد لهم سلف في علماء المسلمين ممن لهم قول ورأي في الإسلام. ولكن نظراً لتأثر البعض بهم، لزم إيراد شبههم والرد عليهم، فنستعين بالله في ذلك ونقول: إن شبهتهم من وجهتين كالآتي:

الوجهة الأولى:

من الخلاف الواقع لغة في مدلول كلمة (رجس)، والخلاف في المراد منها في نصوص القرآن الكريم المتقدم إيرادها في أول بحث، وذلك أن مدلولها في القرآن أعم من معنى النجاسة، ومجيئها عقب متعدد سوى الدم.

أ ـ فمن حيث المعنى فإن كلمة رجس تطلق على الآتي:

١ ـ القذارة.

٢ ـ العذرة.

٣ ـ النتن.

٤ ـ النجاسة.

٥ ـ الإثم.

٦ ـ العصيان.

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]. فجاء لفظ الرجس بعد الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام، ومن المذكورات ما هو يحتمل النجاسة العينية كالخمر كما هو عند الجمهور. ومنها ما هو جماد لا يقبل النجاسة الذاتية وهي: آلات الميسر والأنصاب والأزلام فهي إما قداح أو سهام «وهي تكون من الحديد أو الخشب والأصل فيها الطهارة» وإنما المحرم استخدامها والعمل بها. بدليل أنه لو أخذت هذه الآلات وأصلح بها باب أو إناء أو غير ذلك لما كانت فيها نجاسة، ولهذا قال ابن جرير عن ابن عباس: إنه رجس أي: السخط في هذه الآية، وقال ابن زيد: الرجس هنا (الشر).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فقالوا: معناه (الشك).

ومن هنا قالوا: رجس كل شيء مما ذكر في الآية بحسبه، فرجس الخمر شربه، ورجس الميسر لعبه، ورجس الأنصاب الاعتقاد فيها، ورجس الأزلام الإقسام بها وعليها، إلى غير ذلك. وعليه فيكون وصف الدم بالرجس أنه لا يتعين فيه معنى النجاسة هكذا قالوا.

٣ ـ قوله تعالى في خصوص الدم مع غيره: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهنا قالوا: إن وصف الدم هنا مع الميتة والخمر بالرجس، فإن كل واحد من المذكورات يكون رجسه بحسبه، فقالوا: رجس الميتة تحريمها ونجاستها، ورجس الخمر شربها، وربما شككوا في نجاسة الخمر، وبالتالي قالوا: إن رجس الدم تحريمه أي: تحريم أكله، ولا تتعين نجاسته.

وقالوا: الرجس في اللغة بمعنى: القذر. وبمعنى: الإثم، والعذاب. . . إلخ كما قدمنا.

تلك هي الشبهة الأولى عندهم، من تعدد معاني كلمة (رجس) التي وصف بها الدم مع غيره، وسيأتي الرد عليها إن شاء الله تعالى.

الوجهة الثانية:

١ ـ وهذه الشبهة جاءتهم من مجيء الحديث بالأمر بغسل الدم مقيداً بالحيض فقالوا: النص ورد في دم الحيض فيجب أن يبقى في دم الحيض ولا يلحق به عموم الدم، وعليه يكون تعميم القول في عموم الدماء من باب القياس، ولا يصح القياس هنا؛ لأن لدم الحيض ما يخصه، وغسل النجاسات أمر تعبدي لا يقاس عليه.

٢ ـ ومن صلاة عمر ﷺ وجرحه يشخب دماً.

٣ ـ وقصة الحارسين اللذين قاما بفتح الشعب، ورمي أحدهما بسهم وهو يصلي، ثم رمي بسهم آخر فنزعه، وثالث فنزعه، والدم يقطر منه، وهو قائم في صلاته لم يقطعها.

فقالوا: لو كان الدم نجساً لقطع صلاته. وقالوا: إن مثل هذا لا يخفى غالباً على رسول الله ﷺ وكان ذلك في وقعة ذات الرقاع.

٤ ـ قول البخاري في صحيحه: وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

٥ ـ قالوا باستصحاب الأصل على البراءة الأصلية حتى يثبت نص ناقل عن ذلك.

الرد على هاتين الشبهتين

أولاً: عن لفظ الرجس الذي التبس عليهم فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن تعدد معنى لفظ (الرجس) لا يمنع الاستدلال به في أكثر من معنى إذا وجدت قرائن دالة على المعنى المراد منه، كاستعمال معنى الطهارة: فجاء في عدة معاني في الزكاة: تطهرهم وتزكيهم بها، في السواك، مطهرة للفم ومرضاة للرب[1]، في الولوغ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٥)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٦٨٣، ٢٣٨١١، ٢٤٤٠٤، ٢٥٤٨٣)؛ والدارمي في الطهارة (٦٨٤).

يغسله سبع مرات[1].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[الأحزاب: ٣٣].

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

فطهارة كل شيء هنا بحسبه:

ففي الزكاة طهر الكسب.

وفي السواك تطييب رائحة الفم.

وفي الإناء من أثر الولوغ سواء كان النجاسة كما قال الجمهور، أو الجرثومة من داء الكلب كما قال مالك.

وفي آل البيت ﷺ من كل شيء أو نقص أو أي شيء ينافي الكمال.

وفي الماء للغسل وغيره.

وفي البيت العتيق حساً ومعنى.

وفي حقه ﷺ وثيابه بما يناسبه... إلخ.

وعليه نقول: إن إثبات المعنى الأعم لا ينافي استعمال اللفظ على المعنى الأخص، فهو يدل على الأخص وزيادة، وإن كان لفظ (الرجس) صالحاً لجميع ما ذكر من المعاني فما المانع من الاستدلال به على بعضها، إنما يقال: إن وجود الاحتمال ينفي الاستدلال، فيجاب عن ذلك بأن وجود القرائن يمنع الاحتمال ويتعين المطلوب.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١٧٢)؛ ومسلم في كتاب الطهارة (٢٧٩)؛ والترمذي في كتاب الطهارة (٩١)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٦، ٣٣٥، ٣٣٩)؛ وأبو داود في الطهارة (٧١، ٧٣، ٢٦٣)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٦٣، ٣٦٤)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٧٣٠٠، ٧٣٩٨، ٧٥٤٩، ٧٦١٦)؛ ومالك في الطهارة (٦٧).

واستعمال هذا اللفظ في هذه النصوص جاء عقب عدة مسميات: منها الإثم والمعصية والقذر وكذلك النجس، فكان وصف الجميع بالرجس وهو صالح للجميع وصفاً مناسباً وملائماً لجميع المذكورات، كاستعمال لفظ الطهارة المتقدم ذكره في عدة معانٍ يلائم كل معنى في كلامه.

ومثل ذلك لو قلت: الذهب والفضة والإبل والتمر والثياب ونحو ذلك مال محترم، فالكل يجمعه معنى التمول، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]. أي: مالاً فيصدق على كل ما تركه الميت، مع أن فيها المطعوم والملبوس والمركوب... إلخ. ومالية كل منها بحسبه. فلا مانع من إيراد وصف الجميع بالمال.

وهكذا في الآية المذكورة لا مانع من وصف المذكورات بالرجس. ورجس كل صنف بحسبه.

*** تنبيه:**

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ لم يذكر فيها الدم، ووصف كل ما فيها بأنه رجس من عمل الشيطان وكذلك الرجس هنا جاء مقيداً بأنه من عمل الشيطان، فيكون رجساً اعتقادياً في الحل أو المعتقد أقوى منه في الطهارة والنجاسة.

فكونه من عمل الشيطان، تكون «من» هنا بيانية لنوع هذا الرجس في هذه الآية. ومثله بسواء قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهما خيط الليل والنهار، وليستا خيطي الصوف أو القطن، وكذلك رجس من عمل الشيطان، وأكد هذا تمام السياق ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ وهذا أكبر رجس شيطاني.

*** تنبيه آخر:**

أما مجيء الرجس في الآية الثانية فهو مغاير تماماً لمجيئه في الآية الأولى وذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، فقد جاء وصف الرجس لثلاث مسميات وكلها مطعومات:

أ - ميتة.

ب - دم مسفوح.

جـ - لحم خنزير.

وهنا يقال: هل الرجس عائد عليها كلها أم على بعضها؟ فيسلمون بأنه عائد على جميعها. ثم يقال مرة أخرى: هل تسلمون مرة أخرى بنجاسة الميتة والخنزير أم لا؟ فإنهم يسلمون بنجاستها ولا ينازعون في ذلك.

فإذا كانوا يسلمون بعود الوصف على الثلاثة المذكورات، ويسلمون بنجاسة الميتة والخنزير، فإن الدم ثالث الثلاثة فما الذي أخرجه من حكم النجاسة الثابت للمذكورين معه، فإن تخصيصه عن المذكورين معه يكون تخميناً وتخصيصاً بدون مخصص.

وبالمقارنة بين الآية الأولى والثانية تجد الموصوف في الآية الأولى متعدداً ومتنوعاً فاحتمل تنوع المعنى، بينما في الآية الثانية لم يتعدد المعنى بل معنى واحد وهو المطعوم على طاعم يطعمه. فلا يتأتى تنويع الرجس فيه.

فإن شاؤوا فسروه بالنجاسة وهو المطلوب، وهم يسلمون في اثنين منها وإن شاؤوا فسروه بأي معنى آخر من معانيه، فيخالفون إجماع المسلمين ويخالفون أنفسهم في الميتة والخنزير، وأما مغايرتهم في البعض دون البعض بدون قرينة ولا دليل، فهذا ممنوع عقلاً وعرفاً وكذلك شرعاً.

ثم إن تحريم تلك الأصناف الثلاثة يقتضي نجاستها كما سبق أن قال النيسابوري رحمه الله.

نظرية للنقاش:

وقد بدا لي في بحث سابق أن كل محرم لذاته فهو نجس في عينه

كالميتة والخنزير والبول فإن تحريمه في ذاته لا ينفك عنه، وكذلك الدم. بخلاف المحرم لا لذاته بل لأمر عارض عليه كالأنصاب، فإنها قبل أن تتخذ نصباً كانت حلالاً من خشب أو حديد أو نحاس، صالحة الاستعمال في أي شيء، وكذلك الأزلام: قداح من خشب أو معدن كان من الممكن استعمالها لشرب الماء أو اللبن أو مكيالاً للحبوب فتحريمها عارض، ولو أخذت بعد استعمالها نصباً أو أزلاماً، فحولت إلى أواني أو غيرها فزال عنها وصف النصب والأزلام لكان استعمالاً مباحاً. وعليه تكون أعيانها طاهرة، واستعمالها في تلك الصور محرم، فيصدق عليها أن رجسها في عملها.

وأقرب من هذا عين الذهب: إن كان حلياً حل للمرأة وحرم للرجل، وإن كان دنانير حل لهما، وإن كان إناء حرم عليهما، فالتحريم في حالة دون أخرى يكون تحريماً عارضاً فلا يستلزم نجاسة.

أما المحرمات لذاتها ولا ينفك التحريم عنها فيكون تحريمها مستلزماً نجاستها، ويجب اجتنابه كما جاء في خصوص الخمر فاجتنبوه.

ولا يعترض على ذلك بالخمر إذا تخلل فإنه يطهر؛ لأنه لا ينقض ما قدمناه، إذ التحريم مرتبط بالخمر، وهي خمر ما دامت مخمرة للعقل، فإذا تخللت ذهبت ماهية التخمر عنها وتحولت مادة أخرى وهي الخل، فلم يعد موجب التحريم، فهي وقت كونها خمراً محرمة ونجسة، ووقت تحولها خلاً مباحة وطاهرة، ومعلوم أن للتحول حكماً شرعياً في الطهارة والنجاسة، كاللبن المحول عن الدم والفرث، والثمر في النبات المحول إليه السماد من عذرة أو غيرها وغير ذلك.

وعليه فكل محرم لذاته فإنه نجس بعينه. وهذا المعنى بالذات هو ما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ وأقرهم ﷺ على ما ذهبوا إليه، فتكون نظرية مستندة إلى أصل شرعي، وبيان ذلك من حديث شاة ميمونة المشهور: «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة لميمونة يجرونها فقال لهم: «هلا أخذتم إهابها

فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة يا رسول الله. فجوابهم بأنها ميتة، وهم يعلمون أن الميتة محرم أكلها، والجلد لن يؤكل، فيكون في جوابهم تضمين معنى النجاسة، أي: كأنهم قالوا: إنها ميتة وميتتها تقتضي تحريمها، وتحريمها يقتضي نجاستها، فماذا نفعل بالجلد وقد تنجس بالموت؟ لأن الجلد لن يؤكل، فتحريم أكله غير مقصود في إجابتهم؛ لأن الجلد ليس محلاً للأكل فلم يبق إلا القول بنجاسته.

وعلى مقتضى هذا الفهم منهم جاء جوابه ﷺ بإقرارهم على ذلك المذهب وهذا الفهم. ثم وجههم إلى ما يمكن الاستفادة به، وهو نص في الموضوع إذ قال: «يطهره» ولم يقل يبيحه؛ لأن الإباحة غير مقصودة ولا مطلوبة.

ومعلوم أن قوله ﷺ: «يطهره» يدل على وجود نجاسته، وهو المعنى الذي فهموه من ميتة. وأرشدهم ﷺ بما يطهرونه به وهو الماء والقرض، أي: بالدبغ وهذه طهارة تناسب هذا المحل، كما يطهر ثوب المرأة ما تمر عليه من يابس في طريقها، وكما يطهر باطن النعل حته في التراب... إلخ.

وبهذا يتضح أن الصحابة ﷺ فهموا من الحكم بتحريم الميتة حكماً آخر وهو نجاستها بسبب تحريمها، وكانت إجابتهم بأنها ميتة إجابة بالملزوم الذي هو ميتتها على اللازم الذي هو نجاستها.

وجاء جواب الرسول ﷺ مطابقاً لهذا كله ومقرراً له. ويدخل في نوع القول بالموجب عند الأصوليين. أي: بموجب ما فهموه من النجاسة فقال: يطهره كذا، فكأنه قال لهم: نعم إن الإهاب قد تنجس كما قلتم بموت الشاة، ولكن ترتفع نجاسته بدبغه.

فإنا نرى أن الرسول ﷺ أقرهم على فهمهم النجاسة من حكم التحريم، ولم ينكر عليهم ذلك، وأجابهم بمقتضى ما فهموا، فكان تقريراً لهذا الحكم الذي ذكرناه وهو أن كل ما حرم لذاته فهو نجس لعينه.

أما الشبهة الثانية فهي كالآتي:

تشتمل هذه الشبهة على النقاط الآتي ذكرها:

١ ـ كون نصوص غسل الدم مقيد بدم الحيض، فقالوا: لا يقاس غيره عليه ويبقى غيره طاهراً.

٢ ـ وقوع الصلاة من عمر ﷺ وجرحه يثعب دماً. يدل على طهارة الدم.

٣ ـ استمرار الرجل في صلاته وقد رمي بسهام ثلاثة فينزعها ويقطر الدم منه ولم يقطع صلاته. وذلك في غزوة ذات الرقاع. فيكون الدم طاهراً. ومثل ذلك يعلم به رسول الله ﷺ قطعاً.

٤ ـ ما جاء في صحيح البخاري من قول الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، فتكون جراحاتهم وما يخرج منها من دم وصديد طاهراً.

والجواب عن ذلك كله بالتفصيل إن شاء الله تعالى كالآتي:

أولاً: عن دعواهم أن النصوص خاصة بدم الحيض: فيقال لهم وما هو المخصص لدم الحيض من بقية أنواع الدماء.

ثم يقال لهم ثانياً: يكفي رد البخاري بصنيعه السابق حيث بوب: أولاً «غسل الدم» على الإطلاق بدون أي قيد، ثم بوب مرة أخرى لدم الحيض، ولم يسق في البابين سوى حديث واحد بعينه هو حديث دم الحيض، أي: أنه لم يفرق بين دم الحيض وغيره.

ويقال ثالثاً: إن في كلام ابن حزم المتقدم مقنعاً لمنصف، وهو جارٍ على القواعد الأصولية، حيث أفهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو معنى قوله: لا نبالي بصورة السؤال، أي الخاص في دم الاستحاضة ما دام جوابه ﷺ جاء مستقلاً ولم يرجع على السؤال بضمير ونحوه حيث قال ﷺ: «فاغسلي عنك الدم»[1]. فالدم هنا عام ومجرد عن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٢٨)، وفي كتاب الحيض (٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣٣٣)؛ والترمذي في الطهارة (١٢٥)؛ والنسائي في الحيض والاستحاضة (٢٥٨، ٢٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، =

ضمير يعود على خصوص الدم المسؤول عنه، فلم يقل لها: اغسليه عنك، ويكون حينئذٍ قد عني بالمسؤول عنه فقط، بل أجاب بما هو عام في جنس الدم.

نظير ذلك:

ونظير هذا الصنيع من ابن حزم في نظري: هو ما قاله العلماء في حديث ماء البحر لما سئل ﷺ عنه، وكانت صورة السؤال خاصة إذ جاء فيها قولهم: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(١)].

فجاء الجواب مستقلاً تمام الاستقلال عن صورة السؤال، وإلا لكان يكفي أن يكون الجواب بلا أو بنعم. ولو كان بنعم مثلاً لاحتمل أن يكون خاصاً بتلك الصورة، وهي لمن يركب البحر ولن يكون معه القليل من الماء العذب، أي عند الضرورة.

ولكن لما كان الجواب قضية عامة، كانت الإجابة عامة لكل إنسان في كل حال، من ركب ومن لم يركب، من معه القليل أو الكثير من الماء، حكم مستقل، وكأنه سئل ما حكم ماء البحر؟ فقال: طهور ماؤه حل ميتته سواء بسواء، وهذا ما يؤيد كلام ابن حزم المتقدم، ويرد على أولئك الذين خصوا غسل الدم بدم الحيض.

رابعاً: وجهة نظر: لقد جاء الأمر بغسل الدم في حق المستحاضة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ففيه قولها: إني امرأة أستحاض فلا أطهر،

= ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٨٢، ٢٩٨)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٦٢٥، ٢٥٠٩٤، ٥٢١٥٣، ٥٢٣٣١، ٢٥٤٧٤)؛ ومالك في الطهارة (١٣٧)؛ والدارمي في الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).

أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «لا إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[1].

ومن المعلوم أن دم الاستحاضة دم نزيف لأنه دم عرق وليس دم رحم، ودم العرق ودم النزيف والمسفوح سواء. وقد أمرت فاطمة أن تغسل عنها الدم بعد أن تدبر عنها حيضتها، ولا يكون المغسول بعد إدبار الحيضة إلا دم استحاضة إذ يوجد فاصل بين الدمين.

وسواء قلنا: إنها ممن تميز بين الدمين بالوصف كما في الحديث: «دم الحيض دم أسود يعرف»[2] أي: دم الاستحاضة أحمر. فإنها عندما تغسل عنها الدم سيكون بعد نهاية الدم الأسود، ويقع الغسل على الذي يليه وهو دم الاستحاضة، دم العرق، وإن قلنا: إنها لا تميز وستحيض كما في الحديث: «تحيض سبعة أيام أو ثمانية في علم الله»[3]. فإنها بعد نهاية المدة الزمنية ستوقع الغسل خارج تلك المدة وبعد استكمال مدة الحيض، أو تحيض المدة المطلوبة.

فلم ينفك هؤلاء في الإجابة عن أحد أمرين:

أ - إن قلتم: إنما تغسل دم حيض، فقد خالفتم الحديث لأنه يقول: «فإذا أدبرت حيضتك» كما يقال لهم: إذا كانت تغسل دم حيض فتكون إذاً لا زالت حائضاً، فما فائدة الغسل وهي لم تطهر بعد.

ب - وإن قلتم: إنما تغسل المستحاضة دم استحاضة بعد أن أدبرت حيضتها، قلنا لهم: وهذا هو المطلوب؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق،

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٢).

(٢) من حديث عائشة في فاطمة بنت أبي حبيش، وهذا اللفظ أورده النسائي في كتاب الطهارة (٢١٦)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٦٣).

(٣) من حديث عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. واللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (١٢٨)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة (٢٨٧)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٢٧)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٦٠٣)؛ وفي مسند القبائل (٢٦٩٢٨، ٢٦٩٢٩) والحديث حسن.

وهو والمسفوح سواء، فتتفق النصوص على عموم الدم والأمر بغسله، ويكون غسل جنس الدم بالنص لا بالقياس.

فإن قال قائل: إن الحائض بعد انقضاء حيضتها إنما تغسل محل دم الحيض، فكذلك يكون حال المستحاضة، تغسل محل دم الحيض، فالجواب من جهتين:

أ ـ غسل الحائض محل دم الحيض ليس غسلاً للدم لأن الدم قد انتهى بل وانتهت الصفرة والكدرة، ولا يحل لها أو يحكم بطهرها إلا بعد أن يرى القصة البيضاء، وهي ماء أبيض يفرزه الرحم لا دم ولا شبه دم فيها، وقد أُمرت أن تضع شيئاً من الطيب، مما يبين أنه لا علاقة لهذا الغسل بالدم.

ب ـ ويقال أيضاً: إن الحائض عندما تغسل محل الدم تنقي المحل من كل ما يمكن أن يقال عنه أنه من بقايا الحيضة وإفراز الرحم، ولكن المستحاضة ماذا تغسل والدم يجري وهي تثج ثجاً.

وإن قالوا: إذا كان دم الاستحاضة نجساً فلماذا نؤمر بغسله، وهو مستمر لم ينقطع فما الفائدة في غسله؟ قيل لهم: ما يقال في وضوئها لكل صلاة، فنحن نعلم جميعاً أن خروج الدم من مخرجه حدث ينقض الوضوء، ومع استمرار خروجه ودوام حدثها فإنها قد أمرت بالوضوء، إثباتاً منها بما تقدر عليه، ومسامحة لها فيما لا قدرة لها فيه، ومثلها مثل سلس البول والريح، يكون الوضوء للأمرين وتكون الصلاة للعذر عنده.

أما صلاة عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً[1]:

فما كان لأحد أن يورده وهو في حالة نادرة وعذر قائم، ليستدل بها على الأمور العامة والمعتادة، وماذا كانوا يريدون من عمر رضي الله عنه؟ هل يترك الصلاة لجرحه، وهو القائل: «نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»

---

(١) هذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة (٨٤)، من حديث المسور بن مخزمة وقصة مقتل عمر فهي عند البخاري في كتاب المناقب (٣٧٠٠).

وما الفرق بين جرح عمر وعرق المستحاضة: وقد أمرها ﷺ أن تصلي ولو قطر الدم على الحصير.

مع أن هؤلاء يقولون: إن سلس البول والريح يصلي ولا يترك الصلاة لسلسه. وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين.

◘ جـ - أما قصة الرجل في ذات الرقاع:

وأصلها في سنن أبي داود عن جابر قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف ألا أنتهي حتى أريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع القوم، فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين وهو عمار بن ياسر، ورجل من الأنصار وهو عباد بن بشر فقال: كونوا في فم الشعب. قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة سهام، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة كرهت أن أقطعها. (مع كلامهم في سنده)[1]. وقد ساقها أبو داود في كتاب الطهارة تحت عنوان (باب الوضوء من الدم) وليس في غسل النجاسات وعدم غسلها.

وقال شارحه في عون المعبود: أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً أو غير سائل واجباً أم لا؟ وقال: فدل الحديث على أنه غير واجب

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١٩٨) من حديث جابر بن عبد الله بسند فيه محمد بن إسحاق وعقيل بن جابر؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٢٩٤، ١٤٤٥١) وأشار إليه البخاري في صحيحه من كتاب الوضوء في باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر. فقال: «ويُذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته...» هكذا بدون إسناد.

أي لاستمراره في صلاته مع خروج الدم منه؛ لأنه لو كان الوضوء واجباً لكان بخروج الدم قد انتقض وضوئه، ولو انتقض وضوئه لبطلت صلاته بينما هو قد استمر فيها حتى انتهى منها، فدل على أن خروج الدم أثناء الصلاة لم يكن ناقضاً للوضوء. هذا قول أبي داود وبيان الشارح. وساق كلاماً طويلاً في هذه المسألة، وهي مسألة الوضوء من الخارج النجس من البدن من غير السبيلين.

وهذا الأثر لم يكن خافياً على أهل الحديث، فكما ساقه أبو داود، ساقه البخاري أيضاً لكن أورده معلقاً. وكذلك ساق البخاري أثر صلاة عمر في جرحه ودمه يثعب، وأثر الحسن: كانوا يصلون في جراحاتهم.

ولو رجعوا إلى أصل إيراد أبي داود القصة، وأصل صنيع البخاري في إيراد الآثار الثلاثة، وفقهوا صنيع البخاري لكان كافياً في بيان المراد، وبالرجوع إلى البخاري نجده ساق هذه الآثار الثلاثة تحت عنوان (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر).

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

ونحن نعلم أسلوب البخاري وأنه يجعل فقه الباب في ترجمته، ولو كان يريد بيان عدم نجاسة الدم لكان المناسب أن يبوب بقوله: (باب من لم يغسل الدم)، ولكنه على العكس بوب لغسل الدم في باب (غسل النجاسات) كما تقدم.

فيكون سوقه لهذه الآثار الثلاثة تحت هذا العنوان: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، أنه لا وضوء عنده من خروج الدم من الجرح.

ثم ساق أقوال بعض العلماء ومذاهبهم في المسألة إلى أن قال: وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز، ليس في الدم وضوء، فهذا صريح في أنه بإيراد هذه الآثار بيان عدم وجوب الوضوء من خروج الدم من الجراح. ثم قال: عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. ثم قال:

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.
فنراه رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم الباب لمن لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ويسوق تلك الآثار دليل على ما بوب عليه.

ثم يختم الباب نفسه بأقوال العلماء، وبأن ابن عمر والحسن لا يرون على المحتجم إلا غسل موضع الحجامة فقط، أي: من أثر الدم الذي خرج منها. فكيف يستدل بهذه الآثار على طهارة الدم، وأبو داود والبخاري لم يسوقوها إلا لعدم الوضوء من الدم.

ويقال لهم أيضاً في هذه الآثار: لماذا احتجوا بخبر الحسن: كانوا يصلون في جراحاتهم، ولا يحتجون بقوله وبقول ابن عمر معه فيمن احتجم: أنه ليس عليه إلا غسل محاجمه. مع أن هذا التعبير بقولهم: «ليس عليه» يستلزم لزوم الغسل؛ لأن قولهم: «عليه» أي: لازم عليه وقولهما: «ليس إلا» أي: لا يجب عليه سواه من وضوء أو غيره، ولكن يجب عليه غسل محاجمه. فلماذا تركوا هذا القول ومدلوله ولم يلتفتوا إليه. فمن هنا يتبين أنه لا حجة لهم في ذلك أبداً، ولا شبهة لهم في هذه الآثار، وبقي بيان وجهة النظر في صحة الصلاة مع هذه الحالات.

فأما صلاة عمر: فقد تقدم بيانها، وأنها حالة اضطرار، وعذره قائم.

وأما صلاة عباد بن بشر: وهو في الحراسة فيقال: إنه ولو كان في صلاة نافلة، وليست حالته كحالة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن لها حالة أخرى وهي بدء الصلاة على طهارة، وفي أثناء الصلاة طرأ عليه خروج الدم بغير اختيار منه. وطرد النجاسة يغاير البداءة بها. فلم يعتبر هذا الدم الطارئ مفسداً لصلاته. وكما قال صاحب عون المعبود: إن دم الجراحة معفو عنه، وهذا قريب جداً فابتداؤه الصلاة يلزمه بها، وقد التزم بالدوام عليها وعدم قطعه لصلاته ولو كانت نافلة، وأنه يرى لزومها بالشروع فيها على ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره.

*** تنبيه:**

ومما ينبغي أن يُعلم: أن العلماء متفقون على وجود الفرق بين من

يبدأ في الصلاة بطهارة ثم تطرأ عليه نجاسة، وبين من يبدؤها بنجاسة يعلمها، فالثاني باطلة صلاته قطعاً إلا لعذر كما قدمنا. أما الأول فقد نص كثير منهم، وخاصة الحنابلة أن بدأ الصلاة على طهارة وطرأت عليه نجاسة فنثرها عنه، أو كشفت الريح عورته فسترها، فإن ذلك الطارئ لا يبطل صلاته.

أبعد من ذلك فإن مالكاً قال: لو عدم الماء فتيمم ودخل في الصلاة، وفي أثناءها رأى الماء قد وجد، فإنه لا يقطع صلاته ويستمر فيها؛ لأنه دخلها بطهارة صحيحة.

ومما يشهد لصحة هذا الفرق بين من بدأ الصلاة بنجاسة، ومن طرأت عليه أثناءها، قصة إلقاء المشركين سلى الجزور على رسول الله ﷺ وهو ساجد عند الكعبة، فلم يرفع رأسه حتى جاءت ابنته فاطمة رضي الله عنها ورفعته عنه وأتم صلاته[1]. فلم يبطل صلاته بملامسة النجاسة الطارئة عليه.

ومن هذا القبيل قول سعيد بن المسيب لرجل سأله: إني لأحس بللاً في الصلاة أفأدع الصلاة؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت.

صنيع البخاري في ذلك:

وقد بوب البخاري على هذه القصة بقوله: (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته...) إلخ، وساق هذه القصة نفسها، وعليه فإن طروء النجاسة على من ابتدأ صلاته طاهراً لا يبطلها، وكذلك عباد بن بشر في طروء الدم عليه في صلاته.

وقد نص الإمام مالك رحمه الله عن كل من ابن عمر وابن المسيب وابن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الوضوء (٢٤٠)، وفي كتاب الصلاة (٥٢٠)، وفي كتاب الجهاد والسير (٢٩٣٤)، وفي كتاب الجزية والموادعة (٣١٨٥)، وفي كتاب المناقب (٣٨٥٤)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٧٩٤)؛ والنسائي في الطهارة (٣٠٧)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٣٧١٤، ٣٩٥٢).

عباس في الرعاف، أنهم كانوا ينصرفون من الصلاة، فيغسلون عنهم الدم، ويعودون لإتمام صلاتهم ويبنون على ما فات.

أما أثر الحسن: ما زالوا يصلون في جراحاتهم. فإنه قول حكيم إذ قال: في جراحاتهم. ولم يقل: في دمائهم لأن الجراح أعم.

ومعلوم أن الجرح له حالتان: حالة يكون الدم يجري منه، فلا يمكن غسله ولا ينفع فيه الغسل كجرح عمر. ومعلوم لنا قصة الجريح الذي شج فأجنب فسأل عن الغسل، فأفتي به، فاغتسل فمات، فغضب لذلك رسول الله ﷺ[1]. أي أنه كان يكفيه التيمم ولا يجوز له الاغتسال.

والحالة الأخرى أن الجرح جاف، فلا وجود للدم، ولو وجد دم خارجاً عن منطقة الجرح لأمكن غسله، وكذلك الثياب ونحوه.

وقد يقال: كانوا أيضاً يصلون ومعهم سيوفهم ولم يغسلوها من الدم فيقال: حالات القتال لها أحكامها، فقد يحمل على القلة المعفو عنها، أو على الضرورة للمشقة.

وبهذا كله يتبين أنه لا دلالة في إيراد تلك الآثار، ولا شبهة لهم في وجودها، فلم يبق وجه لقولهم بطهارة الدم بعد اتفاق الأمة على القول بنجاسته، وعدم وجود دليل عندهم، ولا شبهة دليل يستندون عليها وبالله تعالى التوفيق.

نقاش خاص:

وبعد كتابة مسودة هذا البحث، ذكر بعض المتأخرين القائلين بطهارة الدم والمجادلين، بحثاً في بعض كتبه، وخرج عما هو مألوف عنه في منهجه الخاص به، وتعلق بأمور ما كان له أن يتعلق بها ولا أن يوردها، ولكن

---

(١) الحديث عند أبي داود في كتاب الطهارة (٣٣٦، ٣٣٧) بسند حسن؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٧٢)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (٣٠٤٨)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٥٢).

تأييداً لرأيه وتدعيماً لقوله فعل ذلك. ولهذا فإنا نسوق مناقشة خاصة بما قاله:

قال: على حديث غسل دم الحيض تحت عنوان: «فقه الحديث»، عدة أحكام، الثالث منها: أن دم الحيض نجس للأمر بغسله وعليه الإجماع، كما ذكره الشوكاني عن النووي، وقال: أما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها، اللهم إلا ما ذكره القرطبي في تفسيره من اتفاق العلماء على نجاسة الدم، هكذا قال: الدم فأطلق وفيه نظر من وجهين. هـ.

وقبل إيراد وجهة نظره والرد عليها نقول: في هذا النقل والاستدلال بالإجماع الذي نقله عن الشوكاني نقلاً عن النووي نقول: إنه لو كان يعتد بالإجماع، لكان يكفي هذا الإجماع نفسه والذي نقله الشوكاني عن النووي؛ لأن النووي حكى الإجماع على نجاسة الدم عموماً في شرحه لمسلم.

والشوكاني نفسه في تفسيره عند آية الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ . . .﴾ الآية. فإنه رجس، قال: الرجس: النجس. كما تقدم نقلنا عنه.

ونص النووي في شرحه على مسلم قال: وفيه أن الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين. فهذه حكاية النووي للإجماع على نجاسة الدم على الإطلاق، فمن أين يؤتى بالتقييد، ولماذا لا يؤخذ بهذا النقل من النووي بالإجماع على نجاسة مطلق الدم. وعليه لم يتفرد القرطبي بحكاية الاتفاق على نجاسة الدم، ولو أخذ ـ هداه الله ـ بهذا الإجماع، لما شذ عن الإجماع، ولسلم من المخالفة.

أما وجهتا نظره في حكاية القرطبي فكالآتي:

الأولى: ما قاله من أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً، فقال في البداية: اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك.

وهنا يقال: ألهذا الحد يحاول النقاش، أم خفي عليه مراد ابن رشد وهو واضح كالشمس، فأي قيد في كلامه: أهو قوله: «بري». إن هذا القيد في معنى العموم؛ لأنه في مقابل البحري الذي ذكره في دم السمك. والحيوان

البري يشمل كل حيوان على وجه الأرض حتى الإنسان. وصنيع ابن رشد من الدقة بمكان، فلم يطلق القول على عمومه وفيه التفصيل الذي أورده.

ثم إن استثناء دم السمك، وكل حيوان بحري من حكم النجاسة، لا يقتضي عدم الحكم على باقي الدماء بالطهارة. ولو نقل تمام كلام ابن رشد لأدى أمانة العلم والنقل؛ لأن ابن رشد ذكر في معرض إيراد الأقوال في خصوص دم السمك قوله: وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء. أي: بصيغة الجمع واعتبار الأصل في الدماء النجاسة.

والوجهة الثانية عنده: ما قاله: إنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ فيقال له: ومَن بعض السلف؟ ولماذا لم يذكر ذلك؟ وهو أحوج ما يكون إليه وهو في مصادمة أقوال الجمهور، ورد الإجماع، كان يلزمه ذكر ذلك أمانة للعلم وإنارة للحق، وإلا فلماذا لم يذكره؟ وقد ناقش نفسه ابن حزم في عدم إيراد أدلة أحاديث الحيض وقال: لو كان عنده غيره لذكره، فلماذا هو أيضاً لم يذكر هذا الذي ثبت عنده، وأورد قصة ذات الرقاع وسكت عنها ولم يناقشها؟ وقد ناقشناها بما فيه الكفاية، ثم ذكر عن ابن مسعود: أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ، رواه عبد الرزاق. وحكم على سنده بالصحة. وهنا نقول: يا سبحان الله النص يقول: ولم يتوضأ، فما علاقة عدم الوضوء بنجاسة الدم.

وأي مقدار سيحمل ابن مسعود من الفرث والدم على بطنه، ولو تأمل قول الفقهاء أئمة المسلمين الأعلام في العفو عن يسير النجاسة لما استدل بذلك.

ثم هو جعل من الخلاف في دم السمك لزوم الخلاف في عموم الدماء، ولست أدري أين غاب عنه باب التخصيص، وهو أن خروج بعض أفراد العام، يخرج العموم عن عمومه. فإذا ما وقع خلاف في الجزء هل يستلزم جريان الخلاف على الكل.

لو قدرنا جدلاً عدم وجود دم السمك في الدنيا، فهل يرفع حكم دم الحيوانات كلها. فضلاً عن أننا بينا منهج ابن رشد ودقته في تعبيره.

ثم يتحكم على الجمهور بقوله: ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن، فاستلزموا من التحريم النجاسة، ولا يخفى أنه لا يلزم. نقول: إنه لازم في هذه الآية، وقد قدمنا وجهة النظر في لزومه في شاة ميمونة.

ثم ينقل عن السيد صديق خان: بأن الأمر بغسل دم الحيض ثابت، وأما سائر الدماء فالأدلة مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية.

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكن ذلك مقيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة. ولكن لم يرد ما يفيد ذلك. جل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب. والظاهر الرجوع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بحيض... إلخ.

نقول: إن كلام السيد صديق كلام علمي، وإن اختلفت وجهة نظره، وعليه فالمناقشة معه علمية من نوع إيراده هنا كالآتي:

١ ـ أما قوله: «الأدلة مختلفة مضطربة». تفيد إثبات وجود أدلة بخلاف القول الأول الذي ينفي فيه صاحبه وجود أدلة.

٢ ـ وكونها مختلفة مضطربة لا يوجب إسقاطها، كما قال العلماء في مسألة تطهير الإناء من الولوغ؛ فقد قال الأحناف: إنها مضطربة، أولاهن، أخراهن، إحداهن، السابعة، الثامنة، بكل هذه الروايات جاء الأمر بتتريب الإناء، فقال الأحناف: إنها مضطربة فتترك، ورد عليهم الجمهور: بأن هذا الاضطراب يؤكد صحة وجود الأمر بالتتريب وليس دليلاً على إسقاطه. وكذلك نقول هنا: إن الاضطراب من دواعي التأكيد على وجود أصل الموضوع.

٣ ـ أما رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ فإنا نقول: إنه عائد على الثلاثة المذكورة، وهو التحقيق عند الأصوليين، ولم يقل: بعوده على الأخير فيما أعلم إلا الأحناف، كما يمثلون له في آية المحاربين ونقول أيضاً: من أين أخذتم حكم نجاسة الميتة إذا لم يعد هذا الضمير عليها؟

٤ ـ أما إفراد الضمير، وجعل هذا قرينة على اختصاصه بالخنزير فقط، فإنه خلاف الواقع؛ لأن إفراده مطابق لسياق الآية، وذلك أن مستهلها قوله تعالى: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ...﴾ الآية. فإنه ـ أي المحرم ـ المفهوم من قوله: محرماً، وكذلك المطعوم المفهوم من قوله: يطعمه، لأنه يطعم لا بد له من مطعوم يقع عليه الطعم. وكما قالوا: الفعل الصناعي ينحل عن مصدر وزمن، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من آمن.

ولذا أفرد اللفظ في كل من قوله تعالى: محرماً ولم يقل: محرمات، والضمير في قوله: يطعمه ولم يقل: يطعمها.

وعليه فإنه ـ أي المحرم المطعوم ـ: «رجس». فيكون الوصف برجس عائد على الجميع، ويلزم على ذلك موافقة السيد صديق للقول بنجاسة الدم لثبوت عودة الضمير على الدم كما عاد على الميتة والخنزير.

وكذلك في نص الآية الكريمة: دليل قاطع على عودة الضمير على المسميات الثلاثة وهو مجيء العطف على هذا الضمير في قوله: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ فأي شيء أهل لغير الله به هنا؟ هل هو الخنزير، أم أنه الميتة والدم تابع لها في هذا الإهلال لغير الله؟ ولا يجوز أن يقال: إن «رجساً» راجع للخنزير، «وفسقاً» راجع للميتة. فإن رجساً وصف للجميع، وفسقاً أهل لغير الله به راجع لذبيحة المشركين خاصة. أو من في حكم المشركين.

هذه خلاصة مناقشة ما أورد المؤلف عن السيد صديق خان. ثم نرجع إلى كلام المؤلف فنجده يسوق أشياء لا تقوم على أساس علمي وليس فيها كبير فائدة.

إلا قوله: إن الفطرة لا مدخل لها في معرفة النجاسات في عرف الشرع، مستدلاً بالفرق بين المني والمذي، وقد قدمنا صحة وسلامة الفطرة عند الصحابة في معرفتهم نجاسة الجلد بسبب الميتة. وكذلك معلوم أن حكيم العرب حرم الخمر على نفسه بفطرته كما قال:

رأيت الخمر صالحة وفيها خلال تفسد الرجل الحليم
فلا واللّه أشربها صحيحاً ولا أشفي بها أبداً سقيما

وكذلك هنا المني أصل خلقة الإنسان يقتضي بالفطرة طهارته. أما المذي فهو ماء فاتر، فثبتت سلامة الفطرة، وانتفت شبهة أولئك. ولله الحمد والمنة.

مبحث ما لا دم فيه إذا مات في السائل:

تقدم من كلام الإمام ابن تيمية في علة نجاسة الميتة أنه احتباس الدم فيها، وأفاد بأن ما مات فيه ما لا دم له لا يتنجس وهذا باتفاق الجمهور.

ودليلهم في ذلك حديث الذباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه»[(١)]. الحديث. جاء في سبل السلام للصنعاني ما نصه: والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل.

وأن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجس؛ لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٣٢٠)، وفي كتاب الطب (٥٧٨٢)؛ وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٤)؛ وابن ماجه في الطب (٣٥٠٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧١٠١، ٧٣١٢، ٧٥١٨، ٨٩١٨)؛ والدارمي في الأطعمة (٢٠٣٨).

لكان أمراً بإفساد الطعام. إلى أن قال: ثم تعدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة، والزنبور، والعنكبوت، وأشباه ذلك.

إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته.هـ.

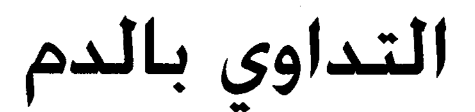
ومما يؤيد هذا الاستنتاج ما جاء في ذي النفس السائلة من عكس هذا الحكم، وهو في الفأرة تقع في السمن فتموت فيه، فأمرهم ﷺ بأنه إذا كان السمن جامداً أن يلقوها وما حولها، وإن كان مائعاً ألقوه كله[١].

وقد اعتبر الفقهاء الفرق بين الذباب والفأرة هو وجود الدم وعدم وجوده. والله تعالى أعلم.

أما موضوع غمسه وقتله، ووجود الداء والدواء، فقد كثر الكلام فيه، وسبق أن قدمت بحثاً مطولاً في هذا الموضوع، نشر في عددين من مجلة راية الإسلام التي صدرت سابقاً في الرياض ثم توقفت وذلك في السبعينيات.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٣٥، ٢٣٦)، وفي الذبائح والصيد (٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠)؛ والترمذي في الأطعمة (١٧٩٨)؛ والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠)؛ وأبو داود في الأطعمة (٢٨٤١، ٢٨٤٢)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٢٥٦، ٢٦٣٠٧)؛ ومالك في الجامع (١٨١٥)؛ والدارمي في الطهارة (٧٣٨)، وفي الأطعمة (٢٠٨٣).



التداوي بالدم

ويشتمل هذا البحث على النقاط الآتية:

١ ـ في الجاهلية

٢ ـ في الإسلام «قديماً»: بالحجامة والفصد وحكم الحجامة في العبادات.

٣ ـ في الإسلام «في العصر الحاضر»: بالحقنة والنقل.

٤ ـ التداوي بالمحرم وحكم نقل الدم شرعاً.



التداوي بالدم في الجاهلية

كانوا يتداوون بالدم في الجاهلية، ولكن بدم خاص لمرض خاص، حسب اعتقادهم الجاهلي، وهو أنهم كانوا يعتقدون أن دم الأشراف يشفي من داء الكلَب بفتح اللام.

قال في لسان العرب في مادة «كلَب»: أجمعت العرب على أن دواءه قطرة من دم ملك، يخلط بماء فيسقاه، وذكر بيت الكميت:

أحلامكم لسقام الجهل شافية   كما دماؤكم يشفي بها الكلَب

قال اللحياني: إن الرجل الكلب يعض إنساناً، فيأتون رجلاً شريفاً، فيقطر لهم من دم أصبعه، فيسقوه الكلب فيبرأ.

وقال في عمود النسب في معتقدات العرب:

ومثل هذا الاعتقاد لم يكن قاصراً على العرب، بل كان موجوداً عند غيرهم كما يذكر بعض المؤرخين، أي مؤرخي غرائب العادات، من أن سكان جزائر باتك «بماليزيا» قالوا عنهم: إنهم كانوا يعتقدون أن شرب دم الإنسان، يزود الآكل أو الشارب بقوى وخصائص، لا تقل كثيراً من قوى الآلهة وخصائصهم.

وفي أستراليا كانوا يعتقدون أن السحرة والأطباء، قد اكتسبوا القدرة على السحر وشفاء المرضى من أكلهم للحوم البشر.

وقالوا: جرت العادة لدى السكان الأصليين لتسمانيا، أن يحفظ الدم الإنساني وتتناول جرع منه للتقوي والشفاء من بعض الأمراض.

وقالوا عن سكان بكين: إنهم يجمعون الدم المنبثق من المحكوم عليه بالإعدام عندما تقطع رأسه، ويغمر في دمه بعض أنواع النخاع، ويباع هذا المزيج الذي يطلق عليه اسم «الخبز الدموي». هـ.

ومما شاهدته في أبناء الأرياف بعض رواسب لهذه العادات القديمة عند الأطفال، أن أحدهم إذا جرح ولعق دم نفسه زعم أنه يقوي قلبه ويكسبه شجاعة ويذهب عنه الخوف إذا كان يسير ليلاً في أماكن مخيفة.

تدمية رأس الطفل:

وكانوا في الجاهلية يدمون رأس الطفل من دم عقيقته، كما روى أبو داود في سننه عن بريدة الأسلمي ﷺ قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. هـ[١].

ولعل ـ والله تعالى أعلم ـ أنهم كانوا يعملون ذلك من باب التداوي؛ لأن رأس الطفل لين، فيوضع الدم ملطفاً بعد حلق الشعر، لما تحدثه الحلاقة من حرارة فيكون الدم مبرداً.

وقد استبدل الدم بزعفران، ولعله لنفس الغرض المذكور، وقد يكون عن اعتقاد جاهلي في تلطيخ الطفل من دم عقيقته، ثم جاء الإسلام وبين أن العقيقة من نوع مفاداة الطفل كما يرشد إليه الأثر: الطفل مرهون بعقيقته[٢]. والإرشاد إلى عدم كسر عظامها تفاؤلاً بسلامته. وأن تحز من المفصل، أو كانوا يلطخون بدم عقيقته إشعاراً منهم بأنه قد عق عنه وأعلن اسمه فيكون مثل العلامة على ذلك.

وقد يستشهد لهذا من استخدام الإسلام الدم كشعار على الهدي المساق للبيت.

---

(١) انفرد به أبو داود في كتاب الضحايا (٢٨٤٣) بسند فيه علي بن الحسين بن واقد؛ ضعفه أبو حاتم الرازي.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي (١٥٢٢)؛ والنسائي في كتاب العقيقة (٤٢٢٠)؛ وأبو داود في الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)؛ وابن ماجه في كتاب الذبائح (٣١٦٥)؛ وأحمد في مسند البصريين (١٩٥٧٩، ١٩٦٧٦، ١٩٧٤٣)؛ والدارمي في كتاب الأضاحي (١٩٦٩)، والحديث صحيح.

كما جاء عنه ﷺ لما ساق هدياً إلى البيت وأرسل به وبقي هو ﷺ بالمدينة فلم يسافر مع الهدي، قال الشخص المرسل بالهدي: أرأيت يا رسول الله لو عطب علي هدي في الطريق ماذا أفعل به؟ فقال له ﷺ: «اغمس نعلها وقلادتها في دمها وخل بينها وبين الناس»[1]. أي ينحرها في محلها حيث عطبت عليه، ويغمس قلادتها وهي الحبل الذي في عنقها، ونعلها وهو النعل القديم المعلق في القلادة علامة على أنها هدي. وبذلك يشعر أهل ذلك المكان أنها حلال لهم.

فكأن الدم على صفحة الهدي في حالة سيره، علامة على أنه هدي فلا يتعرض أحد إليه، وكأن الدم بعد أن يعطب الهدي، علامة على أنه حلال مباح لأهل هذا المكان الذي عطب فيه.

فكذلك يكون الدم على رأس المولود من عقيقته، علامة على أنه قد عق عنه وسمي، ولما جاء الإسلام أبدل الدم بزعفران يؤدي المهمة ويبعده عن مخالطة النجاسة.

فسواء كانوا يدمون رأس الطفل من دم عقيقته عن معتقد عندهم، أو عن أمر طبي يرونه، وسيأتي لهذا زيادة إيضاح في مبحث العقائد إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٢٦)؛ وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣١٠٥)؛ وأحمد في مسند الشاميين (١٧٥١٣)؛ والترمذي في كتاب الحج (٩١٠)؛ وأبو داود في المناسك (١٧٦٢)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٤٦٥)؛ ومالك في الحج (٨٦٢)؛ والدارمي في المناسك (١٩٠٩).

التداوي بالدم في صدر الإسلام

كان التداوي بالدم في صدر الإسلام، بأحد أمرين إما بالفصد، وإما بالحجامة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفصد

والفصْد أخذ الدم من العروق مباشرة، إما بقطع العرق بمشرط أو بإنفاذ إبرة فيه، يخرج الدم من خلالها؛ عكس حقنة الدواء، ومثل التبرع بالدم.

وهذه الأخيرة أيسر وأسلم؛ لأنها تنتهي بمجرد سحب الإبرة من العروق فيلتئم على نفسه ويقف فلا يخرج.

أما الطريقة الأولى فتحتاج إما إلى كي وإما إلى خياطة أو ربط؛ لأن الكيّ: يجعل محل القطع يتقلص فينسد محل خروج الدم، فيكون أثر الكي كأثر الربط يجمع أطراف الفتحة التي يخرج منها الدم.

وقد ذكر صاحب المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني ما نصه[1]. [باب ذكر طبه عليه الصلاة والسلام بقطع العرق والكي جميعاً] وساق حديث جابر وقال رواه البخاري ومسلم وهو: «أن النبي ﷺ بعث إلى أُبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً». قال في الشرح: أي فصده. قال: «وكواه عليه»[2].

وقال: أخرج مسلم عن جابر: لما رمي سعد بن معاذ في أَكْحَله ـ بفتح

---

(١) (٣/ ١٣٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢٠٧)؛ وأبو داود في الطب (٣٨٦٤)؛ وابن ماجه في الطب (٣٤٩٧)؛ وأحمد في المكثرين (١٣٩٧٠، ١٤٥٧١) ولم أقف عليه عند البخاري.

الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء المهملة، عرق في الذراع فصد، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال له: نهر الحياة، في كل عضو منه شعبة، له اسم آخر، وإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم.

قال أبو حاتم: يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النَسَاء أي بفتح النون، وفي الظهر الأبهر - وحسمه النبي ﷺ بمشقص، أي قطع دمه بالكي، ثم ورمت الثانية فحسمه[١]... إلخ.

وقد ساقه في منتقى الأخبار، وتكلم عليه في نيل الأوطار، وقال: رواه أحمد ومسلم، ونقل الشوكاني عن ابن رسلان اتفاق الأطباء على ترتيب درجات التداوي بالأخف فالأخف كالآتي.

فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، أي بأنواع من الطعام أو بالحمية عن أنواع منه، وهذا هو الأصل كما في الأثر «المعدة رأس الداء والحمية أصل الدواء»[٢].

ثم يقول: ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، وهذا هو ما عليه حذاق الأطباء اليوم، يقلل من تعدد الأدوية في الوقت الواحد، حتى أن بعض الناس ليتهم بعض الأطباء في العمد من تعدد الأدوية بأنه يفعل ذلك من باب التجربة، إذا لم يفد هذا يفيد ذاك، ولكن هذا أيضاً خطأ، فقد يكون للمرض مضاعفات، أو للأثر الموجود عدة أسباب، فيضطر الطبيب إلى أن يعطي بجانب الدواء الرئيسي دواء آخر لتلك المضاعفات، أو يعالج الأسباب المتعددة في وقت واحد بعدة أدوية.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢٠٨)؛ والترمذي في السير (١٥٨٢)؛ وابن ماجه في الطب (٣٤٩٤)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٣٩٣٣، ١٤٣٥٩، ١٤٧٢٤)؛ والدارمي في السير (٢٥٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء وابن السني في عمل باقي اليوم والليلة والبيهقي في الشعب. وقال العقيلي: باطل لا أصل له. وقال الذهبي: منكر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن القيم في الطب: هو من كلام الحارث ابن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ.

والمهم أنه إن أمكن ـ وهذا شرط ـ يجب مراعاته ثم قال: ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعمد إلى الفصد، يقطع العرق. وقال الشوكاني: وروى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جواد «قطع العروق مسقمة» كما في الترمذي وعند ابن ماجه «ترك العشاء مهرمة»[1]..

وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع. هـ.

ففي هذا الحديث وفي كلام الزرقاني ونقل الشوكاني بيان لما كان من التداوي بالفصد وكيفيته ثم حسم الدم بالكي بعد الفصد. والآن يستعمل الفصد بأحد طريقتين:

١ ـ إما شرط العرق بمشرط ثم يوقف الدم بخياطة محله، وإما بربط طرف العرق.

٢ ـ وإما يكوى بمادة كاوية تسمى اليود وهو المعروف عند العوام «بصبغة اليود» أو تنريود.

واليود أصله حجر يستخرج من ماء البحر على شكل مادة كيميائية، ويصير كحجر الكحل من لمعانه، ولونه بين الحمار والسواد، وطبيعته حاد محرق، إذا وضع على الخشب أحرقه أو على الحديد أو النحاس.

فإذا وضع على العرق أحرقه وأثر فيه كما يؤثر الكي بالنار فتتقلص أطرافه ويقف الدم منه.

وطريقة حفظ هذا الحجر هي وضعه في وعاء من الزجاج محكم الغلق ويكون الغطاء من زجاج أيضاً.

فإذا كان الغطاء من غير الزجاج احترق؛ لأن لهذا الحجر إشعاع ويتبخر بسببه لو ترك بدون إغلاق عليه.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة (١٨٥٦) وهو حديث ضعيف جداً؛ وعند ابن ماجه في كتاب الأطعمة (٣٣٥٥) بسند ضعيف جداً أيضاً.

ما يعالج بالفصد أو بسحب الدم بالإبرة كما تقدم:

كانوا يعالجون به كل هياج للدم أو فساد فيه، فيعالجون الكبد والطحال والرئة وذات الجنب وعلل الرأس.

وقد يستعمل الفصد في هذا الوقت نادراً نظراً لتقدم الطب حديثاً.

ثانياً: الحجامة

وهي قسمان: جافة وسائلة...

فالحجامة الجافة:

يراد بها استخراج الهواء أو الرطوبة من المكان الذي به الألم كآلام البرد من روماتيزم ونحوه.

وطريقتها تعتمد على تفريغ الهواء، وهي أن تشعل مثل الشمعة وتوقفها على محل الألم، ثم تأتي بمثل الكأس وتكفئه على تلك الشمعة، بحيث يكون الكأس أطول من الشمعة، وتثبت حافة الكأس على جلدة الجسم، بحيث لا يتسرب الهواء إلى داخل الكأس، وإذا كان المكان غير ملتئم أو غير معتدل فإنك تستطيع أن تسد الفجوات بمثل العجين، فإذا ما تثبت حواف الكأس، وانسدت مداخل الهواء فإن الشمعة ستحرق الهواء الموجود في فراغ الكأس، وتتطلب الشمعة هواءً جديداً لاستمرار اشتعالها فلا تجد في الكأس فتجذب ما بداخل الجلد من هواء بقدر حجم الشعلة أو مقدار الهواء في الجلد.

وطريقة نزع الكأس يجب أن تكون بلطف، وهو محاولة إدخال الهواء من تحت الحافة بأي مقدار يكون...

وهناك طرق عديدة تدور كلها على تفريغ الهواء من الكأس، أو ما يقوم مقامها، ويمكن تكرارها عدة مرات في وقت واحد.

وهذه الحجامة الجافة تسمى «كاسات الهواء».

◘ الحجامة السائلة:

وهي الحجامة المعروفة بإخراج الدم من الجلد، بواسطة تشريط سطح الجلد شرطاً خفيفاً جداً، ثم يمتص الدم إما بواسطة تفريغ الهواء المتقدم ذكرها، فينجذب الدم بدلاً من الهواء، وإما يشفط شفطاً بالفم.

وذلك بوضع ما يشبه القمع، وهو آلة لها طرفان أحدهما واسع قدر موضع الحجامة قطره نحو خمسة سنتيمترات، والآخر ضيق قطره نحو نصف السنتيمتر، يوضع الطرف الواسع على الجلد فوق محل التشريط، والآخر يجذب منه الحجام بفمه الدم، وله تجويف يتجمع فيه الدم.

ويؤخذ من الدم القدر الذي يراه الحجام المعالج.

ويلزم أن يكون خبيراً بمواطن الحجامة، ومقدار الدم الذي يؤخذ، وللحجامة عند العلماء عدة مباحث لعدة جهات:

◘ أولاً: حكم التداوي بها ثم جهة التداوي بها:

وتشمل الآتي:

١ ـ نوع المرض.

٢ ـ موضع الاحتجام.

٣ ـ مقدار الدم.

٤ ـ وقت عمل الحجامة.

٥ ـ الشخص الذي عالج بها.

◘ وجهة أحكامها في الشرع:

وتشمل الآتي...

١ ـ حكم الطهارة والنجاسة.

٢ ـ في الوضوء ونقضه.

٣ ـ حكم العبادة التي تقع الحجامة أثناءها:

أ ـ الصوم، ب ـ الإحرام، جـ ـ الإحرام في الحج أو العمرة.

٤ ـ التكسب بها أو أخذه الأجر عليها.

وكل هذه الأحكام لها أبواب خاصة بها في الفقه وفيها نصوص واردة. ومنها المتفق عليه، والمختلف فيه، وبما أنها كذلك فقد نوجز الكلام في المتفق عليه، ونفصّل الأقوال في المختلف فيه؛ لأنه الغرض الأول من هذه الرسالة.

أما حكمها:

فإن أمثل ما رأيت في إيراد النصوص فيها هو منتقى الأخبار، وصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ومجموع ما ورد فيها يدل على جوازها، سواء أكان من فعله ﷺ أو من أقواله.

فقد احتجم ﷺ وأعطى الحجام مقابل حجامته[١].

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[٢].. رواه البخاري تحت عنوان أي ساعة يحتجم... إلخ، وعنه أيضاً عند البخاري في باب الحجامة في السفر والإحرام قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم[٣].

وتحت عنوان «الحجامة من الداء» أورد البخاري حديث أنس أن

(١) حديث احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام، أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٠٣)، وفي كتاب الإجارة (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وفي كتاب الطب (٥٦٩١)؛ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٢٠٢)؛ وأخرجه أحمد في مسند بني هاشم (٢١٥٦، ٢٢٤٩، ٢٣٣٣، ٢٦٥٤، ٢٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (١٦٣٨، ١٩٣٩)؛ وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)؛ وأبو داود في الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)؛ وابن ماجه في الصيام (١٦٨٢)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (١٨٥٢، ١٩٤٤، ٢١٨٧، ٢٢٢٩، ٢٥٣٢، ٢٥٨٤).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٨٣٥)؛ ومسلم في كتاب الحج (١٢٠٢)؛ والترمذي في الحج (٨٣٩)؛ والنسائي في مناسك الحج (٢٨٤٥، ٢٨٤٦)؛ وأبو داود في المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦)؛ وابن ماجه في مناسك الحج (٣٠٨١)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (١٨٥٢، ١٩٤٤، ٢١٠٩، ٢٢٢٩، ٢٢٤٣)؛ والدارمي في المناسك (١٨١٩، ١٨٢١).

النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام[(١)]... إلخ.
وغير ذلك من الأحاديث في احتجامه ﷺ في الحضر وفي السفر وفي مواضع متعددة.

وكذلك جاء نقلاً من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيراً ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي»[(٢)].

وهو في موطأ مالك.

وساق البخاري أيضاً من حديث أنس قوله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري...»[(٣)] الحديث.

من هذه النصوص عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً بل وتقريراً أيضاً، كما جاء عنه ﷺ أنه رأى معقل بن سنان يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٤)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة (٢٢٧٧)، وفي كتاب البيوع (٢١٠٢، ٢٢١٠)، وفي كتاب الطب (٥٦٩٦)؛ وأخرجه مسلم في المساقاة وفي السلام (١٥٧٧)؛ والترمذي في البيوع (١٢٧٨)؛ وأبو داود في البيوع (٣٤٢٤)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١١٥٥٥، ١٢٣٧٤، ١٢٤٧٢)؛ ومالك في الجامع (١٨٢١)؛ والدارمي في البيوع (٢٦٢٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب (٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤)؛ ومسلم في كتاب السلام (٢٢٠٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٢٩١)؛ وابن ماجه في الطب (٣٤٩١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب (٥٦٩٦)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١١٦٣٤، ١٢٤٧٢)؛ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٥٧٧)؛ والترمذي في كتاب الطب (٢٠٧٩).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم؛ والترمذي في كتاب الصوم (٧٧٤)؛ وأبو داود في كتاب الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠)؛ وابن ماجه في كتاب الصيام (١٦٧٩، ١٦٨٠)؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (٨٥٥٠)، وفي مسند المكيين (١٥٤٠١، ١٥٤٧١)؛ وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين ومسند الأنصار بأطراف عديدة؛ وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

فهو يتضمن التقرير على فعل الحجامة، وعلى وقوعها بالفعل من غيره، كما جاء أيضاً إثبات الحجامة عن بعض الصحابة ﵃ عند البخاري ﵀ تحت عنوان «باب الحجامة من الداء» وساق عن جابر بن عبد الله ﵁ أنه عاد المقنع ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء»[1]، كما ثبت عن ابن عمر أنه احتجم.

هذا كله دليل واضح على مشروعية الحجامة وجوازها للتداوي بها.

* **تنبيه:**

ويجب أن ننبه على أنه يوجد فرق بين الجواز والوجوب والندب، إذ الجواز هو كون الشيء جائزاً، وكونه جائزاً ليس بلازم فعله، بل من رغب في فعله فعله، ومن لم يرغب في فعله لأي سبب أو دافع فليس عليه شيء في عدم فعله.

وعليه فلا يقال: إن الرسول ﷺ احتجم فلزم أن نحتجم، أو يسن لنا أن نحتجم تأسياً به، فإن هذا لم يقله أحد من العلماء.

أنواع ما يتداوى بها من الأمراض:

جاء التداوي بها في بعض النصوص عام كما تقدم في حديث أنس ﵁: «أن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري»[2]

وهذا العموم مخصص بما تصلح به الحجامة، وكذلك حديث جابر أن فيه شفاء، كما جاءت نصوص خاصة في أمراض مخصوصة منها:

١ ـ ما جاء عند البخاري أنه ﷺ احتجم في رأسه من شقيقة كانت به[3].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم وفي كتاب الطب (٥٦٩٧)؛ ومسلم في كتاب السلام (٢٢٠٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٤١٨٨).

(٢) سبق تخريجه في ص(١٣٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب (٥٧٠١)؛ وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٣٦)؛ وأخرجه أحمد في مسند بني هاشم (٢١٠٩، ٢٣٥١).

٢ ـ ونقل عن ابن القيم رحمه الله جملة مما يتداوى منه بالحجامة فقال: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس.

مواضع الاحتجام:

وهذا ارتباط بأنواع التداوي بها وقد تقدم التداوي بها من أوجاع الرأس وغيرها مما له علاقة بالدم. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله نحو عشرة مواضع من البدن منها عن رسول الله ﷺ عدة مواضع، وهذا بيان تلك المواضع على سبيل الإجمال نقلاً من زاد المعاد. قال رحمه الله:

١ ـ والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب والحلق.

٢ ـ والحجامة على الأخدعين: تنفع من أمراض الرأس وأجزائه، كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق، إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعاً. قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً، واحدة على كاهله، واثنتين على الأخدعين[١].

٣ ـ والحجامة في الرأس: وفي الصحيح عنه أنه ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه[٢].

٤ ـ والحجامة في الورك: وفي سنن أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم في وركه من وثءٍ كان به[٣].

٥ ـ الحجامة في نقرة القفا: تسمى القمحدادة (وجاء فيها بعض

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطب (٢٠٥١)؛ وأبو داود في الطب (٣٨٦٠)؛ وابن ماجه في كتاب الطب عن علي (٣٤٨٢)؛ وعن أنس (٣٤٨٣)؛ وأحمد في مسند بني هاشم عن ابن عباس (٢٠٩٢، ٢١٥٦، ٢٨٩٩، ٢٩٧٢)؛ وعن أنس في باقي مسند المكثرين (١١٧٨١، ١٢٥٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص(١٣٩).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب (٣٨٦٣)؛ والنسائي في كتاب المناسك والحج (٢٨٤٨) بدون ذكر الورك ولكن احتجم من وثء كان به؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (١٣٨٦٨، ١٤٤٤٣، ١٤٦٧٧). والوثء: هو وجع يصيب العضو من غير كسر.

النصوص الضعيفة أنها تشفي من خمسة أدواء، ومن اثنين وسبعين داء، وتنفع من جحظ العينين، وكره قوم هذا الموضع لأنه يورث النسيان. وقيل إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ احتاج إلى الحجامة في هذا الموضع، فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة.

٦ ـ الحجامة تحت الذقن: وتنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم.

٧ ـ الحجامة على ظهر القدم: تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين.

٨ ـ الحجامة في أسفل الصدر: نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر.

مقدار ما يؤخذ من الدم في الحجامة:

وأما مقدار ما يؤخذ من الدم في الحجامة، فلا مقياس له، وإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والمواضع والآلام، ولا بد أن يراعى في كل ذلك حالة الشخص قوةً وضعفاً، إذ الدم في الجسم هو الحياة ويقال له: النفس بإسكان الفاء في مقابل الروح.

وسيأتي في مبحث التداوي في العصر الحديث وعملية «نقل الدم» أنه يجب الحفاظ على نسبة الرطوبة في الجسم التي هي بنسبة (١: ١١) وبيان مقدار ما يمكن أخذه في الجلسة الواحدة.

أوقات عمل الحجامة:

يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن الحجامة في أي وقت كان دون أي وقت آخر، ولا فرق بين وقت وغيره من ليل أو نهار، من صباح أو مساء، في مستهل الشهر أو أوسطه أو منتهاه، ولكن جاءت نصوص لتبين أوقات مخصوصة، والنهي عن أوقات معينة وذلك كالآتي:

أولاً: من أي الشهر:

جاء عن الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة أو يوم إحدى وعشرين، وكذلك في

سنن ابن ماجه عن أنس مثله[1].

وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة: من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، كانت شفاء من كل داء[2].

قال في الهدي: وهذا معناه من كل داء سببه غالباً الدم، ونقل عن الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع من أوله، وفي الربع الرابع منه أولى من آخره.

ثانياً: في أي الأيام:

قال في الهدي: قال الخلال في جامعه: أخبرنا حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت والخميس، وروي أيضاً الأحد والجمعة[3].

وروي أيضاً النهي عنها يوم الثلاثاء، وروى أبو داود في سننه من حديث أبي بكرة: أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم[4]. ولم يسلم من النهي إلا يوم الاثنين.

ثالثاً: في أي ساعة من النهار:

وقال صاحب القانون: أوقاتها في النهار الساعة الثانية والثالثة.هـ.

*** الاحتجام في الليل:**

وفي صحيح البخاري: واحتجم أبو موسى ليلاً[5].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطب (٢٠٥١، ٢٠٥٣)؛ وابن ماجه في كتاب الطب (٣٤٨٦) بسند حسن.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب وانفرد به (٣٨٦١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب (٣٤٨٧) من حديث ابن عمر النهي عن الحجامة يوم الأربعاء والخميس والجمعة والأحد والأمر به يوم الاثنين والثلاثاء والخميس بسند ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب (٣٨٦٢) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم؛ وأخرجه كذلك =

رابعاً: في أي سن يكون المحتجم:

قالوا إذا بلغ الأربعين توخاها، إلا من كان متعوداً ولكن: يخفف منها حتى ينتهي نهائياً في عشرة الثمانين، ولا تكون في حالة شبع ولا عقب الحمام.

*** الحجامة في السفر:**

جاء في البخاري: الحجم في السفر والإحرام[1]. وجاء كذلك في الصيام وسيأتي.

خامساً: ومن الذي يجريها:

وروي عن ابن عمر أنه طلب حجاماً وقال لنافع: ولا يكون صبياً ولا شيخاً كبيراً.

*** تنبيه:**

كل هذه القيود في الحجامة. نصوصها ضعيفة ولذا كان الناس فيها على قسمين:

قسم قال: إنها محمولة على من احتجم للوقاية من المرض والتحفظ، أما ما كان عن حاجة ومرض حاصل بالفعل ففي أي وقت، ومن أي زمن فلا مانع.

وقسم قال: يلزم التحفظ من ذلك، وساقوا وقائع لمن خالف إصابة ذلك، منها إصابة المخالفين بعلل وأمراض بسبب المخالفة للأحاديث.

وقال الشوكاني عن هذه الأحاديث ما نصه:

والحاصل أن أحاديث التوقيت[2]، وإن لم يكن شيءٌ منها على شرط

= في كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم قال: واحتجم أبو موسى ليلاً؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب (٥٦٩٥)؛ والترمذي كتاب الصوم، وقد سبق تخريج حديث الحجامة في السفر والحج والصوم في ص(١٣٧).

(٢) أحاديث التوقيت في الحجامة ص(١٣٧).

الصحيح، إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لا في الواقع، فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً؛ لأن الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف.

وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك. هـ.

وهذا الذي قدمنا من باب الإرشاد والعرض عن موضوع الحجامة نقلاً وحكاية، وقد اكتفينا بهذا النوع من الإيراد لعدم وجود خلاف يتعلق بالأحكام التكليفية أو الوضعية، استفادة بما نوه عنه العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما الكلام على أحكام الحجامة شرعاً، فإنه من مقاصد هذا المبحث، فسنحاول اتباع المنهج العلمي إن شاء الله بقدر المستطاع، فما كان موضع اتفاق نوجز فيه جداً، وما كان موضع اختلاف نورد الأقوال بأدلتها، ثم نناقشها، ونذكر ما يرجحه الدليل، والإشارة إلى من ذهب إليه، أو إبداء وجهة نظر إن كانت، وبالله تعالى التوفيق.

أحكام الحجامة في العبادات

◘ أولاً: في باب الطهارة:

تقدم في مبحث نجاسة الدم، أنه يلزم غسل مواضع الحجامة، وذلك تطهيراً لموضع الدم الخارج من الجسد ولكونه كثيراً عادة.

وكما تقدم، أنه يعفى عن اليسير من الدم، كما في دم البثرة من الوجه والرعاف الخفيف يفتل بين الأصابع على ما رواه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. والخلاف فيه عن الشافعي، لا يرى فرقاً عن قليله وكثيره، وكذلك مالك على خلاف عنه إلا في الرعاف فإنه له حكم خاص دون بقية أنواع الدماء:

١ ـ لا يقطع الصلاة ولو كثر.

٢ ـ يعفى عن قليله في غسله.

الحجامة في باب الوضوء:

اختلف في الوضوء من الحجامة، ومن كل نجس يخرج من سائر الجسد وهي مسألة مطروقة عند العلماء وتفصيلها كالآتي:

أولاً: عند مالك والشافعي، لا وضوء من شيء من ذلك.

ثانياً: عند أبي حنيفة[١] وأحمد فيها الوضوء[٢].

*** البحث:**

ومقتضى النظر هنا يقتضي إيراد أدلة الموجبين للوضوء؛ لأنهم ناقلون عن الأصل، إذ الوضوء ونواقض الوضوء أمور تعبدية، فلا وضوء ولا ناقض إلا بنص، والآخرون معهم البراءة الأصلية، فهم مطالبون بالإجابة على أدلة الموجبين إن كانت لهم أدلة.

أدلة الحنابلة:

قال في المغني (١/ ١٨٤): (مسألة) والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح (وجملته: أن الخارج من البدن من غير السبيلين ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً، فالطاهر لا ينقض الوضوء، والنجس ينقض في الجملة رواية واحدة) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر. وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي.

وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوء.

وقال مكحول: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر؛ لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق، ولأنه لا نص فيه، ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وهنا بخلافه فامتنع القياس عليه.

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٤).

(٢) المغني (١/ ١٨٤).

* **تنبيه:**

قوله هنا مع بقاء المخرج، احتراز من تعطيل المخرج بمرض وسداد، وجعل فتحة نيابة عنه مؤقتاً أو دائماً، فإنها حينئذٍ تأخذ حكم المخرج ولا يكون للمخرج المعطل حكماً.

وقوله: لكون الحكم فيه غير معلل: يعني نواقض الوضوء تعبدية، وليست النجاسة هي العلة، بدليل الوضوء من الريح وهو ليس بنجس، والوضوء من أكل لحم الجزور، ومن لمس النساء عند من يقول بذلك وليس فيها نجاسة.

هذه حكاية فقه المسألة من ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، الأول مذهب أحمد فيه الوضوء، والثاني لمن حكاه عنهم.

ثم ذكر دليل المانعين من عدم مجيء النص وعدم صحة القياس.. إلخ، ثم راح يسوق أدلة الحنابلة على ذلك فقال:

ولنا ما روى أبو الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صدق .. أنا صببت له وضوءه»[1]. ورواه الأثرم والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب.

قيل لأحمد أحديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم.

وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلس أحدكم فليتوضأ». قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك[2].

وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً، ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء بالخارج من السبيلين منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة. ثم عقد فصلاً لبيان ما ينقض من ذلك فقال:

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (٨٧)؛ وأبو داود في كتاب الصوم (٢٣٨١)؛ وأحمد في مسند القبائل (٢٦٩٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٢١).

وإنما ينقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير، وذكر رواية أخرى في القليل وأسقطها.

وذكر عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى، وابن عمر عصر بثرة، فخرج دم فصلى ولم يتوضأ[1].

وساق نصوصاً عن عدد من الصحابة في قليل من الرعاف، وفي عصر البثرة أو الدمل فلا يتوضئون، وقال: روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين»[2].

ثم عقد فصلاً لبيان حد الكثير، ويدور حول ما إذا كان فاحشاً، والمراد بالفاحش عند أوسط الناس، وقيل قدر خمسة أصابع، ولم يحد حداً في ذلك وتركه لتقدير أعراف الناس، كما ترك تقدير اللقطة التافهة لأعراف الناس.

وذكر ما يلحق بالدم من الصديد إذا فحش أيضاً، ولا وضوء مما سال من الجرح كغسالة اللحم.

خلاصة مذهب أحمد:

وخلاصة مذهب أحمد في الوضوء من الدم الخارج من غير السبيلين هي اعتباره ناقضاً، ولكن يتعلق الحكم بما فحش ولا وضوء من اليسير.

ودليلهم على النقض كالآتي...

١ ـ حديث ثوبان في الوضوء من القيء.

٢ ـ حديث ابن جريج في الوضوء من القلس.

٣ ـ رواية الوضوء عن عدد من الصحابة وهم: ابن عباس وابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني من كتاب الطهارة (٥٧٢) بسند ضعيف فيه محمد بن الفضل بن عطية؛ وأخرجه ابن الجوزي بنفس السند في التحقيق (١/ ١٨٩).

وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق.

٤ ـ قياس الخارج النجس من غير السبيلين، على الخارج النجس منهما بمجامع لزوم غسل كل منهما.

٥ ـ قول أصحاب الرأي.

حاصل القول يتعلق الحكم بالكثير منه:

١ ـ ورود نقول عن بعض الصحابة لم يتوضؤوا من القليل منه.

٢ ـ حديث الدارقطني مرفوعاً: «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين»[(١)].

مذهب الأحناف:

قال في فتح القدير في شرح الهداية ما ملخصه: في باب نواقض الوضوء جاء في المتن: والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير... إلخ، وقال الشافعي: لا ينقض: قال صاحب التعليق: حاصل الأقوال المذكورة في الكتب:

أ ـ لا ينقض مطلقاً، أو ينقض مطلقاً عند زفر أسال أو لا.

ب ـ ينقض بالشرط المذكور، وكل روى لمذهبه ما يؤيده.

والقليل عندهم كمصة الذباب، والكبير كمصة العلقة.

ثم ساق في فتح القدير الأدلة على النقض منه قوله:

١ ـ ولنا قوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[(٢)].

٢ ـ وقوله ﷺ: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في ص(١٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة (٥٧١) بسند ضعيف منقطع عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري، قال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه. وفي السند يزيد بن خال، ويزيد بن محمد ضعيفان.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة (٥٦١) بسند ضعيف مرسل فيه =

٣ ـ لأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول.

بيان تلك الأحاديث:

أما حديث الوضوء من كل دم سائل: فرواه الدارقطني من طريق ضعيف، ورواه ابن عدي في الكامل من أخرى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه.هـ. من ابن الهمام شرح الهداية.

وحديث «من قاء أو رعف...» إلخ فرواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة»... الحديث.

وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.هـ. من ابن الهمام أيضاً.

ثم قال ابن الهمام: وقد تكلم في ابن عياش، وجملة الحاصل فيه أنه يحتج به في حديث الشاميين لا الحجازيين، وأخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن أبيه عنه ﷺ مرسلاً وقال: هذا هو الصحيح.

ثم نقل عن الشافعي: أنه بتقدير صحته يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح وإلا لبطلت الصلاة فلم يجز البناء، وقد أطال ابن الهمام في بحث هذه المسألة مع تمام الاعتدال والإنصاف إلى أن قال: وقول من قال: «لم يصح في نقض الوضوء وعدمه بالدم والقيء والضحك حديث». إن سلم لم يقدح؛ لأن الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف.

= سليمان بن أرقم وهو ضعيف وفيه عبد العزيز بن جريج وهو ضعيف وقد أرسله؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٢١) من طريق غير طريق الدارقطني. قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة. وهذا السند أحسن من سند الدارقطني وعلة الحديث في رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي.

ثم ناقش الاستدلال بالقياس بعد مناقشة النصوص فقال: وإن أسقطناها صرنا إلى القياس، وهو أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعاً، وهذا القدر في الأصل معقول: أي عقل في الأصل وهو الخارج من السبيلين أن زوال الطهارة عنده، وهو الحكم، إنما هو بسبب أنه نجس خارج من البدن، إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير، وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم إليه.

فالأصل: الخارج من السبيلين.

وحكمه: زوال الطهارة يوجبها الوضوء.

وعلته: خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل مُلغى.

والفرع: الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط: فيتعدى إليه زوال الطهارة التي يوجبها الوضوء.

فثبت أن موجب هذا القياس ثبوت زوال الطهارة الوضوء، وإذا صار زائل طهارته، فعند إرادة الصلاة يتوجه عليه خطاب الوضوء، وهو تطهير الأعضاء الأربعة.

وهذا القياس الذي أورده الأحناف في غاية من القوة من حيث المنهج الصناعي، إلا أنه أورد عليه سؤالاً، وهو لماذا اشترط للنقض بالخارج النجس من غير السبيلين السيلان؟ أي سيلان الخارج من غير السبيلين مع أنه لا يشترط ذلك في السبيلين، فكل ما خرج من السبيلين فهو ناقض.

وأجابوا عن هذا بقولهم: إنما اشترط السيلان للتأكد من الظهور والخروج، بخلاف السبيلين فإن ما خرج منهما متحقق فيه الخروج من الداخل والظهور.

التعليق:

وتعليقنا على ذلك هو الآتي:

أولاً: لقد أورد في هذا المبحث ما لا أظن أن أحداً أورد مثله، من آراء وأدلة موقوفة ومرفوعة.

ثانياً: لقد أنصف كل الإنصاف ببيانه ضعف كل النصوص والشواهد التي استشهد واستدل بها بمقتضى كل دقة وأمانة علمية.

ثالثاً: انتقل بعد إيراد النصوص إلى القياس وهو ما أوردنا تفصيله.

رابعاً: يؤخذ ويرد على هذا القياس الإيرادين الآتيين:

أ ـ ما أوردوه هم من مغايرة الفرع للأصل في اشتراط السيلان في الفرع وعدم اشتراطه في الأصل.

أي اشتراطهم في القول بالنقض بالخارج النجس: أن يكون متعدياً عن محله بالسيلان.

وبيان ذلك: لو أن الجرح مساحته السطحية مثلاً قدر الدرهم، يجب أن يكون الخارج منه دماً كان أو قيحاً أكبر من مسطح الدرهم، أو أن يمكن أن يؤخذ هذا السائل عن الجرح بقطنة أو خرقة.

ب ـ يرد عليه أيضاً إلغاء اعتبار المحل أي محل السبيلين.

وقد ناقش هذه المسألة ابن رشد في البداية بما حاصله:

(هل العبرة في نقض الوضوء هو الخارج النجس، أو المحل الذي خرج منه، أو هما معاً) وذلك كالآتي:

مما قاله في نواقض الوضوء مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجري مجرى القواعد، وساق هذه المسألة أولاها فقال:

المسألة الأولى: اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب:

١ ـ فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده، ومن أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة، ولهم من الصحابة السلف. فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء، كالدم، والرعاف الكثير، والفصد، والحجامة، والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد.

٢ ـ واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج من دم أو حصى أو بلغم، وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة، أو على سبيل المرض، وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك.

٣ ـ واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج. فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، هو البول والغائط والمذي والودي والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس، وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه.

والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين، من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات:

أ ـ أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله.

ب ـ الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها نجسة خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

جـ ـ الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.

فيُكوَّن من هذين القولين الأخيرين، ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها، إنما هو من باب الخاص أريد بها العام.

ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصيته، فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب

الخاص أريد به العام، واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟

فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصيته حتى يدل الدليل على غير ذلك.

والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج، باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة.

والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هنا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف؛ لأن الريحين مختلفين في الصفة والرائحة.

وأبو حنيفة يحتج بأن المقصود بذلك هو الخارج النجس، لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، هذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبهاً من الطهارة المعنوية أعني طهارة النجس، وبحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف، وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس، وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها، وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة، والاستحاضة مرض.

وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة، قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو المتفق على صحته، ويختلف في هذه الزيادة فيه، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر، وقياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع، مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثغب دماً.هـ.

فنراه في هذا المبحث يورد أقوال الأئمة رحمهم الله في قضية الخارج من السبيلين، ويستتبعه بالخارج النجس من سائر البدن.

وهل العبرة بالمخرج، أي السبيلين، فيكون ما خرج منهما ناقضاً، ولو كان في أصله طاهراً كالريح، بدليل أن الثياب لا يغسل منه وفيه الوضوء، وكالحصاة إذا خرجت جافة، وكالدود كما يمثل به الشافعية في كتبهم.

أو العبرة بالخارج، وهل يقتصر على المنصوص عليه، كما فعل مالك، أو أعم منه لعموم جنس النجس، فيشمل كل نجس خرج من البدن سواء خرج من السبيلين، أو من أي جزء من البدن، كما فعل أبو حنيفة، ورواية أيضاً عن أحمد، وعلى هذا يكون خروج الدم ناقضاً للوضوء عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

أما الراجح في هذه المسألة: فإن ما ساقه ابن رشد من أدلة نقلية تضعف أن يستقر بها حكم شرعي، وقد تقدم في أمر الرعاف، ما رواه مالك رحمه الله في الموطأ، من صحة الصلاة مع الرعاف سواء كان قليلاً يفتل بين الأصابع، أو كثيراً يحتاج إلى غسل، فإن مالكاً قال: يرجع ويبني على ما صلى، والوضوء من القيء محمول على غسل الوجه والفم واليدين أي: الوضوء اللغوي.

وأما الأمر بالوضوء لكل صلاة للمستحاضة، فلخروج الدم من أحد السبيلين على خلاف في هذه الزيادة، ولا ينبغي الاستدلال من أحد الفريقين بحادثة عمر رضي الله عنه لأنه في حالة عذر وحالة مرض.

كما لا ينبغي في نظري الاستدلال بحالات الجهاد، ووجود الجراح، وخروج الدماء، وعدم الأمر لهم بالوضوء؛ لأنها حالات حرب، وللحرب أحكام تخصه لا يقاس عليها حالات السلم، فقد أبيح في ميادين القتال ما لا يباح في حالات السلم، كلبس الحرير للرجال، وتحلية السيف بالذهب، ومشي البخترة، ومساعدة النساء ولو تعرضن لكشف سوقهن، فكلها أمور ممنوعة في غير الحرب، فلا يقاس عليها حالات السلم.

من ذلك أحكام الدماء في طهارته ونجاسته، فقد كانوا يصلون بجراحاتهم، والدماء في سيوفهم، وكذلك قد يجرحون فلا يتوضئون وبالله تعالى التوفيق.

والجدير بالذكر ويوجب التنبيه إليه أن آية الوضوء لم تشر إلى الوضوء من الدم ولا إشارة خفيفة، فقد حصرت موجب الوضوء في أمرين أحدهما متفق عليه، وهو المكنى عنه بالمجيء من الغائط المعروف عند الفقهاء بالخارج من السبيلين، والآخر مختلف فيه وهو المراد من لمس النساء، أهو الجماع على ما ذهب إليه أبو حنيفة وحده، أم التقاء البشرة بالبشرة مجردة عن الحائل لمجرد اللمس كما ذهب إليه الشافعي، أم اللمس بقصد الشهوة بالمداعبة ونحوها، كما ذهب إليه أحمد ومالك رحمهم الله جميعاً، ولم يأت أي مؤشر نحو الدم الخارج من الجسم قط، مما يقوي رأي الجمهور في عدم الوضوء من خروج الدم من الجسم، وسواء كان بقصد كالحجامة وخلع السن وبط السلعة، أو بغير قصد كجرح من سكين أو عود أو مسمار أو نحو ذلك، أو رعاف على ما تقدم.

وختاماً لهذا المبحث نقول: إن الوضوء ونواقض الوضوء أمور تعبدية ليست معقولة المعنى، حتى على من يقول: إن النجاسة مؤثرة في الطهارة وذلك للآتي:

أولاً: من جهة ارتباط أعضاء الوضوء بموجبات الوضوء فقد قالوا: إن موجبه في غير موجبه، الأول باسم الفاعل أي الشيء الذي أوجبه وهو الخارج من السبيلين، والثاني باسم المفعول أي مواضع الغسل وهي الأعضاء الأربعة، وذلك في حالة خروج الريح مثلاً، فلا يلزم الاستنجاء من الريح، ويلزم غسل أعضاء لم يلامسها الريح ولم يتعلق بها قط، كالوجه واليدين والرأس والقدمين، فهذا محض تعبد ولا معقولية فيه.

وكذلك فعل الوضوء في الجمع بين مغسول وممسوح، والترتيب فيها، فإذا قيل: إن موجبات الوضوء أيضاً تعبدية، فلا يتعدى بها ما جاء النص فيه، كما قال مالك لكان قوياً، وكان هذا الأصل في المسألة، ثم إن القائلين بتأثير النجاسة في طهارة الوضوء يرد عليهم فيما لو شرب إنسان شيئاً نجساً أكان عليه الوضوء؟ فلم أقف على قول لأحد في ذلك ولا أظنه يوجد.

وإذا كانوا لا يقولون بتأثير النجاسة الداخلة، فلا ينبغي أن يقولوا بعموم النجاسة الخارجة، والعلم عند الله تعالى..

الحجامة في الصوم

جاء مبحث الحجامة في الصوم عند الجميع، ويدور حول الأحوال الآتية:

١ ـ الإباحة المطلقة.

٢ ـ الإباحة المقيدة.

٣ ـ الكراهية.

٤ ـ المنع.

وقد أشار ابن رشد إشارة خفيفة إلى وجود الخلاف فيها فقط دون أي تفصيل، في معرض بيان الكفارة على من أفطر عامداً، مما هو متفق عليه أنه مفطر، إلى أن قال ما نصه: (وأما من أفطر مما هو مختلف فيه، فإن بعض من أوجب فيه الفطر أوجب فيه القضاء والكفارة، وبعضهم أوجب فيه القضاء فقط مثل من رأى الفطر من الحجامة ومن الاستقاء)....هـ.

إلى أن قال: والذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفطر هو عطاء وحده، أما في المنتقى فقد أورد طائفة من الأحاديث في تأثير الحجامة على الصوم، ثم أعقبها بطائفة أخرى من الأحاديث في عدم تأثيرها.

وقد ناقشها الشوكاني في نيل الأوطار من حيث السند والمتن، ونقل خلاصة كلام الحافظ ابن حجر في الفتح، وأبدى رأيه في كل من الجانبين، ونحن نورد تلك الأحاديث، وما يدل على رأي الشوكاني رحمه الله فيها، ثم نعلق النصوص بما يظهر من منطوقها إن شاء الله.

أما النصوص فقد عنون المجد رحمه الله بعنوان عام فقال: (أبواب ما يبطل الصوم، وما يكره، وما يستحب) ثم قال: (باب ما جاء في الحجامة) وساق الآتي....

١ ـ حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١]. رواه أحمد والترمذي.

ولأحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان مثله[٢]. وحديث شداد بن أوس مثله[٣].

ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله[٤].

ولأحمد من حديث عائشة[٥]. وحديث أسامة بن زيد[٦] مثله.

٢ ـ وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٧].

٣ ـ وعن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: مر عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٨]. رواهما أحمد.

وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلاً، يفسد صومه، بخلاف الناسي.

---

(١) حديث رافع بن خديج: أخرجه الترمذي في كتاب الصوم (٧٧٤)؛ وأحمد في مسند المكيين (١٥٤٠١).

(٢) يأتي تخريج حديث ثوبان.

(٣) حديث شداد بن أوس: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٦٩)؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام (١٦٨١)؛ وأخرجه أحمد في مسند الشاميين (١٦٦٦٣، ١٦٦٦٨، ١٦٦٧٠)؛ وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم (١٧٣٠).

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام (١٦٧٩)؛ وأخرجه أحمد في مسند المكثرين (٨٥٥٠).

(٥) حديث عائشة: أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤٧١٤، ٢٥٦٨٥).

(٦) حديث أسامة بن زيد: أخرجه أحمد في مسند الأنصار (٢١٣١٩).

(٧) حديث ثوبان: «أفطر الحاجم والمحجوم». أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصوم (١٦٨٠)؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢١٨٦٦، ٢١٨٧٧، ٢١٩٠٤، ٢١٩٢٣، ٢١٩٢٥)؛ وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم (١٦٦٨).

(٨) حديث معقل بن سنان رواه أحمد في مسند المكيين (١٥٥١٤).

قال أحمد: أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس.

قال الشوكاني عن حديث رافع: وبالغ أبو حاتم فقال: هو عندي من طريق رافع باطل، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: هو أضعف أحاديث الباب.

وقال عن حديث ثوبان: إن أحمد قال: هو أصح شيء في هذا الباب، كذا قال الترمذي عن البخاري، وصححه البخاري تبعاً لعلي بن المديني، ونقله الترمذي في العلل.

ثم ناقش الأسانيد وبين ما فيها إلى أن قال:

وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له، ويجب عليهما القضاء وهم (علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حيان) حكاهم عن صاحب الفتح.

إلى أن قال: وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفطر، وذكر عدداً من الصحابة والتابعين، وأنهم أجابوا عن الأحاديث المتقدمة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي، كما ذكر القول بتأويل حديث جابر: «أفطر الحاجم والمحجوم» بما سيؤول إليه أمرهما من ضعف المحجوم، واحتمال سبق الدم إلى حلق الحاجم، ورد القول بربط ذلك بالغيبة وهو ظاهر كما لا يخفى، وقد لخص الشوكاني كل ذلك من الفتح للحافظ ابن حجر.

أما الأحاديث التي عناها الشوكاني بالتي ستأتي، فهي الطائفة التالية من أحاديث المنتقى وهي كالآتي:

١ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه[١].

---

(١) سبق تخريجه ص(١٣٧) باب مشروعية الحجامة.

٢ ـ وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال: «لا إلا من أجل الضعف». رواه البخاري[١].

٣ ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمها. رواه أحمد وأبو داود[٢].

وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم، رواه الدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

هذا هو القسم الثاني من أحاديث الباب الذي أوردها المجد في المنتقى، وقد ناقش أسانيدها الشوكاني، وانتهى إلى القول بما نصه: وقد استدل الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر، ثم قال: ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة، أما أولاً: فلأنه لم يعلم تأخره، وأما ثانياً: فغايته فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصاً له من العموم لا دافعاً لحكم العام.

نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد، يدل على أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم.

فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهية إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار. . .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٩١٩٤٠) واللفظ له؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٣٧٥) بلفظ: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد».

(٢) الحديث أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٦٥٢)، وفي مسند الكوفيين (١٨٣٤٤، ١٨٣٥٧، ١٨٣٤٣)، وفي باقي مسند الأنصار (٢٢٥٧٤)؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٣٧٤).

ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز، لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي، هذه إيرادات الشوكاني ورأيه الأخير فيها.

وبتأمل تلك النصوص، نجد مبنى القول بالفطر بالحجامة على حديث رافع، وما وافقه من روايات عن أبي هريرة وثوبان وشداد ومعقل، وهذه كلها أورد عليها الحافظ إيرادات في سندها.

ومبنى القول بعد الفطر، مبناه على حديث ابن عباس، وهو مروي لأحمد وللبخاري. قال في الفتح: والحديث صحيح لا مرية فيه. ثم قال: قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ.هـ. وذكر استناده في القول بالنسخ.

وحكاية الحافظ لقول ابن عبد البر وغيره بالنسخ، ترد على الشوكاني ما سبق أن نفي وقوع النسخ.

صنيع البخاري:

وصنيع البخاري في إيراد الأدلة يوحي بأنه مع الجمهور في عدم إفساد الحجامة للصوم، حيث أنه ساق أولاً: آثاراً عن ابن عمر «كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم ليلاً»، وعن سعيد وزيد بن أرقم وأم سلمة «أنهم احتجموا صياماً» عن أم علقمة «كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى».

ثم ساق بصيغة: ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس عن الحسن مثله. قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

ثم ساق بعد هذا مباشرة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وساق بعد أثر ابن عباس أثر ثابت البناني قال: سألت أنس بن

مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ.

قال في الفتح عن الزهري في احتجام ابن عمر ثم تركه لأجل الضعف، فهذا فعل ابن عمر الذي صدر به البخاري الآثار التي أوردها، وقد أخر إيراد حديث ابن عباس مع أنه كان أولى بالتقديم، لكنه أورده بعد سياق أثر «أفطر الحاجم والمحجوم» ليكون بمثابة الرد عليه.

ثم ختم الباب بأثر أنس ليبين أن النبي ﷺ يحمل على كراهية الضعف وأنه للإبقاء على أصحابه ﷺ.

صنيع مالك في الموطأ:

لقد عنون مالك بعنوان (ما جاء في حجامة الصائم) وصدر الباب بأثر ابن عمر (كان يحتجم ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر)[١]. هـ.

قال الباجي: وقوله ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر، يريد أنه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة، ولهذا يكره لكل من خاف على نفسه الضعف أن يحتجم حتى يفطر؛ لأن الحجامة ربما أدت إلى فساد صومه. هـ.

وما قاله الباجي هنا يتفق مع ما أورده الحافظ عن الزهري أنه تركها ابن عمر من الضعف.

وقد ذكر البخاري عبارة عن ابن عباس وعكرمة تلفت النظر لناحية منهجية في البحث وهي قوله: قال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج[٢].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام (٦٢٢).

(٢) أورد البخاري هذا الأثر في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

مناقشة هذه العبارة والتعليق عليها:

إن قولهما ﵄: الصوم مما دخل وليس مما خرج. يعنونَ «مما دخل» أي إلى الجوف من أكل وشرب، وليس مما خرج من الدم والقيح ونحو ذلك مما يخرج من البدن.

وهذا القول يلفت النظر إلى مبدأ هام في الصوم ومبطلاته لم أجد من نبه عليه، وأرجو أن يكون مفيداً في هذا المبحث: وهو أن أصل الصوم عما جاء في قوله تعالى: ﴿فَالْئَنَ بَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ بعد إباحة المباشرة والأكل والشرب. إيماء وتنبيه على أن الصوم المطلوب إتمامه إنما هو عن المذكورات قبل الأمر بهذا الإتمام، أي الصوم عن المباشرة وعن الأكل والشرب.

ولم يرد أية إشارة إلى الحجامة ولا إلى غيرها، فيكون مفسد الصوم هو أحد الأمرين المنصوصين ما يتعلق بالمباشرة، أو يتعلق بالأكل والشرب، وما عدا ذلك فعلى البراءة الأصلية، إلا إذا صح دليل من السنة يؤخذ به يكون صالحاً للنقل عن الأصل إلى ما يدل عليه، وبالرجوع إلى السنة ونصوصها: نجد أن أحاديث الفطر بالحجامة لم تسلم لا من ناحية السند، ولا من ناحية المعنى، وإن صحت عند البعض من حيث السند، فإنها محتملة للنسخ، كما قال ابن عبد البر وغيره، أو إلى التأويل باعتبار ما سيكون وما يؤول إليه الحال فيما بعد.

أو من باب سد الذرائع كما صرح أنس في رواية البخاري: «ما كرهت إلا إبقاءً على أصحابه».

ويكون ختام القول: أن الراجح في المسألة هو أن الحجامة في ذاتها لن تفسد الصوم، فلا مانع فيها لمن يأمن على نفسه عدم الضعف بسببها.

وأنها تكره لمن خاف على نفسه الضعف؛ لأن خوف الضعف سبب مانع حفاظاً على الصيام وهو ما صرح به مالك والباجي، وهذا أشبه ما يكون بالقبلة للصائم في حق الشيخ أو الشاب.

وبهذا كله تلتئم النصوص وبالله تعالى التوفيق.

ولما لم يقل أحد من الأئمة بإفساد الحجامة للصوم إلا أحمد رحمه الله، فإنا نورد استدلاله للعلم به، فقد ذكر في المغني أن عمدة الاستدلال هو «أفطر الحاجم والمحجوم». عن عدد من الصحابة والتابعين ساق أسماءهم، وقال في حاشية المقنع بعد إيراد النصوص السابقة وأقوال الأئمة قال: وعنه قال: النهي، يعني وعند أحمد رواية ببطلان الصوم بالحجامة إن علما النهي.هـ. يعني الحاجم والمحجوم.

مبحث الرُّعاف

من الدماء التي تخرج بغير إرادة من الإنسان، ويعتبر خروجه على غير المعتاد ومن قبيل المرض: دم الرعاف.

تعريفه لغة:

قال في القاموس: [رعف] كنصر، ومنع، وكرم، وعُنى، وسمع: خرج من أنفه الدم رَعْفاً ورُعافاً، كغراب.

والرعاف أيضاً الدم بعينه، ورعف الدم كسمع سال، والمراعف: الأنف وحواليه، والمراعف: طرف الأنف... إلخ.

ومباحث الرعاف تأتي في الآتي:

أسبابه، وعلاجه، وآثاره على العبادات خاصة في الطهارة والصلاة.

أما أسبابه وعلاجه فهذا يختص به الطب المتخصص: أنف وأذن وحنجرة.

وأما علاقته وآثاره بالعبادات فكالآتي:

روى مالك رحمه الله في موطئه - باب بعنوان [ما جاء في الرعاف] -:

عن نافع رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم[1].

وكذلك قال: إنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[2].

وكذلك روى عن سعيد بن المسيب: أنه رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى[3].

ثم عقد باباً بعنوان [العمل في الرعاف] وساق فيه عن سعيد بن المسيب: كان يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي خرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ[4]. ومثله عن سالم بن عبد الله: كان يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ[5].

ثم ساق باباً ثالثاً بعنوان [العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف] وساق خبر عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثغب دماً[6].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع، ثم قال سعيد أرى أن يومئ برأسه إيماءً، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت في ذلك[7].

وحاصل كلام الزرقاني على جميع هذه الآثار هو:

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (٧٩).
(٢) وأثر ابن عباس رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة.
(٣) أخرجه مالك أيضاً في الموطأ، كتاب الطهارة (٨١).
(٤) أخرجه مالك أيضاً في الموطأ، كتاب الطهارة (٨٢)، باب العمل في الرعاف.
(٥) أخرجه مالك أيضاً في كتاب الطهارة (٨٣)، باب العمل في الرعاف.
(٦) أخرجه مالك في كتاب الطهارة (٨٤)، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة (٨٥)، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف.

أن الرعاف يتفاوت في خروجه قلة وكثرة، فإذا كان قليلاً يمكن فتله بين الأصابع ولا يسيل من موضعه فإنه يصلي على تلك الحالة، ولا ينتقض وضوؤه، ولا تبطل صلاته، فإذا كان أكثر من حالة فتله، فإنه ينصرف ويغسله عنه لنجاسته، ثم يرجع ويبني على ما قد صلى.

أما إذا كان يجري ولا يتوقف فإنه يصلي إيماءً.

ونلاحظ أن جل اهتمام الشارح مع صنيع مالك متوجه إلى حكم الوضوء والصلاة.

أما الوضوء والنجاسة، فقد تقدم البحث فيهما من أن الخارج الفاحش النجس مختلف فيه من حيث نقض الوضوء وعدمه، وأن الشافعي ومالك لا يرون فيه نقضاً، وأحمد وأبو حنيفة يرونه ناقضاً.

أما النجاسة فتقدم مبحثها وافياً، ومبحث الرخصة في القليل منه، وهذه النصوص شواهد في ذلك حيث كانوا يفتلون القليل بين أصابعهم ويمضون في الصلاة، بينما كانوا ينصرفون لغسل الكثير، ولفظ الوضوء هنا يعني الوضوء اللغوي وهو الغسل، أما البناء على ما تقدم من الصلاة أو الاستئناف من جديد، فمالك يرى البناء على ما تقدم لعدم الكلام، وعدم نقض الوضوء، كمن يتقدم إلى الصف، أو يتحرك لقتل ما يلزم قتله في الصلاة أو نحوه.

وعند الباجي تفصيل في ذلك بين ما إذا كان مأموماً أو منفرداً فإن كان منفرداً فإنه يستأنف صلاته، وإن كان مأموماً يبني على ما قد صلى، وأورد خلافاً عند أصحاب مالك.

ونقل عن مالك، أن المنفرد إذا رعف، وذهب لغسل الدم في حالة كونه كثيراً، فإن الأولى أن يخرج من حكم صلاته بكلام ونحوه، ثم يستأنف خروجاً من الخلاف.

ولعل هذا القول أولى، وقد يقال: إن كان ذهابه بعيداً والعمل كثيراً فليستأنف، وإن كان قليلاً فليبن والله أعلم.

ثم عقد مالك باباً لمن رعف يوم الجمعة وقال فيه ما نصه: من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب، فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يصلي أربعاً، وقال في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين، أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم(١).

وقال الباجي: إن من لم يدرك من صلاة الإمام ما يعتد به فإنه يصلي ظهراً أربعاً، ومن أدرك منها ركعة بسجدتيها فإنه قد أدرك صلاة الجمعة، فلما فاتته الثانية بالرعاف كان له أن يبني عليها بركعة ثانية يتم بها جمعته، ثم بين أن الرجوع إلى المسجد لإتمام صلاته من خصائص يوم الجمعة لأنها لا تصح إلا في مسجد، وكذلك من كان يصلي في المسجد النبوي، أو في المسجد الحرام، فإنه يرجع للفضيلة، وفي غير ذلك إن أتم في مكان غسل الدم أجزأه؛ لأن المشي بعد غسله عمل زائد عن مصلحة الصلاة، كما أنه بين كيفية بنائه على ما فات وهو يحسب الركعات كاملة لا بأجزاء من الركعة، فمثلاً صلى ركعة ونهض إلى الثانية فرعف، فإنه لا يبني على الأولى كاملة، ويبدأ بالثانية وهكذا الثالثة والرابعة، مع مراعاة الجهر بالقراءة ونحوها.

أما إذا كان قد صلى ركعة كاملة وقام إلى الثانية حتى سجد السجدة الأولى من الثانية فرعف، فإنه يعود فيبني على الركعة الأولى الكاملة ويبدأ الركعة الثانية من أولها وهو القيام والقراءة، لا أن يعود إلى ما بعد السجدة الأولى حتى لا تجزئ الركعة الواحدة.

وعند الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة تفصيلات وتفريعات عديدة يحسن لطالب العلم الوقوف عليها.

وفي المغني لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (١/ ٧٥٠) [باب الصلاة في النجاسة وغير ذلك] وفي الشرح ص:(٧٥١) قال (فصل) وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا؟

---

(١) مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب فيمن رعف يوم الجمعة.

فصلاته صحيحة. . . إلخ. وإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان. . إلى قوله والثانية: يعيد، وساق أسماء كل من قال بإحدى الراويتين.

ثم قال: إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل عليه السلام بالقذر فيهما.

وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته؛ لأنه يفضي إلى أحد أمرين إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً، أو يعمل في صلاته عملاً كثيراً فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد السترة.

وقد نوه عن العفو عن يسير الدم في ص(٧٦١) وساق أثر ابن عمر الذي ساقه مالك وأثره في (البثرة) بفتل الدم منها بين أنامله.

ثم عقد فصلاً لبيان الفرق بين الكثير الفاحش الذي لا يعفى عنه، والقليل، وخلاصته أنه ما فحش في قلب الإنسان، وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث نجاسة الدم، ويهمنا أثر الرعاف في الصلاة، ومبناه على كونه ناقضاً للوضوء أم لا، وعلى كون إزالته وغسله يحتاج إلى زمن طويل وعمل كثير أم لا، وهذا القدر الذي قدمناه في هذا الموضوع فيه كفاية والحمد لله.

التداوي بالدم في العصر الحاضر

أولاً: عن طريق الحقن في العضل من وإلى الإنسان نفسه.

ثانياً: عن طريق النقل من شخص لآخر.

أما الأول فإنه يعالج به أمراض الجلد الناشئ عن فساد في الدم نفسه، وله صلة بأمراض (الزهري) فيؤخذ حوالي (٥سم٣) خمسة سنتيمترات من عرق المريض نفسه ويحقن في العضل، فإنه يخفف آثار هذا المرض، ويكرر ذلك حسب إرشاد الطبيب.

وهذا شبيه بمداواة السم بالسم، كالتطعيم ضد أي مرض، فيأتي بنفس مكروب الوباء بنسبة قليلة، فتجعل عند المتطعم مناعة ضد هذا الوباء. وهذا علاج حقاً للحساسية وفساد الدم والربو، ويعتبر هذا العمل جامعاً بين أمرين:

أ ـ الفصد: لأخذ الدم من العرق مباشرة وهو عين الفصد، خلافاً للحجامة التي هي أخذ الدم من الجلد.

ب ـ وحقناً: وهو إعادة الدم إلى الجسم عن طريق الحقنة والإبرة، وعلى هذا الأخير سيأتي سؤال في الحلال والحرام: هل يجوز التداوي بالدم وهو نجس، أم لا؟

والجواب على هذا سيأتي ـ إن شاء الله ـ عند المبحث الآتي: وهو نقل الدم من شخص إلى شخص آخر وإن كانا في الحكم سواء.

ويبحث الأطباء في هذا النوع الجهات الآتية:

١ ـ نوع المرض.

٢ ـ كمية الدم.

٣ ـ عدد مرات الحقن.

٤ ـ نتائج ذلك.

نقل الدم:

نقل الدم هو عبارة عن أخذ كمية من دم إنسان فصداً من العرق، وإعطاؤها لإنسان آخر حقناً في العرق، وذلك بشروط معينة وفي حالات محدودة وكميات مقدرة.

والجدير بالذكر أن نقل الدم ليس علاجاً أو دواءً لأي داء أو مرض يعطى في الحالات العادية، بل هو إسعاف لا يلجأ إليه إلا في حالات الاضطرار على ما سيأتي.

تاريخ عمل نقل الدم:

وقد أخذ نقل الدم شوطاً طويلاً قبل أن يصل إلى ما وصل إليه الآن وما تطور إليه مع العلم الحديث.

أول استعماله....

١ ـ جاء في دائرة المعارف الشعبية في العدد (٩٧) ص: (١١٥) ما ملخصه: كان رتشارد لوار أستاذ علم وظائف الأعضاء بأكسفورد أول من حقن الحيوانات بالدم في فبراير سنة (١٦٦٥م) وتبعه في ذلك العالم الفرنسي جان بابنست يتر الذي حقن عروق الإنسان بدماء الحملان.

٢ ـ وكان جيمس (طبيب مولد بلندن)، أول من حقن الإنسان بدماء بشرية في سبتمبر سنة (١٨١٨).

٣ ـ قام كارل لاندتشيز منذ (١٩٠٠) بفحص فصائل الدم، وقد مهدت أبحاثه الطريق إلى إمكان نقل دم متبرع إلى مريض ثبت بالفحص توافق دمهما، مما أدى إلى أحسن النتائج.

٤ ـ استعمل البرت هبستين البلجيكي «سترات الصوديوم» لحفظ الدم

بدون تجلط[1].

٥ ـ كان أوزوالد ردبرتسون الأستاذ بجامعة شيكاغو أول من استعمل دماً مخزوناً في أثناء الحرب العالمية الأولى في سنة (١٩١٨م).

٦ ـ تأسس أول بنك للدم على نطاق واسع عام (١٩٣٧م) في مستشفى كوك كونتي بولاية ألينو. وسيأتي الحديث عن بنوك الدم.

الخطوات المتبعة في نقل الدم هي:

ينتخب المتبرع بالدم ويتحقق من فصيلته وفصيلة دم المريض الذي سينقل إليه الدم بطريقة التلاصق.

فصائل الدم:

والفصيلة لا بد أن تكون واحدة من أربع مجموعات من الفصائل وهي:

O	ويقال لها: (أو) أو زيرو
A	ويقال لها: إيه أو ألف.
B	ويقال لها: بي.
AB	ويقال لها: إيه، بي.

وقد كشف كارل لاند شتيز ومساعدوه عن صفات هذه المجموعات وفصائلها.

وقد أطلق على مجموعة «O» إسم المتبرع العالمي؛ لأن دماءها هي التي يقع عليها الإختيار في معظم الأحيان، ولأن كريات الدم الحمراء من إحدى فصائل هذه المجموعة لا يؤثر فيها مصل أي من فصائل المجموعات الأخرى الثلاث، في حين أن مصل أي من فصائل مجموعة «O» مؤثر في

(١) سترات البوتاسيوم تضاف الآن لكل المحفوظات لحفظها أيضاً عن التعفن حتى الخبز.

كريات الدم الحمراء لأي فصيلة من فصائل المجموعات الأخرى. «AB,B,A» ولذا يحقن دم إحدى فصائل المجموعة «O» في بطء لتخفف المواد التي تؤذي دم المنقول إليه فينتفي أذاها، ونتيجة للخبرة العملية أصبح من الممكن استعمال دم من مجموعة «O» إذا كانت فصيلة دم المنقول إليه ليست في متناول اليد.

وبعد معرفة صلاحية دم المتبرع يجري كشف على دم المريض فإن توافق الدمان أعطي المريض من دم المتبرع.

مقدار كمية التبرع من الشخص الواحد:

يمكن أخذ كمية نصف لتر من الشخص الواحد في اليوم، وتعطى هذه الكمية وببطء إلى المريض بمعدل ساعتين، إلا في حالات نادرة تعطى في مدة ساعة واحدة.

مجموعات الدم البشري:

تقدم أنها أربع مجموعات وتوجد بنسب مختلفة كالآتي:

١	A	وتوجد بنسبة ٤٥٪	من دم الإنسان
٢	A.B	وتوجد بنسبة ٤٪	من دم الإنسان
٣	B	وتوجد بنسبة ٤١٪	من دم الإنسان
٤	O	وتوجد بنسبة ١٠٪	من دم الإنسان

ويتفرع عن كل فصيلة من هذه الفصائل الأربع فصيلات مما دعا إلى اعتبار دم الإنسان من الناحية النظرية ٤٠٠ أربعمائة فصيلة فرعية على الأقل.

وأهم تلك الفصائل الفرعية «RH» آرإتش ولها أهمية في حالة نقل الدم إلى الحوامل.

ويلزم التأكيد عند إعطاء الدم أن يكون المتبرع سلبياً لهذه الفصيلة الفرعية «RH» آرإتش إذا كانت الحامل من فصيلة RH سلبي.

الأهداف الرئيسية لنقل الدم:

معلوم أن نسبة الدم في جسم الإنسان هي ١١/١ وأن هذه النسبة إذا نقصت كان الجفاف وخطر الموت، ولذا فإن أهم أهداف نقل الدم الرئيسية هي الحفاظ على هذه النسبة ومن المعروف استعمالها لسبع حالات هي:

١ ـ للحالات المعروفة بالصدمة الجراحية سواء أكانت مصحوبة بنزف دموي أم لا.

٢ ـ أنواع معينة من فقر الدم ليس لها أي علاج آخر[1].

٣ ـ إسعاف مصاب بفقر دم خطر حتى يتم التشخيص ووصف العلاج المناسب.

٤ ـ إعداد مريض مصاب بفقر الدم لإجراء عملية جراحية له.

٥ ـ مقاومة العدوى.

٦ ـ التحكم في النزف الشاذ ووقفه في عدة أمراض معينة مثل الفرفيرة.

٧ ـ تزويد دم المريض بما يفتقر إليه من البروتين الضروري لعلاج بعض أنواع الالتهاب الكلوي وتليف الكبد وما إليها.

التبرع بالدم عمل إنساني قبل كل شيء[2]:

والتبرع بالدم في الوقت الحاضر يعتبر عملاً إنسانياً هاماً لأن الدم في الوقت الحاضر هو الحياة نفسها، وقد ينقذ المتبرع بدمه إنساناً أوشك على الهلاك.

---

(١) مما يلاحظ في هذه الحالة أنه يلجأ إلى نقل الدم إذا لم يكن لها أي علاج آخر. وكذلك جميع الحالات السبع أي الست المذكورة معها لا يلجأ إلى نقل الدم إلا في حالات اضطرار حيث لا يوجد أمامه وسيلة أخرى ولا بديل عن نقل الدم؛ لأن دم المتبرع قد يكون يحمل أي مرض آخر ظاهر أو كامن ويمكن أن يظهر عند المنقول إليه ومع ذلك يتغاضى الطبيب عن هذا المرض الطارئ.

(٢) ملخص مما نشر في جريدة الجزيرة، صحيفة (١٥) عدد (٢٩٣٣) الاثنين (٧/١٠/١٤٠٠هـ).

والمتبرع كما قدمنا يعطي نصف لتر ولا يفقد إلا حوالي ١٠٪ من حجم الدم في الجسم.

إن الجسم يمكنه أن يعوض هذه الكمية من السائل الدموي خلال فترة وجيزة من الزمن لا تتعدى الساعة أو الساعتين وإن تعويض كريات الدم الحمراء يحتاج إلى عشرة أيام فقط.

وأن كل إنسان بالغ ما بين السابعة عشرة والستين من العمر يستطيع أن يتبرع بالدم إذا كان يتمتع بصحة جيدة.

من لا يجوز تبرعه بالدم:

١ ـ من كان عمره أقل من سبعة عشر عاماً أو أكثر من ستين عاماً.

٢ ـ من تبرع مرة في خلال أحد الفصول الأربعة من السنة أي لا يتبرع مرتين في الفصل الواحد من فصول السنة.

٣ ـ الأشخاص المصابون بفقر الدم.

٤ ـ الأشخاص المصابون بالأمراض الزهرية.

٥ ـ الأشخاص المصابون بالالتهاب الكبدي والإيذر «نقص المناعة المكتسبة».

٦ ـ الأشخاص المصابون بالملاريا.

بنوك الدم:

نظراً لأهمية نقل الدم في عالم الطب أصبح الاحتفاظ بكميات من الدم للطوارئ أمراً مهماً، فقامت حركة لإنشاء بنوك الدم في جميع أنحاء العالم، فأنشئ بنك في كل مستشفى كبير ليتمكن أهل المرضى وأصدقاؤهم أن يتبرعوا إليها.

وبغض النظر عما إذا كانت الفصائل موافقة لمريضهم أم مختلفة معها، فإنه يحتفظ بالمختلفة منها لتعطى إلى مريض تتفق معه، ويؤخذ لمريضهم بديلاً عنها مما تبرع به أهل مريض آخر، وهكذا على شكل تبادل عن طريق البنك.

⧉ طريقة حفظ الدم:

لحفظ الدم طريقتان:

أ ـ طريقة التجفيف: وهو أن يجفف الدم كما يجفف الحليب الذي نعهده ثم عند الحاجة إليه يضاف إليه الماء المقطر فتعود إليه كل خصائصه ولو طالت المدة عليه وهو مجفف، وقد قدمنا أن هذه الطريقة قد تستعمل في الكبد إذا أريد الاحتفاظ به كمادة غذائية في حالة الأسفار فيجفف ويسحق... وهذه الطريقة لم تعد تستعمل إلا في حفظ بعض المشتقات.

ب ـ طريقة إبقائه سائلاً: وهذه الطريقة الأكثر استعمالاً لتوالي الاستعمال المباشر والحفظ في محلول سترات الصوديوم والسكر في درجة حرارة ٤° درجة مئوية، وفي هذه الحالة له مدة معلومة مختلف فيها والعرف الجاري في بنوك الدم أن لا يحتفظ به أكثر من ستة أسابيع فإذا مضى عليه بعد سحبه من المتبرع مدة أسبوع فإنه يحوَّل إلى مصل وذلك بتعريضه إلى عملية الطرد المركزي. وهي عبارة عن وضعه في جهاز يدور بسرعة فائقة فيطرد أجرام الكريات الحمراء إلى حافة الجهاز ويبقى المصل. فيحتفظ بالمصل وتهمل كريات الدم الحمراء[١].

ويحفظ المصل بالتجميد حتى يحين وقت استعماله في علاج الصدمة الجراحية وهذا ما يسمى «ببلازما الدم».

⧉ الحاجة إلى بديل:

ونظراً لشدة حاجة الصفوف الأمامية من الجيوش إلى مزيد من مصل الدم البشري فقد سعى المسؤولون إلى التوصل إلى بديل لسد الحاجة فأخذت بلازما «الدم البقري» والجيلاتين والصمغ وغير ذلك وإن كانت لا تعوض تماماً بلازما الدم البشري.

---

(١) تطورت هذه المسألة العلمية الطبية الآن تطوراً كبيراً ويمكن الرجوع إلى المختصين لتفاصيل أكثر وأحدث.

حول بنوك الدم والاتجار فيه:

لقد أصبح نقل الدم عملاً تجارياً كما هو عمل طبي كما يشير إلى ذلك مقال في جريدة المدينة المنورة في عددها الصادر يوم الجمعة ١٢ ذو الحجة سنة ١٣٩٩ على الصفحة رقم ١٤ تحت العنوان الآتي:

(سكرتير اتحاد المتبرعين بالدم) يقول:

ملايين الدولارات تكسبها الدول الغنية من تجارة دم شعوب الدول النامية:

ريو دي جانيرو ـ أ.ف.ب ندد الدكتور أنطونيو يوريل (طبيب أرجنتيني) السكرتير العام لاتحاد المتبرعين بالدم في البلاد الأمريكية في ريو دي جانيرو بتجارة الدم البشري المنظمة في البلاد النامية لصالح المعامل متعددة الجنسيات ولصالح شبكة من الوسطاء معدومي الضمير. وصرح الدكتور يوريل في مؤتمر صحفي عند إعلان انعقاد المؤتمر السادس للاتحاد في الفترة ما بين ٩ ـ ١٥ فبراير من العام نفسه في برازيليا أنه يتم شراء خمسة ملايين لتر من البلازما سنوياً بأسعار منخفضة من الشعوب المعدمة في أمريكا اللاتينية لصالح القوى الاقتصادية متعددة الجنسيات التي تحقق بفضل هذه التجارة مكاسب سنوية تتراوح قيمتها ما بين مليارين وثلاث مليارات من الدولارات.

وأضاف الدكتور الأرجنتيني أن هذا العمل طاعون العصر الحديث وتتم بتواطؤ الدول ويقع مثلها في دول أفريقيا وآسيا.

وذكر المقال: أن الوحدة التي تشتمل على خمسمائة سنتيمتراً تباع بمبلغ ما بين الدولار أو ثلاثة دولارات بينما يربح فيها تجار هذا الدم المبالغ الطائلة.

ونوه إلى وثيقة لمنظمة الصحة العالمية تقول: إن الدم يسيل في الاتجاه غير الصحيح فهو يتدفق من الفقير إلى الغني ومن البلاد الفقيرة إلى البلاد الغنية.

ويؤكد يوريل أن الطريقة الوحيدة للقضاء على تجارة الدم البشري هي تعميم التبرع بالدم وتأميم نقل الدم وتوزيعه وأضاف قائلاً: لا توجد أية حجة تبرر استمرار الوضع القائم.

وقد انتهى سير جيور بزندي وهو سينمائي من تسجيل فيلم تصويري لعملية الاتجار بالدم رغم ما لقي من صعوبات ومعارضات من المتاجرين بمعامل تجميع الدم البشري.

وفي النهاية يأتي السؤال الآتي:

ما هو حكم بيع الدم كما تفعل بعض البنوك وحكم نقله والتداوي به؟

أما بيعه: فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم بيعه، وإن الحالة المتبعة الآن في المملكة[1] إنما هي التبرع، إلا أن البنك يعطي المتبرع كمية من عصير الفواكه كبديل سريع للمتبرع عما أخذ منه، وقد تقدم له قيمة وجبة غذائية متكاملة، وقد يقبله البعض وقد يرفضه، وقبوله قليل ونادر.

ولكن إذا تعين دم إنسان بعينه، وامتنع من إعطاء دمه متبرعاً، واشتدت الحاجة الضرورية لأخذ كمية من دمه، فهل يدفع له ما يجعله يعطي من دمه أم لا؟

الواقع أن هذا ما لا يجوز الاختلاف فيه من جهة المريض ووليه، فإنه يدفع ما يستخلص به تلك الكمية المطلوبة التي قد تكون سبباً في إنقاذ حياة المريض.

وقد وجدنا أقوال العلماء في مثل ذلك تماماً وهو في موضوع الرشوة، حيث قال ابن مسعود: «لم نجد مثل الرشوة ودفع دينارين» وذلك حينما أخذ في أرض الحبشة وتخلص بها.

وذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله في ذلك الشيء الكثير في جواز الدفع وتأثيم الأخذ والله تعالى أعلم.

---

(١) المملكة العربية السعودية.

أما من جهة المأخوذ منه الدم عند تعينه، ومخافة الخطر على المريض، فلا يبعد عندي أن يكون كمانع الماء في فلاة وله فضل ماء، عن ظمآن يوشك على الموت، فيتحمل مسؤوليته كما قيل، والترك فعل صحيح المذهب «أي ترك إسعافه».

حكم نقل الدم والتداوي به

أما حكم نقله والتداوي به، فمن المعلوم أن نقل الدم كدواء أو إسعاف أو بعبارة أجمع [إدخاله في مجال الطب] حدث جديد لم يشهد عهد التشريع، ولم يوجد عصر تدوين الفقه وتبويبه.

فلم يوجد عنه شيء في أقوال أئمة الفقه من أئمة المذاهب الأربعة أم غيرهم، بل ولا أتباعهم من بعدهم، فلم يبق إلا اجتهاد المجتهدين من المعاصرين لهذا العمل الجديد.

ولكن الفقهاء الأولين قد بحثوا قضية أعم وهي قضية التداوي بالنجس:

قال في المغني (٨/ ٦٠٥) ما نصه:

(فصل): ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به لما ذكرنا من الخبر - يعني - قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[(١)].

وقال: لأن النبي ﷺ ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[(٢)].

وقال صاحب المغني: الترياق دواء يتعالج به من السم، ويجعل فيه

---

(١) أخرجه البخاري من أثر ابن مسعود في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة (١٩٨٤)؛ والترمذي في كتاب الطب (٢٠٤٦)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٣٨٣).

من لحوم الحيات، فلا يباح أكله ولا شربه لأن لحم الحية حرام، وممن كرهه الحسن وابن سيرين، ورخص فيه الشعبي ومالك لأنه يرى إباحة لحوم الحيات[1]، ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات.

ولنا أن لحم الحيات محرم بما ذكره فيما مضى ولا يجوز التداوي بمحرم.هـ. ويعني بما قد ذكره فيما مضى ما جاء في الجزء الخامس من كتاب البيوع ص(٢٥٩) فصل ذكر الخرقي أن الترياق لا يؤكل لأنه يقع فيه لحوم الحيات، فعلى هذا لا يجوز بيعه؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم فخلا من نفع مباح، فلم يجز بيعه كالميتة ولا يجوز التداوي به، ولا بسم الأفاعي، فأما السم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا جاز بيعه لأنه طاهر منتفع به أشبه ببقية المأكولات.هـ.

فنراه حرم التداوي بكل محرم لعموم الحديث «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، ولخبر النبيذ أنه ليس بدواء وإنما هو داء.

وفرع عليه تحريم التداوي بالترياق من أجل لحوم الحيات وهي عنده محرمة.

وعليه تعليق من الطابع: السيد رشيد رضا بقوله: أكل الحيات ليس محرماً إجماعاً، بل أباحه مالك وغيره، مما ثبت عند الأطباء من نفع الترياق أو غيره من الأدوية التي يدخل فيها سمه فهو مباح، على أن المحرم لذاته يباح

---

(١) إباحتها عند مالك مشروط بالأمن من سمها وذلك إذا ذكيت بطريقة خاصة وهي: قطع رأسها وجزء من ذنبها في وقت واحد وبسحبة واحدة وبدون إزعاجها حتى لا يتسرب سمها في لحمها كله، وقد أطال الخطاب في البيان (٣/ ٢٣٠) وقال: إن صورة ذكاتها لا يحكمها إلا طبيب ماهر. ونقل أقوالاً عن المالكية في ذلك، منها عن ابن عرفة إذا خيف سمها حرمت، ومنها عن الباجي لا تؤكل حية ولا عقرب. ومنها عن الأبهري إنما كرهت لجواز كونها من السباع والخوف من سمها، ولم يقم على حرمتها دليل ولا بأس بالتداوي ولذا أبيح الترياق.هـ. وذكر الخرشي أن إباحة أكلها مع أمن سمها إنما يكون عند الحاجة.

للضرورة، والمحرم لسد الذريعة يباح للحاجة، كما في أعلام الموقعين.هـ.

*** تنبيه:**

لم يتعرض ابن قدامة إلى عين الدم لأنه لم يكن معروف التداوي به ولكن أشار إلى العموم بالمحرم من لبن الأتان والخمر ولحوم الحيات، والدم محرم إجماعاً فشمله هذا النص ضمناً.

وعند المالكية:

جاء في الشرح الصغير (٢/ ١٨٣) قال مع النص والشرح جميعاً الآتي: والمباح ما سد الرمق من كل محرم، ميتة أو غيرها للضرورة، وهي حفظ النفوس من الهلاك، أو شدة الضرر إذا الضرورات تبيح المحظورات إلا الآدمي، وكذلك الخمر لا يجوز تناولها لضرورة عطش لأنه مما يزيده، والمباح خمر تعين لغصة لإزالتها، لا أن يتعين ولا لغير غصة.هـ.

ويشير بقوله: ولا لغير غصة إلى منع التداوي بها، وقد صرح بذلك في (٤/ ٥١٢) بما نصه:

[وجاز لإساغة غصة إن خاف الهلاك منها (يعني الغصة) ولم يجد غيره أي المسكر، فله شربه على الراجح، ولا يجوز استعمال الخمر لدواء، ولو خاف الموت؛ لأنه لا شفاء فيه، ولا لعطش بل لحرارته يزيد (يعني لحرارة الخمر يزيد العطش) ولو طلاء في أظافر الجسد].هـ.

فقد أباح الميتة لسد الرمق والخمر للغصة، إذا تعين ذلك، ولم يبح الخمر للتداوي ولا للعطش ولو خاف الموت.

وقد علل للفرق بين الغصة فتباح فيها الخمر، وبين التداوي والعطش فلا تباح، وهو أن الغصة محققة فيها الاستفادة بالخمر في استساغة ما غص به، أما الدواء فليس محققاً فيها الشفاء تحقق إساغة الغصة بل هو مظنون.

والحرمة قطعية، والمنفعة ظنية، فلا يرتكب قطعي لظني، هذا حاصل تعليلهم.

وكذلك للعطش، حيث قال: أن الخمر لا يطفأ به العطش؛ لأن الخمر حار فيزيد العطش ظمأ فلا فائدة من شربه.

وفي الخرشي على خليل عند قوله: (وخمر إلا لغصة) أن يحل للمضطر تناول الدم، وشرب المياه النجسة، وغيرها من المائعات، ما عدا الخمر، وعلل بعد إفادتها في غير الغصة.

الأحناف:

جاء في فتح القدير (١/ ٧٠) في مبحث طهارة أبوال الإبل والخلاف فيه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

فالإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف يريان نجاسة البول مطلقاً، وصاحبه محمد يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه.

ودليل الإمام وصاحبه حديث: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول»[1]. ودليل محمد صاحبه قصة العُرنيين[2]، وأجاب أبو حنيفة

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن الحسن مرسلاً.
وبألفاظ أخرى أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (٢٩٢)؛ والبخاري في الوضوء (٢١٦)، وفي الجنائز (١٣٦١، ١٣٧٨)، وفي الأدب (٦٠٥٢، ٦٠٥٥)؛ والترمذي في الطهارة (٧٠)؛ والنسائي في الطهارة (٣١)، وفي الجنائز (٢٠٦٨)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٠)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٧٤)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (١٩٨١)؛ والدارمي في الطهارة (٧٣٩) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٣٣)، وفي كتاب الزكاة (١٥٠١)، وفي كتاب الجهاد والسير (٣٠١٨)، وفي كتاب المغازي (٤١٩٢)، وفي كتاب تفسير القرآن (٤٦١٠)، وفي كتاب الطب (٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧)، وفي كتاب الحدود (٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥)، وفي كتاب الديات (٦٨٩٩)؛ وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص (١٦٧١)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، وفي كتاب تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١)؛ وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤)؛ وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٨)، وفي الطب (٣٥٠٣)؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (١١٦٣١، ١٢٢٢٨، ١٢٢٥٧، ١٢٣٢٦).

وأبو يوسف على تلك القصة بأنها من الخصوصيات بطريق الوحي، وعليه قال الشارح ما نصه:

ثم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يحل شرب بول الإبل للتداوي ولا لغيره لأنه لا يتعين بالشفاء فيه، فلا يعرض عند الحرمة، وعند أبي يوسف يحل للتداوي للغصة، وعند محمد فهو طاهر كسائر الطاهرات.

وفي (٨/ ٨١) جاء في الشرح ما نصه:

ثم إن المصنف بيَّن ما تقدم أن شرب أبوال الإبل حرام عند أبي حنيفة مطلقاً، وحلال عند محمد مطلقاً، وللتداوي فقط عند أبي يوسف.هـ. ثم ناقش دليل محمد بقوله: لكن بني دليل محمد على طهارته، مع أن استلزام طهارته حل شربه غير ظاهر، وأن طهارته لم تلزم عنده إلا من حلِّه الثابت بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[1] فبناه على حمله على طهارته دون ظاهر.

وناقش الشرح في الحكم الدوري بقوله:

حديث الدور ساقط جداً لأن حله إنما يكون علة لطهارته في العقل بأن يصير دليلاً عليها، وأما طهارته فإنما تكون علة لحله في الخارج فاختلفت الجهة، وهذا نظير ما قالوا في العلوم العقلية: إن الحمى علة للعفونة في الذهن، والعفونة علة للحمى في الخارج، فالاستدلال بالحمى على العفونة برهان (إنى) وبعكسه برهان (لمى) ولا دور أصلاً، وهكذا الحال بين كل مؤثر وأثره، فإن الأول علة للثاني في الخارج وإن كان علة للأول في العقل أي دليلاً عليه.

ومن هذا القبيل استدلالنا بوجود العالم على وجود الصانع.هـ. فتبين منعه عند أبي حنيفة مطلقاً بكل محرم قياساً على بول الإبل الذي منعه حتى من التداوي.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص(١٧٨).

وجوازه للتداوي عند أبي يوسف، أما محمد فلم يعلم رأيه لأن البحث في معين وهو بول الإبل وهو عنده طاهر وليس له قول هنا في النجس أو المحرم.

فيتحصل المنع عند أبي حنيفة، والجواز عند أبي يوسف.

الشافعية:

قال النووي في المجموع في باب الأطعمة في فرع له في مسألة المضطر لأكل الميتة ما نصه:

[وأما] التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز لحديث أم سلمة[1] المذكور في الكتاب (ووجه ثالث) أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها، ولا تجوز بغيرها، حكاهما الرافعي وهما شاذان، والصواب الجواز مطلقاً لحديث أنس ﷺ: أن نفراً من عُرَينة وهي قبيلة معروفة ـ بضم العين المهملة وبالنون ـ أتوا رسول الله ﷺ... وساق الحديث[2].

ثم قال: وقال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره.

قال أصحابنا: إنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ويكفي طبيب واحد، صرح به البغوي وغيره.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٠٩٤، ٢٦١٣٣) ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة (٢٦٨٦) بنفس اللفظ.

(٢) سبق تخريجه ص(١٨١).

فلو قال الطبيب: يتعجل به لك الشفاء وإن تركته تأخر، ففي إباحته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحد منهما، وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه.

(وأما الخمر والنبيذ) وغيرهما من المسكرات فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش، فيه أربعة أوجه مشهورة، الصحيح عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للتداوي دون العطش، والرابع: عكسه، قال الرافعي: الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما (أي للتداوي أو العطش) ودليله حديث وائل بن حُجر ﷺ في الخمر: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[1]. رواه مسلم في صحيحه.

قال: واختار إمام الحرمين والغزالي جوازهما للعطش دون التداوي. والمذهب الأول وهو تحريمها لهما، وممن صححه المحاملي، وسأورد دليله قريباً إن شاء الله.

وقال: فإن جوزنا شربها للعطش وكان معه خمر وبول لزمه شرب البول وحرم الخمر.

قال أصحابنا: فهذا لمن وجد بولاً وماءً نجساً، فإنه يشرب الماء النجس لأن نجاسته طارئة.

وفي جواز التبخر بالند بالمعمر بالخمر وجهان، بسبب دخانه أصحهما جوازه؛ لأنه ليس دخان نفسه النجاسة والله أعلم.

ثم قال: (فرع) قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش، وإن إمام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش، ثم ناقش موضوع قطع العطش بها، وعدم قطعه نقاشاً طويلاً، ورجح عدم قطعه بالخمر وختم هذا الفرع بقوله: فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة (١٩٨٤)؛ والترمذي في كتاب الطب (٢٠٤٦)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٣٨٣).

العطش، وحصل بالحديث الصحيح السابق أنها لا تنفع في الدواء، فثبت تحريمها مطلقاً.

ثم فرّع على ذلك بمسألة الغصة، وقال: إنه جائز إساغتها بالخمر بلا خلاف، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم.

بل قالوا: يجب عليه ذلك؛ لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش.

وقال: (فرع) قال البيهقي: قال الشافعي: لا يجوز أكل الترياق والمعمول بلحم الحيات إلا أن يكون في حالة الضرورة، حيث تجوز الميتة، هذا لفظه.

واحتج البيهقي في المسألة بحديث ابن عمرو بن العاص ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي»[1].

رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ومعناه أن هذه الثلاثة سواء، في كونها مذمومة.

وفي النهاية ختم ذلك بفرع عام في مذاهب العلماء فقال: (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من أحكام المضطر (إحداها) أجمعوا أنه يجوز له الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها للآية الكريمة.

وفي قدر المأكول قولان للشافعي، أصحهما سد الرمق، وبه قال أبو حنيفة وداود. (والثاني) قدر الشبع وعند مالك وأحمد روايتان كالقولين. هـ.

ثم قال: الخامسة، أي من المسائل المتفرقة عنده نص فيها بالآتي: ذكرنا أن مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر وقال أحمد:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب (٣٨٦٩)؛ وأحمد في مسند المكثرين (٦٥٢٩، ٧٠٤١). والحديث ضعيف من طريق أبي داود وأحمد لضعف عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي، قال عنه البخاري: (في حديثه مناكير)، وقال أبو حاتم: (حديثه منكر)، وقال الذهبي: (منكر الحديث) ولم يوثقه إلا ابن حبان.

لا يجوز لحديث: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[1]. رواه أبو داود.

وحديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[2]. رواه أبو داود.

ودليلنا حديث العرنيين وهو في الصحيحين كما سبق، وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي كما هو ظاهر الحديث.

وحديث: «لم يجعل شفاكم»، محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة، وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين.

وقال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا حملا على النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين والله تعالى أعلم.هـ. من المجموع (٩/ ٥١ ـ ٥٣).

فتلخص قول الشافعية في هذه المسألة الآتي:

أولاً: تقسيم النجاسات إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ميتة ودم . . . إلخ وجميع النجاسات.

٢ ـ خمر ومسكرات.

٣ ـ أبوال الإبل.

والتداوي بها على النحو الآتي:

فالأول: نص على أن المذهب جواز التداوي به، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه بالمنع.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب (٣٨٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطب (٢٠٤٥)؛ وأبو داود في كتاب الطب (٣٨٧٠)؛ وابن ماجه في كتاب الطب (٣٤٥٩)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٩٨٧، ٩٤٦٤، ٩٨٣٨).

والثاني: وهو المسكر، ذكر فيه أربعة أوجه ورجح المنع.

والثالث: وهو أبوال الإبل، والراجح الجواز.

*** النتيجة:**

فنراه عمم جواز التداوي بكل نجس سوى الخمر، وبيّن العلة وهي أن التحريم مقطوع به والشفاء فيه مظنون، فلا يقدم مظنون على مقطوع.

خلاصة أقوال الأئمة في التداوي بالمحرم، بصرف النظر فيما هو المحرم عندهم:

أ ـ **الحنابلة**: على المنع مطلقاً.

ب ـ **المالكية**: على المنع إلا الخمر لإساغة الغصة فقط.

ج ـ **الأحناف** المنع عند أبي حنيفة والجواز عند أبي يوسف.

د ـ **الشافعية**: الجواز مطلقاً في جميع المحرمات إلا الخمر ففيه الخلاف والراجح منعه.

وفي بداية المجتهد لابن رشد في نهاية الجزء الأول ص(٤٧٦) قال: [الجملة الثانية في استعمال المحرمات عند الاضطرار] والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والنظر في هذا الباب في السبب المحلل، وفي جنس الشيء المحلل، وفي مقداره.

فأما السبب فهو ضرورة التغذي، أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به، وهو لا خلاف فيه.

وأما السبب الثاني طلب البراء، وهذا المختلف فيه، فمن أجازه احتج بإباحة النبي ﷺ الحرير لعبد الرحمٰن بن عوف لمكان حكة به، ومن منعه لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[(١)].

---

(١) سبق تخريجه ص(١٧٨).

وأما جنس الشيء المستباح، فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها. والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبيل التداوي بها، لا من قبيل استعمالها في التغذي.

ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منه ري، وللشرق أن يزيل شرقة بها.

وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكاً قال:

[حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها].

وقال الشافعي وأبو حنيفة [لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق] وبه قال بعض أصحاب مالك.هـ.

وذكر سبب الاختلاف، ولكنه لم يذكر مذهب أحمد في هذه الجزئية مع أن ما قاله ابن قدامة صريح وقوي جداً حيث قال في (٨/ ٥٩٥): مسألة «قال ـ أي الخرقي ـ: ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يؤمن معه الموت. أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ويباح له أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً، وفي الشبع روايتان:

أظهرهما: لا يباح وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين للشافعي، قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل في حالة الابتداء، ولأنه بعد سد رمقه غير مضطر، فلم يحل له الأكل للآية.

يحققه أنه بعد سد رمقه كهو قبل أن يضطر، وثم لم يبح له الأكل. كذا هاهنا.هـ. بنصه.

لقد أضاف إلينا ابن رشد دليلاً جديداً في موضوع التداوي فيما لا

خلاف فيه، وهو إباحته ﷺ الحرير لابن عوف لحكة به[1]، والحرير محرم على الرجال في غير حالة الضرورة.

ويعتبر هذا من باب التداوي، أو الترخيص من أجل المرض لا من أجل التغذية، وهذا الأثر لا خلاف فيه، وتحريم الحرير متفق عليه.

وفي كتب الحديث ما جاء في نيل الأوطار للشوكاني على المنتقى للمجد (٨/ ٢١) قال في النص: باب ما جاء في التداوي بالمحرمات وساق أولاً حديث طارق بن سويد الجعفي عن الخمر، «وأنه ليس بدواء ولكنه داء»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

وحديث أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بمحرم»[3]. رواه أبو داود.

وقال ابن مسعود في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[4]. ذكره البخاري.

وحديث أبي هريرة في النهي عن الدواء الخبيث يعني السم[5]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

وقال الزهري في أبوال الإبل: قد كان المسلمون يتداوون بها، فلا يرون بها بأساً. رواه البخاري. هـ.

---

(١) يأتي تخريجه ص(١٩٦).

(٢) حديث طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له: يا نبي الله إنها دواء. قال النبي ﷺ: «لا ولكنها داء». الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة (١٩٨٤)؛ وأبو داود في كتاب الطب (٣٨٧٣)؛ والترمذي في الطب (٢٠٤٦)؛ وابن ماجه في الطب (٣٥٠٠)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٣١٠، ١٨٣٨٠)، وفي باقي مسند الأنصار (٢١٩٩٦)، وفي مسند القبائل (٢٦٦٩٦)، وفي سنن الدارمي في كتاب الأشربة (٢٠٩٥).

(٣) الحديث انفرد به أبو داود في كتاب الطب (٣٨٧٤).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطب (٢٠٤٥، ٣٨٧٠)؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب (٣٤٩٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٩٨٧، ٩٤٦٤، ٩٨٣٨).

وقد ناقش الشوكاني أسانيد هذه الأحاديث، ثم ساق طرفاً من الفقه منها، فقال على الحديث الأول: فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور.

وعلى حديث أبي الدرداء قال: ولا يجوز التداوي بجميع النجاسات مما حرمه الله من النجاسات، وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجساً، ثم نقل كلام ابن رسلان الذي في شرح السنن قال:

والصحيح من مذهبنا يعني الشافعية، جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العُرنيين في الصحيحين حيث أمرهم ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي، قال: وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات، قال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، والتداوي بالحرام من غير ضرورة، يجمع بينهما وبين حديث العرنيين. هـ.

ثم ناقش الشوكاني موضع هذا الجمع وقال: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً نجساً. وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي. هـ.

كما أورد على حديث أبي هريرة الناهي عن التداوي بكل خبيث، بأن يشمل كل محرم؛ لأن كل محرم خبيث، وتفسيره بالسم مدرج، ثم ذكر تفصيل الماوردي للسم أربعة أقسام هي:

١ ـ ما يقتل كثيره وقليله:

فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ ـ ما يقتل كثيره دون قليله:

فأكل كثيره حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً.

٣ ـ ما يقتل في الأغلب:

وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله.

٤ ـ ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل:

فذكر الشافعي في موضعٍ إباحة أكله، وفي موضعٍ تحريمَ أكله، فجعله بعض أصحابه على حالين الإباحة والتداوي. . . .هـ.

◘ مناقشة الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة:

لقد ناقش الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة من جوانب متعددة، وأطال النقاش في حوالي العشر صفحات، جاءت طرداً في باب الطهارة تحت عنوان: الفصل الأول: القول في طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة.

إلى أن جاء إلى أبوال الإبل في قضية العرنيين، فجاء في مستهل ص(٥٦٢) من المجلد (٢١) ما نصه:

وفي الحديث دلالة أخرى فيها تنازع:

وهو أنه أباح لهم شربها، ولو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها، ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل كما جاءت السنة، لكن اختلفوا في تخريج مناطه فقيل: هو أنها مباحة على الإطلاق للتداوي وغير التداوي.

وقيل: بل هي محرمة وإنما أباحها للتداوي.

وقيل: هي مع ذلك نجسة.

والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر وهو: أن التداوي بالمحرمات النجسة محرم والدليل عليه من وجوه، وساق خمسة وجوه نجملها فيما يأتي:

أحدها: أن أدلة التحريم كالميتة، وكل ذي ناب من السباع، والخمر عامة في حال التداوي وغيره، والتفريق بين ما جمع الله بينه، وتخصيص العام غير جائز. ثم أورد إيراداً، ورد عليه وهو إباحتها للضرورة، وأن المتداوي مضطر، وقياس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع، بجامع الحاجة إليها وبدلالة إباحة المحرمات من اللباس والحلية، وأجاب بأن إباحتها للضرورة حق ولكن التداوي ليس بضرورة لوجوه:

١ ـ أن أكثر الأمراض تشفى بدون دواء، أو أن التداوي لا يتعين في المحرم، لكثرة الوسائل، من الأدوية المباحة أو الرقية أو نحو ذلك.

٢ ـ الأكل عند الضرورة واجب، والتداوي ليس بواجب بل جائز، وقد تركه كثير من الناس توكلاً أو تصبّراً... إلخ.

٣ ـ أن الدواء لا يتيقن بخلاف دفع المسغبة، فإن قدر ذلك في المرض فهي صورة نادرة وتعين دواء معين نادر.

٤ ـ ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه.

٥ ـ وإباحة الحلية والحرير فللضرورة، وهو يسد الحاجة يقيناً، فهو كالأكل وليسا محرمين على الإطلاق، ولأن تأثير اللباس في الأبدان أخف من تأثير الطعام، والطعام للضرورة واللباس للحاجة.

٦ ـ النص على أن الخمر داء وليست بدواء، وسائر المحرمات مثلها قياساً، والخمر كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار[1]، والميتة والدم بخلاف ذلك. وأنها يجوز إطفاء الحريق بها إذا لم يوجد غيرها.

٧ ـ حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» صححه ابن حبان.

٨ ـ النهي عن الدواء الخبيث[2]، والنهي عن قتل الضفدع[3] وهو أهون من الخنزير.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص(١٨٦).

(٣) يأتي تخريجه ص(١٩٥).

◘ رأي ابن حزم رحمه الله:

بعد إيراد أقوال المذاهب الأربعة، يحسن أن نورد قول الإمام ابن حزم كطرف له رأيه الخاص، ولا سيما فيما هو ظاهر النصوص، وقد جاء في المحلى (٧/٤٢٦) المسألة (١٠٢٥) ما نصه:

وكل ما حرم الله ﷻ من المآكل والمشارب، من خنزير، أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم، أو لحم سبع، طائر، أو ذي أربع، أو حشرة، أو خمر، أوغير ذلك، فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها...

من اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل، ولم يجد مال مسلم أو ذمي فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود، حتى يجد حلالاً، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً، كما كان عند ارتفاع الضرورة.

ومن الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي، الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريق وشغله، حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع والعطش، وكل ما ذكرنا سواء، لا فضل لبعضها على بعض إن وجدنا منها نوعين أو أنواعاً ما شاء منها فلا معنى للتذكية فيها.

ثم بين أدلته بقوله: أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك.

وناقش من خص الخمر بالمنع بقوله: وخص قوم الخمر بالمنع؛ لأنه تخصيص للقرآن بلا برهان، وهو قول مالك وخالفه أبو حنيفة وغيره.

واحتج المالكيون بأنها لا تروي، وهذ خطأ مدرك بالعيان، قد صح عندنا أن كثيراً من المدمنين عليها من الكفار والخلاع، لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وقد اضطربوا، فروي عن مالك الاستساغة بالخمر لمن اختنق

بلقمة وأمره بذلك، ولا فرق بين الاستساغة إليها في ضرورة الاختناق، أو في ضرورة العطش، لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس.

فصح أنهم آمرون له بقتل نفسه، أي بامتناعه عنها في حالة العطش.

وأما تحديده للضرورة بيوم وليلة، فأخذه من النهي عن الوصال أكثر من ذلك، وبين أن خوف الضعف أو الموت يجعله مضطراً، وأما تسويته بين جميع المحرمات سواء بالكتاب أو السنة فلقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣] للتسوية بين الكتاب والسنة في التشريع.

وعنده أن واجد الميتة لا يحل له قتل صيد الحرم، ولا الصيد في الإحرام لأنه بوجوده للميتة يكون غير مضطر؛ لأنها حلال في حقه، هكذا يقول. وأن تذكية المحرم أكله لا تفيده حلية، إنما أفادت الحلية حالة الاضطراب.

خلاصة قول ابن حزم:

وخلاصة قول إباحته عموم المحرمات في عموم حالات الاضطرار، ولم يفصل لا في محرم دون الآخر، ولا في حالة دون أخرى، فيشمل الدواء فيما يظهر. والله أعلم.

الخلاصة والمناقشة

بعد العرض المتقدم لموضوع التداوي بالمحرم، وبيان الأقوال عند الأئمة رحمهم الله، فقد تبين ارتباطه بموضوع إباحة المحرمات عند الاضطرار، وقد تبين اتفاقهم وإجماعهم على إباحة المحرمات عند ضرورة الجوع والعطش، وعلى دفع الغصة بالخمر، واختلفوا في شربها للعطش اختلافهم في تحقيق المناط، هل هي تذهب العطش أم لا، وأكد ابن حزم على أنها تقطعه مستدلاً بالعيان والمشاهدة.

أما التداوي بالمحرمات فقد اختلفوا فيه...

فأحمد يمنع مطلقاً، والشافعي يبيح مطلقاً، ووافق ابن حزم الشافعي، ومالك وأبو حنيفة عندهما تفصيل كما تقدم.

ولكل من الفريقين أدلته ووجهة نظره.

ولأهمية هذا الموضوع، ولأنه الأصل الذي ينبني عليه القول في نقل الدم أساس البحث، بل ولدواعي الحاجة في الوقت الحاضر لتطور مناهج الطب ووسائله، وتعدد مصادر الأدوية وتنوعها، فإنا نجمل أدلة كلا الفريقين وبيان وجهة نظره، ثم نورد ما يظهر لنا أو تجدد لدينا في هذه المسألة بطرفيها سواء بالتداوي بالمحرم، أو نقل الدم وبالله التوفيق...

أولاً: أدلة المانعين من التداوي بالمحرمات:

وهي مجموعة نصوص فيها النهي عن ذلك وهي كالآتي:

١ ـ النهي عن التداوي بخبيث[(١)] سواء فسر بالسم، أو عمم في كل محرم لخبثه شرعاً.

٢ ـ ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم[(٢)].

٣ ـ تداووا ولا تتداووا بمحرم[(٣)].

٤ ـ ما جاء في الخمر أنها ليست بدواء[(٤)].

٥ ـ النهي عن قتل الضفدع للتداوي به[(٥)].

٦ ـ فقال المانعون: إن هذه صحيحة صريحة في النهي عن التداوي بالمحرمات وأنها لا شفاء فيها وليست دواء.

وقالوا: إن المحرمات يجب تركها والتداوي من المرض ليس بواجب تعاطيه، بل إن غايته الجواز فلا يرتكب محرم لأمر جائز. وبأن التحريم قطعي المنع، والتداوي ظني النفع، فلا يرتكب قطعي لظني.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨٦).
(٢) سبق تخريجه ص(١٨٢).
(٣) سبق تخريجه ص(١٨٦).
(٤) سبق تخريجه ص(١٧٨).
(٥) الحديث أخرجه النسائي في الصيد والذبائح (٤٣٥٥)؛ وأبو داود في الطب (٣٨٧١)؛ وابن ماجه في كتاب الصيد (٣٢٢٣)؛ وأحمد في مسند المكيين (١٥٣٣٠)؛ والدارمي في الأضاحي (١٩٩٨).

ثانياً: أدلة المجيزين:

استدل المجيزون بصريح النصوص التي استثنت من المحرمات ما تدعو إليه الضرورة كالآتي:

١ ـ قوله تعالى بعد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾.

٣ ـ الإجماع على جواز دفع الغصة بالخمر.

٤ ـ إباحة الحرير للحكة وهي نوع من المرض[١].

٥ ـ إباحة الذهب للحاجة.

وأجابوا عن أحاديث المنع بأنها مخصوصة بحالات الاضطرار، كما خصت تلك المحرمات بحالات الاضطرار، جمعاً بين الأدلة، وبقياس الاضطرار في التداوي على الاضطرار في الأكل بجامع دفع المضرة في كل منهما وأن المرض كالجوع والعطش.

وبأن إباحة الحرير نص في حالة المرض لأن الحكة مرض.

وأجاب المانعون على استدلال المجيزين بالفرق بين الحالتين إذ حالة الجوع مؤكدة وحالة المرض والشفاء ليست كذلك، وعلى موضوع الحرير بأن أصل تحريمه أخف من الميتة وما يذكر معها لجوازه لبعض المكلفين، ولجواز اقتنائه والاتجار فيه كالذهب سواء.

ومناقشة هذه المسألة فيما يظهر من استدلالتهم هي كالآتية:

أولاً: لقد أجمع الفريقان على إباحة المحرمات في حالة الاضطرار،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢٢)، وفي كتاب اللباس (٥٨٣٩)؛ وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٦)؛ والترمذي في اللباس (١٧٢٢)؛ والنسائي في الزينة (٥٣١٠، ٥٣١١)؛ وأبو داود في اللباس (٤٠٥٦)؛ وابن ماجه في اللباس (٣٥٩٢)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٨٢١، ١١٨٧٩، ١٢٤٥٣).

واتفقوا على أن حالة الجوع والعطش حالات اضطرارية، ولكن اختلفوا في حالة المرض والتداوي هل هي اضطرارية أم لا.

وعليه فيكون الاختلاف مبناه على تحقيق المناط في المرض، هل حالة المرض اضطرارية أم لا؟

والمانعون يمنعون اعتبارها اضطرارية.

والمجيزون يوافقون على اعتبارها اضطرارية.

ثانياً: اختلف الفريقان في كون الشفاء متعلقاً في دواء بعينه حتى يتعين هذا المحرم بالنسبة إلى الجوع قطعي النفع، فهما أيضاً مختلفان في تحقيق مناط تعين هذا الدواء ووجود النفع فيه.

فعلى الاعتبار الأول: لو جعلنا المسألة افتراضية وافترضنا حالة مرض اضطرارية، وأنه إن لم يتناول المحرم مات المريض، فإنه لا يبقى أمام المانعين ما يستوجب توقفهم عن الإباحة، لإنقاذ تلك النفس الواجب إنقاذها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

وعلى الاعتبار الثاني: لو سلمنا أن الشفاء مظنون، وأن هذا الدواء المعين ظني، فإننا في أكثر التكاليف إنما نعمل بغلبة الظن، ولم نكلف تحري اليقين، ولو كان في مقابلة يقين آخر. كما يمثلون بإقامة الحدود وبالقصاص.

فإنه يحكم بقتل إنسان معصوم الدم يقيناً، بشهادة شاهدين غاية مؤداها غلبة الظن، وليست يقينية قطعية، إذ من الجائز عقلاً أن يتواطئا على تلك الشهادة.

وقد نص الفقهاء على افتراض مثل هذه الحالة، وأنه إذا ثبت لدى القاضي أن الشهود تعمدوا الشهادة ضد إنسان ليقتل، وقتل بسبب شهادتهما والحال أنهما كاذبان فإنهما يقتلان لتعمد قتل بريء، وكذلك في القطع في حد السرقة.

فالشهادة مؤداها ظني وليس بقطعي، ومع ذلك عملنا بها، وفي مقابل قطعي وهو عصمة الدم وكذلك في المال... إلخ.

فإذا وجدت غلبة ظن في نفع دواء وأخذنا به، أخذنا بمبدأ مشروع، سواء حصلت النتيجة المطلوبة أم لا.

وعليه الحال اليوم بإجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في

الحالات الاضطرارية في العمليات الجراحية، وأنه لو مات المريض في أثناء العملية الجراحية لا يؤاخذ الطبيب الجراح على ذلك، مع أنه يعمل العملية على أساس يقيني في جميع الحالات، وقد نص الفقهاء على ذلك باشتراط أن يكون الطبيب من ذوي الخبرة.

ومما يسترعي الانتباه ما جاء في أخطر قضايا الدين، وهي قضية التوحيد، فقد استثنى الله حالة الاضطرار بالإكراه من عموم الاشراك بالله، فقد جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ . . .﴾ الآية [النساء: ٤٨].

وقال: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا . . .﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان المضطر بالإكراه في أخطر قضية فتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. فما المانع من إعذار المريض إذا تداوى بالمحرم وقلبه مطمئن بأنه لو وجد غيره لما تناوله ولتجنبه نهائياً.

وقد جاء مثل هذا الاستثناء صريحاً فيما أهل لغير الله به، وهو محرم من باب الشرك؛ لأنه مذكى وأريق دمه، وهي أصلاً مباحة من بهيمة الأنعام ولكن كما وقع التشريك في ذبحها لغير الله حرمت لذلك، فالتحريم عارض ولأمر معنوي يتعلق بالعقيدة كتحريم صيد الحرم أو المحرم، فإن حرمته على البدن مادياً ليست كحرمة الميتة ولا الخنزير، ومع ذلك أبيح مع ما أبيح في حالة الاضطرار.

وإذا أضيف إلى ذلك ما يقال على سبيل العموم: الضرورات تبيح المحظورات وقولهم: لا مشقة مع التكليف.

أما في خصوص نقل الدم فنقول: تقدم أن نقل الدم ليس دواء ذا تأثير فعال على الداء، كتأثير الحمضيات مثلاً على القلويات، أو كتأثير الإثمد على رمد العين مثلاً. أو كما يقول الأطباء: إن ما كان من خواصه البرودة يعالج بما كان سببه الحرارة، إلى غير ذلك من تفاعل الدواء مع الداء والتأثير عليه بإذن الله تعالى. بل هو في حقيقته حالة إسعاف، يساعد الطبيب على إكمال علاج المريض، ويهيء المريض، لمسايرة العلاج في كل مراحله. وقد يكون المريض أشد حاجة إليه من أي دواء لأي داء في أي

وقت كان، قد تتوقف عليه حياته يقيناً، كما في حالات النزيف الشديدة وفقر الدم الشديد... إلخ. وهذا في ذاته ليس دواءً ولا تداوياً بالدم، ولا يتوقف عليه العلاج، وإنما العلاج في غيره من جراحة، أو انتظام الدورة الدموية، أو الحفاظ على نسبة الرطوبة في الجسم كما أسلفنا. فعلى هذا المبدأ هل يتوجه إليه النهي عن التداوي بالدم أم أنه يتناوله لأنه لم يتداوى به حقيقة؟

ولكن يبقى أمامنا باب تعاطي النجاسات:

ولعل مما تقدم قد ظهر لنا جواز تناول النجاسات من ميتة ودم وخنزير وذبيحة مشرك وخمر إلى غير ذلك في حالة الاضطرار. فيكون الدم في حالة نقله كالدم في حالة شربه، وذلك كوسيلة لعلاج، وهذا كوسيلة لدفع مخمصة، ونرجع إلى ما أسلفنا من تحقيق المناط في نفعه وعدم نفعه.

وقد أجمعوا على جواز شربه عند عدم وجود غيره لمخمصة، وهو ما نصت عليه الآية بالاستثناء في حالة الاضطرار. وهذ منتهى ما تعطيه دراسة النصوص جملة وتفصيلاً وبالله تعالى التوفيق.

◘ من مجالس الجامعة الإسلامية في هذا الموضوع:

في شهر رمضان سنة ١٣٨٤ عقدت ندوة بالجامعة الإسلامية، شارك فيها طبيب الجامعة الدكتور أحمد سليمان آنذاك، وحضرها جمع من أصحاب الفضيلة المشايخ والمدرسين، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز نائب رئيس الجامعة الإسلامية آنذاك، وفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

وكان موضوع الندوة عن رمضان والصوم من جوانب عديدة، كان منها الحجامة والرعاف، وبالتالي نقل الدم، وهل يكون من المفطرات، ومن ثم حكمه شرعاً من حل وتحريم.

وتكلم كلٌّ بما يحضره ويتراءى له، ما عدا فضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين حتى سأله الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة فقال رحمه الله: [ليس عندي ما أقول فيه؛ لأنه ليس معروفاً من قبل، وليس له حكم عند السلف،

ولا يتناوله نص من كتاب ولا سنة يعول عليه، وإنما هو الرأي والاجتهاد، والرأي عندي: أننا بالرجوع إلى كتاب الله تعالى نجد فيه اقتران الدم بالميتة في التحريم، وهما سواء عند الجمهور في النجاسة، وقد أباح الله تعالى أحدهما وهو لحم الميتة في حالة الاضطرار، فإذا وجدت حالة إنسان بحيث تباح له الميتة، أي كان اضطراره إلى الدم كاضطراره إلى الميتة وقال إنسان بإباحته إليه، لم يبعد عن منهج التشريع أو ما هذا معناه].

فاستحسن الجميع هذا الرأي وأطمأنت نفوسهم إليه.

تذييل:

كل ما تقدم من مباحث الدم يعد قدراً مشتركاً بين الرجال والنساء، وهو الدم غير العادي، أي الخارج من الجسم بغير وجه معتاد أو طبيعي، إنما كان خروجه بفعل الإنسان من جراحة أو حجامة... إلخ.

وبقي مبحث الدم الذي يخرج بطبيعته، وليس للإنسان يد ولا فعل يتسبب فيه، وهو الدم الخاص بالنساء، وله مباحثه الخاصة فيما سيأتي إن شاء الله.

ثم يأتي تكميل في حالات عصمة الدم وما يتعلق بأحكامه في حالة الاعتداء من الأمور الآتية:

- حفظه من الاعتداء عليه أو إهداره بالقصاص والعدالة فيه.
- أحكام البغاة الذين يسفكون الدماء.
- أحكام قطاع الطرق الذين يقتلون لينهبوا الأموال.
- أحكام إراقته بالرجم.
- القصاص في الجراح وتقديره فيما لا حد فيه مما قدره الشرع من دية النفس أو دية الأعضاء أو الحكومة فيما لا تقدير فيه.
- حث الشرع على صيانته وحفظه.
- تخوف الملائكة من وجود الإنسان على وجه الأرض أن يسفك الدماء ويفسد في الأرض.
- دماء الشهداء.


الدماء الخاصة بالنساء



الدماء الخاصة بالنساء....

وأقسامها الثلاثة:

أ ـ دم الحيض.

ب ـ دم النفاس.

ج ـ دم الاستحاضة.

مباحث هذا القسم متعددة وفيها الوفاق وفيها الخلاف، تعريف كل قسم منها، بيان متعلقات كل قسم وتشمل جميع العبادات البدنية:

١ ـ الطهارة: تركاً وفعلاً.

٢ ـ الصلاة: تركاً وفعلاً.

٣ ـ الصوم: تركاً وفعلاً.

٤ ـ الحج: ما يصح فعله وما لا يصح: دم جبران ودم جزاء ودم تطوع.

٥ ـ التلاوة: منعها وإباحتها ويتبعها حمل المصحف.

٦ ـ النكاح: الوطء أو عدمه.

٧ ـ الطلاق: بدعي أو سني.

٨ ـ المساجد.

٩ ـ المعاشرة: مضاجعة، مآكلة، مشاربة.

١٠ ـ العدة في الطلاق للحرائر والإماء واستبراء الأمة.

١١ ـ ثبوت البلوغ.

دم الحيض:

دم الحيض هو أحد الدماء الثلاثة المختصة بالنساء، والتي هي الحيض والنفاس والاستحاضة، ولكل أحكامه مفصلة في موسوعات الفقه عند الفقهاء رحمهم الله.

والحيض كما يقولون: دورة الرحم الشهرية، والنفاس دورته السنوية.

أما الاستحاضة فليست لها دورة منتظمة، ولا يخرج من الرحم إنما يخرج من العاذل وهو عرق عند أدنى الرحم.

الحيض لغة:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع شرح المهذب ما نصه: [قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بحذف الهاء؛ لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث، بخلاف قائمة ومسلمة. وحكى الفراء أنه قال: يقال أيضاً: حائضة. أقول: إن مثل حائض كلمة «حامل» تقال للمرأة، فإن قصد بها حمل المتاع جاءت الهاء «حاملة»؛ لأن الأول خاص بها، والثاني مشترك بينها وبين الرجل.

ثم ساق النووي عن الهروي أسماء الحائض فقال: يقال: حاضت، وتحيضت، ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة، وعركت بفتح العين وكسر الراء، وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم، وزاد غيره ونفست وأعصرت، وأكبرت، وضحكت، كله بمعنى حاضت. قال صاحب الحاوي: للمحيض ستة أسماء وردت اللغة بها؛ أشهرها: الحيض، والثاني: الطمث، والمرأة طامث. قال الفراء: الطمث الدم، ولذلك قيل: إذا افتض البكر طمثها؛ أي: أدماها. قال تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمٰن: ٥٦] والثالث: العراك والمرأة عارك، والنساء عوارك، والرابع: الضحك والمرأة ضاحك، والخامس: الإكبار والمرأة مكبر، والسادس: الإعصار والمرأة معصر، وعلى كل اسم من هذه الأسماء شاهده اللغوي أعرضنا عنه خشية الإطالة.

قال أهل اللغة: وأصل الحيض السيلان يقال: حاض الوادي، أي: سال، يسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته.

والحيض اصطلاحاً:

قال النووي : قال الأزهري ما نصه: [والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، في أوقات معتادة، ثم ذكر الفارق بينه وبين الاستحاضة فقال: والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته].

ودم الحيض: يخرج من قعر الرحم، ويكون أسوداً محتدماً، أي: حاراً كأنه محترق.

والاستحاضة دم يسيل من العازل، وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره، قال: وذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه.

وسبب الحيض عند الأطباء أن الرحم يستقبل كل شهر بويضة تكون في انتظار تخصيبها بماء الرجل، فإذا لم يأتها التخصيب فإنها تفسد ولا تعد صالحة للتلقيح، فيعمل الرحم على دفعها والتخلص منها، ومن آثارها، حتى تأتي القصة البيضاء تمهد وتبطن لبويضة جديدة، ويبين الدكتور محمد علي البار في مقال له نشر في مجلة الفيصل عدد (٣٤) في ربيع الثاني ١٤٠٠ ضمن مبحث طبي «الحيض بين أحكام الطب وأحكام الدين» قال: إذا ابتدأت الدورة فإن الرحم يمر بثلاث مراحل:

١ ـ مرحلة النمو: ينمو الغشاء المبطن للرحم.. إلى ما يزيد عن خمس ميليمترات، ويزداد عدد الغدد، ويصبح على شكل أنانيب طويلة لها خلايا عمودية، ويزداد نمو الأوعية الدموية المغذية للرحم إلى أن قال:

٢ ـ المرحلة الثانية مرحلة الإفراز: . . . فيزداد نمو الرحم، وينمو سمك الغشاء المبطن للرحم إلى ثمان ميليمترات.. إلى أن قال:

٣ ـ المرحلة الثالثة: وتتلخص في نقص نوع من الهرمون يسمى (البرجسترون) يقل فجأة عندما يعلم المبيض أنه لا حمل، فيتوقف المبيض عن إفراز هرمون الحمل، فتنقبض الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً، فينذوي الغشاء، ويتفتت ما تحته من أوعية دموية، فيخرج منها الدم المحتقن أسود أكمد، وينزل دم الحيض محتوياً على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة ويتجلط الدم في الرحم.هـ.

وبأوسع من ذلك جاء في كتاب «الأمراض النسائية» للدكتورين سليمان عودة وعاطف نصار الأخصائيان طبع ١٤١٣هـ.

*** تنبيه:**

وبهذه المناسبة فإن للرحم إفرازان، أحدهما ينبه المبيض على عدم وجود حمل ليرسل بويضة جديدة، وإفراز ينبه المبيض على وجود حمل فيتوقف

المبيض عن إرسال بويضات إلى الرحم، وعن طريق هذا الإفراز الأخير واكتشاف مادته كانت حبوب وحقن منع الحمل؛ لأنها بمثابة إشعارات مزيفة بوجود حمل، فيتوقف المبيض عن الإرسال، فلا يوجد موجب التلقيح.

لعلنا بتعريف الحيض لغةً واصطلاحاً وموجز سببه عند الأطباء ندرك مدى خطورة هذه المبحث بصفة إجمالية، وكما نبهنا على مدى عظمة الخالق سبحانه في تسيير هذا الجهاز الذي قل أن ندرك حقائقه.

أما مباحث الحيض من حيث هي فهي من أهم وأوسع المباحث الفقهية الخفيفة والتي لم يستوعبها إلا كبار العلماء رحمهم الله، يدل لذلك ما قاله النووي في المجموع (٢/ ٣٨٠) فصل: [اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثير من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها إلى أن قال: وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد. إلى أن قال: وكنت جمعت في شرح المهذب مجلداً كبيراً. . .] إلخ.

ونقل عن الدارمي قوله: الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة إلى أن قال: فيجب الاعتناء به وهذه حاله.

وقد قدمنا تفصيل مباحث الحيض في مقدمة هذه المبحث، وإذا قد رأينا تنويه العلماء بشأنه فإننا لا نستطيع المجيء بكل الجزئيات، ولا تحقيق كل الخلافيات وهي كلها بحمد الله مدونة في موسوعات الفقه كالمجموع للنووي والمغني لابن قدامة. إلا أننا في هذا العرض سنورد أهم مسائله، وأقرب مآخذه بما يتناسب مع هذه الموسوعة لعموم الدماء وبالله تعالى التوفيق.

◘ أولاً: أقسام الدماء التي تراها النساء:

هي ثلاث كما تقدم: حيض ونفاس واستحاضة. . . .

أما الحيض: فهو ما تقدم بيانه أنه يخرج من الرحم في دورة منتظمة تسمى الدورة الشهرية.

وأما دم النفاس: فهو الدم الذي سببه الولادة، فيخرج مصاحباً للولد، ويستمر بعد خروج الحمل مدداً متفاوتة بتفاوت حالات النساء، بل قد تختلف مع المرأة الواحدة، وقد يسبق الولادة بأيام قلائل، وسيأتي تفصيل ذلك عند بيان الفرق بين تلك الدماء الثلاثة من حيث طبيعتها وزمن وجودها.

أما دم الاستحاضة: فهو كل دم لم يصدق عليه دم الحيض ولا دم النفاس، ويشترط في تسميته استحاضة أن يكون قد سبق للمرأة أن رأت الحيض، أما مثل الدم الذي تراه الصغيرة قبل البلوغ فلا يسمى استحاضة لعدم سبقه بحيضة ويسمى دم فساد، وقد يكون كذلك عند من بلغت سن اليأس ومكثت مدة ثم رأت دماً فإنه يقال أيضاً: دم فساد.

بيان ما الفرق بين تلك الدماء الثلاثة:

بما أن تلك الدماء الثلاثة تتفق في جنس الدم، وتتحد في المخرج، فإنه يلزم بيان الفرق بينها ليتحدد كل نوع منها وخاصة دم الاستحاضة من الدمين الآخرين.

وهذا إنما يكون بالآتي: إما بطبيعة الدم في لونه ورائحته، أو مدة وجوده، وزمن مكثه، والزمن بين كل فترة يأتي فيها وينقطع.

أما دم الحيض: فإنه لما كانت الحيضة ناشئة عن دورة الرحم الشهرية لها مدة متوسطها خمسة أو ستة أيام، يتخلل تلك الفترة طهر متوسطه ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر. وقد تزيد مدة وجود دم الحيضة أو تنقص عن المتوسط، وأيضاً قد تطول فترة الطهر بين الحيضتين أو تقصر، فما دامت الدورة منتظمة في مجيئها وعدد أيامها فالدم دم حيض لا خلاف فيه، كان غزيراً أو قليلاً، أسود أو أحمر، له رائحة أو لا رائحة له، وهذا مع كل امرأة استقرت حيضتها.

أما إذا لم تنتظم في دورتها بزيادة الأيام أو نقصها، أو انتقاص فترة الطهر بين الدمين، فهنا تلتبس الحيضة بالاستحاضة.

وقد حدد الفقهاء رحمهم الله أقل مدة الحيض وأكثره، فما كان أقل من أقله أو أكثر من أكثره فهو استحاضة.

وكذلك الحال في دم النفاس، هذا على سبيل الإجمال، وتفصيل ذلك عند الأئمة الأربعة رحمهم الله كالآتي:

أولاً: سن الحيض:

بدايته:

يتفق الأئمة رحمهم الله على أن أقل سن ترى فيه الفتاة الدم هو تسع سنوات. وهذا لحديث أم المؤمنين [عائشة] رضي الله عنها: (إذا رأت الفتاة الدم لتسع فهي امرأة) فبدايته لتسع سنوات. ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: أعجل من سمعت من النساء تحيض، نساء تهامة يحضن لتسع.هـ.

وقد يتأخر إلى الثمانية عشر عاماً، وهذا بحسب اختلاف بنية الفتاة ومناخ بلدها ويكون طبيعياً.

رأي الطب: يرى بعض الأطباء أن بداية سن الحيض الحادية عشرة ومتوسطه الثالثة عشر.

نهايته:

وهو سن اليأس كالآتي:

أبو حنيفة رحمه الله: ٥٥ سنة.

مالك رحمه الله: ٥٠ سنة ومثله أحمد.

الشافعي رحمه الله: ٦٠ سنة.

رأي الطب في ذلك: يبدأ من الفترة من سن ٤٥ سنة إلى ٥٥ سنة، ويتفق الطب مع الفقه على أن التقديرات في الدماء تقريبية وليس فيها مقطوع به. وعلى هذا فإن ما بين أقله وأكثره من السن فإنها فترة حيض، وما يكون قبل أقل من ذلك السن أو بعد ذلك السن فليس بدم حيض بل هو دم فساد.

ثانياً: أقل مدة الحيض:

أي: بالنسبة لزمن وجوده عند المرأة ففيه الخلاف الآتي:

فأقله عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة أيام، وعند الشافعي وأحمد يوم وليلة، وعند مالك فإنه يعتبر دم الحيض باعتبارين:

أ ـ اعتبار العدة والاستبراء والبلوغ: وفي هذا يوافق الشافعي وأحمد في اليوم والليلة.

ب ـ أما في العبادات: فلا حد لأقله عنده فهو يعتبر مجرد وجوده ولو لحظة ولو قطرة، فالمرأة في صيامها إذا رأت قطرة في لحظة بطل صومها وعليها قضاء يومها، وكذلك الطواف.

وأكثره فمن حيث أيام وجوده:

فالخلاف فيه أقل: فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أكثره عشرة أيام، وعند الثلاثة مالك والشافعي وأحمد خمسة عشر يوماً.

وعليه فإن الدم في أقل من أقله عندهم أو أكثر من أكثره عند كل منهم ليس حيضاً.

أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره:

فإن جاء الدم في حدود ما بين أقله وأكثره لكنه تقارب مجيئوه، فينظر كم بين المجيئين، أي: كم مدة طهرها بين الدم الأول والذي يليه، فقد حدد الفقهاء أقل مدة الطهر بين الدمين وذلك كالآتي عند الأئمة رحمهم الله: أبو حنيفة ومالك والشافعي، كلهم يقولون خمسة عشر يوماً، وأحمد يقول: ثلاثة عشر يوماً.

وعليه فإذا جاء الدم بعد مدة أقل الطهر فهو دم حيض، وإذا جاء قبل أقل مدة الطهر فليس بحيض، أما أكثر مدة للطهر بين الدمين فلا حد لها، فقد تكون شهراً أو سنة، وقد تكون غيبة الدم لسبب أو لغير سبب.

دم النفاس أقله وأكثره:

يتفق الأئمة رحمهم الله على أنه لا حد لأقله، فقد تكون لحظة أي: لحظة نزول الولد، ثم لا تراه إلى أن تأتيها الدورة الشهرية، بل قد لا تراه وينزل المولود دون دم وهذه تسمى «الجفوف».

هذا جدول في «أقسام الدماء عند النساء وأحكامها» في المذاهب الأربعة

الأئمة الأربعة رحمهم الله	الحيض				الطهر		النفاس		مع الحمل	
	سن الحيض		مدة الحيض		الطهر بين الحيضتين		النفاس		ما تراه الحامل	
	أوله	آخره	أقله	أكثره	أقله	أكثره	أقله	أكثره	حيض	استحاضة
أبو حنيفة	٩ سنوات	٥٥ سنة	٣ أيام	١٠ أيام	١٥ يوماً	لا حد له	لحظة	٤٠ يوماً		استحاضة
مالك	٩ سنوات	٥٠ سنة	يوم وليلة ولحظة في العبادات	١٥ يوماً	١٥ يوماً	لا حد له	لحظة	٦٠ يوماً	حيض	
الشافعي	٩ سنوات	٦٠ سنة	يوم وليلة	١٥ يوماً	١٥ يوماً	لا حد له	لحظة	٦٠ يوماً	حيض	
أحمد	٩ سنوات	٥٠ سنة	يوم وليلة	١٥ يوماً	١٣ يوماً	لا حد له	لحظة	٤٠ يوماً		استحاضة

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="5">الاستحاضـــة</th></tr>
<tr><th colspan="5">أقسامها</th></tr>
<tr><th colspan="2">منقطعة</th><th colspan="3">متواصلة</th></tr>
<tr><td rowspan="3">وهي كل دم خالف دم الحيض أو النفاس بنقص عن الأقل أو بزيادة عن الأكثر
تنبيه: إذا حصلت في النفاس زيادة وصادفت موعد الحيضة كان الزائد حيضاً. وكل هذا باتفاق الأئمة</td><td rowspan="3">لها عادة سابقة
تعمل بعادتها السابقة</td><td colspan="3">ليست لها عادة أو نسيتها ولها تمييز فتعمل به وهو إما:</td></tr>
<tr><td>باللون</td><td>بالرائحة</td><td>بالكثرة</td></tr>
<tr><td colspan="3">التي لا تجد في الدم تمييز فإنها تعتمد غالب عادات النساء ٦ أو ٧ أيام كل شهر</td></tr>
</table>

* **تنبيهات:**

١ ـ هذا الجدول عمل على مقتضى المذاهب الأربعة دون الأخذ بخلافات أصحاب الأئمة رحمهم الله لأن العبرة بقول إمام المذهب ولعدم التشويش.

٢ ـ سبب الاختلاف فيما تراه الحامل: هو واقع الحال لأنها تراه في موعد الدورة، فأشبه الحيضة زماناً ومحلاً، ومن جانب كون الحمل موجود فوقع تعارض بين الدم والحمل لأن الدم جعل علامة على براءة الرحم وخلوه من الحمل، بينما الحمل موجود، ووجود الحمل أقوى وأثبت لإجماعهم أن الحامل عدتها من طلاق أو وفاة بوضع حملها ولا عبرة عندهم في عدتها لما تراه من الدم. وعليه فـ(الراجح) عدم اعتباره، ويؤيد هذا أن حقيقة هذا الدم بسبب انفصال عرق من الأغشية المحيطة بالجنين أو المشيمة كما هو معلوم لأن الحمل يغذى بواسطة الحبل السري وهو مثبت في جدار الرحم بعروق دقيقة، ومن طبيعة الرحم أن يتقلص في موعد الدورة ليطرد دم الحيض إلى الخارج فإذا تقلص كالمعتاد وكان بعض تلك العروق ضعيفاً فإنه ينفصل عن محله فيتسرب الدم إلى الخارج فيشبه دم الحيضة في زمانه ومحله، فإذا تقدم الحمل وقويت تلك العروق فلا تكاد تراه وعليه فهو دم عرق كما قال الرسول ﷺ في المستحاضة: «إنما ذلك عرق».

٣ ـ إذا تأخرت الدورة عن موعدها ولو بسبب دواء لصوم أو حج فهي كما لو كانت في الأيام العادية لم يحرم عليها شيء، فإن رأت دماً ولو قليلاً فيرجع إلى أقل الحيض.

٤ ـ وفي أيام صومها عليها أن تبيت النية ولو علمت بموعدها غداً.

٥ ـ وتمتنع الحائض عن الصلاة ـ والصوم ـ وحمل المصحف ولمسه باتفاق والطواف والتلاوة إلا لعذر غالب والله تعالى أعلم.

٦ ـ المستحاضة في حكم الطاهر.

٧ ـ من انقطع دم نفاسها قبل أكثره فقد طهرت وتكره معاشرة الزوج صحياً قبل الأربعين يوماً . . . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ.

أما أكثره فكالآتي:

أما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فيقول: أكثره أربعون يوماً، والأئمة الثلاثة يقولون: ستون يوماً.

وعلى هذا فالدم الذي تراه النفساء في حد أكثره عندهم فهو دم نفاس وما زاد على أكثره فليس بنفاس، وفيه تفصيل وبيان الدم الذي يزيد على مدة النفاس.

إذا زاد النفاس عن مدة أكثره عند الأئمة رحمهم الله. ينظر في زمن تلك الزيادة بالنسبة لما كانت تأتيها فيها عادتها الشهرية، فإن اتفقت تلك الزيادة مع موضع حيضتها فتلك الزيادة حيض تأخذ أحكام الحيض.

وإذا لم تكن الزيادة في موضع حيضتها فهي زائدة عن دم النفاس وليس لها حكم الحيض فهي إذاً استحاضة.

وبيان ذلك كالآتي:

امرأة كانت تأتيها حيضتها أول كل شهر فحملت فولدت، واستمر دم نفاسها حتى تجاوز مدة أكثر مدة النفاس، فننظر في تلك المدة التي تجاوزت أكثر دم النفاس، فإن كانت متفقة مع أول الشهر فهي في وقت حيضتها فلها حكم الحائض، وإذا كانت في آخر الشهر فليست بحيضة.

*** تنبيه:**

إن تحديد العلماء رحمهم الله لمدة أكثر زمن النفاس إنما هو للتفريق بين دم النفاس ودم الاستحاضة.

وهم متفقون على أنها إن طهرت قبل ذلك في أي وقت كان، فإنها لها حكم الطاهر ولو كان بعد الولادة بيوم واحد.

وقد استحسن بعض العلماء عدم الوطء حتى تنقضي مدة أكثره ولو طهرت قبل ذلك ولكن لمصلحة صحية وليست شرعية.

حالات نادرة يلتبس الحيض بالاستحاضة:

قد ترى المرأة بعض الحالات النادرة إذ يجري منها الدم متواصلاً

بدون انقطاع فتلتبس عليها حيضتها من استحاضتها وتسمى «المطبقة» ولها عدة حالات:

الأولى: أن تكون ذات حيضة منتظمة من قبل، ثم طرأ عليها انطباق الدم فتعتبر الأيام التي كانت منتظمة معاً فيها، فمثلاً كانت منتظمة معها في أول كل شهر ولمدة خمسة أيام، ثم انطبق عليها الدم بعد عدة دورات. فهذه تعتمد خمسة أيام من أول كل شهر حيضة لها، يكون لها حكم الحائض، وتكون بقية الأيام مستحاضة.

الثانية: أن تكون أيضاً ذات حيضة منتظمة ولكنها نسيت وقتها ومدتها، فلم تذكر أكانت تأتيها في أول الشهر أم في آخره، فهذه ترجع إلى لون الدم ورائحته حيث أن دم الحيض غالباً أسود وله رائحة، ودم الاستحاضة أحمر ولا رائحة له.

فإذا وجد الدم الأسود في فترة من الشهر فهي فترة حيضتها، وإن عدم اللون ووجدت الرائحة فمدة وجودها هي حيضتها.

الثالث: نسيت وقت حيضتها ومدتها، ولا يوجد لون ولا رائحة، فإنها تحدد لنفسها وقتاً معيناً من الشهر وتعتبر ستة أو سبعة أيام حيضة لها.

الرابعة: التي لم تسبق لها دورة منتظمة، ومن أول ما رأت الدم عند البلوغ استمر عليها منطبقاً، فترجع إلى ما تقدم في الحالة الثانية إلى اللون والرائحة، فإن لم يكن لا لون ولا رائحة رجعت إلى ما تقدم في الحالة الثالثة.

هذه هي تقديرات الفقهاء رحمهم الله على ضوء ما جاء من النصوص في السنة النبوية كالآتي:

ففي الحالة الأولى:

جاء حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنه شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: «تحيضي قدر ما كانت تحبسك

حيضتك ثم اغتسلي»[1]. مخرّج في الصحيحين.

فقد ردها النبي ﷺ إلى حيضتها الأولى، التي كانت تحبسها عن الصلاة، أياً كان مقدارها من الأيام، أي ردها إلى معلوم عندها من قبل انطباق الدم عليها.

وفي الحالة الثانية:

جاء حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»[2]. رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

فقد بيّن لها النبي ﷺ الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، بكل من اللون الأسود فهو يعرف به، أو بالرائحة تكون معه؛ لأن لفظ: أسود يعرف: بضم حرف المضارعة وتسكين العين وفتح الراء، من المعرفة أي تعرفه النساء، أو بضم حرف المضارعة وكسر حرف الراء، من العرف يعني الرائحة فتكون معه رائحة كريهة.

ونظيره قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾ [محمد: ٦] قيل: عرفهم طريقها وهداهم إلى منازلهم فيها، وقيل: عرفها لهم أي: طيبها بأزكى الطيب.

وهاتان العلامتان لا تخفيان على المرأة، سواء اللون تراه بالعين، أو الرائحة تشمها بالأنف.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٣٢٧)؛ ومسلم في كتاب الحيض (٣٣٤)؛ والنسائي في الطهارة (٢٠٧)، وفي الحيض والاستحاضة (٣٥٢)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٧٩)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٥٣٣١).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الطهارة (٢١٥، ٢١٦)، وفي الحيض والاستحاضة (٣٦٢، ٣٦٣)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٨٦، ٣٠٤) والحديث صحيح.

وفي الحالة الثالثة:

جاء حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استأنفت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء»[١].

فهذه لم تعرف عادتها، أو لم تكن لها عادة من قبل، ولم توجد علامات في الدم من لون ولا رائحة تعتمد عليها، فردها ﷺ إلى غالب عادات النساء من حيث عدد الأيام، أما مكان تلك الأيام من كل شهر؟ فلها أن تختارها وتستمر عليها لقوله ﷺ إليها: «فتحيضي» أي: اعتبري لك أيام الحيضة من الشهر في أوله أو أوسطه أو آخره، وتكون مدتها ستة أو سبعة أيام.

تلك هي السنة التفصيلية لحالات التباس الحيض بالاستحاضة وهي بحمد الله واضحة لا لبس فيها.

*** تنبيه:**

موقف الطب من الدورة الشهرية: تعتبر الدورة الشهرية للرحم من أول يوم ترى فيه المرأة دم الحيض، إلى أن ينتهي وترى الطهر، ثم تأتي الحيضة الثانية، فتكتمل الدورة عند أول يوم من الحيضة الثانية، أي أن الدورة من أول يوم الحيضة الأولى إلى أول حيض الدورة الثانية، أي أن الدورة تشتمل حيضة وطهراً بين حيضتين.

*** تنبيه آخر:**

وبهذه المناسبة كنت أميل إلى أن معنى «القرء» في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (١٢٨)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٨٧، ٢٨٨)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٢٧)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٦٠٣)، وفي مسند القبائل (٢٦٨٩٩)؛ والدارمي في الطهارة (٧٨١) والحديث صحيح بطرقه.

﴿قُرُوٓءٍ﴾ الواردة في عدة المطلقات ومن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد اختلف في معنى القروء ما بين الحيض والإطهار.

فقال والدنا الشيخ الأمين: لأن القرء لغة دائرة بين الحيض والطهر، أي بالاشتراك اللغوي بينهما مثل كلمة «الجون» تطلق على كل من الأسود والأبيض، فمن إطلاق «القرء» على الحيض الحديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[1] يعني أيام حيضك، ومن إطلاقه على الطهر قول الأعشى:

أفي كل يوم أنتَ جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مودته ما لا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي طهرهن...

ولهذا اختلف الأئمة رحمهم الله في حمل «القرء» على الحيض أو على الطهر:

قال والدنا الشيخ الأمين في الأضواء (١/١٤٩) عند هذه الآية: وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء هو الطهر: مالك والشافعي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2] وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وهو رواية عن أحمد.

وممن قال بالقروء «الحيض» الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل وجماعة من التابعين وغيرهم وهو الرواية الصحيحة عن أحمد.

ثم أورد أدلة كل فريق لما ذهب إليه وناقشها في حوالي ثمان صفحات وكان أميل إلى معنى الطهر.

---

(١) يأتي تخريج الحديث ص(٣٨٨).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي مرفوعاً من حديث عائشة في كتاب الطلاق واللعان (١١٨٢)؛ وأبو داود في الطلاق (٢١٨٩)؛ وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٠)؛ والدارمي في الطلاق (٢٢٤٩) جميعهم من حديث عائشة؛ .وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٧٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً؛ وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (١٢١٧) من حديث ابن عمر موقوفاً.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه جاء في شرح الهداية للأحناف أن زيد بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «عدة الأمة حيضتان» أي ولم يعتبر الطهر.

وإذا رجعنا إلى هذه المسألة، وما شرعت العدة لأجله، لوجدنا ما يرجح القول بأن القرء هو الحيض؛ لأن من أوليات أسباب تشريع العدة بيان براءة الرحم، فإن كان الحمل فبوضع حملهن، وإن لم يكن حمل فبالحيض إن وجد.

وقد اتفقت كلمة الأئمة رحمهم الله على أن عدة الأمة ذات الحيض حيضتان.

كما اتفقوا على أن الأمة عند سيدها يستمتع منها ثم يريد بيعها يجب عليه أن يستبرئها بحيضة، ثم على الذي اشتراها أو وهبت إليه أن يستبرأها هو أيضاً بحيضة، فيجتمع لها الاستبراء بحيضتين فيعلم أنها بريئة من الحمل.

ولم يعتبر أحد من العلماء في استبرائها لطهر.

*** تنبيه ثالث:**

بناء على ما تقدم بيانه للدورة في الطب من أنها مجموع حيضة مع طهر بين حيضتين.

لو قيل: إن القرء هو الدورة تلك، أي ثلاثة قروء يعني ثلاث دورات، أي أن العدة تكون ثلاث حيضات ومع كل حيضة طهرها، فيجتمع لها ثلاث حيضات معها ثلاثة أطهار، وعليه يكون بداية عدتها من أول يوم في الحيضة الأولى ويأتي معها الطهر بعدها، ثم تأتي الحيضة الثانية ويأتي معها الطهر بعدها، ثم تأتي الحيضة الثالثة ويأتي معها الطهر بعدها. فتنتهي العدة بنهاية الشهر الثالث، وعلامته أول بداية الحيضة بعده كالآتي.

١ ـ حيضة ـ طهر فهذا القرء الأول.

٢ ـ حيضة ـ طهر فهذا القرء الثاني.

٣ ـ حيضة ـ طهر فهذا القرء الثالث.

لو أخذنا بهذا الاعتبار لكان خروجاً من الخلاف ومحققاً لقول الجميع[١].

---

(١) أعاد الشيخ النقاش في هذه المسألة مرة أخرى (تبيين معنى القرء) ص(٣٨٥) من هذا الكتاب.

من النوادر أن ترى الحامل الدم

إذا رأت الحامل الدم اجتمعت لها حالتان متعارضتان.

أ ـ **الحمل**: وهو دليل قاطع على شغل الرحم.

ب ـ **والدم**: وهو في الأصل علامة على عدم شغل الرحم.

ومن هنا اختلف في هذا الدم الذي تراه المرأة أثناء حملها، قال صاحب المغني في مذهب أحمد (ج/٤٠٥) مسألة (٥٠٧): [والحامل لا تحيض، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس].

قال: مذهب أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد. وهو قول جمهور التابعين ومنهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وذكر خلافاً عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق؛ لأنه صادف عادة فكان حيضاً لغير الحامل.

ويعني بقولهم صادف عادة: أي تراه في وقت كانت ترى الحيض فيه من أول الشهر مثلاً أو أوسطه أو آخره.

ثم قال: ولنا قول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[1].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصيد (١٤٧٤)، وفي كتاب السير (١٥٦٤)؛ وأبو داود في كتاب النكاح (٢١٧٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١١٢٠٢، =

فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل على ذلك على أنه لا يجتمع معه.

واحتج إمامنا ـ يعني أحمد رحمه الله ـ بحديث سالم عن أبيه ـ يعني ابن عمر ﵄ ـ أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[1].

فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه.

ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم تكن ما تراه فيه حيضاً كالآيسة. قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

ثم وجّه وبيّن الخلاف عن عائشة ﵂ بأن الرواية عنها بأنه حيض تحمل على ما تراه الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين.

والرواية الأخرى عنها تحمل على ما قبل ذلك من أول وجود الحمل.

ثم ساق الخلاف في هذين اليومين قبل الولادة ما بين اعتباره نفاساً، أو حيضاً أو دم فساد.

ورجح أنه دم نفاس إن كان قريباً من الولادة وصحبته علامات المخاض... إلخ.

وتلخص من هذا أن ابن قدامة ﵀ ذكر عن مذهب أحمد وأبي حنيفة وجمع من التابعين أنه ليس بدم حيض، وعند مالك والشافعي ومن وافقهما أنه دم حيض.

= ١١٤١٤)، وفي مسند الشاميين (١٦٥٤٥)؛ والدارمي في كتاب الطلاق (٢٢٩٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق (٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٣٣)، وفي كتاب التفسير (٤٩٠٨)، وفي كتاب الأحكام (٧١٦٠)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧١)؛ والترمذي في الطلاق واللعان (١١٧٥، ١١٧٦)؛ والنسائي في الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٢٢٠)؛ والدارمي في كتاب الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

ولما كان الخلاف قوياً وهو عملي تترتب عليه أحكام في العبادات والحقوق الزوجية، وفي جميع ما يتعلق بالحائض من أحكام وجب الاستقصاء من كتب القائلين: إنه حيض.

وبالرجوع إلى كتب الشافعية وجدنا في المجموع للنووي شرح المذهب ما نصه (٢/ ٤١١): قال المصنف ـ يعني صاحب المهذب ـ: (وفي الدم الذي تراه الحامل قولان:

أحدهما: أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس. . .).

والثاني: أنه دم فساد لأنه لو كان ذلك حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة.

قال النووي في الشرح: القولان مشهوران. قال صاحب الحاوي والمتولي والبغوي وغيرهم: الجديد أنه حيض، والقديم ليس بحيض، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض.

فإن قلنا: ليس بحيض فهو دم فساد، وهل يسمى استحاضة؟ فيه خلاف وسواء قلنا: استحاضة أو دم فساد فهو حدث ينقض الوضوء. . . إلخ.

ثم قال: قال الدارمي في الاستذكار: (اختلف أصحابنا في محل القولين فمنهم من قال: إذا رأت الدم في أيام عادتها على صفة دم الحيض فهو حيض فإن رأته في غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولاً واحداً).

ومنهم من قال: لا فرق. بل الخلاف جارٍ في كل ما يجوز أن يكون حيضاً لغير الحامل. إلى أن قال: وقال أبو إسحاق: القولان جاريان إذا مضى للحمل أربعون يوماً وما رأته قبل ذلك حيض قولاً واحداً.

منهم من قال: قولان في الجميع، ثم قال: قال الشاشي: إذا قلنا: الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها؟ وجهان الصحيح بنفس العلوق والثاني من وقت حركة الحمل.

ثم قال النووي: قلت: الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق وفي جميع الأحوال التي ذكرها الدارمي.

ثم أخذ يناقش الأقوال ويورد الآراء على ما ذكره الحنابلة... وأثبت أنه لا تنقضي عدتها بهذا الدم لو تكرر، وهذا قول المالكية في العدة، وعليه فالمسألة خلافية عند الشافعي وعن الشافعية وليست اتفاقية مما يضعف القول الذي نسبه ابن قدامة للشافعي أنه حيض.

وفي موطأ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (جامع الحيضة) وساق نصان:

الأول: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قال: بلغني أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة[1].

الثاني: أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال: تكف عن الصلاة[2]. قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا وفي المذهب لا تقيد به لأن عدتها بوضع الحمل.

ونلحظ روايته عن عائشة بلاغاً، وتقدم عند ابن قدامة أنه عنها روايتان، وأن رواية أنها حيضة محمول على ما تراه من قبيل الولادة اليوم واليومين.

وبقيت رواية ابن شهاب، ولم يتعرض الباجي للتفصيل. وساق حكمها كحكم الحائض فيما تمتنع عنه وهي عشرة أشياء: رفع الحدث، الصلاة، الصوم، مس المصحف..، في هذا نقل عن ابن القاسم في العتبية: للحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه وتكتب القرآن على وجه التعلم.

والخامس: الجماع، دخول المسجد، الطواف، الاعتكاف، إيقاع الطلاق على الحائض، وفي منعها قراءة القرآن روايتان.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة (١٣٤)، وفي المسألة أورد الدارمي تسعة آثار في الحامل ترى الدم وذلك في كتاب الطهارة (٩٢١، ٩٣٠، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٨، ٩٤١، ٩٦٢).

موقف الطب من هذه المسألة

ولما كان الخلاف بهذه الصورة وهو كما أسلفنا خلاف عملي، وللطب في ذلك قول قد يؤكد صحة القول بأن الدم الذي تراه الحامل ليس حيضاً قطعاً وذلك كالآتي:

جاء في كتاب الأمراض النسائية لكل من الدكتورين: سليمان العودة أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الملك فيصل بالدمام استشاري أمراض النساء والولادة بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخُبر ومعه الدكتور عاطف نصار أخصائي أمراض النساء والولادة جامعة الملك فيصل سابقاً، مستشفى الملك فهد ـ الهفوف جاء في كتابهما هذا ص(٦٧) ما نصه تحت عنوان: الفصل السابع، انقطاع الحيض، ذكر السبب الأول والرئيسي لانقطاع الحيض في سن الخصوبة يعني: (سن ما بين البلوغ إلى سن اليأس): وانقطاع الحيض عرض مبكر للحمل، يعني أثر من آثار الحمل، ويعود سبب انقطاعه إلى الإنتاج المستمر وبكميات كبيرة من هرمون (الاستروجين) الذي تفرزه المشيمة والذي يؤدي بدوره إلى إبطال مفعول الهرمون المنشط للحويصلات (F.S.H) ثم قال ما نصه:

(ويجب التنبيه إلى أنه ليس هنا حيض أثناء الحمل وأن أي نزيف مهبلي أثناء الحمل يعتبر غير طبيعي ويجب البحث عن أسبابه). هـ.

وبهذا التنبيه الصريح تكون كلمة الطب ومن المختصين بفن الولادة والأمراض النسائية، يترجح القول الوارد عن كل من أحمد وأبي حنيفة ومن وافقهما من الشافعية رحمهم الله جميعاً.

وفي عبارة: يجب البحث عن الأسباب، ولم يبين الكتاب المذكور تلك الأسباب.

إني أسوق ما سبق لي مع بعض الأخصائيين في هذه المسألة سنة خمس وسبعين بعد الثلاثمائة بمدينة الرياض، وهو مدير مستشفى الولادة، حين كنت أدرس بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام في كلية الشريعة، التي

تحولت فيما بعد إلى جامعة الإمام محمد بن سعود حالياً، وكان جواب ذلك المختص جزاه الله خيراً بتفصيل علمي مبسط. وكانت لدي فكرة من قبل عن الدورة الشهرية والسنوية للرحم ساعدت على حسن تفهم الجواب إذ قال:

أولاً: الحامل لا تحيض. والحيض لا يأتي الحوامل. فقلت له: ومن أين يأتي هذا الدم وهو يخرج من مخرج الحيض وفي زمن الحيض؟ فقال: نعم. ولهذا التبس على البعض بدم الحيض لاتفاقه معه في المكان والزمان.

أما حقيقة هذا الدم، فإن الرحم بدورته الشهرية له عدة تقلصات زمن الحيض ليخرج البويضة التي جاءته ولم يتم تلقيحها، فإنها بعد مدة معينة تفسد ولم تعد صالحة للتلقيح ولا بد للرحم أن يتخلص منها ليستقبل بويضة جديدة. وقد قدمنا تفصيل ذلك.

وقال: وبعض الحالات حين تتلقح البويضة وتكون في أول حياتها فإن الرحم لم يزل على عادته في تقلصه السابق. وإن كان على مقدار أخف، فإن الذي يحدث هو أن بعض النسوة يكون عندها ضعف ما في تلك المنطقة. وطبيعة الرحم أن الطفل داخله يتغذى عن طريق أوردة شعرية منتشرة في جدار الرحم تُجمع في الحبل السري تغذي الحمل. فإذا تقلص الرحم والحال أن الأوردة الشعرية تلك ضعيفة فإن البعض منها قد ينفصل عن محله ويخرج الدم من موضعه فتتجمع كمية من الدم، فتسيل وتخرج من مخرج الحيض. وعندئذٍ يشترك مع دم الحيض في زمانه ومكانه فيظن به أنه حيض.

وقد يتكرر إلى ثلاث مرات ولكن على أقل مما قبل حيث تكون تلك الأوردة قد قويت وتمكنت في أماكنها.

وقد اتفق هذا التفصيل وهذا التحديد مع من يقول من الفقهاء: إنه يكون في الأشهر الأربعة الأولى...

وفي عام ١٣٨٦ وقع لي لبس وهو إذا كان الدم بسبب نزيف الأوردة

الشعرية من المشيمة فلماذا يكون هذا الدم مع الجنين في الرحم؟

وسألت أخصائياً في مستشفى الولادة بالمدينة المنورة فقال: إن الجنين في الرحم يكون داخل كيس يحتويه والسائل الذي يسبح فيه، والنزيف يحدث من جدار الرحم خلف وخارج ذلك الكيس، فيأخذ طريق ما بين الكيس وجدار الرحم إلى المهبل، ويخرج من مخرج الحيضة، ولا يتصل بالجنين ولا علاقة له به.

لقد سقت هذه التفاصيل وهي من اختصاص الطب في فن الولادة لما لمسته في هذه المسألة وعرضته سابقاً من أهميته، وما يترتب عليها من أحكام عملية في كل ما يترتب على دم الحيض ليتبين الراجح من جانبي الخلاف فيها وأن الراجح المؤكد أنه ليس بدم حيض.

ولا بأس بل ويتعين على طالب العلم أن يستنير فيما فيه الخلاف كهذه، بما لدى ذوي الاختصاص في حدود اختصاصهم. وبالله تعالى التوفيق.

من النوادر غير الحالات العادية في النفاس
الإجهاض أو الإسقاط

ويعرّف الأطباء بأنه: خروج الجنين أو جزء من أجزائه من الرحم قبل نهاية الشهر السابع القمري من الحمل (قبل ٢٨ أسبوعاً) أي قبل أن يصبح قادراً على الحياة خارج جسد أمه.

أما إذا انتهى الحمل بعد هذه الفترة، وقبل تسعة أشهر فيسمى بالولادة المبكرة، إذ أن فرصة بقائه حياً تكون كبيرة إذا توفرت له العناية الطبية اللازمة.

تصنيفه عند الأطباء:

يصنف عندهم إلى ثلاثة أصناف هي:

١ ـ الإجهاض (العلاجي) الطبي.

٢ ـ الإجهاض (الجنائي) المفتعل.

٣ ـ الإجهاض (الطبيعي) التلقائي.

ويهمنا في هذا المبحث ذلك الدم الذي يصحب الإجهاض في تلك الحالات الثلاث.

وتتمة للفائدة نسوق رأي الشرع والطب في كل تلك الحالات لما فيها أيضاً من الخلاف، خاصة في الحالتين الأولى والثانية لأنهما بسبب امتداد اليد إليه، سواء كانت يد الطبيب للعلاج، أو يد المعتدي للاعتداء.

أما الحالة الثالثة فليس لأحد فيها يد. وقد يستشهد لهذا القسم بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ

عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ . . .﴾ إلى آخر الآية [الحج: ٥]. ووجه الاستدلال من هذا السياق من مجموع قوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ مع قوله: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾.

فالمخلقة على أشهر التفسيرين التي تبقى حتى تتم لها الولادة، وهي التي يقرها الله في الأرحام ثم يخرجهم طفلاً، وغير المخلقة هي السقط، ليبين الله للناس أطوار الجنين، وتطوير الخلقة، لإقامة الدليل على البعث قياساً للنشأة الثانية على النشأة الأولى، من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم مضغة في أطوار مختلفة، فهذا هو السقط الطبيعي، بمعنى بقدر الله وتقديره، وليست فيه يد فاعل، وله تفصيل وتقسيم عند الأطباء كالآتي:

أولاً: أعراضه:

أهم أعراضه نزول بعض الدم من الرحم من ألم أسفل البطن يشبه التقلصات التي تحدث خلال الحيض، وفي بعض الحالات يبدأ نزيف متقطع يتبعه بعد ذلك زيادة في كمية الدم وحدوث الألم.

وفي حالات أخرى يكون النزيف شديداً مصحوباً بآلام حادة، وقد يحدث أن يكون الألم هو العلامة الأولى للإجهاض، غير أنه في معظم الأحيان يسبق النزيف حدوث الألم.

ثانياً: أسبابه:

من المعلوم أن سنة الله في كل حمل أن يواصل مسيرته حتى يصل إلى الولادة فتكمل دورته، غير أنه لسبب ما قد لا يواصل مسيرته ويسقط قبل مولده، ولهذا السقوط أسباب متعددة في الطب، وقد يحدث دون أن يعرف الطب له سبباً، ونحن نقول: إنه قضاء الله وقدره ومشيئته وإرادته على ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾.

أما الأسباب المعروفة فمنها ما يرجع إلى الجنين، ومنها ما يعود إلى الرحم، ومنها ما يعود للأبوين معاً.

وتفصيل بعض تلك العيوب مجملة كالآتي:

١ ـ مما يتعلق بالجنين: ما يرجع إلى تكوينه، ومن عيب في البويضة المخصبة، أو ضعف التصاق الجنين بجدار الرحم، وهذا السبب يمثل ما بين (٥٠٪) إلى (٨٠٪) من حالات الإجهاض العادية.

٢ ـ نقص إفراز الهرمونات اللازمة للحمل وله علاقة بالمبيض ويسمى هرمون (البروجسترون).

٣ ـ عيوب في الرحم تمنعه من التمدد المتوازي مع نمو الجنين وقد يعالج جراحياً.

٤ ـ ضعف عنق الرحم بحيث لا تقوى عضلاته على الانقباض أمام ضغط ثقل الجنين فينزلق. وقد يعالج بربطه مؤقتاً بعد انقضاء الشهور الثلاثة الأولى بعملية جراحية. ثم يزال الربط في الشهر التاسع بعملية أخف وهي عملية ناجحة بنسبة (٨٠٪).

٥ ـ ارتفاع درجة الحرارة في الجسم أثناء الحمل نتيجة لبعض الأمراض، كالتهاب الزائدة الدودية والتهابات المجاري البولية والالتهاب الرئوي والتهاب الحوض ومرض الزهري وهذا الأخير يكون في الشهر الخامس. وبمناسبة كون ارتفاع درجة الحرارة في جسم الحامل يسبب الإجهاض وجدنا السنة النبوية تلحق الحامل بالمرضى الذين يرخص لهم بالفطر نهار رمضان حفاظاً على الجنين.

٦ ـ التعرض للإشعاعات وخاصة أثناء الشهور الأولى... إلخ.

٧ ـ صدمات الجسم مباشرة للبطن كحوادث السيارات والسقوط والضرب.

٨ ـ الصدمات النفسية الشديدة، وقد يستبعد بعض الناس هذا النوع مع أنه موجود بالفعل، كما ثبت أن عمر ذكرت عنده امرأة فيما استوجب استدعائها إليه، فلما جاء رسول عمر وقال لها: أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت وكانت حاملاً فأسقطت حملها أثناء الطريق، فاستشار جلساؤه وانتهى إلى قول بأن عليه تحميله ديته لأنها أُسقطت بسببه.

أنواع هذا القسم من الإجهاض:

ينقسم عندهم إلى الأقسام الآتية:

١ - الإجهاض المنذر:

وهو ما يرسل إنذاراً عنه بنزيف، ويكون الجنين لا زال حياً، وهذا قد يعالج وقد يتم نزوله.

٢ - الإجهاض المتحتم نزوله ولا يمكن علاجه:

ويسبقه نزيف وينفتح له عنق الرحم، وتصحبه آلام شديدة، وتقلصات، ويلزم فيه معالجة الأم لأنه يؤثر عليها فتنتقل إلى المستشفى.

وهناك العديد من أنواع الإجهاض لها اصطلاحات طبية، كالإجهاض الناقص، والإجهاض التام، والإجهاض المتروك، والإجهاض المتعفن، تركنا تفصيل القول فيها لأنها من اختصاص الأطباء، ثم نأتي إلى ما بعد الإجهاض.

ما بعد الإجهاض

إن أهم ما يلزم بعد الإجهاض هو العناية التامة بالأم؛ لأنه أشد تأثيراً عليها من حالات الولادة الطبيعية، وخاصة عند النسوة المترفات؛ لأن غير المترفات والمزاولات لخدمة بيوتهن قد تلد، وبدون أي إحساس بألم لا قبل ولا بعد الولادة.

نموذج عجيب:

سمعت من بعض الشيوخ أن زوجته كانت حاملاً، وقضت يومها في غسل الملابس، وبعد العشاء أخذت في كويها، وألح عليها أن تخلد إلى الراحة شفقة عليها حيث أنها في شهرها الأخير.

فقالت له: أريد أن أنجز ذلك قبل أن تحدث الولادة فلا أستطيع عمل شيء. فنام هو واستيقظ على أذان الفجر وذهب للصلاة في المسجد النبوي، وعاد حالاً إلى بيته فلم يشعر إلا بصوت المولود وأمه تربط له حبل السرة، ونظر فلم يجد عندها أحد من الجيران ولا الأقارب كما هي العادة فاستئذنها في إحضار من يساعدها، ولكن أبت ذلك وقامت هي بعمل كل ما يلزمها.

أما ما يتعلق بموضوع الدم فقد يأتي الحيض خلال أربعة أو ستة أسابيع في أغلب الأحيان، وعادة يكون دم الحيض بعد الإجهاض أخف من المعتاد. وقد يحدث بعد الإجهاض وقبل مجيء دم الحيض.

وهنا يستحسن توقي حدوث الحمل طلباً لصحتها، وتمكيناً لحملها وعليها مراجعة الطبيب بعد الإجهاض إذا رأت مؤثرات غير عادية.

أولاً: الإجهاض العلاجي:

وهو إنهاء الحمل بواسطة الطب المتخصص عندما يكون الحمل خطراً على

الأم، وتكون الضرورة هي التي تبيح هذا الإجهاض، وهو عادة يتطلب لرأي أكثر من طبيب للموافقة على ذلك، ويتطلب أيضاً إشعار الأم وزوجها. . . إلخ.

وغالباً تكون الأسباب في حالة الضرورة قد سببت خطراً على حياة الأم. ومن أهمها ما جاء في كتاب الأمراض النسائية الذي عرفنا به سابقاً:

١ ـ بعض أمراض الكلى المزمنة.

٢ ـ بعض أمراض القلب الخطرة.

٣ ـ بعض الأورام الخبيثة كسرطان عنق الرحم أو الثدي.

٤ ـ بعض الأمراض النفسية كالجنون وانفصام الشخصية.

ومما يذكر أيضاً من الموسوعة الشعبية:

أ ـ زلال الدم.

ب ـ ضيق الحوض بحيث تحتاج الولادة إلى عملية قيصرية ودمها لا يحتمل ولا يوجد دم يسعفها.

موقف الشرع من هذا الإجهاض:

بالنظر إلى هذه الحالة وهي تعرض الأم إلى الهلاك بسبب حملها، وإذا أسقطنا الحمل سلمت الأم فتكون بين خيارين:

أ ـ نبقي على الحمل ولو قتل أمه.

ب ـ نسقط الحمل وتسلم أمه.

وكلاهما في ذاته ضرر، ولكن بالموازنة بينهما نجد أن إسقاط الحمل أخف الضررين، فتأتي القاعدة القائلة: بارتكاب أخف الضررين توجب إسقاط الحمل، ثم ننظر بنظر آخر بين الأم والحمل فنجد أحدهما أصل للآخر، والآخر فرع عنه.

وعندنا قاعدة وهي: لا ينبغي أن يكون الفرع سبباً لإهلاك أصله، بل ويقول ابن دقيق العيد: إن الفرع إذا عاد على الأصل بإبطاله فإن الفرع يكون باطلاً.

والأم هنا أصل وجب الحفاظ عليها، والحمل فرع فيفادى به الأصل، وهذه قاعدة عقلية وشرعية.

فمن حيث العقل: لو أن شجرة تحملت من الثمار كثيراً، فيما لو تركت تلك الثمار لهصرت الأغصان وحطمت الشجرة، فإن صاحبها يسقط من بعض تلك الثمار القدر الزائد عن طاقة الشجرة لسلامتها، وبالتالي تسلم الثمرة.

ومن حيث الشرع ما جاء في قصة الخضر عليه السلام مع نبي الله موسى: حتى إذا لقي غلاماً فقتله ثم بيّن السبب وهو في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾ [الكهف: ٨٠ ، ٨١].

وهكذا إذا فودي الأصل بالفرع فإن الأصل يمكن أن يعوضنا بفرع آخر خير منه بل بفروع متعددة.

ثانياً: الإجهاض الجنائي:

وهو في جميع حالاته وصوره لحظ الأم ورغبتها، فليس طبيعياً حيث تصاب الأم بما ليس لها فيه دخل هو ابتلاء وانقضاء أجل الحمل. وليس هو علاجي من أجلها هي يقرر الطبيب إسقاطه، ولو لم يسمح لها الطب أو يساعدها طبيب.

وفي الطب: هو إنهاء الحمل بغير عذر شرعي وبدون سبب طبي. وله دواع عديدة عند بعض النسوة التي يسعين لذلك وعلى سبيل الإجمال:

١ ـ الهروب من مشاكل الحمل والولادة والرضاع والفطام... إلخ.

٢ ـ الإبقاء على بناء الجسم دون أن يتعرض إلى متغيرات الحمل والولادة.

٣ ـ التخفيف من عدد الأولاد إذا لم تفلح وسائل منع الحمل.

٤ ـ التخلص من ثمرة خطيئة عارضة رغبة في السترة.

ومهما يكن من دواعي الإسقاط تلك أو غيرها فإنها معتبرة في تصنيف الجنايات على ذلك الجنين البريء.

وقد ترتكب بعض تلك الجنايات تحت مفهوم خاطئ عند كثير من الناس خاصة النساء عموماً وعوام الرجال، لاعتقادهم جواز إسقاط الحمل في مرحلة معينة، تختلف في مفهومهم واجتهادهم ما بين تلقيح البويضة إلى نفخ الروح في الجنين، وقد امتد هذا المفهوم إلى كتب الفقه واجتهادات الفقهاء، وقد تعين إيراد هذا البحث المفصل في هذه المسألة لأهميتها حيث تتعلق بمخلوق تام منذ العلوق إلى أن تقع الجناية عليه.

أولاً: عند الفقهاء.

ثانياً: عند الأطباء.

أما عند الفقهاء:

فنبدأ بما يتعلق بتعاطي الدواء لكل من إيقاف الحيض أو تأخيره أو تعجيله.

ثم التسبب بدواء أو غيره في إسقاط الحمل لغير عذر ملجئ، خاصة وقد شاع عند البعض أنه يجوز إسقاطه ما لم ينفخ فيه الروح.

تقدم أو تأخير الحيضة لغرض عند المرأة:

من المعلوم أن الحيضة لا حكم لها إلا في حالة وجود الدم، إذا ارتفع بعد نزوله أو امتنع مجيؤه في موعده لسبب معلوم، سواء لرضاع أو مرض أو إجهاد أو تعاطي دواءً مباحاً، فإنه لا يؤثر هذا الارتفاع ولا هذا التأخير فيما يتعلق بأحكام الحيض، فلا تمتنع عما تمتنع عنه أثناء حيضتها فتصوم وتصلي ولو في موعد دورتها ما دام الدم غير موجود، وكذلك العكس إذا تقدم ظهور الدم عن موعد الدورة وضمن الحدود الزمنية للحيضة، أو أنها تعاطت دواءً فجاء بالحيضة، وقد كانت منقطعة وفي حدود الزمن المتقدم أيضاً، فإنها تعتبر حيضة ولو كان مجيئوها عن تعاطي الدواء، هذا كله باتفاق.

وهذا نص المغني لابن قدامة (١/ ٤٦٥) فصل (٥١٢) ما نصه: روي عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً).

وفي «القرى لقاصد أم القرى» ص(٤٦٥) قال مؤلفه الحافظ محب الدين الطبري ثم المكي ما نصه: (ما جاء في المرأة الحائض تشرب ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفر، وساق عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها لتنفر، فلم ير به بأساً، ونعت لهن الأراك. أخرجه سعيد بن منصور.هـ). وفي المغني لابن قدامة عن أحمد جوازه إن كان الدواء معروف، وسيأتي في مبحث طواف الحائض.

ثم قال المؤلف: وإذا اعتد بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور، وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض إلحاقاً به.هـ.

وهذا مع ملاحظة التقادير الزمنية للحيض والطهر بين كل حيضتين المتقدم بيانه.

هذه مقدمة تتعلق في التسبب في تأخير الحيض أو تقديمه.

أما ما يتعلق بالتسبب في إسقاط الحمل فكالآتي:

قال في كشاف القناع (١/ ٢٠٠): (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة). وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم. وفي الفروع عن الفنون إنما الموؤدة بعد التارات السبع وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ إلى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ وتتمة التارات السبع في تتمة الآية:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

فالأول الطين ثم النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحماً ثم الخلق الآخر وهو نفخ الروح.

وقال: إن ما لم تحله الروح لا يبعث، فقد يؤخذ منه لا يحرم إسقاطه وله وجه. هـ.

وفي كتاب الإنصاف (١/ ٣٨٦) قال: فائدتان:

إحداهما: يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة، ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع. وقال ابن الجوزي في أحكام النساء: يحرم، وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح قال: وله وجه. هـ.

وقال الشيخ تقي الدين: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل. هـ من الإنصاف.

فنجد الخلاف عندهم فيما بين النطفة إلى أن ينفخ فيه الروح، ثم نجد الأحوط عدم استعمال منع الحمل، فلأن تمنع من إسقاطه بعد وجوده من باب أولى.

وقد يؤيد ذلك ما جاء في النهي عن العزل وتسميته في بعض الروايات: إنه الموؤدة الصغرى.

ولقد استوفينا ذلك في محاضرة بعنوان «منع الحمل» أبحاث معاصرة.

ومما تلقيته دراسة على أحد مشايخنا فضيلة الشيخ محمد بن تركي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت من أفاضل علماء الحنابلة في عصره فقهاً وورعاً يعرفه الجميع بمدينة رسول الله ﷺ وعامة أهل القصيم.

عند قراءة عبارة الكشاف تلك، قال: لا يا حبيبي لا يجوز إسقاطه منذ علق به الرحم؛ لأنه خلق تام ينمو كل يوم كما تنمو الحبحبة في عرقها: يعني البطيخة في غرستها، وهكذا جميع الثمار فهي تنمو كل يوم تدريجياً حتى يتم نضجها.

ومما وقفت عليه في مجلة طبية في مؤتمر طبي سنة (١٩٣٥م) تقريباً في القصر العيني بالقاهرة أكبر مستشفياتها آنذاك. ويرأسه مدير أو عميد كلية

الطب آنذاك، وكان من مواضيع ذلك المؤتمر: إسقاط الحمل سواء كان علاجياً أو جنائياً.

ومما قرره في ذلك: أنه يمتنع قانوناً ونظاماً إسقاط الحمل بدون موجب طبي، وأن كل يد أسقطت حملاً بدون موجب طبي فهي يد آثمة، وهو عمل جنائي يعاقب عليه، وذلك في أي مرحلة من مراحل الحمل ولو بعد العلوق بلحظة؛ لأن البويضة متى لقحت أصبح ذلك كائناً له حق البقاء.

إن هذا مبحث مستفيض اجتماعي وجنائي له مجالات عديدة، والذي يهمنا في هذا البحث تلك الدماء التي تصحب أياً من تلك الحالات وهي:

الحيض والنفاس والاستحاضة.

وما يلحق كل قسم منها كما تقدم تفصيله.

أحكام الدماء التي تراها النساء

وهذه الأحكام تنقسم إلى قسمين:

أ ـ ما تمنعه من التكاليف والأعمال.

ب ـ ما توجبه بعد مضيها ويثبت بها.

أولاً: ما تمنعه أي ما يمتنع على المرأة فعله بسببها:

أولاً: الحيض:

وعلى سبيل الإجمال كالآتي:

١ ـ الطهارة من الحيضة: أي تمنع تلك الطهارة أثناء وجود الحيض حتى ينقطع الدم.

٢ ـ الوضوء.

٣ ـ قراءة القرآن.

٤ ـ مس المصحف وحمله.

٥ ـ الطواف.

٦ ـ فعل الصلاة.

٧ ـ وجوبها.

٨ ـ فعل الصوم.

٩ ـ الاعتكاف.

١٠ ـ اللبث في المسجد.

١١ ـ المرور بالمسجد.

١٢ ـ الوطء في الفرج.

١٣ ـ ما تحت الإزار.

١٤ ـ سنة الطلاق.
١٥ ـ الاعتداد بالأشهر.
١٦ ـ ابتداء العدة إذا طلقها أثناء الحيضة.
١٧ ـ سقوط طواف الوداع.

هذا على سبيل الإجمال فيما تمتنع عنه وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

ثانياً: ما يجب عليها بسببه:

وعلى سبيل الإجمال أيضاً:

١ ـ الغسل.
٢ ـ الاعتداد به لغير الوفاة.
٣ ـ يحكم ببلوغها.
٤ ـ يحكم كذلك ببراءة الرحم في العدة.
٥ ـ يحكم كذلك في الاستبراء للحرة أو للأمة.
٦ ـ الكفارة بالوطء أثناء الحيض أو النفاس.

وتفصيل ذلك كالآتي:

☐ أولاً: ما تمتنع منه الحائض:

الطهارة

فالوضوء ممنوع منها لوجود حدث أكبر منه، أما الغسل فهو لجنابة ولحيض وجوباً، ولغير ذلك سنّة، أما الغسل لحيض فممنوع؛ لأنه لا يرفع حدث الحيضة ما دام الدم موجوداً وهذا باتفاق.

أما الغسل لجنابة قبل أو في حالة الحيض أو لسنّة الإحرام.

١ ـ فعند الحنابلة:

أن لها ذلك، قاله في كشاف القناع (١/ ١٧٧)[(١)].

---

(١) قال في باب الغسل: وليس بواجب ولكنه مستحب لتخفيف الحدث.

٢ ـ وعند الشافعية:

كذلك قال النووي في المجموع (٢/ ٣٨٢): (فرع): وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام، والوقوف بعرفات، ورمي الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف وساق حديث عائشة رضي الله عنها: «اصنعي كل ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[١]. هـ.

أقول إن الاستدلال بحديث أسماء بنت عميس زوج الصديق رضي الله عنه في نفاسها بذي الحليفة كان أولى لأنه أصرح، وهو أن أسماء رضي الله عنها نفست في ذي الحليفة مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأخبر أبو بكر رسول الله ﷺ فقال له: «مرها فلتغتسل، ولتصنع كل ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر»[٢].

ثم قوله رحمه الله: أما الطهارة المسنونة للنظافة، فإنه قد يرد عليه أنه مسنون للدخول في الإحرام ولو كان المحرم أنظف ما يكون، وكذلك الغسل للوقوف فإن المحرم من طبيعته أشعث أغبر.

٣ ـ وعند المالكية:

جاء في الخرشي على خليل (١/ ٢٠٨) ما نصه: [ورفع حدث ولو جنابة] أي أن الحائض إذا تطهرت في حال حيضها لرفع حدثها فإنه لا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦)، وفي كتاب الأضاحي (٥٥٤٨، ٥٥٥٩)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢١١)؛ والترمذي في كتاب الحج (٩٤٥)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٢٩٠)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، وفي كتاب مناسك الحج (٢٧٤١)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٧٨٢)؛ وابن ماجه في كتاب المناسك (٢٩٦٣)؛ ومالك في الموطأ كتاب الحج (٩٤١)؛ والدارمي في كتاب المناسك (١٨٤٦)؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٥٥٥٤، ٢٥٣١٠، ٢٥٨١٢، ٢٥٨١٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢١٠)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٩٠٥)؛ وابن ماجه في كتاب المناسك (٢٩١٣، ٣٠٧٤)؛ وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة (٢٩١)، وفي الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، وفي الغسل والتيمم (٤٢٩)، وفي كتاب المناسك (٢٧٦١، ٢٧٦٥).

يرتفع، أما حدث الحيض أو الحدث الأصغر فلا خلاف في عدم الرفع.

وأما حدث الجنابة، سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور لأن حدث الحيض جنابة... إلخ، قال في حاشية العدوي عليه: إن فيه خلاف.

وخلاصته أن الحيض والجنابة يرجعان لشيء واحد، ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للتنافي.

٤ ـ أما الأحناف:

ونتيجة للخلاف في غسلها للجنابة ولمن يقول: إن الحائض تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب، أن الحائض إذا لحقتها جنابة قبل الحيض أو أثناؤه، أنها إن اغتسلت من الجنابة أثناء حيضتها قرأت القرآن لرفع الجنابة عنها.هـ.

قراءة القرآن

والأصل عند الجمهور المنع وفيه تفصيل جزئي كالآتي:

أولاً: عند الحنابلة:

جاء في كشاف القناع في (باب المحيض) المنع وبدون تفصيل ولكنه ساق الحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»(١) ولكنه فصل الكلام في باب الغسل ص(١٣١) قال: (فصل): ومن لزمه الغسل لجنابة أو غيرها (حرم عليه الاعتكاف.. إلى قوله: وقراءة آية فصاعداً) رويت كراهية ذلك عن عمر وعلي. وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان النبي ﷺ لا يحجبه وربما قال: «لا يحجزه من القرآن شيء إلا الجنابة»(٢). واختار الشيخ تقي الدين أنه يباح للحائض أن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (١٣١)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٩٦).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (١٤٦)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٢٩)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٩٤)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٦٢٨، ٨٤٢، ١٠١٤).

تقرأ إذا خافت نسيانه، بل يجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولا يحرم بعض آية، لأنه لا إعجاز فيه ولو كرره، ما لم يتحيل على قراءة ما حرم عليه، وله تهجيه وله التفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف. وقراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلاً، والذكر لحديث عائشة: أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[1].

وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده كالبسملة وقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وكآية الاسترجاع: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

وله أن ينظر في المصحف من غير قراءة وأن يقرأ عليه وهو ساكت.

ولكن جاء في الإنصاف على قول المتن: ويمنع، يعني الحيض: عشرة أشياء.. إلى قوله: «وقراءة القرآن» قال: تمنع الحائض مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماهير منهم، وقليلاً تمنع منه، وحكى رواية: قال في الرعاية: وهو بعيد الأثر. واختاره الشيخ تقي الدين، ومنع من قراءة الجنب وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة، واختاره أيضاً في الفائق، ونقل الشالنجي: كراهة القراءة لها وللجنب، وعنه لا يقرآن، وهي أشد، وأحال تفاصيل ذلك إلى باب الغسل، وبالرجوع إلى الغسل (١/٢٤٣) وجد نص المتن (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً).

قال في الشرح: وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه يجوز قراءة آية، ونقل أبو طالب عن أحمد: يجوز قراءة آية ونحوها، وقال في التلخيص: وقيل: يخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة آية مع اشتراطها، وقال ابن عقيل في واضحة من مسألة الإعجاز لا يحصل التحدي بآية أو آيتين، ولهذا جوز

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣٧٣)؛ والترمذي في كتاب الدعوات (٣٣٨٤)؛ وأبو داود في الطهارة (١٨)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٠٢)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٨٨٩، ٢٤٦٧٤، ٢٥٨٤٤).

الشرع للجنب والحائض تلاوته لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف إذا طال. وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم كقوله: (ثم نظر) أو (مدهامتان) لم يحرم وإلا حرم.

قال الشارح: قلت: وهو الصواب، ثم قال: وقيل: لا تمنع الحائض من القراءة مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال الشافعي: كراهة القراءة للحائض والجنب، وعنه لا يقرآن والحائض أشد. هـ. ثم جاء في المتن. (وفي بعض آية روايتان) ثم قال الشارح: وأطلقها في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والخلاصة والتلخيص، وساق عدداً كبيراً ممن نص على ذلك، ثم قال: إحداهما الجواز وهو المذهب، وساق أيضاً من نص عليه.. إلى قوله: وقال في الفروع: ويجوز بعض آية على الأصح، ولو كرر ما لم يتحيل على القراءة المحرمة عليه وساق كذلك من قال ذلك، إلى أن قال في المنتخب: وله قراءة بعض آية تبركاً. هـ.

ثم قال: قلت: الأولى الجواز إن لم تكن طويلة كآية الدين والثانية: لا يجوز، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه في التصحيح والنظم وساق من يقول بذلك.

وعند المالكية:

جاء في نص خليل (ومس المصحف لا قراءة) قال الشارح الخرشي: إن الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهراً أو في المصحف، ويعني ظاهراً عن ظهر غيب دون مس، يعني يكون المصحف مفتوحاً أمامها فتقرأ فيه دون أن تمسه، خافت نسياناً أم لا، أي لأن البعض يشترط مخافة النسيان.

وعند الأحناف:

جاء في الهداية وفتح القدير (١/١١٦) ما نصه: المتن: وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن.

قال في الشرح: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائض ولا

الجنب شيئاً من القرآن»[1]. رواه الترمذي وابن ماجه.هـ.

ثم تكلم على سنده. وذكر الأثر عن علي ﷺ: كان ﷺ لا يحجبه أو قال: لا يحجزه شيئاً عن القراءة ليس الجنابة[2].

وناقشه أيضاً وقال عن الشافعي: إن أهل الحديث لا يثبتونه. قلت: والحديث في بلوغ المرام.

وقال الصنعاني رحمه الله: قال ابن حجر عنه: رواه الخمسة. قال: وذكر المصنف في التلخيص أنه حكم بصحته الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي.

وروى ابن خزيمة بسنده عن شعبة أنه قال: الحديث ثلث رأس مالي وما أحدث بحديث أحسن منه.

ثم ناقش الصنعاني وجهة الاستدلال به إلى أن قال: وروى البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً إلى أن قال: إن امتناعه ﷺ ليس دليلاً، وأصرح منه حديث علي عند أبي يعلى قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية» قال الهيثمي: رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهي وأصله ذلك ويعاضد ما سلف.

لقد سقت هذا الموجز عن الحديث الذي ساقه ابن الهمام رحمه الله بياناً لمكانة الحديث، ثم يعود إلى تتمة كلامه حيث قال: إنه على عمومه يشمل ما دون الآية يرويه عن الطحاوي، ووجهة الطحاوي: أنه لا تصح بها الصلاة أي بعض آية، فلا يحرم على الحائض ولا على الجنب.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (١٣١)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٩٦).

(٢) الحديث عند النسائي في كتاب الطهارة (٢٦٥، ٢٦٦)؛ وعند أبي داود في كتاب الطهارة (٢٢٩)؛ وعند أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٦٤٠، ٨٤٢) كلهم من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً بسند صحيح.

ثم قال: وقالوا: إذا حاضت المعلمة فإنها تعلم كلمة وتقطع بين الكلمتين، وعلى قول الطحاوي نصف آية.

قلت: وهذا ما تمس إليه الحاجة اليوم في مدارس البنات حين تكون المعلمة عليها الدورة، وتقوم بالتسميع للطالبات، فإن لها أن ترد الغلطة أو تفتح على الطالبة بالكلمة أو بنصف آية.

ثم ذكر عن الخلاصة: حرمة القراءة إلا أن تكون آية قصيرة تجري على اللسان كقوله: ثم نظر، ولم يولد، أما قراءة ما دون الآية نحو: بسم الله، الحمد لله، إن كانت قاصدة قراءة القرآن يكره، وإن كانت قاصدة شكر النعمة والثناء لا يكره.

وقال في الفتاوى الظهيرية: لا ينبغي للحائض ولا للجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله... إلخ.

وأما قراءة الذكر فأفاد المصنف في باب الآذان، في مسألة الآذان على غير وضوء، أن الوضوء مستحب.

وعند الشافعية:

جاء بحث هذه المسألة في موضعين في المجموع الأول: باب الحيض (٢/ ٣٨٧). والثاني باب الغسل (٢/ ١٨٧) وأحال عليه، وفيه تفصيل جامع، أما ما جاء عنه في باب الحيض ففيه: قال المصنف رحمه الله: ويحرم عليها قراءة القرآن بقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[١]. قال في الشرح: هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي.. إلى قوله: وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين.

وحكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي: أنه يجوز لها قراءة القرآن، وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله قال: قال أبو عبد الله: وناقش هذا

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤٢).

القول... إلخ إلى أن قال: واحتج من أثبت قولاً بالجواز اختلفوا في علته على وجهين:

أحدهما: أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب.

الثاني: أنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها.

فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط. فعلى هذا فهي كالطاهر في القراءة.

وإن قلنا بالثاني لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض، هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما إمام الحرمين وآخرون، هذا حكم قراءتها باللسان.

فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف.هـ. من المجموع.

التسبيح:

وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم إيضاح هذا وأحال على باب الغسل.

وبالرجوع إليه وجد (٢/ ١٨٧) وجدنا العنوان الآتي:

فصل يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك.

قال في الشرح: وهذا الفصل من المهمات التي يتأكد لطالب الآخرة معرفتها. وقد جمعت في هذا كتاباً لطيفاً وهو (التبيان في آداب حملة القرآن). وأنا أشير هنا إلى جمل من مقاصده إن شاء الله تعالى، وفيه مسائل:

إحداها: وقد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وإن قل حتى بعض آية. ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها، ذكره القاضي حسين في الفتاوى لأنه يقصد القرآن للاحتجاج به.

قال أصحابنا: ولو قال لإنسان: خذ الكتاب بقوة، ولم يقصد به القرآن جاز، وكذا ما أشبهه. ويجوز للجنب والحائض والنفساء في معناه أن تقول عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ إذا لم تقصد القرآن.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ لا يقصد القرآن، وممن صرح به الفوراني والبغوي والرافعي وآخرون. وأشار العراقيون إلى منعه. والمختار الصحيح الأول.

قال القاضي حسين وغيره: ويجوز أن يقول في الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

قال إمام الحرمين ووالده والغزالي في البسيط: إذا قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله، فإن قصد القراءة عصى، وإن قصد الذكر لم يعص. وإن لم يقصد واحداً منهما لم يعص أيضاً قطعاً؛ لأن القصد فرعي في الأبواب.

الثانية: يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، وهذا لا خلاف فيه.. إلى قوله: العاشرة: أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار، وما سوى القرآن للحائض وللجنب، ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة.

قلت: وأصحها وأشهرها قوله ﷺ للحائض والنفساء في الحج أن تصنع كل ما يصنع الحاج إلا الطواف، وهو يلبي ويحمد الله ويكبره، وأذكار الحج في السعي والوقوف وعند المشعر الحرام ومع رمي الجمار وغير ذلك كثيرة.

وخلاصة هذه المسألة

المشهور عند الجميع المنع، ثم الخلاف فيما هو تحقيق المناط فيما يعتبر قرآن أم لا في الكلمة أو بعض الآية.

ثم الرخصة للحائض مخافة النسيان.

ثم للمعلمة مطلقاً أو بعض آية، أما الحفظ غيباً دون تلفظ فلا مانع.

وأما الذكر والدعاء ولو من لفظ القرآن دون قصد القراءة فلا مانع، ويهمنا في ذلك موضع المعلمة.

ولم يتعرض أحد ممن تقدم إلى المتعلمة، ولعل سببه أنه لم يكن التعليم آنذاك للنساء إلزامياً كما هو اليوم، وفيه اختبار يترتب عليه نجاح ورسوب وإعادة سنة كاملة، فلو قيل بالإباحة لموضع الدرس فقط قياساً على المعلمة عند الشافعية لحفظ حرفتها، وعند الأحناف لئلا يتعطل التعليم لكان له وجه وبالله تعالى التوفيق.

مس المصحف وحمله

الحنابلة:

لم أجد لهم تفصيلاً في هذه المسألة. وفي كل من كشاف القناع والفروع والإبداع ضمن ما تمتنع عنه الحائض عبارة (ومس المصحف) وبعضهم يزيد قوله (للنص)، وبعضهم يزيد قوله (لما تقدم). وبالرجوع لما تقدم في باب الغسل وهو مظنته كما وجدناه في مسألة القراءة لم نجد لِمَس المصحف ذكراً.

الأحناف:

جاء في فتح القدير والهداية (١/١١٦) ما نصه: في المتن: وليس لهم (مس المصحف) عطفاً على منع الجنب والحائض والنفساء من القراءة، ثم أتبعه بالتفصيل قائلاً: لا بغلافه، ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته، وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه، قال شارحه لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١].

---

(١) الحديث انفرد به مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة (٤٦٨).

ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس، والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة، وغلافه ما يكون متجافياً عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح، ويكرمه بالكم هو الصحيح لأنه تابع له. بخلاف كتب الشريعة لأهلها، حيث يرخص في مسها بالكم لأن فيه ضرورة، ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجاً بهم وهذا هو الصحيح.

*** تنبيه:**

يلاحظ على قوله: ثم الحدث والجنابة حلا اليد.. إلخ أنه مخالف لما جاء عند الزرقاني (١/١٠٧)، وفي مسلم عن أبي هريرة بينما كان النبي ﷺ في المسجد قال: «يا عائشة ناوليني الثوب»، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» فناولته[١].

مع أنه جاء عن علي رضي الله عنه قوله: تحت كل شعرة جنابة[٢]، فيشهد

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٢٩٩)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٢٧٠)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٨٣)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٩٢٤٩).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧) مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (٩١٠٦) مرفوعاً عن أبي هريرة قال: وفي الباب عن علي وأنس؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٢٨٤) مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وكلها من حديث الحارث بن وجيه. قال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار. وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وجاء ما يوجب إيصال الماء لكل شعرة. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٢٤٩)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٩٨، ٥٩٩)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٧٢٩، ٧٩٦، ١١٢٤)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٧٥١) كلها مرفوعة بلفظ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار» واللفظ لأحمد من حديث علي.

لقول الأحناف، لكنه موقوف عليه، ويمكن القول بأنه عنى وجوب إيصال الماء لكل شعرة.

المالكية:

قال خليل: (ومس مصحف لا قراءة) قال الخرشي: أي أن الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهراً أو في المصحف. ولم يفصل في مسه وحمله، بكمه أو غير ذلك.

وفي المنتقى للباجي شرح الموطأ تفصيل قليل:

قال: ودم الحيض يمنع عشرة أشياء، وذكر الرابع منها: (مس المصحف) ثم قال: روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: للحائض أن تمسك اللوح وتقرأ وتكتب القرآن على وجه التعلم، وما كتب في الرقاع من آيات على وجه التعوذ فيعلق على الحائض والصبي.

وقد روى أشهب عن مالك: لا بأس بذلك إذا حرز أو جعل في شيء يكنه. هـ.

قوله إذا خرز: أي خيط بالمخراز حين يوضع في جلد ونحوه، أو أنه حرز بالحاء المهملة لا بالخاء المنقوطة أي من الحرز يحرز الكتابة من أن تنالها نجاسة بالنسبة للصبي. بدليل قوله بعده: أو جعل في شيء يكنه، أي يحفظه من أن يصله أذى أو قذى.

وفي مواهب الجليل للخطابي (١/ ٣٧٤) قال: ومس مصحف، عده ابن رشد في المتفق عليه فقال: الخامس: مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب. هـ. وتبعه في التوضيح وقال ابن عرفة: وروى ابن العربي جوازه كقراءتها.

الشافعية:

وقد فصل النووي رحمه الله القول في هذه المسألة بنفس التفصيل في التي قبلها قراءة القرآن وأوردها كذلك في موضعين:

الأول في (باب الحيض في بيان ما تمتنع عنه) ص(٣٨٨) قال في المتن: ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾.

قال في الشرح: يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا.

ثم أحال على باب ما يوجب الغسل.

وبالرجوع إليه في ص(٧٩) وجد ما نصه: المسألة الخامسة: (يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إن حمله بعلّاقته أو في كمه أو على رأسه).

وحكى القاضي حسين والمتولي وجهان: أنه يجوز حمله بعلّاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف.

قال أصحابنا: وسواء مس نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد، فكل ذلك حرام، وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز، وحكى الدارمي وجهاً شاذاً بعيداً: أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الأسطر، ولا يحرم إلا نفس المكتوب، والصحيح الذي قطع به الجمهور تحريم الجميع.

أقول: إن ما حكاه النووي عن الدارمي موجود مثله عند الأحناف.

ثم قال النووي: وفي مس العلّاقة والخريطة والصندوق إذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران أصحهما يحرم. وبه قطع المتولي والبغوي، لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد. والثاني يجوز واختاره الروياني.

وأما حمل الصندوق وفيه المصحف، فاتفقوا على تحريمه قال أبو محمد الجويني في الفروق: وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان. وأما إذا تصفح أوراقه بعود، ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين: يجوز؛ لأنه غير مباشر له ولا حامل.

والثاني: لا يجوز، ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف، ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام، هكذا صرح

به الجمهور منهم الماوردي والمحاملي في المجموع. وإمام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم، وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود.

قال إمام الحرمين: ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم قال: ومن ذكر فيه خلافاً فهو غالط. شذ الدارمي عن الأصحاب فقال: إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان، وإن مسه بعود جاز.

حمله في متاع:

وأما حمل المصحف في متاع، فوجهان حكاهما الماوردي والبغوي عن نص الشافعي: يجوز لأنه غير مقصود، والثاني: يحرم، لأنه حامله حقيقة ولا أثر يكون غيره معه، كما لو حمل المصلي متاعاً فيه نجاسة فإن صلاته تبطل.

قال الماوردي: وصورة المسألة: وأن يكون المتاع مقصوداً بالحمل فإن كان بخلافه لم يجز.

وإنما قاس المصنف على ما إذا كتب كتاباً إلى دار الشرك كتاباً فيه قرآن. مع نهيه ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر[1]. فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله سبحانه أعلم.هـ.

كتب الفقه:

وأما إذا حمل كتاب فقه، وفيه آيات من القرآن، أو كتاب حديث فيه آيات، أو دراهم أو ثوباً أو عمامة طرز بآيات، أو طعاماً نقش عليه آيات فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما، أصحهما بالاتفاق جوازه، وقطع به إمام الحرمين والبغوي وجماعة. ومنهم من قطع به في الثوب، وخص

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسِيَر (٢٩٩٠)؛ ومسلم في الإمارة (١٨٦٩)؛ وأبو داود في الجهاد (٢٦١٠)؛ وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٩، ٢٨٨٠)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٤٤٩٣، ٤٥١١، ٤٥٦٢)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد (٩٧٩) كلهم من حديث ابن عمر، واللفظ عند البخاري: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

الخلاف بالدراهم وبكمه المتولي، فقطع بجواز مس كتاب الفقه، وجعل الوجهين في مس ثوب أو خشبة أو حائط أو طعام أو دراهم عليها آيات. وكذا ذكر غيره الوجهين في مس الحائط أو الحلوى أو الخبز المنقوش بقرآن، والصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس بمصحف ولا في معناه.

قال المتولي وغيره: إذا لم نحرمه فهو مكروه، وفيما قالوه نظر، ثم نقل الخلاف عن الماوردي في الدراهم المنقوشة بآيات وأقول: وهذا كان في العهد العباسي تنقش الدنانير بآيات أو بسورة قل هو الله أحد أو غير ذلك.

ونقل النووي في المذهب الخاتم ينقش بالقرآن فيه الخلاف كالدراهم.

كتب التفسير:

نقل الخلاف فيها والفرق بين ما إذا كان القرآن كثيراً فيمنع أو قليلاً والشرح كثير فيجوز.

كتب الحديث:

فالأكثر على جواز مسها وحملها مع الحدث، ونقل الكراهة.

التوراة والإنجيل:

ذكر جواز مسها وحملها ثم ذكر الخلاف مثل كتب الفقه وتقدم كلام الأحناف في ذلك.

اللوح:

إذا كتب القرآن في اللوح فله حكم المصحف على الصحيح، وذكر الخلاف سواء كان المكتوب كثيراً أو قليلاً.

إذا خاف على المصحف:

إحراق أو إغراق أو تنجيس أو كافر جاز مع الحدث أخذه.

التعاويذ:

وفي كتابة التعاويذ للصبيان والنساء خلاف، وذكر الجواز فيما يحفظ بالشمع ونحوه إلى آخر كلامه.

هذه أقوال الأئمة رحمهم الله في مس المصحف وحمله مما يوجب تعظيمه وتوقيره، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٨٠].

ونوقش في الضمائر الموجودة ما بين اللوح المحفوظ والمصحف عندنا واستدل النووي على ترجيح كونه المصحف بقوله تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ لأن المنزل هو القرآن أُنزِلَ على النبي ﷺ وكذلك عموم ذلك ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ و﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

والذي ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه، ما يقع في بعض دور طبع المصاحف وخاصة التجارية منها، مما يعامل به المصحف كأي كتاب آخر. بل إن البعض منهم يفترش الملازم التي وقع فيها خطأ طباعي وتكون موضع امتهان بمشي أو نوم أو أكل عليها، ناهيك بالبلاد غير الإسلامية وتتولاه أيد غير مسلمة.

ومن نعم الله أن قيض الله خادم الحرمين الشريفين لإنشاء مجمع مصحف المدينة، تقوم عليه أيدٍ أمينة يخدمونه رغبة فيما عند الله تعالى.

أشرطة التسجيل

مما استحدث في الآونة الأخيرة تلك الأجهزة الحديثة التي تحتفظ بالصوت تلاوة وغيرها كأشرطة (كاسيت) وقوالب (بكم) وأقراص (كمبيوتر) وغيرها فإذا كان المسجل فيها قرآناً فما حكمه.

لعل الله يوفقنا لما هو الصواب في هذه المستجدات التي لم يدركها سلفنا الصالح ولا علماؤنا الأجلاء.

فنقول وبالله التوفيق:

إن طبيعة هذه الأشرطة أنها تحتفظ بالأصوات عن طريق المغناطيس حيث أن شريط المسجل مكسو بطبقة حديدية تحمل المغناطيس فالكلام كان في ذلك الشريط.

وعليه فيجري فيه في نظري قياس الشبه كالآتي:

أولاً: من جانب عدم رؤية صورة الأحرف وعدم مشاهدتها فإنه يشبه أي جرم خال من الكلام، فليس يتوجه إليه نهي ولا كراهية لاستصحاب الأصل.

ثانياً: من جهة كونه يحتوي على كلام الله في هذا الصوت الخفي وبتلك الحروف التي منع صاحب الحدث الأكبر والحائض من تلاوتها ولا النطق بها، فإنه يشبه أوراق المصحف التي سطرت فيها كلمات القرآن بحروفها المنطوق بها، فتكون محلاً للنهي بالتحريم أو الكراهة.

وبالتأمل نجد شبهها بأوراق المصحف أقوى؛ لأننا لو أسمعناها لغير مبصر أو غير عالم بالتسجيل فإنه لا يشك بأن تالياً يتلو كلام الله. وليس هناك فرق بين المكتوب والمتلو في تلك الصورة، وكذلك أننا لو كتبنا القرآن

بمداد لا يرى في الضوء ويرى في الظلام أو لا يرى إلا إذا أحرقنا الورقة كما كان يفعل بمراسلات الجيوش السرية مخافة أن يقع بأيدي العدو. فإنه لا شك أن المكتوب بمضمونه يوجد في تلك الأوراق.

وغاية ما يكون في الأشرطة الصوتية أنها لا ترى الكتابة فيها، ولا تسمع منها بذاتها، ولكننا إذا وضعناها في الجهاز الخاص بها رأيناها وسمعناها، وأصبح من المقطوع به عندنا أن الكلام مخبأ فيها.

ونقول: أرأيتم إن كتب القرآن بحروف صغيرة جداً لا ترى بالعين المجردة وإنما ترى بالجهاز المكبر، فهل يشك أحد أن القرآن موجود في تلك الكتابة الدقيقة!!

بالإضافة إلى عموم وجوب تعظيم حرمات الله، وشعائر الله. وبالله التوفيق...

الطواف

مواضع هذا البحث:

١ - الطهارة للطواف.

٢ - طواف المحدث أصغر.

٣ - وقوع الحدث عليه أثناء الطواف.

٤ - طواف الجنب.

٥ - طواف الحائض.

٦ - الفرق ما بين طواف الركن والنافلة.

٧ - سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

٨ - صحة إيقاع الإهلال من الحائض والنفساء (الموطأ: ما تفعل الحائض في الحج).

لا شك أن الطواف ركن في كل من النسكين: الحج والعمرة. والطواف نافلة مستقلة بذاتها كالصلاة تكون فريضة وتكون نافلة. بخلاف السعي لا يكون إلا ركناً في أحد النسكين ولا يتنفل به وحده باتفاق.

ومبحث الطهارة خاص بالطواف، أما السعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة فكلها تكون الطهارة فيها استحباباً لا وجوباً.

ومبحث الطهارة في الطواف هنا خاص بالحائض والنفساء بمناسبة وجود الدم موضوع الكتابة.

والأصل في هذا المبحث حديث كل من أم المؤمنين عائشة وأسماء بنت عميس وصفية رضي الله عنهُنّ.

حديث عائشة في الحيض:

جاء في منتقى الأخبار وعليه نيل الأوطار (٤/ ٣٣٥):

وعن جابر أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة. حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة. فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي إلى أن قال: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحْلُلْ ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج». ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة... إلى آخره[1].

وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري». وأصل ذلك حديثها أنها حاضت بسرف. متفق عليه. قال لها ﷺ: «اغتسلي وقولي: حجة في عمرة، وافعلي كل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1].

وبوّب مالك باباً بعنوان (ما تفعله الحائض في الحج) وساق فيه أثر ابن عمر أنه كان يقول: (المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة، إنها

---

(١) الحديث برواياته وطرقه عند البخاري في كتاب الحيض (٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦)، وفي كتاب الأضاحي (٥٥٤٨، ٥٥٥٩)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٢١١)؛ وعند الترمذي في كتاب الحج (٩٤٥)؛ وعند النسائي في كتاب الطهارة (٢٩٠)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، وفي كتاب مناسك الحج (٢٧٤١)؛ وعند أبي داود في كتاب المناسك (٩٤١)؛ وعند ابن ماجه في كتاب المناسك (٢٩٦٣)؛ وعند مالك في الموطأ كتاب الحج (٩٤١)؛ وعند الدارمي في كتاب المناسك (١٨٤٦)؛ وعند أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٥٥٥٤، ٢٥٣١٠، ٢٥٨١٢، ٢٥٨١٣).

تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر)[١].

وحديث أسماء:

ساقه مالك في الموطأ في باب الغسل للإهلال عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس؛ أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل»[٢].

وساق الزرقاني عليه رواية النسائي وابن ماجه وفيها: فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت.

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف» ـ أحمد ـ. وعنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما لك لعلك نفست». فقلت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه.

حديث صفية رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: «فلتنفر إذن»[٣].

---

(١) مالك في الموطأ كتاب الحج (٧٦٥) مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢١٠)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٩٠٥)؛ وابن ماجه في كتاب المناسك (٢٩١٣، ٣٠٧٤)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٠٣١)؛ والدارمي في المناسك (١٨٠٥، ١٨٥٠)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٢٩١)، وفي الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، وفي الغسل والتيمم (٤٢٩)، وفي كتاب المناسك (٢٧٦١، ٢٧٦٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٧٥٧، ١٧٣٣، ١٧٧٢)، وفي كتاب =

وفي عمدة الأحكام أن عائشة قالت: أفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض. قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: «اخرجوا...» وفي لفظ قال: «عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم، قال: «فانفري»[1].

وحديث ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء[2].

وقد ذكر صاحب العدة عن مسلم أنه أخرجه بلفظ: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[3]. وهو كذلك في منتقى الأخبار وعزاه لأحمد ومسلم وأبي داود.

كل هذه الأحاديث تدل على أن الحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر وهي دلالة واضحة، وعليه الجمهور إلا قول الأحناف على ما سيأتي إن شاء الله.

قال الشوكاني في باب (الطهارة والسترة للطواف) بعدما ساق

= الحيض (٣٢٨)، وفي المغازي (٤٤٠١)، وفي الطلاق (٥٣٢٩)، وفي الآداب (٦١٥٧)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢١١)؛ والترمذي في كتاب الحج (٩٤٣)؛ والنسائي في الحيض والاستحاضة (٣٩١)؛ وأبو داود في المناسك (٢٠٠٣)؛ وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٣)؛ ومالك في الموطأ كتاب الحج (٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)؛ والدارمي في المناسك (١٩١٧).

(١) الحديث سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٣٣٠)، وفي كتاب الحج (١٧٥٥، ١٧٦١)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٢٨)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٥٧٣١)، وفي مسند القبائل (٢٦٨٨١)؛ والدارمي في المناسك (١٩٣٣، ١٩٣٤).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢٣٢٧)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (٢٠٠٢)؛ وابن ماجه في كتاب المناسك (٣٠٧٠)؛ والدارمي (١٩٣٢) من كتاب المناسك، ولم أقف عليه عند أحمد إلا من حديث ابن عباس السابق.

الأحاديث عنده: والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل. والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان. فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور. وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط.

وقال ابن عبد البر في التمهيد في عدة مواضع منه كالآتي:

الجزء السابع عشر ص(٢٦٥) على حديث صفية رضي الله عنها ونصه:

(وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت وهو أمر مجتمع عليه لا أعلم خلافاً فيه إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهراً، فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض فيجزيه وعليه دم).

وقال مالك والشافعي: وأكثر أهل العلم لا يجزيه وعليه أن يعود إليه طاهراً ولو من بلده إن كان طوافه واجباً.

وقد قيل: إن منع الحائض من الطواف إنما كان لأجل أنه في المسجد. انتهى.

قوله: وقد قيل. . . إلخ، هذا منقول عن الأحناف وبعضهم رده. وقال: إن موجب منعها للأمرين للمسجد وللحيض، ولو لم يكن مسجد لمنعت من الطواف. وسيأتي بيانه عنهم إن شاء الله.

ثم قال: وفيه، أي الحديث من الفقه، أنه واجب. يعني: طواف الإفاضة. ألا ترى إلى قوله: «لعلها تحبسنا» فلما قيل له: إنها طافت فقال: «اخرجوا إذن». فلو قيل له: إنها لم تطف، لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضها وتطوف. انتهى.

وكذلك فيه دلالة على أن الحائض لا تطوف بالبيت.

وحيث تبين أن الحائض ممنوعة من الطواف عند الجميع ولم يخالف في ذلك من يعتد به أمام الجمهور والأئمة الأربعة.

وإنما الخلاف فيما لو فعلت هل يجزؤها أم لا، وهو خلاف بين أبي حنيفة والجمهور.

فلزم إيراد المسألة عند الأحناف لمعرفة حقيقة المذهب عندهم، ثم نورد البحث فيما لو اضطرت. وهل يتصور اضطرارها أم لا.

أما المذاهب الأخرى فلا موجب لإيرادها بعد نقل اتفاقهم على عدم طوافها وهو مقتضى الأحاديث التي تقدمت.

أقوال الأحناف في طواف الإفاضة:

قال في الأوجز شرح الموطأ على باب (ما تفعل الحائض في الحج) وفيه أثر عبد الله بن عمر: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر[1].

قال الشارح: يعني أن حيضها لا يمنعها من الإهلال بالحج والعمرة؛ لأن الإحرام بهما لا ينافي الحيض ولا النفاس، ولذلك لا يفسدان شيئاً منهما إذا طرأ عليها. قال الباجي: وكذلك قالت الحنفية. وعلى قوله: (ولكن لا تطوف بالبيت) قال الباجي: لأن الطواف بالبيت ينافيه ولذلك يفسده الحيض والنفاس ويمنع صحته وتمامه لأن من شرطه الطهارة. انتهى...

قال: قلت: وكذلك قال الحنفية: لا تطوف بالبيت، إلا أن الطهارة، عندهم واجب، ففي شرح الباب: الأول أي من واجبات الطواف، الطهارة عند الحدث الأكبر والأصغر، وإن فرق بينهما في حكم الإثم والكفارة ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. انتهى.

وفي شرح فتح القدير (١/ ١١٥) بعد قوله: والحيض، يسقط عن الحائض الصلاة.. إلى قوله: ولا تطوف بالبيت، قال: لأن الطواف في المسجد. قال في الشرح قوله: (ولا تطوف بالبيت) لأنه في المسجد فيحرم.

---

(١) انفرد به مالك في الموطأ، كتاب الحج (٧٦٥).

ولو فعلته الحائض كانت عاصية ومعاقبة، وتتحلل به من إحرامها لطواف الزيارة. وعليها بدنة كطواف الجنب.

هذا والأولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور، فإن حرمة الطواف جنباً ليس منظوراً فيه إلى دخول المسجد بالذات، بل لأن الطهارة واجبة في الطواف، فلو لم يكن ثمة هناك مسجد حرم عليها الطواف.

وفي الجزء الثاني (٢٤٣): فصل: (ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة).

وفي فتح القدير قال: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعتد به لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق»[1]. فتكون الطهارة من شرطه. ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ من غير قيد الطهارة. فلم تكن فرضاً، ثم قيل: هي سنّة، والأصح أنها واجبة؛ لأنه يجب بتركها الجابر، ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب، فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنّة يصير واجباً بالشروع، ويدخله نقص بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة إظهاراً لدنو رتبته من الواجب بإيجاب الله وهو طواف الزيارة. وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع. ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول فجبر بالدم، وإن كان جنباً فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولأن الجنابة أغلظ من الحدث، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام في مكة ولا ذبح عليه.. إلى قوله: وأنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً وفي الجنابة إيجاباً لفحش النقصان بسبب الجنابة.. إلى قوله: ولو رجع إلى بلده وقد طافه جنباً عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكاً له.. إلى أن قال: ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة.

قال الشارح مجيباً عن حديث الطواف صلاة.. وحديث عائشة: «اقض

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج (٩٦٠)؛ والدارمي في كتاب المناسك (١٨٤٧).

ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». وكون الحكم متعلق بالسبب فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد للحائض.

يقول: إن خبر الواحد لم يلزم نسخه لإطلاق كتاب الله تعالى يعني: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ مطلق عن شرط الطهارة، كما شرطت في الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ . . .﴾ الآية؛ لأن عندهم الزيادة على النص نسخ، فيقول: لو لم يلزم نسخه، أي لزيادة على كتاب الله لثبت به الوجوب لا الافتراض، أي وجوب الطهارة لا افتراضها. وكذلك عندهم فرق بين الواجب والفرض. فالواجب ما ثبت بالآحاد، والفرض ما ثبت بالكتاب أو الحديث المتواتر.

ثم قال: ويؤيد انتفاء الاشتراط ما ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام، روى سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة سنة طوافها. وقال: روى أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال: سألت حماداً ومنصوراً عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً. وقد أطال النقاش في هذه المسألة.

والذي يهمنا تقريره أن الحائض لا تطوف، فإن فعلت أجزأها وهي عاصية ومعاقبة. وأن الجنب إذا طاف فعليه العودة ولو رجع إلى أهله. والحجة عندهم قاعدة الزيادة على النص نسخ، وفعل المرأة مع عائشة. ولسنا بصدد النقاش معهم إلا أننا ننبه على أن الأصوليين ناقشوهم في تلك القاعدة وردوها عليهم.

وكذلك نقول: إن فعل عائشة لا يقاوم تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في منع الحائض من الطواف.

وسيأتي لهذه المسألة زيادة إيضاح عند الحنابلة حيث أناطوها بالعذر.

وفي إرشاد الساري لملا علي قاري الحنفي في موضعين:

أ ـ ص(٩٨) قال: طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس؛ لأنه يحرم

الطواف عليهم، وكذا دخولهم المسجد، إلا أنهم لو حجوا أو فعلوا صح وعليهم الإثم والكفارة.

ب ـ ص(١٠٣) فصل في واجبات الطواف: الأول الطهارة وهو الصحيح من المذهب وهو رواية عن أحمد.

مذهب الحنابلة:

لقد ذكر الأحناف وابن عبد البر أنه توجد رواية عند أحمد بجواز طواف الحائض، ولم يفصلوا فلزم إيراد المذهب من كتبهم.

جاء في المقنع (باب الحيض) قال: ويمنع عشرة أشياء ـ وقد تقدم ذكرها في أول مبحث الحيض ـ، ومنها الطواف. وذكر صاحب الحاشية حديث عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

ثم قال: وعن أحمد يصح منها وتجبره بدم.

وفي الحج: (باب ذكر الحج ودخول مكة) ص(٥٤٥) وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عرياناً لم يجزئه. وعنه يجزئه ويجبره بدم.

قال في الحاشية: لأن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك كالسعي، ويجبره بدم؛ لأنه إن لم يكن شرط فهو واجب وتركه يوجبه. وظاهره سواءً أمكنه الطواف بعد طوافه على الصفة المتقدمة أم لا.

وعنه يصح من ناسي ومعذور فقط. وعنه ويجبره بدم. وظاهره صحته من حائض بدم، وهو ظاهر كلام جماعة، واختاره الشيخ تقي الدين. وأنه لا دم بعذر. ويلزم للناسي في الأصح انتظارها لأجله إن أمكن.

وفي الإنصاف (١/ ٢٢٢): (باب نواقض الوضوء) قوله: ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف. قال في الشرح: وأما الطواف فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه. وعنه يجزيه ويجبر بدم. وعنه وكذا الحائض.

وهو ظاهر كلام القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: لا دم عليها لعذر... إلخ.

وفي أول باب الحيض قال في المتن: (ويمنع عشرة أشياء) وذكر منها (الطواف) قال في الشرح ما نصه:

في الصحيح من المذهب أن الحائض تمنع من الطواف مطلقاً، ولا يصح منها وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه يصح وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها، إلى أن قال: ويأتي إن شاء الله تعالى ذلك أيضاً في باب دخول مكة بأتم من هذا.

وفي باب دخول مكة في الجزء (١٦/٤) جاء في المتن: وإن طاف محدثاً أو عرياناً لم يجزيه. قال في الشرح: هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. قال القاضي وغيره: هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق. وعنه يجزيه ويجبره بدم. قال في الفروع: وعنه يجبره بدم إن لم يكن بمكة، ولعله مراد المصنف، وعنه يصح من ناسٍ ومعذور فقط. وعنه يصح منهما فقط مع جبرانه بدم. وعنه يصح من الحائض تجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي. واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور وأنه لا دم على واحد منهما. وقال: هل الطهارة واجبة أو سنّة لها. فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر. انتهى.

رأي الإمام ابن تيمية رحمه الله

وقد بحث هذه المسألة بحثاً موسعاً وفصل القول فيما يتعلق بحالة العذر. ودلل على ما يراه بما لا يدع مجالاً للشك ننقله عنه بتمامه تماماً للفائدة تصويراً عن الجزء ٢٦ ص(١٧٦ ـ ٢٠٠).

وسئل رحمه الله عن طواف الحائض والجنب والمحدث...

فأجاب: (ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1]. وقال لعائشة رضي الله عنها: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[2]. ولما قيل له عن صفية: إنها حاضت. فقال: «أحابستنا هي»، فقيل له: إنها قد أفاضت قال: فلا إذاً[3]. وصح عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم، ينادي: «أن لا يطوف بالبيت عريان»[4]. ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء. ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء.

فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل المسجد، لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث. وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٥٧). (٢) الحديث سبق تخريجه ص(٢٥٦).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص(٢٥٧).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٢٢)، وفي كتاب الصلاة (٣٦٩)، وفي الجزية والموادعة (٣١٧٧)، وفي المغازي (٤٣٦٣)، وفي كتاب تفسير القرآن (٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٤٧)؛ والنسائي في مناسك الحج (٢٩٥٧، ٢٩٥٨)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٩٤٦)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٩١٧)؛ والدارمي في كتاب الصلاة (١٤٣٠).

يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قول العلماء.

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة، تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها، وللنفساء قبل الغسل، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنفساء، وهو اختيار القاضي أبا يعلى، وقال هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنفساء.

والثالث: إباحتها للنفساء دون الحائض. اختاره الخلال من أصحاب أحمد، فإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها **قالت**: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»[1]. وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»[2] رواه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٢٩٨)؛ والترمذي في الطهارة (١٣٤)؛ والنسائي في الطهارة (٢٧١)، وفي الحيض والاستحاضة (٣٨٤)؛ وأبو داود في الطهارة (٢٦١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٢)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٦٦٤، ٢٤١٧٤، ٢٤٢٢٦، ٢٤٢٧٣)؛ والدارمي في الطهارة (٧٧١، ١٠٣٥، ١٠٧١).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الطهارة (٢٧٣)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٨٥) من حديث ميمونة؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٢٦٠) من حديث عائشة؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٣٤)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٣٧٨٦، ٢٣٩١٤، ٢٤٩٢٧، ٢٥٠٤٥) كلهم من حديث عائشة؛ وأخرجه =

النسائي، وقد روى أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض»[1] رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وقد تكلم في هذين الحديثين.

ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور، واللبث، جمعاً بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور كأبي حنيفة ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ، لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة. وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة. والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب[2]، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ، ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ[3]. وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول: (إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه)[4]. وفي حديث

= أحمد في باقي مسند الأنصار رقم (٢٦٢٧٠) من حديث ميمونة.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٤٥) من حديث أم سلمة والكلام فيه على أبي الخطاب الهجري ومحدوج الذهلي؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٢٣٢) من حديث جسرة بنت دجاجة عن عائشة بسند حسن.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الطهارة (٢٦١) بلفظ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»، وكذلك في الصيد والذبائح (٤٢٨١)؛ وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٥٢)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٦٣٣، ١١٧٦، ١٢٩٢)؛ والدارمي في كتاب الاستئذان (٢٦٦٣).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل (٢٨٧)؛ ومسلم في الحيض (٣٠٦)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٢٢١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٨٥)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٦٦، ٢٣١، ٣٠٨، ٣٦١)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة (١٠٩)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٤٥٦).

(٤) أحاديث وضوء الجنب عند النوم والأكل والشرب والمعاودة عند البخاري في كتاب =

آخر: «فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته» وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب، والمعاودة[1] وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو دون الجنب، فلا تمتنع الملائكة عن شهوده فلهذا ينام ويلبث في المسجد.

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض فتزول عن بعض البدن دون بعض، كما عليه جمهور العلماء.

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة، تمنعها عن الدوام فهي معذورة في مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه. وهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها، ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم. والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر. ويمنع الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يقتضي أن المقتضى للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور. مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في

= الغسل (٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠)؛ وعند مسلم في كتاب الحيض (٣٠٦)؛ وعند أبي داود في كتاب الطهارة (٢٢١)؛ وعند أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٢٣١، ٣٦١، ٤٦٤٨، ٤٩١٠، ٥٠٣٦)؛ ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (١٠٩، ١١٠، ١١١)؛ وعند النسائي في كتاب الطهارة (٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٣)؛ وعند الدارمي (٧٥٧).

(١) سبق التعليق عليه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٤).

التحريم لا يباح من غير حاجة: كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح.

وإذا قدر أن جنباً استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهو كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادراً وقد أمر النبي ﷺ الحُيَّض أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس[1]. وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي ﷺ بالإحرام، والتلبية، وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء. ورمي الجمار مع ذكر الله، وغير ذلك، ولا يكره لها ذلك، بل يجب عليها[2]، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض.

فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب.

وكل ما يحرم مع الصلاة تجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة

---

(١) أخرج ذلك البخاري في كتاب الحيض (٣٢٤)، وفي كتاب الصلاة (٣٥١)، وفي كتاب الجمعة (٩٧١، ٩٨٠، ٩٨١)، وفي كتاب الحج (١٦٥٢)؛ وعند مسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٩٠)؛ وعند الترمذي في كتاب الجمعة (٥٣٩)؛ والنسائي في الحيض والاستحاضة (٣٩٠)، وفي صلاة العيدين (١٥٥٨، ١٥٥٩)؛ وعند أبي داود في كتاب الصلاة (١١٣٦، ١١٣٩)؛ وعند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (١١٣٠٧، ١١٣٠٨)؛ وعند أحمد في مسند البصريين (٢٠٢٦٥)؛ والدارمي في كتاب الصلاة (١٦٠٩).

(٢) سبق تخريج الأثر عند حديث عائشة: «افعلي كل ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت» ص(٢٥٦).

إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، لكانت الصلاة محرمة ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت. وكذلك الصلاة عرياناً، وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة، وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة، ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير: يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قُتِل مجاهداً ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى.

وتعليل منع طواف الحائض: بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان رواه أحمد عنهما، قال عبد الله في مناسكه: حدثني أبي حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأساً. قال عبد الله سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة، وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة: هل هي شرط في الطواف؟ أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين.

وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف، بل سنّة، مع قوله: «إن في تركها دماً، فمن قال: إن المحدث يجوز له أن يطوف، بخلاف الحائض والجنب - فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف لأن الطواف يباح فيه الكلام، والأكل والشرب، فلا

يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك. ويقول: إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمة المسجد أيضاً.

ومن قال هذا، قال: المطاف أشرف المسجد، ولا يكاد يخلو من طائف. وقد قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاة تفعل في جميع البقاع، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد.

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل، ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي، وأحمد، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم.

والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذ أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء.

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما

يمنع الصلاة، فلو قيل: إنها تصلي مع الحيض، لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، ويكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أخذه لص أو كافر، أو ينهبه أحد، أو يتهبه منها ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد.

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة..

فصل

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد: كل منهما علة مستقلة، فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن ذلك، وتضررها لا تأتي به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام، أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها أن يبقى

وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة.

ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فإنما ذلك لتفريطه بإفساد الحج، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج، فإنه يوجب لأنه مفرط عنده.

وإذا قيل في هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع هذا إلى حجة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف ما خافته في الأولى مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي، إما بعدو أو بمرض، أو فقر، أو حبس. فأما من جهة الشرع فلا يكون أحداً محصراً، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع، فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما رجوعها محرمة، وإما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها.

أقول: (إذن لم يبقى إلا أن تطوف مضطرة).

وإن قيل: إن الحج يسقط عن مثل هذه، كما يسقط عمن لا تحج إلا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور.

قيل: هذا مخالف لأصول الشرع: لأن الشرع مبناه على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]. ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما إلا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٨)؛ ومسلم في كتاب الحج (١٣٣٧)، وفي كتاب الفضائل (١٣٣٧)؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج (٢٦١٩)؛ وابن ماجه في المقدمة (١، ٢)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٣٢٠، ٧٤٤٩، ٢٧٣٦١).

بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها، ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كان بالإكراه ففيه قولان هما روايتان عن أحمد:

(إحداها): أنه لا يباح بالإكراه، إلا الأقوال دون الأفعال.

(والثاني): وهو قول الأكثرين: أن المكرهة على الزنا، وشرب الخمر، معفو عنها. لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وأما الرجل الزاني ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار، أم لا، فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرهاً على الزنا.

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة، وإلى غير القبلة، إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفي الثوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فلأن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها. وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل السلام، وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض. وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الغرض مع الحيض، فالنفل بطريق الأولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت

الطهر، كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات أخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي، بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء: أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها، بخلاف التطوع المحض فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة.

وأما الصلاة: فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض. صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر.

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة، كان أيضاً تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر ـ وهو أغلب أوقاتها ـ ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء. وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال. كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر. وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً، وأمر عائشة حين حاضت أن تغتسل وتحرم بالحج، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلبي، وتقف بعرفة، وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة؛ لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوءها لا يؤثران في الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة كما يغتسل للجمعة.

ولهذا هل يتيمم بمثل هذا الاغتسال إذا عدم الماء؟ على قولين في

مذهب أحمد، وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين. وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم نؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه، وما لا تحتاج إليه.

فإن قيل: سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر في ذلك؟

فإن قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الآذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[1] والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء، للسنة المتواترة في ذلك.

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنّة أصلاً، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[2] حديث ضعيف

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١٧)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٣٥٠)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٥٥)، وفي مسند البصريين (٢٠٢٣٦).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (١٣١) وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل، قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام، قال أبو عيسى: وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات. قال أبو عيسى: حدثني أحمد بن الحسن قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك. انتهى... =

باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر. وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدّث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا ما بيّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

وهكذا كما استدللنا على أن المني لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل، ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك. كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها.

وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين: لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به ـ وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر،

= والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش أيضاً؛ وأخرج أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٨٧٤) من غير طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ابن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: أتى علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية.

ومما مست النار: أمر استحباب، فهذا أولى أن لا يكون مستحباً، وإذا كانت سنّة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب؛ لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم لأجل حدث الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهي التي منعت من الطواف إذ أمكنها أن تطوف مع الطهر لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه.

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[1]. قد قيل: إنه من كلام ابن عباس. وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة، والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. وقد تكلم العلماء: أيهما أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين.

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة. والنبي ﷺ قال: «الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير،

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٩٢٢)؛ وأحمد في مسند المكيين (١٤٩٩٧)، وفي مسند المدنيين (١٦١٧٦)، وفي باقي مسند الأنصار (٢٢٦٩٠) عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ؛ وأخرجه النسائي في مناسك الحج (٢٩٢٣) عن طاووس عن عبد الله بن عمر؛ وعند الدارمي في كتاب المناسك (١٨٤٧) عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً؛ وعند الترمذي كتاب الحج (٩٦٠) عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وقال أبو عيسى: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب عن طاووس والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو من العلم. انتهى.

وتحليلها التسليم»[1].

والطواف ليس تحريمه التكبير. وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض: هل هي واجبة فيه؟ أو شرط فيه على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[2] والقراءة ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراهتها قولان للعلماء.

وأيضاً فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[3] فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف. وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء.

وأما «سجود التلاوة» فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (٣)، وفي كتاب الصلاة (٢٣٨)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة (٦١)، وفي كتاب الصلاة (٦١٨)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٢٧٥)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٠٠٩، ١٠٧٥)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٦٨٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٧٥٦)؛ ومسلم في كتاب الصلاة (٣٩٤)؛ والترمذي في كتاب الصلاة (٢٤٧)؛ والنسائي في الافتتاح (٩١٠، ٩١١)؛ وأبو داود في الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (٨٣٧)؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢١٦٣، ٢٢١٦٩، ٢٢١٨٦)؛ والدارمي في كتاب الصلاة (١٢٤٢).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٨٢٤)؛ والنسائي في كتاب السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٣٩٣٤).

حال سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم أيضاً في أحد قولي العلماء. هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة تجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة وإنما مسمى الصلاة ما له تحريم وتحليل، وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ سورة (النجم) سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن والإنس، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو عن النبي ﷺ أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً، ومن قال: فيه تسليم فقد أثبته بالقياس الفاسد. حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع.

«وصلاة الجنازة» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف. فإن لها تحريماً وتحليلاً، فهي صلاة، وليس الطواف مثل شيء في ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك فإنها إذا لم تصلِّ فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى. ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد. وذكر الله تعالى مع المسلمين، يحصل المقصود لحسب الإمكان.

والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه، ولكنه في المسجد، وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه، وشرع في العمرة، وشرع في الحج. وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والحلق، فلا يشرع إلا في حج وعمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج. فهذا يدل على أن الله ﷻ يسره للناس. وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة. فعلم أن أمر الصلاة أعظم: فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف، فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»[1]. وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً ووقوفاً واحداً.

وكذلك السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحداً، إما قبل التعريف، وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الأظهر في الدليل. فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أصغر وأكبر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعمال العمرة قدر زائد

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٤٧٩، ٤٨١)؛ والنسائي في كتاب التطبيق (١٠٤٥، ١١٢٠)؛ وأبو داود في كتاب الصلاة (٨٧٦)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (١٩٠٣)؛ والدارمي في الصلاة (١٣٢٥، ١٣٢٦).

على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج.

والمقصود هنا: أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات.

وهذا مما يفرق به بين طواف الحائض، وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس. فأين حاجة هذه إلى الطواف؟ من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله، زمن الطهر؟! وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها. وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم.

وإذا قال القائل: القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة. قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة»[1] حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذ لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ: «العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»[2]. وقوله: «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٦١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١٧٦)، وفي كتاب الصلاة (٤٤٥، ٤٧٧)، وفي كتاب الأذان (٦٤٧)، وفي كتاب البيوع (٢١١٩)؛ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٥٩، ٤٧٠، ٤٧١)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٣٨٢، ٢٧٤٦٦)؛ وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة (٣٨٣، ٣٨٥).

يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»[1].

ولهذا قال: «إن الله أباح لكم فيه الكلام»[2]. ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك. فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولا تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذٍ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن. بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه، قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة، وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٥٦٢)؛ والترمذي في كتاب الصلاة (٣٨٦)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩٦٧)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٧٦٣٧، ١٧٦٤٦، ١٧٦٦٤)؛ والدارمي في كتاب الصلاة (١٤٠٤، ١٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٦١).

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض وإنما يباح للضرورة. قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه. ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه. فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم عليه دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

فإذا قيل: الطواف منه ما هو واجب. قيل: ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتيج له لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله ﷺ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[(١)]. من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»[(٢)] وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(٣)]، وقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا

---

(١) سبق تخريج الحديث ص(٢٥٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١٣٥)، وفي كتاب الحيل (٦٩٥٤)؛ ومسلم في كتاب الطهارة (٢٢٥)؛ والترمذي في الطهارة (٧٦)؛ وأبو داود في الطهارة (٦٠)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٨٠١٧، ٢٧٤٤٤).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (٣٧٧) من حديث عائشة وقال: وقوله: الحائض، يعني المرأة البالغ إذا حاضت؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٦٤١)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٥٥)؛ وأحمد في باقي الأنصار (٢٤٦٤١، ٢٥٣٠٥، ٢٦٣٠٦، ٢٥٦٩٤).

حائض»[١] بل اشترط الوضوء في الصلاة، وخمار المرأة في الصلاة، منع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض، وإذا حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة في المسجد وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»[٢] تبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[٣]. وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة[٤] مع قوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»[٥]. وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»[٦]، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٤٥) من حديث أم سلمة وفيه أبو الخطاب الهجري ومحدوج الذهلي؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٢٣٢) من حديث عائشة بسند أحسن من سند ابن ماجه.

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤٧). (٣) سبق تخريج الحديث ص(٢٧٩).

(٤) وطواف المستحاضة والسلس بالبول أو بريح أكبر دليل لطواف الحائض للضرورة، مع أن نجاسة دم المستحاضة وبول صاحب السلس ظاهرة محسوسة، والحائض ليست نجسة وإنما عليها حدث، وهو أمر معنوي ولا ينبغي أن ينازع في هذا.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة (٤٣٨)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)؛ والنسائي في كتاب الغسل والتيمم (٤٣٢)، وفي كتاب المساجد (٧٣٦)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٣٨٥٢)؛ والدارمي في كتاب الصلاة (١٣٨٩).

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، والصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى، كقراءة القرآن، والاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع. وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية، وتنازع العلماء، لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء: ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العمل بكلام العلماء وإنما هو من المقلدة الناقلين لكلام غيرهم، مثل المحدث عن غيره والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الثلاثة، أو هذا القول أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك. فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمناسك قبل وقتها لا تجزئ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في

اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم. مع قولهم أنها تأثم بذلك، ولو طافت قبل التعريف يجزئها، وهذا القول مشهور معروف. فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت. وأصحاب هذا القول يقولون: أن الطهارة واجبة فيه لا شرط فيه، والواجبات كلها تسقط بالعجز، ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء: إن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه النبي ﷺ عن الحائض دل على أنه ليس بركن، بل يجبره دم. وكذلك المبيت بمنى أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم. وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم. فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان قولهم أن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطاً فيه بل هي واجبة تجبر بدم، دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإنما أوجب على كل أحد إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم.

وحينئذٍ فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل، والخفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحينئذٍ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: أنها يلزمها

دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر. على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها: والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحَيْض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطرة. لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً. وحينئذٍ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس. وقد رأينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة. وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر. فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرطاً في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر. فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد، فإن نص أحمد في رواية أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك. ومن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان. ومنه من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة بخلاف احتساب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه.

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين.

إحداها: لا يصح، والثانية: يصح وتجبر بدم، وممن ذكر هذا أبو

البركات وغيره. وكذلك صرح غير واحد منهم بأن النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة، فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه. ورواية أنه عليه دماً. ورواية أنه لا يجزئه ذلك. وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد هو إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض. وليس الأمر كذلك. بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحيض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض وفي طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله فقال: هذه مسألة الناسُ فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة: فقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آم»[1] فقد بليت به نزل بها ليس من قبلها، قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول عليه الحج فقال: نعم كذلك أكثر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دماً. قال أبو عبد الله أولاً وآخراً: هي مسألة مشتبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها. ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان أهون حكماً بكثير. يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً.

قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين، يعني لأحمد. أحد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً. والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين: مثل

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٥٦).

قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف. قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا. وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا. ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها. وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله: مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك.

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به. وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء.

وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب، يكره له ذلك؛ لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة، كما عذرها من جوز لها القراءة، بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان. فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط: مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات.

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله وما استطاعت، فليس عليها غير ذلك.

ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم، وقد ذكر أحمد القولين: هل عليه دم؟ أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع في ذلك، وكلامه يبين في أن توقفه في الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن أمر الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي.

وقال أبو بكر عبد العزيز في (الشافي): [باب في الطواف بالبيت غير طاهر] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس بطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماض، ولا شيء عليه.

هذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماضٍ. ولا شيء عليه، كما أنه لا فرق بين التطوع وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان. وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف، وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه.

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص(٢٧٣).

وقال أبو بكر عبد العزيز: [باب في الطواف في الثوب النجس] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، قال الحسن: كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها، فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر. ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شيء عليه.

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يشترط ، كقول مالك، والشافعي، وغيرهما.

والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[1]. وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك. فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة. بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2] والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، قبل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة، وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك. والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٦١).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٧٩).

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد. ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج: ٢٦] فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل بالعاكف أشبه؛ لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف، وليس شرطاً في الصلاة.

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيها الموالاة، وليس اتصالها بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة. ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً: يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة، لكن من يقول: هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول مع ذلك: عليها دم. وأما أحمد فإنه يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فإن غاية ما يقال: إن عليها دماً والأشبه أنه لا يجب

الدم لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذٍ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع. والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف أو لهما. والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت. وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه. بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة، ولم يطف طواف القدوم، فهو إن أمر بها القادر عليها إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما، أو استحباب؛ فإن للعلماء في ذلك أقوالاً، وليس واحد منها ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف وإن كان منذوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فنائه.

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد لا من الاعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك

إباحة المسجد للحيض، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام. فإنه مختص ببقعة معينة، ليس كالاعتكاف. فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه: كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قوله: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يتعلق بقوله: ﴿عَٰكِفُونَ﴾ لا بقوله: ﴿تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾؛ فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه.

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف، والحائض تخرج لما لا بد لها منه فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته، بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلاة. فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف.

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم، ولم يبق عليهم محرَّم إلا النساء، ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً، فقد يقال: ترك شيئاً، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم. وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد: هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً،

أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض، فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع، مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح لشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال: عليها دم، أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن، ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الذي لها، أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف. ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذه الأزمان أن يحتبس معها، لما عليه في ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون معهم من قال بالاشتراط، أو الوجوب في الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك. والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد.

وسئل شيخ الإسلام:

عن هذه الضرورة التي في الحيض المبتلى بها شطر النسوة في الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه، منهم من تكون حائضاً في ابتداء الإحرام ومنهم من تحيض أيام التشريق.

المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة التي تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم في ذلك؟

المسألة الثانية: فيمن تحيض في خامس إلى تاسع، ويبقى حيضها إلى سابع عشر، أو أكثر، فوقفت وهي حائض، ورمت وهي حائض وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة.

المسألة الثالثة: امرأة وقفت ورجمت الجمار، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف، فلم تطف وكتمت، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافاً ولا عمرة، ولا دماً.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الحمد لله رب العالمين. أما «**المسألة الأولى**»: فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك. وهي حائض، غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، واتفاق الأئمة. فإنه ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل، وتحرم بالحج، ولا تطوف قبل التعريف[1].

فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف. لا تطوف بالبيت ولكن تقف بعرفة، ولو كانت حائضاً، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدرة. و[الصفرة والكدرة] للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: هل هي حيض مطلقاً، أو ليست حيضاً مطلقاً والقول الثالث ـ وهو الصحيح ـ أنه إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض، وإلا فلا؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[2] وكذلك غيرها، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً[3].

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء. وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه

---

(١) كل هذه الآثار سبق تخريجها.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره؛ ومالك في كتاب الطهارة (١٣٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٣٢٦)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة (٣٠٧)؛ والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة (٣٦٨)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٤٧)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٦٤٧، ٨٧١).

نزاع، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء.

ثم تنازع العلماء في الطهارة؛ هل هي شرط في صحة الطواف، كما هي شرط في صحة الصلاة، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

أشهرها عنه: وهي مذهب مالك والشافعي، إن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ثم علم أعاد الطواف.

والثاني: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم لكن عند أبي حنيفة الجنب والحائض عليه بدنة، والمحدث عليه شاة.

وأما أحمد فأوجب دماً، ولم يعين بدنة، ونص في ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال في هذه الرواية: عليه دم. فمن أصحابه من جعل الروايتين في المعذور خاصة، كالناسي، ومنهم من جعل الروايتين مطلقاً في الناسي والمتعمد، ونحوهما.

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة، كما في النسائي وغيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[1]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج (٩٦٠) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير»؛ وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك (١٨٤٧) عن ابن عباس مرفوعاً وكلاهما بسند حسن. أما النسائي فقد أخرجه في كتاب مناسك الحج (٢٩٢٢) موقوفاً من حديث ابن عباس، ورواه أيضاً موقوفاً من حديث ابن عمر (٢٩٢٣) بلفظ: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة»؛ وأخرجه أحمد في مسند المكيين (١٤٩٩٧) عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: . . . . الحديث؛ وأخرجه أيضاً من مسند المدنيين (١٦١٧٦) عن رجل أدرك النبي ﷺ، فيكون الحديث صحيحاً مرفوعاً من طريق الترمذي والدارمي.

وهذا قد قيل أنه موقوف على ابن عباس، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وغيرهم لا يطوف في ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن وجد ثوب أحمسي طاف فيه، وإلا طاف عرياناً، فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء[2].

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام، فأنزل الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢] وقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨].

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاة، ففيه نزاع.

ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، قال: إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطاً في صحة الحج، فإذا تركها الحاج عمداً أو سهواً، جبرها بدم، بخلاف الصلاة.

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً، هذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يوجب فيها ما لا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٢٢)، وفي الصلاة (٣٦٩)، وفي الجزية والموادعة (٣١٧٧)، وفي المغازي (٤٣٦٣)، وفي تفسير القرآن (٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)؛ وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٧)؛ والنسائي في مناسك الحج (٢٩٥٧، ٢٩٥٨)؛ وأبو داود في المناسك (١٩٤٦)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٩١٧)؛ والدارمي في الصلاة (١٤٣٠).

(٢) أصل الخبر عند البخاري في كتاب الحج (١٦٦٥)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٢١٩).

تبطل بتركه مطلقاً، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أحمد في أحد القولين في مذهبه، إذ أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدتي السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسات في المشهور عنه، وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب النجاسة ونحوها ما إذا ترك أعاد في الوقت، ولم يعد بعده، كما هو مشهور في مذاهبهم.

وأما «**المسألة الثانية**»: فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهي طاهر، وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع، لسنة رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر، فقال: «أحابستنا هي؟» فقالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا»[1].

وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك، ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف. والناس يردون مكة، يصدرون عنها في أيام العام، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها، ومكاريها، حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض، حتى يطهرن. كما قال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟» وقال أبو هريرة رضي الله عنه: [أمير بغير أمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف]، أو كما قال.

وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهي لا يمكنها أن

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٧).

تقيم بمكة حتى تطهر إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها، وترجع معها، ومالها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد. والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة.

فهذه المسألة التي عمت بها البلوى، فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطاً، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الراويتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر. وكذلك قول من يجعلها شرطاً، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف. وينبغي أن تغتسل ـ وإن كانت حائضاً ـ كما تغتسل للإحرام، وأولى، وتستنفر كما تستنفر المستحاضة، وأولى. وذلك لوجوه:

إحداها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت.

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعد إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً، لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة، فأحصر، فهل عليه قضاؤه؟ على قولين

مشهورين هما روايتان عن أحمد: أشهرها عنه أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي. والثاني عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة، كل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا: قضاها النبي ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون معه، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام المقبل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركين لا لكونه قضاها، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج، لا إيجاباً ولا استحباباً، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن إما في العاشر وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهؤلاء في هذه الأزمنة في كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر فلا يحججن، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض.

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثاني كذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: إن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل، قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً،

وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائماً، بل وممنوعة في أحد قوليهم من مقدمات الوطء بل ومن النكاح، ومن الطيب ومن الصيد عند من يقول بذلك وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك ـ فالمريض الميؤوس من برئه، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر ـ كان قوله مردوداً بأصول الشريعة، فإنه لا يقول فقيه: إن المريض المعضوب المأيوس من برئه أن يبقى محرماً حتى يموت، بل أكثر ما يقال أنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج. فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه، إذا كان مناط ما كان، وعند أبي حنيفة مجموعهما، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنة، فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت؟!!

الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدد، يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق، أو بما بقي من الوقت، أو لترك السير المعتاد، كل ذلك

تفريط منه بخلاف الحائض فإنها لم تفرط، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت: شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب، بمعنى أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه؟ فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، وأكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٨)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٣٧) وفي الفضائل؛ والترمذي في العلم (٢٦٧٩)؛ والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)؛ وابن ماجه في المقدمة (١، ٢)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٣٢٠، ٧٤٤٩، ٢٧٣٦١).

شروطها، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما، ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف. فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف، وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسياً، أو جاهلاً، أن هذا يجزئه عن طواف الإفاضة.

وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً.

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها: أن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد: أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً فيجبره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل: أنه يجزئ مطلقاً وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف: فلا يجزئ مع العمد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم.

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس البول، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد

التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم.

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت، فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار، والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهما، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء.

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت، أو بعده، إذا لم يمكنه في وقته، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزياً باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل لليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور.

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة، بقي (الخامس): وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ: «تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1] إنما يدل على الوجوب مطلقاً. كقوله: «إذا أحدث أحدكم فلا يصل حتى يتوضأ» وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»[2] وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3] وقوله: «حتيه،

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٨٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٨٤).

ثم اقرصيه، ثم اسليه، ثم صلي فيه»[1] وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»[2] وأمثال ذلك من النصوص. وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3]. وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينها ومالها، وتؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العج، وتكرير السفر، وبقاء الضرر، من غير تفريط منها. ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض.

وكذلك سائر الشروط: كالستارة، واجتناب النجاسة، وهي في الصلاة أوكد، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة كما في الصلاة ولكن فيه ما يقضي وجوب ذلك.

ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة، وأنه يستلزم أن نؤمر بترك الحج، ولا نؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب.

الدليل الثاني: أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف؛ لأن ستر العورة يجب في الطواف، وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهياً عاماً، ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه ص(٢٦٥).

(3) سبق تخريجه ص(٣٠٤).

الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصلي يصلي عرياناً، ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة، وغيرها، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب لكن الحائض لا تصلي؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام، فكانت الصلاة في سائر الأيام تغنيها عن القضاء، ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة لأن الصوم شهر واحد في الحول، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهراً في رمضان، صامت في غير شهر رمضان فلم يتعدد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض المأيوس من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء، كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وأحد القولين في مذهب مالك وفي القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكباً، أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا سؤالان....

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب، فإن كانت ترجو أن تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثاني: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها

للجنب بالتيمم وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به سلس البول، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع. ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكباً أو محمولاً، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستنيب فيه ويحج ببدنه.

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة، مع الاستحاضة ومع احتمال الصلاة مع الحيض، وإن كان خروج الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر، فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك، ولهذا لو أمكن للمستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل هو بمنزلة الحائض التي انقطع دمها، وهو متمكن من إحدى الطهارتين، وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً، فلما كان حدثها دائماً لم تمكن الصلاة إلا معه، فسقط وجوب الطهارة عنها، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور، كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضاً في أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم

الحاجة إلى الصلاة مع الحيض، استغناء بتكرر أمثالها، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً، والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر، كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم، طافت باتفاق العلماء. وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفي هذا صلاة مع الحدث ومع حمل النجاسة، كذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قل تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر، فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري، كما تطوف المستحاضة، ومن به سلس البول مع أن النهي عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض.

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لهذا إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة

المعنية، كما لم يجد لهم كلاماً فيها إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم، وإما نادر جداً، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم، لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم.

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتسب لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة، ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا في زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع، وأسقط المبيت عن أهل السقاية، والرعاية لعجزهم، وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً فإنه يلزمه أن يقول: إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف محدثاً وأبعد من مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك، لكن هناك من يقول: عليه دم، وهنا يتوجه أن لا يجب عليه دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، وقد يقال: عليها دم لندور هذه الصورة، ونظير ذلك أن يمنعه عدو عن رمي الجمرة، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة، أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع، بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع، ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها شرطاً فيه أعظم من كونها شرطاً في الصلاة، ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

وهذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا

بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله والحمد لله. وإن يكن ما قلته خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفواً عنه، والله ﷻ أعلم، والحمد لله وحده. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

وسئلَ قدس الله روحه:

عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر، فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أو لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج، ولا يمكنها القيام بعدهم، فهل يجب عليها الحج مع هذا؟ أم لا؟ وإن لم يجب، فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين...

فأجاب: الحمد لله، العلماء لهم في الطهارة: هل هي شرط في صحة الطواف؟ قولان مشهوران:

أحدهما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليس بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى.

فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف، وعليه دم، لكن اختلف أصحاب أحمد: هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة، إذا كانت حائضاً أو جنباً: فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليها، ولم يقل أحد من العلماء: إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من

أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن ذلك، فإن أُوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة.

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، وحيضها في الشهر كالعادة فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهراً البتة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقباله القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً، أو راجلاً فإنه يحمل ويطاف به.

ومن قال؛ إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى. وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغتسل الحائض، والنفساء للإحرام، والله أعلم.

وسئل:

عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف، ما الذي تصنع؟

فأجاب: الحمد لله، الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض، أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: يجزئها ولو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً؛ وهي شاة.

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن أخرجت دماً فهو الأحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] وهذه لا تستطيع إلا هذا.

والصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها: من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك. كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، نجاسة الدم؛ فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، إذا توضأت وتطهرت، وفعلت ما تقدر عليه.

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر أي تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع. وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دماً، فإنهم معذورون في ذلك، بخلاف غيره، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه فإنه يستنيب من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك، والله أعلم.

وسئل:

عن امرأة حجت، وأحرمت لعمرة وحجة قارنة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجمار يوماً واحداً، ودخلت مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت ورجعت إلى منى، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل، وعادت إلى بلدها وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، قيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه.

فأجاب: إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض والحالة هذه ناوية أجزأها الحج في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد

(١) سبق تخريجه ص(٣٠٤)

في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة بدنة، وعند أحمد دم، وهي شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنه العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدي، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم، ثم إذ أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك وإن عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة، كما نقل عن ابن عباس وعند أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما يجزئها بلا إحرام جديد هذا إذا كانت هناك.

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها ووطأها زوجها فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات؛ لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرماً بحج أو عمرة، إما وجوباً، أو استحباباً، إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك. انتهى النقل عن ابن تيمية رحمه الله.

كلام ابن حزم

جاء في المحلى (٧/ ١٧٩) مسألة (٨٣٩) ما نصه:

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز للمستحاضة وللنفساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين إذا حاضت من الطواف بالبيت.

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف.

فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه ﷺ كما بين أمر الحائض.

ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط.

روينا عن سعيد بن منصور، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها، فهذه أم المؤمنين رضي الله عنها لم تر الطهارة من شروط الطواف. لا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك... انتهى. وفيما ساقه عن أسماء رضي الله عنها أنه ﷺ لم ينهها عن الطواف كما نهى الحائض نظر.

فقد ذكر الزرقاني على خبرها (وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر أنه خرج حاجاً معه ﷺ ومعه امرأته أسماء، فولدت محمداً بالشجرة، فأخبر أبو بكر النبي ﷺ فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل بالحج، وتصنع ما يصنع الحاج إلا أنها لا

تطوف بالبيت[1]. انتهى.

فهذا نص في قضية أسماء مثل النص في قضية عائشة[2] فاستوى حكم النفاس والحيض بموجب النص، وكذلك القياس: فإن عامة المسلمين لا يفرقون بين الحيض والنفاس في جميع الأحكام، من صلاة وصيام وطواف ومس المصحف.

ثم يقال لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مقتضى خبر المرأة مع أم المؤمنين صحة الطواف من الحائض، وهو لم يقل به اضطراداً لقاعدته، ولم يستثن إلا الحائض لوجود النص فيها فقط.

وها هو النص في النفساء رواه النسائي وابن ماجه فيلزمه القول بصحة طواف الحائض كالنفساء عنده، وإن ألزمناه برواية النسائي وابن ماجه لزمه استثناء النفساء كالحائض سواء بسواء.

◘ كلام المالكية في المسألة:

جاء في فتح الباري (٣/ ٥٠٥) على حديث عائشة:

والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو (فعلته) وفي معنى الحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور.

وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر حدثنا شعبة: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأساً.

وروى عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أشواط فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

وفي هذا نعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب: (انفرد أبو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث عائشة: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» سبق تخريجه.

حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعلته). انتهى.

ولم ينفردوا بذلك كما ترى. فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة. لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا)... انتهى.

وبالرجوع إلى كتب المالكية لم أقف على نص بذلك إلا عبارات تتفاوت دلالتها على ذلك منها:

وفي الخرشي على خليل: (وبطل بحدث بناء) يعني أنه إذا حصل أثناء الطواف حدث عمداً أو سهواً، أي ساهياً عن كونه في الطواف أو غلبه، فإنه يبطله ويمنع من البناء على ما مضى من الأشواط على المشهور، قال في حاشية العدوي على قوله (على المشهور) مقابلة لابن حبيب فقد نقل عن مالك: إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبن، قال الحطاب: وظاهر كلام ابن يونس أن له أن يفعل ذلك ابتداء على رواية ابن حبيب، وظاهر كلام ابن الحاجب أن كلام ابن حبيب إنما هو بعد الوقوع، وهذا هو الظاهر. انتهى...

وعند الحطاب (٣/ ٦٨) على قول خليل (بالطهرين والستر): فأما اشتراط طهارة الحدث في الطواف، فهذا هو المعروف من المذهب، فمن طاف محدثاً متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لم يصح طوافه، ورجع إلى ذلك من بلده على المعروف خلافاً (للمغيرة) ثم ذكر الخلاف في طهارة الخبث.

أما الشافعية:

فقد نص النووي في المجموع (٨/ ٢٣٧) (فرع):

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم، فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين... انتهى.

◘ طواف المستحاضة:

ساق مالك في الموطأ في باب: جامع الطواف، أن ابن عمر رضي الله عنه جاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي[1].

ومحصل كلام الزرقاني أنه اعتبرها مستحاضة، ومعلوم أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر في العبادات باتفاق، فلا حاجة إلى كثرة الإيراد فيها.

◘ سقوط طواف القدوم والوداع عن الحائض والنفساء:

أما طواف القدوم فباتفاق لا خلاف فيه لحديث عائشة رضي الله عنها، لما حاضت بسرف ودخلت مكة وهي حائض فلم تطف، وخرجت إلى عرفات وطهرت بعد الوقوف فطافت للإفاضة ولم ير عليها ﷺ شيئاً لا إعادة ولا دماً[2].

أما طواف الوداع: فلحديث صفية لما حاضت بعد الإفاضة وبعد قوله ﷺ: أحابستنا هي: فقيل له: إنها قد طافت. فقال: فلنخرج إذن[3].

ولحديث أم سليم بنت ملحان، ولدت أو حاضت بعدما أفاضت فاستفتت رسول الله ﷺ فأذن لها فخرجت، فلم يلزمها قضاء ولا كفارة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٥٢) على حديث صفية: هذا حديث لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولا

---

(١) انفرد به مالك في الموطأ في كتاب الحج (٨٣٣).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٧).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٥٧).

تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأنه ساقط عنها ولا شيء في ذلك عليها.

وحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء[1]. . . رواه البخاري.

وفي الموطأ عن عائشة: إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن وهن حيض[2]. الزرقاني (٢/ ٣٧٩).

القول بحبسها حتى تطهر: جاء في فتح الباري: أن عمر ﵁، وابن عمر وزيد بن ثابت أمروها بالبقاء ـ إذا كانت حائضاً ـ لطواف الوداع. . . إلى أن قال: واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض، يعني الحارث عن عمر.

وساق نقاشاً طويلاً في ذلك منه أن زيد بن ثابت اعترض على ابن عباس في فتواه بالرخصة للحائض فقال له ابن عباس: أما لا فسل فلانة هل أذن لها رسول الله ﷺ؟ فسألها ثم رجع إلى ابن عباس وهو يضحك وقال: الأمر كما قلت. أي كما قال ابن عباس[3].

◘ تعاطي الحائض الدواء يقطع عنها الحيض أو يؤخره:

في المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٩) (فصل): روي عن أحمد رحمه الله تعالى قال: (لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً).

وجاء عن ابن عمر ﵁: أنه كان معه نسوة فخفن الحيضة فنعت لهن أعواد الأراك، فطبخنها وشربن الماء لتأخير الحيضة حتى لا يحبسنه.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص(٢٥٨).

(٢) عند مالك في الموطأ، كتاب الحج (٩٤٤).

(٣) الأثر عند مسلم في كتاب الحج (١٣٢٨)؛ وعند البخاري في الحج (١٧٥٩)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٣٢٤٦)، وفي مسند القبائل (٢٦٨٨١).

وفي البيان والتحصيل لابن رشد المالكي (٣/ ٤٦٠) قال: مسألة: وسئل مالك عن المرأة تريد العمرة فتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة. قال: ليس ذلك بالصواب وكرهه.

قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها بذلك ضرراً.

وقول ابن رشد هذا هو عين ما يقوله الأطباء اليوم، في حق بعض النساء بالنسبة لبعض الحبوب التي ظهرت في هذه الآونة بما يسمى حبوب منع الحمل، وهي بخصوص مرضى الكبد أو من لديهن استعداد لهذا المرض، وهن من سبق لإحدى قريباتها الإصابة به، فإنه خطر على حياتها.

أما إذا كان معروفاً ـ كما قال أحمد ـ وكأعواد الأراك فلا بأس، وقد استدلوا لصحة العبادة: من صوم وطواف في موعد الحيضة مع ارتفاع الحيضة وانقطاع الدم، بالإجماع على صحتها في رفعه وانقطاعه بسبب طبيعي كرضاعة أو مرض.

فإذا ارتفع بسبب الدواء كان الحكم كذلك.

خلاصة أحكام الحيض مع الطواف

الطواف ثلاثة أقسام:

قدوم - إفاضة - وداع.

أما طواف القدوم فيسقط عنها بالإجماع، لحديث عائشة: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت.

وكذلك طواف الوداع، لحديث صفية وأم سليم، وقول ابن عباس: خفف عن الحائض والنفساء.

والبحث والخلاف في طواف الإفاضة خلاصتها كالآتي:

١ - أنها منهية عنه، وهو قول الجمهور والمشهور عند الأئمة الأربعة.

٢ - عند أبي حنيفة: إن فعلته فهي عاصية وتعاقب ويجزئ عنها وعليها بدنة.

٣ - ورواية عن أحمد يجوز لها لعذر.

٤ - وهو قول عند المالكية.

٥ - والمستحاضة وذات الدم الفاسد تطوف ولا شيء عليها كالطهارة تماماً.

الطهر من الحيضة

من أهم مباحث الحيض، معرفة الطهر منه، وأهم علاماته ما يسمى بالكدرة والصفرة، تراها الحائض في نهاية دورتها وعند توقف الدم.

قال النووي في المجموع (٢/ ٤١٩): (فرع): اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة إليه ويعظم الانتفاع به فنوضح أصلها مختصرة. ومحصل ما ذكره، أنها تكون أثناء وجود الدم في أيام عدتها فتعتبر من الحيضة. أي زمن الإمكان.

ثم قال: (فرع) في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة:

(قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنهما في زمن الإمكان حيض، ولا تتقيد بالعادة يعني ولو لم يكن معها دم، ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق. وقال أبو يوسف: الصفرة حيض، والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم، وقال أبو ثور: إن تقدمهما دم فهي حيض وإلا فلا، قال: واختاره ابن المنذر، وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الإمكان.

يعني ولو لم يسبقها دم، وخالفه البغوي فقال: قال ابن المسيب وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وأكثر الفقهاء لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حيضاً... انتهى.

والأصل في ذلك حديث أم عطية قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وحديث عائشة رضي الله عنها: كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً. قال النووي: أما حديث أم عطية رضي الله عنه فصحيح، وعن حديث عائشة هذا قال: لا أعرف من رواه بهذا اللفظ، لكن صح عنها قريب من معناه، فروى مالك في الموطأ عنها: كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض[1].

وفي المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٣): (مسألة): قال: يعني في المتن: [الصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض] قال في الشرح: يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به، نص عليه أحمد، وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن ابن مهدي والشافعي وإسحاق. وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود، وذكر حديث أم عطية: «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً». رواه أبو داود وقال: بعد الطهر.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وهذا يتناول الصفرة والكدرة.

وساق حديث عائشة. رواه الأثرم. كانت تبعث إليها النساء بالدرجة... إلى آخره، إلى قوله:

وحديث أم عطية إنما تناول ما بعد الطهر والاغتسال. ونحن نقول به.

وعليه... فالصفرة والكدرة في أثناء الحيضة حيضة. وبعد الطهر من الحيضة بانقطاع الدم ومجيء القصة البيضاء ليستا حيضاً، والعبرة في الطهر من الحيضة رؤية القصة البيضاء.

---

(١) سبق تخريجه.

الصلاة والصوم

يجمع المسلمون أن الحائض لا تصلي ولا تصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

قال ابن قدامة في المغني (١/٣٤٧) ما نصه: وقد علق الشارع على الحيض أحكاماً... ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم بدليل قوله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»[١]. رواه البخاري. وذكر قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»[٢]. متفق عليه.

ومنها أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام لحديث معاذة قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٣]. متفق عليه.

إنما قالت لها عائشة ذلك لأن الخوارج كانوا يرون على الحائض قضاء الصلاة... انتهى.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٣٠٤)، وفي كتاب الصوم (١٩٥١).

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٣٢١)؛ ومسلم في كتاب الحيض (٣٣٥)؛ والترمذي في كتاب الحيض (١٣٠)؛ والنسائي في الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، وفي الصيام (٢٣١٨)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة (٢٦٢)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٣١)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤١١٢، ٢٤١٣٩، ٢٤٣٦٥، ٢٥٣١٦)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (٩٨٠).

وفي نيل الأوطار (١/ ٣٠٣): الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة.

وساق المتن حديث أبي سعيد وفيه: أليست المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟[(١)] مختصر من البخاري. انتهى.

والحديث في فتح الباري (١/ ٤٠٥)، ومما قاله الشوكاني: والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها. وهو إجماع.

وساق المتن حوار معاذة مع عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. وذكر الشوكاني عليه قوله: نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وحكاه عن سمرة بن جندب ثم رجع عنه. قال الحافظ: واستقر الإجماع على عدم الوجوب... إلى أن قال:

ومن حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش قالت: إن النبي ﷺ أمرها إذا أقبلت الحيضة: فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي[(١)]. انتهى.

وقد جاء عن السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر، وبعد صلاة العشاء، هل تصلي الصلاتين يعني الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، أو الأخرى يعني العصر فقط أو العشاء فقط.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وعن ابن عباس أنه يقول: إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٢٥).

والعشاء، رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم[١].

وقال: قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده. انتهى.

ويكفي هنا حكاية الإجماع بدليله من أن الحائض لا تصلي ولا تصوم. وأنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

ويقول الأصوليون في التفريق بين الصلاة والصوم: إن الحيض يسقط إيجاب الصلاة ووجوبها، فلا قضاء عليها لسقوط الإيجاب، فهي غير مطالبة بها أثناء حيضتها.

بخلاف الصوم فالإيجاب باق، ولكن الوجوب عليها ممنوع لوجود الحيض فهي مطالبة بالإيجاب السابق أن تقضي الصوم.

صلاة وصوم المستحاضة

في معالم السنن للخطابي (١/٦٨): قال أبو داود: وساق حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش: استحيضت سبع سنين فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي».

وساق عن أبي داود حديث عائشة بخصوص فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[٢].

---

(١) وفي الباب عند الدارمي في كتاب الطهارة (٨٨٧، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦) عن ابن عباس وعن عطاء وعن الحسن وعن طاووس وعن مجاهد وعن شعبة.

(٢) حديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه النسائي في كتاب الطهارة (٢١٥) واللفظ له من رواية عروة بن الزبير عن فاطمة؛ وأخرجه في كتاب الطهارة أيضاً (٢١٦) من رواية عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، وأخرجه كذلك في كتاب الحيض والاستحاضة (٣٦٢) من رواية عروة عن فاطمة برقم (٣٦٣) من رواية عروة عن عائشة. =

إلى أن قال: روى أبو داود، وساق حديث حمنة بنت جحش قال: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم، قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، فقالت: هو أكثر من ذلك إني أثج ثجاً، قال: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجّلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ»[1].

وقد قال في آخر الباب: أنها تصوم رمضان كله مع الناس ثم تقضيه احتياطاً.

= أما أبو داود فأخرجه في كتاب الطهارة (٢٨٦) من رواية عروة عن فاطمة؛ وأخرجه أيضاً (٣٠٤) من رواية عروة عن فاطمة؛ وأخرجه كذلك ابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٠)؛ وأحمد في مسند القبائل (٢٦٨١٤، ٢٧٠٨٣، ٢٧٠٨٤).

(١) الحديث بلفظه أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٢٨٧)؛ والترمذي أيضاً في كتاب الطهارة (١٢٨)؛ وابن ماجه بلفظه في كتاب الطهارة وسننها (٦٢٢)؛ وأحمد في مسند القبائل (٢٦٩٢٨)؛ وفي الباب أخرج البخاري في كتاب الوضوء (٢٢٨)، وفي كتاب الحيض (٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)؛ ومسلم في كتاب الحيض (٣٣٣)؛ وعند الترمذي في كتاب الطهارة (١٥)؛ وعند النسائي في الحيض والاستحاضة (٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٢١، ٦٢٤)؛ وعند أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٦٢٥، ٢٥٠٩٤، ٢٥١٥٣).

وقد صح أن المستحاضة تغتسل غسلاً واحداً عند نهاية حيضتها، ثم تتوضأ لكل صلاة.

وقد ذكر الخطابي (١/ ٩٢) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنه ﷺ قال لها: «ثم اغتسلي ثم صلي، وتوضئي لكل صلاة».

وفي نيل الأوطار: عند أحمد وابن ماجه: «وإن قطر الدم على الحصير»، وخلاصة طهر المستحاضة للصلاة، كان أولاً تغتسل لكل صلاة، ثم خفف عنها، فرخص لها أن تجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً بغسل واحد، ثم خفف مرة أخرى بأن تغتسل غسلاً واحداً عند نهاية اعتبار الحيضة وبعده تتوضأ لكل صلاة.

الحائض والاعتكاف

يتفقون على أن الاعتكاف سنة حسنة ويجب بالنذر.

قال في المغني (٣/ ١٢٢): (مسألة): ... وهو سنة إلا أن ينذره فيجب. قال في الشرح لا نعلم خلافاً في استحبابه وأنه إذا نذره وجب عليه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه... إلخ.

وفي المجموع للنووي (٦/ ٥٠١): (أما الحكم) فالاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه. ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

اشتراط الصوم فيه:

يشترط له الصوم عند المالكية والأحناف ورواية عن أحمد، ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة.

اشتراط كونه بالمسجد:

هو شرط عند الجميع، وليس شرطاً للمرأة عند أبي حنيفة، وعلى هذا فمع اشتراط الصوم فلا اعتكاف لها لأنها لا تصوم، ومع اشتراط المسجد فكذلك لأنها لا يحق لها المكث في المسجد.

جاء في المغني (٣/ ١٢٥): المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم، روي ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس والشافعي وإسحاق.

وعند أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وروي ذلك

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال الزهري ومالك وأبو حنيفة. إلخ.

ثم قال في ص(١٥٣): (مسألة): وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة، قال في الشرح: أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع المكث في المسجد. وساق حديثاً: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[1]. أبو داود.

فإن لم يكن للمسجد رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت وأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها.... إلخ.

وعن المجموع للنووي (٢/ ٤٩٥): ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة والاعتكاف.

وفي (٦/ ٥٠١): ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لأن مكثهم في المسجد معصية.

ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الجنابة أثناء الاعتكاف، سيأتي إيضاحه.

وجاء إيضاحه ص(٥٤٨): قال في المتن: وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد.

وهل يبطل اعتكافها: فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض، لم يبطل، فإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين، وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض، بطل كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة.

قال في الشرح: قال الشافعي في البويطي: إذا حاضت المعتكفة خرجت، فإذا طهرت رجعت وبنت.

قال أصحابنا: إذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد. فإذا خرجت وطهرت، فإن كان اعتكافها تطوعاً وأرادت البناء عليه بنت.

وإن كان نذراً غير متتابع بنت، وإن كان متتابعاً: فإن كانت مدة لا

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٦٧).

يمكن حفظها من الحيض غالباً، فإن كان أكثر من خمسة عشر يوماً لم يبطل التتابع بل تبني عليه بلا خلاف، وإن كانت مدة يمكن حفظها من الحيض.... فالأصح الانقطاع، ولو نفست فهو كما لو حاضت.

وفي المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٤): عن عائشة قالت: كن معتكفات، إذ حضن، أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد. وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن، قال: والظاهر أن إقامتها في الرحبة مستحب وليس بواجب. فإن رجعت إلى منزلها فلا شيء عليها، ومتى طهرت رجعت إلى المسجد فقضت أو بنت ولا كفارة عليها. لا نعلم فيه خلافاً.

اعتكاف المستحاضة

قال في المغني (٣/ ١٥٤): (فصل): فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف ولا الطواف، وذكر عن عائشة أن بعض زوجاته ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة.

ثم قال: وأنها تستثفر صيانة للمسجد.

قال النووي في المجموع: (فرع): والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذراً، سواء المتتابع وغيره لأنها كالطاهر، لكن تحترز عن تلويث المسجد، وذكر اعتكاف بعض زوجاته ﷺ معه وهي مستحاضة.

الحائض والمكث في المسجد والمرور فيه

قال الشوكاني على باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد، ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ.

وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٦٦).

قال: والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة. وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها.

وعلقته طائفة أخرى بقولها: قال لي رسول الله ﷺ: «من المسجد ناوليني الخمرة». على التقديم والتأخير أي أنه قال لها وهو في المسجد: «ناوليني الخمرة»، يعني وهي في بيتها دون أن تدخل المسجد.

ثم قال: وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[1].

ثم ساق حديث أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب»[1]. قال الشوكاني: والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض. وهذا مذهب الأكثر. انتهى.

وهذا المنصوص عليه في المجموع للنووي والمغني لابن قدامة رحمهما الله، وزاد قولهما: إلا من خوف فتنة ولا منجاة لها إلا المسجد.

أما العبور: فقد جوزه البعض للحاجة، وفرق آخرون بين دخولها لتأخذ شيئاً فيجوز لها، وبين أن تضع شيئاً فلا يجوز.

وجاء في الإنصاف (١/ ٣٤٧) على قول المتن: (واللبث في المسجد) تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقاً، على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث، وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل... إلخ.

تنبيه.. ظاهر كلام المصنف أنها لا تمنع من المرور منه، وهو المذهب مطلقاً إذا أمنت التلويث.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٢٦٧).

وقيل: تمنع من المرور، وحكى رواية وأطلقها في الرعاية وقيل: لها العبور لتأخذ شيئاً كماء وحصير ونحوهما، لا تترك شيئاً فيه كنعش ونحوه... إلى أن قال: ونص أحمد في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد، انتهى.

وفي المجموع للنووي (٢/٣٨٨): جاء في المتن: ويحرم حمل المصحف ومسه... ويحرم اللبث في المسجد.

قال في الشرح: وأما عبورها بغير لبث فقال الشافعي رحمه الله في المختصر: أكره ممر الحائض في المسجد.

قال أصحابنا: إن خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف، وإن أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وبه قطع المصنف والبندنيجي وكثيرون وصححه جمهور الباقين كالجنب.

وانفرد إمام الحرمين فصحح تحريم العبور وإن أمنت لغلظ حدثها بخلاف الجنب، والمذهب الأول، هذا من قبل انقطاع الحيض، فإذا انقطع ولم تغتسل، فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد. انتهى.

حكم الوطء في الفرج

يجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والاعتزال هنا مبهم؛ لأن لفظ (المحيض) على وزن مفعِل بكسر العين، وهو صالح للمصدر الميمي، ولاسم الزمان، واسم المكان.

فعلى أنه مصدر ميمي: أي مدة الحيض، ويبقى الاعتزال على الإبهام. وقد كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم اعتزلوها، فلا يؤاكلوها ولا يشاربوها ولا يضاجعوها وهذا اعتزال كلي.

وعلى أنه اسم زمان: أي اعتزلوهن زمن حيضهن، ويبقى الاعتزال على الإبهام.

أما على أنه اسم مكان: فيكون الاعتزال محدد بمحل الحيض، أي في الوطء في الفرج مكان الحيض.

وفي الآية توجيه لذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي من الحيض بانقطاع الدم، فإذا تطهرن بالاغتسال ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

فقد علق إباحة إتيانهن على الطهر والتطهر، وحدد الإتيان من حيث أمر الله وهو المكنى عنه بقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ والحرث محل الإنتاج والزرع وهو الولد.

وعليه الحديث لما سألوا رسول الله ﷺ عن معاملة اليهود للحائض.

قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1] وجاوبه أيضاً لمن سأل: ماذا يحل للرجال من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار»[2]. والبحث هنا فيما لو خالف أحد فوطأ في الفرج، وحكم ما إذا كان بعد ارتفاع الدم وقبل الاغتسال، والفرق بين كونه في فورة الدم أو في آخره، وتحديد ما فوق الإزار.

وهذه نصوص المذاهب في هذه المسألة حيث تعم بها البلوى.

المذهب الشافعي:

١ ـ جاء في المجموع للنووي (٢/ ٣٨٩): قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويحرم الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ وساق الآية. فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال في القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار. لما روى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[3].

وقال في الجديد: لا يجب عليه الكفارة لأنه وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة. قال المحاملي في المجموع: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) وفي الباب أخرج البخاري في كتاب الغسل (٣٠١)؛ وأخرج مسلم في كتاب الحيض (٢٩٣) عن عائشة كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها الرسول ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها؛ وعند الترمذي في كتاب الطهارة (١٣٢)؛ وعند النسائي في كتاب الطهارة (٢٨٥)؛ وعند أبي داود في كتاب الطهارة (٢١٢، ٢١٣، ٢٦٨)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٣٥)؛ وعند مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١٢٧، ١٢٨)؛ وعند الدارمي في كتاب الطهارة (١٠٣٧)؛ وعند أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٨٧) من حديث عمر بن الخطاب، وفي باقي مسند الأنصار (٢٣٩١٥) من حديث عائشة.

(٣) يأتي تخريجه ص(٣٤٥).

قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره قالوا: ومن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]. حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب أنه يجيء على القديم قوله: أنه يجب على الناسي كفارة كالعامد. وهذا ليس بشيء.

وأما إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً ففيه قولان: الصحيح الجديد: لا يلزمه كفارة، بل يعزر ويستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم.

والثاني وهو القديم: يلزمه الكفارة، وذكر المصنف دليلهما، والكفارة الواجبة في القديم دينار أو نصف دينار. (إن كان في إقبال الدم فدينار وإن كان في إدباره فنصف دينار) أي قوته واشتداده، أو ضعفه وقربه من الانقطاع.

هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور.

وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجهاً عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أن (إقباله): ما لم ينقطع و(إدباره) ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها. ثم حكى قولاً في الكفارة أنها بدنة وقال: إنه مردود.

وقال عن الحديث: واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً ومرسلاً، وألواناً كثيرة.

ونقل أقوال العلماء في الحديث وأن البيهقي جمع أطرافه وبيَّن ضعف طرقه إلى أن قال:... والتحقيق أنه لا يلزمه شيء.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر بهذا اللفظ، ومن رواية ابن عباس في كتاب الطلاق أيضاً (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...».

ثم قال: (فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامداً عالماً: قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وأحمد في رواية، وحكاه أبو سليمان بن الخطابي عن أكثر العلماء.

وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني وأبي الزناد وربيعة وحماد ابن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد.

وقالت طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه، على التفصيل المتقدم واختلاف منهم في اعتبار الحال، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة.

وعن الحسن البصري: عليه ما على المجامع في نهر رمضان، هذا هو المشهور عن الحسن.

وحكى ابن جرير عنه قال: يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو يطعم عشرين صاعاً، ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

فالصواب أن لا كفارة عليه، والله أعلم. انتهى.

المذهب الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٤) قال في المتن: (مسألة): (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج) قال في الشرح: وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما.

واختلف في الاستمتاع بما بينهما، فذهب أحمد رحمه الله إلى إباحته وروي ذلك عن عكرمة وعطاء والنخعي والثوري وإسحاق.

قال الحكم: لا بأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح، لما روي عن عائشة رضي الله عنها

قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض[1]. رواه البخاري.

وعن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «فوق الإزار»[2].

ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيص موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

ثم ناقش مدلول لفظ (المحيض) ومعنى (فاعتزلوا النساء في المحيض) مع ما كان من اليهود، وذكر سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح»[3]. رواه مسلم.

وروي عنه ﷺ قوله: «اجتنب منها شعار الدم»[4]. ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر.

وما رواه عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره.

وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تعذراً كتركه أكل الضب، وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه ﷺ كان إذا أراد من أهله الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوباً. ثم ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٣٦).
(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣٠٢)؛ والترمذي في كتاب تفسير القرآن (٢٩٧٧)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٢٨٨)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٦٩)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة (٢٥٨)، وفي كتاب النكاح (٢١٦٥)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٤)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١١٩٤٥، ١٣١٦٤)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (١٠٥٣).
(٤) الحديث عند الدارمي في كتاب الطهارة (١٠٤٠) موقوفاً على عائشة.

ثم قال: (فصل): فإن وطئ الحائض أثم ويستغفر الله تعالى. وفي الكفارة روايتان: إحداهما: يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس وذكر التصدق بدينار أو بنصف دينار، والثانية: لا كفارة عليه، وعزاه لمالك وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال أو أتى امرأته في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[1]. رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة. ولأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر.

وساق قول الشافعي المتقدم ذكره. ثم قال: وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي ﷺ.

قال أبو عبد الله بن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان. انتهى.

ثم ذكر عن أبي داود أن «أو» هنا للتخيير بصرف النظر عن حالات الدم. وقال: (فصل): ذكر فيه أن الوطء بعد الطهر وقبل الغسل لا كفارة فيه. وذكر في الناسي والجاهل قولين:

أحدهما: تجب، والثاني: لا تجب، وذكر في المرأة هل عليها كفارة

---

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب الطهارة (١٣٥)؛ وأبو داود في كتاب الطب (٣٩٠٤)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٣٩)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٩٠٣٥، ٩٨١١)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (١١٣٦)، كلهم من رواية حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. قال أبو عيسى الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد رُوِي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار». قال أبو عيسى: فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد ـ يعني محمد بن إسماعيل البخاري ـ هذا الحديث من قبل إسناده (حيث يرى أن علة الحديث في حكيم الأثرم) حيث قال البخاري: لا يُتابع في حديثه، وقال البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر ـ يعني هذا الحديث ـ في حين وثقه ابن حبان وعلي المديني وأبو داود وقال النسائي: ليس به بأس.

فيما لو رغب زوجها فعليه وعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا شيء عليها.

(فصل): والنفساء كالحائض. ثم ناقش إخراج الدراهم بدل الدينار. وقال: (فصل): فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل.

قال في الشرح: وجملته أن وطأ الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال المروزي: لا أعلم في هذا خلافاً، وذكر عن أبي حنيفة تفصيلاً في ذلك.

مذهب المالكية:

في الخرشي على خليل (١/٣٠٨): قال في المتن في سياق ما تمنع منه الحائض: (ووطء فرج) قال في الشرح: أي وكذا يمنع الحيض الوطء في الفرج إجماعاً، وتجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة، ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء، ويحل وطئوهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لأنه لحلية الوطء، من باب خطاب الوضع، وللصلاة من باب خطاب التكليف.

أي أن الغسل لهن من العبادة. (أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم) المعطوف محذوف أي ما تحت إزار، ومنع الاستمتاع بما تحت إزار. وهو ما بين السرة والركبة، وهما خارجان، ويجوز بما فوقه لقوله ﷺ: «الحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها»[1] قال ابن القاسم: شأنه أعلاها أي: يجامعها في أعكانها وفي بطنها. أو ما شاء مما هو أعلاها. ويؤخذ من هذا جواز استمنائه في يدها.

ويستمر المنع لما ذكر، ولو حصل النقاء من الحيض. أو التيمم

(١) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الطهارة (٢٨٥)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (٣٧٣)؛ ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١٢٨)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (١٠٣٣).

المحل للصلاة؛ لأنه وإن حصلت به الصلاة، لا يرفع الحدث على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي يرين الطهر فإذا تطهرن أي بالماء.

قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٣٧٣): وحكم النفاس حكم الحيض كما شرح به الشيخ زروق. وقال على قول المتن: (أو تحت الإزار) قال ابن غازي: ظاهره أنه يجوز له الاستمناء بيدها. قال: ولا أعلم أحداً من أهل المذهب صرح بذلك، وقد صرح بجوازه أبو حامد في الإحياء. قال قلت: ولا شك في جوازه وعموم نصوصهم كالصريحة في ذلك. قال ابن يونس: قال مالك: والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها. كذلك روي عن رسول الله ﷺ. وهو في البخاري والموطأ.

وعلى قوله: (ولو بعد نقاء وتيمم) هما مسألتان: **الأولى**: جواز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل، حكى ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال: المشهور المنع. والجواز في المبسوطة عن ابن نافع.

ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول مالك عليه، والثالث الكراهة لابن بكير.

والمسألة الثانية: جواز الوطء بعد النقاء والتيمم إذا لم يجد الماء وفيها قولان: مذهب المدونة المنع وهو المشهور.

وقال ابن شعبان: يجوز، اختاره ابن عبد السلام.

*** تنبيه:**

قال اللخمي: وإن كان في سفر، ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض. وهو ظاهر والله أعلم، انتهى.

ولكن يلاحظ ما قاله الخرشي: أن التيمم يحل الصلاة ولا يرفع الحدث. وهو الصحيح.

مذهب الأحناف:

قال في الهداية في الممنوعات بالحيض: (ولا يأتيها زوجها).

وقال في فتح القدير شرح الهداية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قال في شرح فتح القدير عليه: ولو أتاها مستحلاً كفر، أو عالماً بالحرمة أتى كبيرة، ووجبت التوبة، ويتصدق بدينار أو بنصفه استحباباً.

وقيل: بدينار إن كان أول الحيض، وبنصفه إن وطئ في آخره. كأن قائله رأى أنه لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد. وكذا هو الحكم لو قالت: حضت، فكذبها؛ لأن تكذيبه لا يعمل به، بل تثبت بها بغير الجماع، فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك: يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار.

ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج، لما أخرج الجماعة إلا البخاري «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم...»[1] الحديث.

وللجماعة ما روي عن عبد الله بن سعد: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «لك ما فوق الإزار»[2]. رواه أبو داود وسكت عليه. انتهى.

ثم ناقش الدليل عند المجيزين والمانعين وأطال النقاش مرجحاً المنع لما تحت الإزار.

ويظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول بمقتضى: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» مع قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ هو الأصل.

ومنع ما تحت الإزار احتياط له، وعليه فمن وثق من نفسه فله الأصل. ومن خاف الوقوع في الممنوع منع عما تحت الإزار، على حد: من حام حول الحمى، ولقول عائشة رضي الله عنها: «أيكم أملك لإربه». والله تعالى أعلم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٣٣٦).
(٢) الحديث سبق تخريجه ص(٣٣٦).

أقوال أهل الحديث في هذه المسألة

وأجمع الأقوال ما جاء في نيل الأوطار للشوكاني على المنتقى قال في المتن: باب (ويحرم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها) وصدّر الباب بحديث معاملة اليهود للحائض.

قال الشوكاني: والحديث يدل على حكمين: تحريم النكاح وجواز ما سواه. أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة، ومستحله كافر، وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة.

وأما الثاني: وهو جواز ما سواه ـ يعني سوى النكاح ـ فهو قسمان: الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس... فذلك حلال باتفاق، وقد نقل الإجماع على الجواز.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة من غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي: الأشهر منها التحريم، والثاني الكراهة. والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز.

ثم ساق أسماء كل من ذهب إلى هذه الأقوال إلى أن قال: فالقول بالتحريم سداً للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة الوقوع فيه.

ثم جاء في المنتقى عدة أحاديث وهي:

عن بعض زوجات النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى

على فرجها ثوباً[1].

وحديث عائشة: «يحل له كل شيء إلا الفرج»[1]، وحديث: «ما فوق الإزار»[1]. وحديث عائشة: فأمرها أن تتزر[1].

قال الشوكاني: والحديث الأول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء يكون على الفرج حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل.

والحديث الثاني: يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج.

والحديث الثالث: يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه.

فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس عن اليهود وحديث عائشة أمرها أن تتزر.

ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز. ولعل في ذلك ما يكفي إن شاء الله.

وللخطابي في معالم السنن كلام موجز وهو في (١/ ٨٣): ومن باب في إتيان الحائض وساق حديث ابن عباس في الدينار ونصف دينار[2].

---

(١) هذه الأحاديث سبق تخريجها ص(٣٣٦، ٣٣٩).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (١٣٦، ١٣٧) مرفوعاً؛ والنسائي في الطهارة (٢٨٩)، وفي الحيض والاستحاضة (٣٧٠)؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، وفي كتاب النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (٢١٢٢، ٢٠٢٢، ٢٤٥٤، ٢٥٩٠، ٢٧٨٤)؛ والدارمي في كتاب الطهارة (١١٢، ١١٥، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩) وقال الترمذي عند الحديث (١٣٧) حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق. قال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه. وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو قول عامة علماء الأمصار... انتهى كلام أبو عيسى. وقال أبو داود عند الحديث (٢٦٤) قال: ربما لم يرفعه شعبة، وقال عن الحديث =

فقال: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد وسماهم. ثم قال: قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان، وقال أكثر العلماء لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصلح متصلاً مرفوعاً، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، والله تعالى أعلم.

= (٢٦٦) قال: وكذا قال علي بن حديجة عن مقسم عن النبي ﷺ قال: «آمره أن يتصدق بخمس دينار»، وهذا معضل. انتهى كلام أبو داود.

نقول: الحديث رواه عامة أهل السنن متصلاً مرفوعاً بسند صحيح.

وطء المستحاضة

وفي المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٧): قال في المتن: ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه.

الشرح: اختلف عن أحمد في وطء المستحاضة، فروي ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور، وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم، لما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها[1]، ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطأ الحائض معللاً بالأذى بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به. كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها.

أقول: (إن الثابت طبعاً أن دم الاستحاضة ليس كدم الحيض؛ لأن دم الحيض قد تخثر في الرحم وأصبح مليئاً بالجراثيم المؤذية، أما دم الاستحاضة فهو دم عرق، ولهذا يتخثر بعد خروجه، فهو مغاير لدم الحيض في ماهية تركيبه).

---

(١) وفي الباب عند الدارمي في كتاب الطهارة (٨٢٢) من كلام الحجاج بن يوسف وعن المُزني قال: الصلاة أعظم حرمة، يغشاها زوجها، وأيضاً (٨٢٧) عن الحسن البصري كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال أبو النعمان محمد بن الفضل قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن، وذكر الدارمي عن سعيد بن جبير (٨٢١) قال في المستحاضة: يغشاها زوجها وإن قطر الدم على الحصير.

ثم قال: وروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها[1].

وقال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها[2]. ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة. فلو كان حراماً بينه لهما (يعني سألتاه عن حكم الصلاة).

وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطء أبيح على الروايتين؛ لأن حكمها أخف من حكم الحائض.

ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه؛ لأن الواجب من الشرع ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف، وإذا انقطع دمها أبيح وطئها من غير غسل لأن الغسل ليس بواجب عليها أشبه بسلس البول. انتهى.

---

(١) حديث حمنة بنت جحش أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٣١٠) بسند حسن.

(٢) حديث أم حبيبة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٣٠٩) بسند صحيح.

سنّة الطلاق ومثله الظهار

جاء في الإنصاف على المقنع (١/٣٤٨): (قوله: وسنّة الطلاق) قال: الصحيح من المذهب أن الحيض يمنع من سنّة الطلاق مطلقاً، وعليه الجمهور، وقيل: لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض، وقال في الفائق: ويتوجه إباحته حال الشقاق.

*** فائدة:**

لو سألته الطلاق أو الخلع بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب. . . وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يمنع وإليه مال الزركشي، وحكى في الواضح في الخلع روايتين. وقال في الرعاية: لا يحرم الفسخ.

وأصل ذلك أن الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله فلا يباح وإن سألته؟ أو لحقها فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان:

قال الزركشي والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة، ويأتي تفصيل ذلك في باب سنة الطلاق وبدعته.

وفي الجزء الثامن ص(٤٤٨) قال الماتن: (باب سنة الطلاق وبدعته).

قوله: (السنة أن يطلقها واحدة، في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) وهذا بلا نزاع.

ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. . . . إلخ.

قوله: (وإن طلق المدخول بها في حيضتها، أو طهر أصابها فيه، فهو طلاق بدعة محرم ويقع).

الصحيح من المذهب أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه محرم ويقع، نص عليهما وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: لا يقع الطلاق فيهما.

قال الشيخ تقي الدين: اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله عدم الوقوع في الطلاق المحرم.

وقال أيضاً ظاهر كلام ابن أبي موسى: أن طلاق المجامعة مكروه، وطلاق الحائض محرم.

*** تنبيه:**

مراده بقوله: (أو طهر أصابها فيه) إذا لم يستبن حملها، فإن استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة.

والعلة في ذلك: احتمال أن تكون حاملاً فيحصل الندم، فإن كان الحمل مستبيناً فقد طلق وهو على بصيرة، فلا يخاف أمراً يتجدد معه الندم، ثم قال:

*** فوائد:**

الثانية: أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق من الحائض هي تطويل العدة. وخالفهم أبو الخطاب فقال: لكونه في زمن رغبته عنها.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وقد يقال: إن الأصل في الطلاق النهي عنه، فلا يباح إلا وقت الحاجة، وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة؛ لأنه بدعة.

الثالثة: اختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله.. إلى آخره، وتقدم في باب الحيض، ثم قال: لكن الذي جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم: أن خلع الحائض ـ زاد في المحرر وغيره: وطلاقها ـ بسؤالها غير محرم ولا بدعة، ذكره

أكثرهم في كتاب الخلع. قال في المتن (ويستحب رجعتها).

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع وغيرهم.

وعنه أنها واجبة في الحيض اختارها في المنهج والإرشاد.

* **فائدة:**

لو علق طلاقها بقيامها، فقامت حائضاً، فقال في الانتصار: هو طلاق بدعي، وقال في الرعاية: يحتمل وجهين.

وذكر المصنف، إن علق الطلاق بقدوم زيد فقدم في حيضها فبدعة ولا إثم، ثم قال: قلت: مقتضى كلام أبي الخطاب في الانتصار أنه مباح بل أولى بالإباحة، وهو أولى.

وجزم في الرعاية الصغرى: بأنه إذا وقع ما كان علقه وهي حائض، أنه يحرم ويقع.

وفي ص(٤٥٦): قوله: (وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال) بلا نزاع.

وظاهر قوله: (وإن كانت حائضاً طلقت إذا طهرت) سواء اغتسلت أو لا، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال في البلغة: هذا أصح الوجهين.

قال الزركشي: هذا المذهب....

وقدمه في المغني والشرح ونصراه، والزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي.

وقيل: لا تطلق حتى تغتسل، اختاره ابن أبي موسى.

ثم قال: (وإن قال لها: أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر

أصابها فيه طلقت في الحال، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت) هذا المذهب وعليه الأصحاب، انتهى.

وفي المغني (١٠/٣٢٣) طبعة هجر تحقيق التركي والحلو:

كتاب الطلاق: ساق الفصل الأول قال: والطلاق على خمسة أضرب وذكرها، إلى أن قال: وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة.. إلى قوله ص(٣٢٧): (فصل): فإن طلقها للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه، أثم ووقع طلاقه، في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم.

والشيعة قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره.

ولنا حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وفي رواية الدارقطني: قال: فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية.

وقال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه وراجعها كما أمره رسول الله ﷺ.

ومن رواية يونس بن جبير: عن ابن عمر قال: قلت لابن عمر: أفتعتد عليه أو تحسب عليه؟ قال: نعم أرأيت إن عجز واستحمق. وكلها أحاديث صحاح[1]. ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل،

---

(١) أحاديث الباب عند البخاري في كتاب تفسير القرآن (٤٩٠٨)، وفي كتاب الطلاق (٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٣٣٣)، وفي كتاب الأحكام (٧١٦٠)؛ وعند مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧١)؛ وعند الترمذي في كتاب الطلاق واللعان (١١٧٥، ١١٧٦)؛ وعند =

ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة للسنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملك محله.

فصل

ويستحب أن يراجعها لأمر النبي ﷺ بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق، ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي.

وحكى ابن موسى عن أحمد رواية أخرى: أن الرجعة تجب واختارها، وهو قول مالك وداود لظاهر الأمر في الوجوب.

وقال مالك: يجبر على رجعتها ما دامت في العدة.

فصل

فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، على ما أمر به النبي ﷺ في حديث ابن عمر.

قال ابن عبد البر: ذلك من وجوه عند أهل العلم، منها أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء إلا لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر.

واعتبرنا مظنة الوطء ومحله لا حقيقته، ومنها أن الطلاق كره في

= النسائي في كتاب الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧)؛ وعند أبي داود في كتاب الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٤)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٢٣، ٢٠٢٥)؛ وعند أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٤٤٨٦، ٥٠٠٥، ٥١٤٢، ٥٢٠٦، ٥٢٤٨، ٥٢٥٠، ٥٢٧٧، ٥٢٩٩)؛ وعند مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (١٢٢٠)؛ وعند الدارمي في كتاب المقدمة (١١٠)، وفي كتاب الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

الحيض لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبنى على عدتها فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر.. إلى قوله فصل (٣٣٦).

إذا انقطع الدم من الحيض فقد دخل زمان السنة ويقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل، كذلك قال أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض مثل ذلك.

وإن انقطع الدم لدون أكثره، لم يقع حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء، وذكر ما تقدم في الإنصاف من التقديرين في تعليق الطلاق للسنة أو البدعة، انتهى.

المذهب المالكي:

جاء في مواهب الجليل على متن خليل (٤/ ٣٩): (وكره في غير الحيض).

قال الشارح: إلا الواقع في الحيض فإنه يمنع، قال القاضي عبد الوهاب: حرام بالإجماع.... إلخ.

(ولا يجبر على الرجعة) قال في التوضيح: إذا طلق طلاق بدعة لم يجبر إلا في الحيض فقط؛ لأن الجبر على خلاف الأصل. انتهى.

جاء في الاستذكار لابن عبد البر رحمه الله (١٨/ ٧) التبويب بقوله: باب ما جاء في الإقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض، وصدّر بحديث ابن عمر رضي الله عنه وكرر الرواية بقوله: حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر[1]. بتكرار

---

(١) هذا عند البخاري في كتاب تفسير القرآن (٤٦٠٨)، وفي كتاب الطلاق (٥٢٥٢)؛ وعند مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧١)؛ وعند النسائي في كتاب الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠)؛ وعند أبي داود (٢١٧٩، ٢١٨٢، ٢١٨٥)؛ وعند أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٤٤٨٦، ٥١٤٢، ٥٢٧٧)؛ وعند مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (١٢٢٠)؛ وعند الدارمي في كتاب الطلاق (٢٢٦٢).

الطهر، خلافاً لأبي حنيفة الذي يكتفي بطهر واحد، وبين العلة في هذا التكرار وهو ما قدمنا عن صاحب المغني.

وقال: إنه ـ أي تكرار الطهر ـ مذهب فقهاء الحجازيين.. إلى قوله ص(١١٦):

وأجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه، وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى، والدليل على ذلك من أخبار الآحاد العدول، تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين فعل ذلك.. إلى قوله: واختلفوا في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالرجعة، فقال قوم: عوقب بذلك لأنه تعدى ما أمر الله به ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه، حتى يطلق كما أمر الله للعدة، أقول: وهذا من باب المعاملة بنقيض قصده تقريباً.

وقال قوم آخرون: إنما أمر بذلك قطعاً للضرر في التطويل عليها. انتهى.

ثم قال: وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً، دليل بين على أن الطلاق في الحيض واقع لازم؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه؛ لأن من لم يطلق لا يقال له: راجع لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها.. إلى قوله: ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولازم. انتهى.

إلى أن قال ص(٢١): ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ كالصلاة والصيام وغيرهما فلا تقع إلا على سنتها، وإنما هي زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه على سنته أو على غير سنته وقع، إلا أنه إن أوقعه على غير سنته أثم. ولزمه ما أوقعه منه.

ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه، ولا يلزم العاصي المخالف. لأنه لو لزم المطيع، لكان العاصي أحسن حالاً منه وأحق من المطيع.

وقد احتج قوم من أهل العلم في أن الطلاق في الحيض لازم لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ يقول: عصى ربه وفارق امرأته.

يعني ظلم نفسه في نفاذ ما تعدى من حدود الله، وهو مأخذ لطيف، لأنه في مقابل، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فلا اعتداد بفعله، ولكنه اعتد به عليه وظلم نفسه بذلك. والله تعالى أعلم.

ثم ناقش الإجبار على رجعتها بمثل ما تقدم وقال: لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على عدتها، فدل ذلك على أن الأمر بمراجعتها ندب.

مذهب الأحناف:

جاء في الهداية وفتح القدير مع شرحه: (وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق)؛ لأن النهي عنه لمعنى في غيره، وهو ما ذكرناه - أي في أول الباب - فلا ينعدم مشروعيته (ويستحب له أن يراجعها) وذكر حديث ابن عمر. والأصح أنه واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة... إلخ.

قال في الشرح: المراد بالأمر قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ثم هو بهذا الإيقاع عاصٍ بإجماع الفقهاء.

مذهب الشافعية:

في المجموع للنووي: قال المصنف رحمه الله تعالى (١٨/ ٢١٦): (فصل): وأما المحرم - يعني من أنواع الطلاق - فهو طلاق البدعة وهو اثنان: **أحدهما**: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، ويعني من غير حمل على أن الحامل عندهم قد تحيض.

والثاني: طلاق من يجوز أن تحمل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل، والدليل عليه ما روي عن ابن عمر وساق حديثه في طلاق امرأته وهي حائض... إلخ.

ولأنه إذا طلقها في الحيض أضر بها في تطويل العدة.

وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملاً، فيندم على مفارقتها مع الولد، ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل؟ أو لم تعلق فتكون عدتها بالإقراء؟

وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة لأنه لا يوجد تطويل للعدة.

فأما طلاقها في الحيض وهي حامل على القول الذي يقول: أن الحامل تحيض فليس ببدعة.

وقال أبو إسحاق: هو بدعة لأنه طلاق والمذهب الأول، واستدل بما جاء في حديث ابن عمر: ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل، ولأن الحامل تعتد بالحمل فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها.

أقول: إن هذا مما يمنع الحيض مع الحمل؛ لأنها في عدتها إنما تعتد بالحمل لا بالحيض.

وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق. إلى أن قال: والمستحب أن يراجعها لحديث ابن عمر.

وفي الشرح: وفي رواية لأحمد والشيخين: وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها، وفي رواية عند أحمد ومسلم والنسائي: (كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك)[1].

ثم أورد لأبي داود وأحمد والنسائي في حديث ابن عمر: فردها عليه ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك[1].

---

(١) النص عند البخاري في كتاب الطلاق من قال لامرأته: أنت عليّ حرام. ولكن بدون لفظ: «عصيت الله ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك» وأيضاً (٥٣٣٢)؛ وعند مسلم بهذا اللفظ الذي أورده الشيخ في كتاب الطلاق (١٤٧١)؛ وعند أحمد =

ثم ناقش المؤلف لفظ. . . ولم يرها شيئاً. نقلاً عن ابن عبد البر أنه قال: قوله: ولم يرها شيئاً منكر، ولم يقله غير ابن الزبير. وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله. فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن من السنة.

وقال الخطابي: قال أهل الحديث، لم يقل ابن الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختبار. وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك.

ثم أخذ يناقش رواية ابن الزبير ويورد ما يشهد لها إلى أن قال: ولا شك أن الصيرورة إلى الجمع وهو ممكن بما ذكر ابن عبد البر من تأويله لمعنى (ولم يرها شيئاً)[1]. وكذلك قول الخطابي وغيره ممن ذكرنا أفضل وأحرى من الترجيح المتعذر.

قال ابن حجر: وهو متعين - يعني الجمع - وهو أولى من تغليط بعض الثقات. انتهى.

◘ بعض نصوص أهل الحديث:

لما كانت هذه المسألة لها أهميتها لتعلقها بالفروج حلالاً وحراماً،

= في مسند المكثرين من الصحابة (٦٠٢٥) بلفظ مسلم.

(١) هذا النص من حديث ابن الزبير عند أبي داود في كتاب الطلاق (٢١٨٥)؛ وعند أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٥٤٩٩) من رواية أبي اليزيد أيضاً، وقال أبو داود بعد أن ساق حديث أبي اليزيد: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك. وكذلك رواه أحمد بن عبد الرحمٰن عن سالم عن ابن عمر. وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يرجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك. وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال ابن الزبير.

وظهر من يتبناها في هذه الآونة مع ما تقدم من نقل الإجماع من جميع أصحاب المذاهب الأربعة، وكان المخالف فيها مخالف للإجماع المذكور، كانت تستوجب استيعاب ما أمكن مما قيل فيها، وعليه نسوق بعض أقوال أهل الحديث، ثم نورد أهم أدلة المخالف ليكون القارئ على بينة في ذلك.

◘ أولاً: قول الخطابي في معالم السنن:

قال في (٣/ ٢٣١):

ومن باب طلاق السنة:

قال أبو داود وساق حديث ابن عمر محل الموضوع إلى أن قال: وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة، وأن من طلق في الحيض وكانت المرأة مدخولاً بها، وقد بقي من طلاقها شيء، فإن عليه أن يراجعها. وألحق بها من طلقت في طهر قد مسها فيه بجامع النهي.

قلت: وفي قوله: (وقد بقي من طلاقها شيء) يعني من عدد الطلقات الثلاث، ولم تكن الطلقة التي أوقعها حال الحيض هي الثالثة، يفهم منه أنه إن كانت الثالثة فليس له عليها ما يراجعها فيه، وبالتالي يكون الطلاق في الحيض واقعاً، وبقي الإلزام بالرجعة والندب إليها.

ثم قال: وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى.

وقالت الخوارج والروافض: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق.. إلى قوله: قال الشيخ: فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى.

وساق رواية ابن الزبير وأجاب عنها بقوله: قال الشيخ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه ابن الزبير. وقال أهل الحديث: لم يرو ابن الزبير حديثاً أنكر من هذا.

وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، ولو لم يره جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة. والله أعلم.

وعند البيهقي في السنن الكبرى:

جاء في الجزء السابع ص(٣٢٣): باب (ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة) ساق فيه حديث ابن عمر برواياته وعدة طرق.

والقرآن في ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لقبل عدتهن، وزيادة «فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء».

وذكر عن نافع أنه سئل: ما صنعت التطليقة قال: واحدة أعتد بها[1]. أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه.

وذكر لفظ... فليطلقها طاهراً أو حاملاً. رواه مسلم في الصحيح.

وذكر عن علي: ما طلق أحد طلاق سنة وندم أبداً.

ثم قال: باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً... وقال فيه: قال الشافعي رحمه الله: ـ يعني في حديث ابن عمر ـ أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق.

وأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق، وساق عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف ابن عمر؟ إنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها.

قلت: يعتد بتلك التطليقة قال: «فمه» رأيت إن عجز واستحمق. رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

وذكر رواية عن عمر أنه قال: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

وذكر عن ابن عمر قوله: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها.

وذكر حديث ابن الزبير (ولم يرها شيئاً).

ثم نقل عن الشافعي بعده. وحديث ابن الزبير شبيه به، يعني بما روى نافع عن ابن عمر في الأمر بالرجعة. قال الشافعي: ونافع أثبت في ابن عمر من ابن الزبير. والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقد وافق نافع غيره من أهل الحديث الثبت، وأخذ يعلل قوله: لم يرها شيئاً، ثم ساق خبراً لم يذكره غيره وهو بسنده إلى معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ قال: من طلق للبدعة ألزمناه بدعته، وعقب عليه بقوله: قال الحافظ: إسماعيل بن أبي أمية المصري متروك الحديث، يعني أنه أحد رجال السند لهذا الحديث.

فتح الباري:

(٩/ ٣٤٥) قال: (كتاب الطلاق)...

قال البخاري: باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١].

ثم ذكر حديث ابن عمر المشهور...

ومما جاء في الشرح رواية تطليقة واحدة، وأن محمد بن سيرين قال: مكثت عشرين سنة، يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض.

وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة.

قلت: يشهد لهذا قول ابن عمر لرسول الله ﷺ: ولو أني كنت طلقتها ثلاثاً، قال: كانت تحرم عليك وعصيت ربك.

وقال على زيادة: «فتغيظ رسول الله ﷺ»؛ فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه.

ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك.

قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي، فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: (وتغيظ النبي ﷺ: إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه). انتهى.

ثم على قوله: مره فليراجعها، ساق نقاش الأصوليين في مسألة الآمر بالأمر بالشيء هل أمر بذلك أم لا؟ ونظر لها ثم قال: واختلف في وجوب المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية - والمشهور عنه - وهو قول الجمهور أنها مستحبة.

واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك ولكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت، قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً.

وقال أشهب منهم: إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة.

واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة.

واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة. إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب.

وذكر الخلاف في المدة التي يمسكها فيها ثم يطلقها: هل بقية الحيضة ويطلقها في أول طهر بعدها قبل أن يمسها فيه، أو تطهر من تلك الحيضة ثم مدة الطهر الأول ثم تحيض ثم تطهر الطهر الثاني، وفيه إن شاء أمسك وإن شاء طلق دون أن يمسها.

وذلك أي القول الثاني للشافعي، وعلل بأن الطهر الأول مظنة أن يمسها فيه ليتحقق معنى المراجعة، ثم تأتي الحيضة فلا طلاق فيها، ثم يأتي الطهر الثاني إن شاء أمسك وإن شاء طلق دون أن يمسها.

ثم قال: وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني.

ونقل الخلاف فيما لو طلق في الطهر الأول والأكثرون على منعه فراجعه ص(٣٥٠).

أقول: إن قول ابن حجر: وقيل إن الطهر الذي يلي الحيض والذي طلقها فيه كقرء واحد - يعني مع الحيضة - يؤيد ما سبق أشرت إليه من أنه لو اعتبرنا ثلاثة قروء هي مجموع ثلاث حيض مع ثلاثة أطهار، باعتبار القرء الواحد مجموع الحيض والطهر معاً، لما وقع خلاف في معنى الإقراء، وهذا هو اعتبار الدورة الشهرية عند الأطباء، حيضة وطهر معاً.

وعلى قوله: فليطلقها طاهراً: هل من الدم عند ارتفاعه أو بعد الغسل؟ هما روايتان عند أحمد والأرجح بعد الغسل.

ويتفرع على هذا، هل العدة تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة؟ أو لا بد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً.

ثم قال: (والحاصل إن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان) الأول: يزول بارتفاع الدم كصحة الغسل يعني من الحيضة، والصوم يعني لو طهرت

بارتفاع الدم قبل الفجر وجب عليها صوم الغد وتغتسل عند طلوع الفجر. وترتب الصلاة في الذمة، يعني لو طهرت قبل الفجر بما يسع أربع ركعات وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء، ولو تأخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، فهي قد ترتبت عليها في ذمتها ولم يمنعها من الفعل إلا عدم الغسل.

النوع الثاني: لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف واللبث في المسجد. فهل يكون الطلاق أو الرجعة من النوع الأول أم الثاني؟ انتهى.

ثم جاء ص(٣٥١): (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

ذكر حديث ابن عمر وفيه: قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟

ولفظ: أرأيت إن عجز واستحمق... ولفظ: حسبت علي بتطليقة.

وذكر أثر الرجل الذي سأل ابن عمر: أنه طلق امرأته البتة وهي حائض، فقال له ابن عمر: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك، ثم قال: وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي.

أقول: تقدم مناقشة هذا القول، وأنه لا قرينة على الحمل اللغوي.

ثم قال: وقد وافق ابنَ حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك. والانتصار له.

ومما ساقه: قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر. فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض.

وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن.. قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليّة يعني إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة الذي قال الشافعي في حقه: إنه ضال... إلخ.

ثم ناقش رواية ابن الزبير: «ولم يرها شيئاً» التي يحتج بها المانعون من الاعتداد بالطلقة مع النصوص الأخرى الدالة على اعتبارها.

وقوّى القول بأنه تعتد بها وتحتسب من طلقاتها... انتهى.

المحلى لابن حزم:

جاء في الجزء العاشر ص(١٦١) (مسألة): (١٩٤٩) من كتاب الطلاق قال: من أراد أن يطلق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر مسها فيه.

فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم.

فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه، فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه، إن شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاث مجموعات.. إلخ. انتهى.

فإن كان لم يطأها قط، فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثاً.

ثم قال: وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاث مواضع:

أحدهم: هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله ﷻ أم لا ينفذ؟

والثاني: هل هو طلاق بدعة أم لا؟

والثالث: صفة طلاق السنة.

واستدل لغير المدخول بها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأباح طلاقها، ولم يحد في ذلك حداً، وساق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١] إلى

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ الآية. . . والعدة لا تكون إلا من موطوءة؛ فصح أن من ظلم وتعدى حدود الله ففعله باطل مردود لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو باطل»[1].

وذكر حديث ابن عمر: فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

ثم رد على ادعاء الإجماع على وقوع طلاق الحائض، أو في طهر مسها فيه، ثم ساق رواية: لم يرها شيئاً.

ثم نفى أن يكون هناك ولو كلمة واحدة عن الصحابة في ذلك فضلاً عن نقل الإجماع. واحتج عليهم بأن تسميتهم بأنه بدعة ينفي اعتباره.

ورد حديث أنس: «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته». . وقال: إنه موضوع بلا شك، وقال في ص(١٦٦): وقال بعضهم: الورع إلزامه تلك الطلقة. ورد عليه.

ثم راح يناقش وقوع الثلاث مجموعة أو مفرقة، وتقدم أنه يلزمه بها إذا كانت طاهراً أو حاملاً أو غير مدخول بها.

زاد المعاد:

جاء في الجزء الرابع ص(٨٢) عنوان: (حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة).

وساق حديث ابن عمر رضي الله عنه، ثم الآيات التي ساقها ابن حزم.

ثم علق على ذلك بقوله: ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها.

وهنا نسأل: وبأي شيء يكون فراق غير المدخول بها؟؟ فيتأمل.

ثم قال: فتضمنت هذه النصوص أن الطلاق نوعان:

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب الصلح (٢٦٩٧)؛ وعند مسلم في كتاب الأقضية (١٧١٨)؛ وعند أبي داود في كتاب السنة (٤٦٠٦)؛ وعند ابن ماجه في كتاب المقدمة (١٤)؛ وعند أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٩٢٩، ٢٤٦٠٤، ٢٥٦٥٩).

مطلقة مدخول بها. وغير مدخول بها. وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة.

ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهراً وحائضاً، وأما المدخول بها: فإن كانت حائضاً أو نفساء حرم طلاقها.

وإن كانت طاهراً فإن كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله.

هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق. وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه. واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان:

الأولى: الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه.

الثانية: في جمع الثلاث.

ثم قال: أما المسألة الأولى: فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع... وأخذ يرد دعوى الإجماع ناقلاً كلام ابن حزم في ذلك ثم قال:

(قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يُزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك).

قالوا: وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه.

وأقول: إن مقتضى ما قدمناه يدل على أن أدلة الوقوع أكثر بكثير. فليراجع.

ومجمل ما ساق للمانعين نحواً من خمسة عشر وجهاً، وكلها قابلة للنقاش.

وهي ص(٨٥): بعدما تقدم نورده مع التنويه عنه.

قالوا ـ أي المانعون ـ: وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملّكه الله تعالى للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة.هـ. فيقال: كيف يكون تمليك المحرم؟

وأي حاجة للرابعة إذا كانت الثالثة تنهيه، وقالوا في الوكيل في طلاق حلال، فطلق طلاقاً محرماً: لم يجز.

ويقال: لأنه تصرف في غير ما أسند إليه، وقالوا: إن الشارع حجر على الزوج الطلاق في الحيض، فلو صح فلن يكون لحظر الشرع معنى، وقاسه على إبطال البيع عند النداء إلى الجمعة.

ويقال: بل له معنى وهو الأمر بارتجاعها، ويقال: حظر البيع عند النداء لا لذاته، ولكن لأمر خارج عنه سداً للذريعة، ولهذا يصح البيع ممن لا يجب عليه السعي إلى الجمعة.

وقالوا: ولأنه طلاق محرم منهي عنه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

قلنا: هذا إذا كان المنهي عنه لذاته، أو لازم له، وقالوا: لأن الشارع يبغضه. قلنا: الشارع يبغض كل أنواع الطلاق وسماها حلالاً: أبغض الحلال إلى الله الطلاق[1].

وقالوا: قوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

وقالوا: إن الله يأمر بالتسريح بإحسان. ولا أسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله.

ونقول: إن صورة النزاع لا يستدل بها.

وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ونقول: هذا متفق عليه ابتداء والكلام فيما لو تعداه وطلق.

وقالوا: كان الصحابة يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم.

---

(١) حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٢١٧٨) بسند صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠١٨).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٦٦).

ونقول: التورع عن الفتوى في أمر لا يفيد تحريمه، ولا عدم نفاذ.

ثم ساق أثر أبي الزبير وناقش من رده، ثم جاء برده: إن قوله ﷺ: «مره فليراجعها» قد وقع معنى الرجعة في كلام الله ورسوله على ثلاث معان ص(٢٢٨):

أحدها: ابتداء النكاح: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثالثهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله لأبي النعمان ابن بشير لما نحل ابنه النعمان غلاماً دون ولده «رده»[1] فهذا رد ما لم تصلح فيه الهبة الجائزة. والتي سماها رسول الله ﷺ جوراً.

أما الثانية من الثلاث المعاني: فهي الرجعة للمطلقة.. إلى أن قال: وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته: ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة.

أقول: إن هذا التخريج يجانب أساليب البلاغة؛ لأن مفهوم كلامه أن المراجعة لها عدة معان حسب اللغة والاستعمال، فمن معانيها رد الأمر إلى ما كان عليه أولاً كحديث النعمان[1].

والمغايرة هنا من جانبين:

---

(١) حديث النعمان بن بشير عند البخاري في كتاب الهبة (٢٥٨٦): أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً فقال: «أَكُلَّ ولدك نحلت مثله»، قال: لا، قال: «فارجعه»، وأيضاً أخرجه برقم (٢٥٨٧)، وفي كتاب الشهادات (٢٦٥٠)؛ وأخرجه مسلم في الهبات (٤٦٢٣)؛ والترمذي في الأحكام (١٣٦٧)؛ والنسائي في النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤)؛ وأبو داود في كتاب البيوع (٣٥٤٢)؛ وابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٧٨٩٠، ١٧٩٠٢، ١٧٩١١)؛ وعند مالك في الموطأ في كتاب الأقضية (١٤٧٣).

أولاً: حديث النعمان: فإن فيه الإيماء إلى صحة الهبة ونفوذه.

ولكنه ﷺ لم يقر هذا الفعل الذي خص فيه بعض الأولاد. ولهذا فقد كان سؤاله: «أكل ولدك نحلته مثل ذلك؟» قال: لا، فقال ﷺ: «فلا إذاً»، فلو كان نحل جميع أولاده مثله لكان الجواب نعم وشهد، ولكنه ﷺ رأى جوراً وظلماً فقال: «أشهد عليه غيري» أو «إني لا أشهد على جور»، إذاً الهبة مضت ولكن وجد موجب ردها.

وكذلك طلاق الحائض وقع ووجد موجب ردها وهو رد الزوجة، ولم يرد الطلقة واستدرك ذلك بأمره برجعتها.

الوجه الثاني: أن الحقائق كما هي معلوم، لغوية وعرفية وشرعية، فإذا كان اللفظ يقتضي الحمل على جهتين عرفية أو لغوية حمل على قصد المتكلم واصطلاحه، فإن كان من أهل اللغة حمل على الحقيقة اللغوية، وإن كان من أهل الشرع حمل على الحقيقة الشرعية.

ويجري على حديث الوليمة: «ومن كان صائماً فليصل»[1]. فالصلاة لغة: الدعاء، وشرعاً: ذات الركوع والسجود، وكلاهما ممكن بأن يحضر محل الوليمة فيدع لهم على المعنى اللغوي، أو يصلي ركعتين على المعنى الشرعي.

ولما كان الكلام من صاحب الشرع كان الحمل على الحقيقة الشرعية أولى.

وهنا «فليراجعها» فإن السياق والقرائن دالة قطعاً على ما يتعلق بعلاقة الزوجين من طلاق وارتجاع، فإن طلقها فقال له: ارتجعها فليراجعها، لا يرد على الذهن ولا يخطر على البال إلا الارتجاع عن طلاق، وهذا الذي قاله الجمهور ونص عليه أحمد والشافعي وحكاه ابن عبد البر.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٤٣١)؛ والترمذي في كتاب الصوم (٧٨٠)؛ وأبو داود في كتاب الصوم (٢٤٦٠)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٦٩١، ٩٩٧٦، ١٠٢٠٧).

وعلى قوله: (فحسبت من طلاقها) من الذي احتسبها ابن عمر أو نافع، ليس في السياق ما يدل أنه رسول الله ﷺ ولا حجة في قول غيره.

نقول: جاءت الروايات بأن ابن عمر سأل رسول الله ﷺ أتحتسب من طلاقها؟ قال: نعم. ولو لم يأت مثل هذا فإن صاحب القصة أدرى بها ومقدم على استنتاج من يأتي بعده بعدة قرون.

ثم استطرد في النقاش بين الفريقين مما لا نستحسن إيرادها هنا، ونكتفي ببيان رأيه في هذه المسألة بعدم وقوع طلاق الحائض؛ لأن استطرادنا يخرج الموضوع عن موضوعه الأساسي وهو الدماء، وقد ذكرنا ما يكفي لغرضنا من بيان الدماء وأحكامها.

ثم نختم هذا الإيراد الطويل بما جاء في المنتقى ونيل الأوطار لأنه في نظري بمثابة التعقيب على كل ما تقدم، ثم نعقب عليه بما نراه وبالله التوفيق.

نيل الأوطار (٦| ٢٣٥):

(باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ولم يتبين حملها).

وساق في المتن الأحاديث الآتية:

حديث ابن عمر رضي الله عنه، مطول ونصه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها. أو ليطلقها حاملاً». رواه الجماعة إلا البخاري.

وفي رواية عنه: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر. ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء». رواه الجماعة إلا الترمذي. فإن له منه إلى الأمر بالرجعة.

ولمسلم والنسائي نحوه.. وفي آخره، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وفي رواية متفق عليها: وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها.

وفي رواية: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا. وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك. وعصيت الله ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وفي رواية: أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ، فقال: «مر عبد الله فليراجعها، فإن اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، رواه الدارقطني.

وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل.

والحديث الثاني: عن عكرمة قال: قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام.

فأما الوجهان اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها.

وأما اللذان هما حرام: فهو أن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع لا يدري أمشتمل الرحم على ولد أم لا[1]. رواه الدارقطني. انتهى.

لقد تكلم الشوكاني رحمه الله على هذين النصين بما فيه الكفاية من نقاش علمي، غير أنه يميل إلى القول بعدم وقوع هذا الطلاق.

والعجيب أنه أورد أدلة المانعين من الوقوع وردهم على المجيزين، ولم يفعل مثل ذلك بالنسبة لأقوال المجيزين، وهذا يجعل بحثه للمسألة غير مستوف من حيث منهج الخلافيات.

وقبل إيراد أقواله أقدم ما ظهر لي من سياق المتن مما هو نص أو

---

(١) الأثر عند الدارقطني ٤/ ٣ (٣٨٤٥) بسند حسن؛ وكذا عند البيهقي (٧/ ٣٢٥).

شبيه بالنص على خلاف ما ذهب إليه الشوكاني ويتفق مع رأي الجمهور كالآتي:

أولاً: في الرواية الثانية من روايات حديث عبد الله أن النبي ﷺ تغيظ في ذلك وقال لعمر: «ليراجعها ثم يمسكها»، ففيها التنصيص على إمساكها مرتباً على رجعتها، وعليه فهناك رجعة وهناك إمساك بعد المراجعة.

وهذا رد على من تأول الرجعة بالإمساك وجعلهما شيئاً واحداً، فهو تأويل مخالف لهذا النص، فلو كان الأمر بالرجعة بمعنى إمساكها لكان تكراراً يأباه تغاير المادتين لغة وشرعاً.

وعليه فهذا دليل واضح على وقوع الطلاق، كما هو دليل على الأمر برجعتها.

ثانياً: قول ابن عمر: فإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت ربك... إلخ.

فقوله: فإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك، فيقال: بم حرمت عليه إن كان الطلاق في الحيض لا يقع، فها هو ابن عمر يصرح بتحريمها بالثلاث حتى تنكح زوجاً غيره.

فإن قيل: هذا من قول ابن عمر، فنقول: نعم، وبه ونعمت. فهو صاحب القصة، وصحابي متورع أدرى بالقصة من كل من يخالف ذلك من المتأخرين، ولا سيما أنه لم يوجد من أقرانه ما يخالفه فأصبح قوله قول صحابي لم يوجد له مخالف صريح.

ثالثاً: وفي الرواية المتفق عليها: أنه طلقها تطليقة واحدة فحسبت عليه، فكيف تحسب عليه إذا لم تكن وقعت.

رابعاً: قوله للرجل: عصيت الله ﷻ، يعني في طلاقها ثلاثاً، فأي عصيان إذا لم يقع طلاقه لأنه إذا لم يقع فكأنه لم يكن شيء.

وخامساً: ونظيره قول ابن عباس: وطلاقان حرام، وأي حرمة إذا لم يقع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه، فإنما كانا حراماً لما ترتب

عليهما من مخالفة لأمر الله في العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

فهذه خمس نقاط كل واحدة منها تكفي لإيقاع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه، وهو موافق تماماً لمذهب جمهور السلف قبل ابن حزم وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى.

ثم بعد ذلك نورد كلام الشوكاني تتميماً للفائدة وختاماً لهذا البحث..

كلام الشوكاني رحمه الله:

تصويراً عن نيل الأوطار. باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها. ص(٢٣٥ ـ ٢٤٠).

١ ـ عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً». رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية عنه: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى».

وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه الجماعة إلا الترمذي، فإن له منه إلى الأمر بالرجعة، ولمسلم والنسائي نحوه، وفي آخره: «قال ابن عمر: قرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾»، وفي رواية متفق عليها: وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها، وفي رواية: «كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك» رواه أحمد ومسلم والنسائي. وفي رواية: أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها،

فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». رواه الدارقطني، وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل[(1)].

٢ ـ وعن عكرمة قال: قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا[(2)]. رواه الدارقطني رضي الله عنه.

(قوله: طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش، وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، وفي مسند أحمد أن اسمها النوار (قوله: وهي حائض) في رواية: «وهي في دمها حائض» وفي أخرى للبيهقي: «أنه طلقها في حيضها» (قوله: فذكر ذلك عمر) قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن ـ فطلقوهن لعدتهن ـ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك (قوله: مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد: يتعلق ذلك بمسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء أو لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر: «مره»، والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع «فأمره أن يراجعها» إلى آخر كلام صاحب الفتح، وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة. وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط، قال في الفتح: واحتجوا بأن ابتداء

---

(١) روايات حديث ابن عمر سبق تخريجها ص(٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٧٢).

النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر. وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة، والاتفاق أيضاً على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة، وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطي من الشافعية وجهاً (قوله ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) ظاهره جواز الطلاق حال الطهر، ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعية، وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعية في الوجه الآخر، وأبو يوسف ومحمد إلى المنع، وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر ـ فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة، والمنع عن أبي يوسف ومحمد، واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما جاء لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار، واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ: «ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر... إلخ».

(قوله: فتغيظ) قال ابن دقيق العيد: تغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه (قوله: ثم يمسكها) أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، وفي رواية للبخاري: «ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها» قال الشافعي: غير نافع إنما روى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق» رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم، قال الحافظ: وهو كما قال: لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مطلوبة ولا سيما إذا كان حافظاً.

وقد اختلف في الحكمة بالأمر بالإمساك كذلك، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك: أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله، وقيل: الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسها فيمسكها، (قوله: قبل أن يمسها) استدل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرح الجمهور.

وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضاً؟ قال بذلك بعض المالكية، والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ فيه، وقال داود: يجبر إذا طلقها حائضاً لا إذا طلقها نفساء، قال في الفتح: واختلف الفقهاء في المراد بقوله: «طاهراً» هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل، على قولين وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه، وقد تمسك بقوله: «أو حاملاً» من قال: بأن طلاق الحامل سني وهم الجمهور، وروي عن أحمد أنه ليس بسني. (قوله: فحسبت من طلاقها) بضم الحاء المهملة من الحسبان، وفي لفظ للبخاري: «حسبت عليّ بتطليقة»[1].

وأخرجه أبو نعيم كذلك، وزاد: «يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ» وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور، وذهب الباقر والصادق وابن حزم، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض

---

(١) البخاري، كتاب الطلاق (٥٢٥٣).

إلى أنه لا يقع، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية، يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن علية وهو من فقهاء المعتزلة.

قال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا، فإنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. قال الحافظ: وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة.

واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «هي واحدة» قال في الفتح: وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجاب بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال، وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدرى أقاله، يعني قوله: «هي واحدة» ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادل من الرفع، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث، فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي، ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضاً: «أن عمر قال: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «نعم» ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال

الحافظ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر، واحتج الجمهور أيضاً بقوله ﷺ: «راجعها» فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله ﷺ على ثلاثة معان: **أحدها** بمعنى النكاح، قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق هاهنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح، **وثانيها** الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً؛ لقول النبي ﷺ لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده «أرجعه» أي رده[1]، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة، **والثالث** الرجعة التي تكون بعد الطلاق، ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك».

قال الحافظ: وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأنه مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة، وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها. ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صحابي ليس مرفوع. ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما خرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً». قال الحافظ: وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح.

---

(١) حديث النعمان بن بشير سبق تخريجه ص(٣٦٩).

وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: «طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً» الحديث، فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ، وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج، ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف إذا خالفه فيه من هو أوثق منه؟ ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونه لم تكن على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار.

وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك، ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت أو حدثني زال ذلك، وقد صرح هنا بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح، ويقال: قد خالفه الأكثر، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك، على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح، أعني: «ولم يرها شيئاً» على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشيء». وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بذلك» وهذا إسناد صحيح. وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال: «إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها» في قول ابن عمر، وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما.

وقال ابن عبد البر في التمهيد إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربع: عبد الله بن عمر، ومحمد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة، ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة. فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع، فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف. ويمكن أن يجمعه بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم. قال في الفتح: وهو متعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات، وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات:

منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها، كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه نهياً لذاته، أو لجزئه، أو لوصفه اللازم، يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه، ومنها قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله، ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يرد إلا المأذون، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية.

ومنها قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ، مسألة

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٣٦٦).

النزاع هذه من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه، فليس من شرعه وأمره، وممن ذهب إلى هذا المذهب، أعني عدم وقوع البدعي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأطال الكلام عليها في الهدي، والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة الفوائد المذكورة في غيرها. انتهى كلام الشوكاني.

أقول: وبناءً على ما تقدم فإن الراجح ومقتضى النصوص والنقول عن صاحب القصة ابن عمر والصحابة والتابعين وما عليه الأئمة الأربعة وأنه الأحوط في الفروج وقوع هذا الطلاق وجميع ما استدل به المانعون قابل للنقاش وفيه نظر.

مبحث الدم والعدة

يعتبر هذا المبحث من أهم مباحث دماء النساء، لما يترتب عليه من حفظ الأنساب، وبيان الحلال والحرام، ولكثرة فروعه، وتعدد مسائله.

وتبحث العدة من الجهات الآتية:

أسبابها، أنواعها، أصناف المعتدات.

أ ـ أما أسبابها فهي: الفرقة بالوفاة، أو الفرقة بالحياة.

ب ـ وأما أنواعها: إما بوضع الحمل، أو بالإقراء، أو بالأشهر.

جـ ـ وأما أصناف المعتدات فهي: حامل أو حائل، حرة أو أمة. مدخول بها أو غير مدخول بها، والحائل إما ذات إقراء أم لا.

الفرقة بالوفاة:

كل من عقد عليها في نكاح صحيح حرة كانت أو أمة، صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل، فتوفي عنها زوجها، فعليها العدة والإحداد للوفاة، وعدة الوفاة لا تكون إلا بإحدى أمرين:

أ ـ وضع الحمل إن كانت حاملاً، حرة كانت أو أمة، ولو وضعت قبل أن يدفن، وضعته حياً أو ميتاً، مسلمة أو كتابية.

ب ـ الأشهر: أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة اتفاقاً، أما الأمة: فعلى النصف شهران وخمسة أيام، حكاه المغني اتفاقاً، ويوجد عند الشافعية كالحرة، وحكاه ابن قدامة عن ابن سيرين، صغيرة كانت أو كبيرة، مدخول بها أو غير مدخول، ويكون مع العدة الإحداد.

أما الحامل فلعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا للحرة إجماعاً. وهذا القسم لا علاقة له بالدم، إلا عند مالك يشترط لها ولو حيضة.

عدة الفرقة بالحياة:

سواء بطلاق، أو خلع، أو لعان، أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غير ذلك، مسلمة كانت أو كتابية فالجميع كالمطلقة، على خلاف في المختلعة؛ وهي إما مدخول بها أو غير مدخول.

أ - فغير المدخول بها، فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ب - والمدخول بها: فبحسب حالها حاملاً أو حائلاً، أما الحامل: فبوضع حملها كالمتوفى عنها سواء بسواء، وغير الحامل: إما من ذوات الإقراء أم لا.

فإن كانت حرة ومن ذوات الأقراء فثلاثة قروء إجماعاً، وإن كانت أمة فحيضتان اتفاقاً. فإن لم تكن من ذوات الأقراء:

أ - فالحرة ثلاثة أشهر إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أي كذلك.

ب - أما الأمة فمختلف فيها، بين القياس والنص، فمن قاسها في الشهر قال شهر ونصف، على التصنيف، وفي الحيض حيضة ونصف وأكملت الثانية لعدم إمكان تنصيفها، أم الشهر فينصف، أو قاسها على الحيض فقال: شهران بدل حيضتين، ومن قائل: ثلاثة أشهر للنص كالحرة.

وهذا قول مالك، وعند أحمد والشافعي ثلاثة أقوال: شهر ونصف - شهران - ثلاثة أشهر.

وليس للدم دخل في عدة الوفاة، إلا قول عند مالك في غير الحامل أن ترى الدم في الأربعة أشهر وعشر ولو مرة.

وكذلك ليس للدم دخل في اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن؛ لأن عدتهن بالأشهر.

واعتبار الدم إنما يكون في ذوات الأقراء فقط، سواء كان القرء هو الحيض أو كان الطهر؛ لأن الطهر عند من يقول به لا بد أن يكون بين حيضتين.

تعيين معنى القرء:

يقولون أن لفظ القرء يطلق حقيقة بالاشتراك بين الطهر والحيض، كإطلاق «الجون» بالاشتراك بين الأسود والأبيض، ولهذا وقع الاختلاف في المراد منه في الآية الكريمة: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾.

فعند مالك، والشافعي: هو الطهر، وعند أبي حنيفة وأحمد: هو الحيض.

وفي المغني أن أحمد كان يقول بالطهر ثم رجع إلى الحيض وقال: لأقوال الأكابر (١١/ ٢٠٠).

ويستدل كل فريق لقوله من الكتاب والسنة، وقد أطال والدنا الشيخ الأمين في الأضواء بحث هذه المسألة، نجمل ذلك في الآتي:

أدلة القائلين بأنه الحيض: وهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين وغيرهم، والرواية الصحيحة عن أحمد.

١ ـ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: احتجوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فقالوا: ترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على

أن أصل العدة بالحيض، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها.

٢ - وبقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قالوا: هو الولد أو الحيض.

٣ - وبالحديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[١]. وقالوا: إن النبي ﷺ هو المبيِّن للوحي، وقد أطلق القرء على الحيض، فدل ذلك على أنه المراد في الآية.

٤ - وبحديث: «وعدتها حيضتان». يعني الأمة[٢].

٥ - وبحديث: «استبراؤها بحيضة».

وأدلة القائلين بأنه الطهر: وهم: مالك، والشافعي، وأم المؤمنين عائشة. وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة، وهو رواية عن أحمد.. انتهى.

وينبغي التنبيه على أن الرواية عن أحمد إنما كان قبل رجوعه عنها، وقد نقل في المغني أنه رجع إلى أنها الحيض.

وكذلك الرواية عن زيد فقد جاء في فتح القدير للأحناف الرواية عنه أنه قال: عدة الأمة حيضتان.

ثم قال رحمه الله: وأدلة القائلين بأنه الطهر فهي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها

---

(١) يأتي تخريج الحديث ص(٣٨٨).

(٢) الحديث: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» أخرجه الترمذي في الطلاق واللعان مرفوعاً من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر هذا لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.هـ. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق من حديث عائشة (٢١٨٩) وقال أبو داود: وهو حديث مجهول أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق من حديث عائشة أيضاً في كتاب الطلاق (٢٠٨٠)؛ وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق (٢٠٧٩) من حديث ابن عمر بسند ضعيف أيضاً.

الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحاً قوله في حديث ابن عمر المتفق عليه: «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله»[1].

٢ ـ قالوا: إن النبي ﷺ صرح في هذا الحديث المتفق عليه بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق النساء إليها، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في محل النزاع. انتهى.

وقد وقفت في فتح القدير للأحناف على قولهم أن اللام في ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى في، وهو غير معهود.. ويستلزم تقدم العدة أو مقارنتها للطلاق، وقراءة: لقبل عدتهن[2] كما في صحيح مسلم تنفيه؛ لأن اللام أفادت استقبال العدة، وهذا نص ابن قدامة في المغني.

ثم أخذ رحمه الله يناقش هذا الدليل في قضية ابن عمر وقضية إثبات تاء التأنيث في (ثلاثة)، على القاعدة أن تأنيث العدد يدل على تذكير المعدود، والمذكر هنا هو «لفظ الطهر».

كما ناقش استكمال عدد ثلاثة؛ لأن القائلين بالحيض يتم لهم تحقيق ثلاثة حيضات، والقائلين بالطهر لا يتم لهم ذلك؛ لأنهم يعتبرون الطهر الذي وقع الطلاق فيه، فقد يكون أوقعه في آخره. فيصير الأمر إلى قرأين وبقية الثالث.

وأجاب عنه بآية: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهو شهران وجزء من الثالث. وأخيراً رجح أن الذي ظهر له أن الراجح كونه الطهر، الأضواء (١/١٤٩، ١٥٧). انتهى.

وقد يقال: إن حديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك» أصرح من غيره في أن الأقراء هي الحيض.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧).

(٢) عند مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧١) من رواية أبي الزبير؛ وعند النسائي في كتاب الطلاق (٣٣٩٣) من رواية مجاهد عن ابن عباس.

لأن المشترك في المجمل إذا استعمله الشارع في أحد معنييه كان صريحاً في تعيين المراد، وهو المعروف عند الأصوليين لتعيين الحقيقة الشرعية بقرينة استعمال الشارع له في قوله: عند حضور الوليمة ومن كان صائماً فليصل. ولفظ الصلاة دائر بين اللغة والشرع.

فاستعمال القرء بمعنى الحيض تعيين للمراد شرعاً هنا، وقال ابن قدامة مقرراً هذا المعنى في المغني (١١/ ٢٠١) ما نصه: ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال: القرء بمعنى الحيض.

قال: تدع الصلاة أيام أقرائها، رواه أبو داود، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء والقرء. رواه النسائي[1].

---

(١) الأحاديث التي ورد فيها لفظ القرء مقابل للفظ الحيضة في أحاديث أخرى:
أ ـ النسائي في كتاب الطهارة (٢١١) في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القُرء إلى القُرء». قال النسائي: هذا دليل على أن الأقراء حيض. وعند النسائي أيضاً في كتاب الحيض والاستحاضة (٣٥٨): «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلّي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء». ثم أورد النسائي مرة أخرى بنفس اللفظ في كتاب الطلاق (٣٥٥٣) وكلها من رواية المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير.
ب ـ وعند أبي داود في كتاب الطهارة (٢٨٠) بنفس لفظ النسائي.
جـ ـ وعند ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٢٠) بنفس لفظ النسائي.
د ـ وعند أحمد في مسند القبائل (٢٦٨١٤، ٢٧٠٨٣).
كل هذه الأحاديث من رواية المنذر بن المغيرة عن عروة وهو سند حسن. ثم أورد الإمام أحمد في المسند ثلاثة نصوص أخرى وبسند آخر غير سند المنذر بن المغيرة بن الزبير وكلها في أمر فاطمة بنت أبي حبيش. أولها في مسند الأنصار (٢٦٢٠٠) من رواية نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «تنتظر أيام أقرائها ـ أو أيام حيضها ـ فتدع فيه الصلاة...»، وهذا حديث صحيح الإسناد أحسن من سند المنذر بن المغيرة. ثم أورد أحمد بسندين فيهما ضعف، الحديث الأول: من رواية =

ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع.

فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه. وروي أنه ﷺ قال: «طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان»[1]. رواه أبو داود وغيره.

وهذا واضح من حيث الاستعمال. ويؤيد كونه الحيض ما يراه مالك في عدة المتوفى عنها بالأشهر أن ترى الدم ولو مرة.

وإجماعهم على أن الاستبراء لا يكون إلا بحيضة، وهل العدة إلا لبراءة الرحم بين الأمة والحرة عقلاً أو شرعاً.

ولعله لظهور تلك الأدلة ووضوحها ورجحانها، كان ذلك هو قول الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ومعهم خمسة من الصحابة: ابن مسعود وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحبر الأمة ابن عباس.

أما أنه الطهر فلم يقل به من الصحابة إلا أم المؤمنين عائشة وابن عمر. أما رواية زيد فقد عارضها الرواية عنه أن عدة الأمة حيضتان، ونقل ذلك عن الفقهاء السبعة لا يعادل النقل عن الصحابة الخمسة فضلاً عن الخلفاء الأربعة. والعلم عند الله. وقد تقدم مقدار الدم الذي تعتبر به العدة، وللعلماء تفريعات فيما لو بدأت العدة بالحيض فغاب عنها بعد الأولى أو الثانية ماذا نفعل؟

ويقسمون غيبته إلى قسمين: غيبة بسبب معلوم، وغيبة غير معلومة السبب، وهذا يؤخذ من الموسوعات الفقهية.

ويهمنا اعتبار الدم في العدة والاستبراء للدلالة على براءة الرحم.

= عبد الله بن أبي مليكة عن خالته فاطمة بنت أبي حبيش وفي السند عثمان بن سعد وهو ضعيف وذلك في مسند القبائل (٢٧٠٨٤). والحديث الثاني: من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أم سلمة وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف، والحديث في باقي مسند الأنصار (٢٦٠٥٣)، وبذلك يكون الحديث صحيحاً بطرقه.

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٣٨٦).

وهنا وجهة نظر تستحق التأمل وهي:

أولاً: أن الطهر أمر سلبي، والحيض إيجابي، والسلب عدم، فلا يكون العدم دليلاً على الوجودي الذي هو براءة الرحم؛ لأن براءة الرحم وإن كان عدمياً إلا أن العلم به وجودي.

ثانياً: قد علمنا يقيناً أن معنى الحيض هو ذاك الدم الخارج، فما هو الطهر ومم يكون.

وقد اتفقوا على أنه لا يسمى طهراً إلا إذا كان بين حيضتين، أما انتفاء الدم عن الصغيرة إلى أول حيضة تراها، وانعدامه عن الكبيرة بعد آخر حيضة رأتها، فلا يقال له: طهر. بل انعدام وانقطاع.

وعليه فيكون الطهر طهراً من الدم، فالطهر أصبح دليلاً على تمام الحيض على اختلاف أزمان الحيضات ما بين يوم وليلة إلى عشرة أيام. فإذا رأت أول الدم دخلت به في الحيضة إلى أن ترى الطهر بعد قليل أو كثير حسب تحديد ذلك عندهم باعتبار أقله أو أكثره.

إذاً فالطهر فرع وليس بأصل، وهو دليل على انتهاء الحيضة.

ويحمل كلام القائلين أن القرء هو الطهر لدلالته بدلالة اللزوم على مجيء الحيضة قبله وانقضائها به، والقائلون بالحيض قائلون بالأصل.

◘ وجهة نظر الطب:

يعتبر الأطباء الدورة الشهرية للرحم بمجموع الحيضة والطهر، وقد تكون شهراً أو أقل أو أكثر، فمن أول رؤيتها الدم إلى انقضائه إلى مدة ما بينها وبين أول الحيضة التي تليها هي الدورة الشهرية.

ولو أخذ بذلك لارتفع الخلاف.

فإن طلقت في طهر، اعتدت بحيضة وطهر، ثم حيضة وطهر، ثم حيضة وطهر، وخرجت من عدتها أول ما ترى الدم في الرابعة.

وإن طلقت في حيض على خلاف السنة، اعتدت بطهر ثم حيضة، ثم بطهر وحيضة، ثم بطهر وحيضة، وتخرج من العدة في أول يوم من طهرها الرابع. والعلم عند الله تعالى.



الدماء في الجنايات



الدماء في الجنايات

تعتبر قضية الدماء في الجنايات أقدم وأخطر قضايا الإنسان منذ أن قتل أحد بني آدم أخاه ظلماً وعدواناً فأصبح من الخاسرين ولحقه الغم وأصبح من النادمين، وصار نبأً تتناقله الأمم ووحياً يتلى قال تعالى: ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٢].

لأول وهلة دل هذا السياق على أن التشاريع السماوية صاحبت الإنسان منذ وجد؛ لأن تقريب القرابين عبادة، والتأثم في الأفعال معصية. والعبادة نتيجة أوامر من المعبود سبحانه، والمعاصي نتيجة أوامر من الآمر الناهي سبحانه، ففيها إبطال لمنهج من يقول: إن العبادات نتيجة تفكير وتطور لما يسمونه (الطوطمية).

ثم فيها أن الاعتداء بالقتل ظلم، ومن دوافع النفس الأمارة بالسوء. وأنه خسران عظيم، وأي خسران مثل أن يخسر الإنسان أخاه الإنسان ثم في الآخرة عذاب عظيم، ثم هو يطارده الندم ليل نهار.

والطامة الكبرى هو أنه بقتل نفس واحدة، يحمّل نفسه تبعة ما لو قتل الناس جميعاً كما تقدم في آخر السياق؛ لأن خلق الناس جميعاً ما هو إلا كنفس واحدة كما قال تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [لقمان: ٢٨].

ثم كان التشريع العام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فهو تحريم مكتنف بوصية من الله سبحانه تأكيداً للنهي وتعظيماً للتحريم.

ولهذا جاء فيمن أهمل تلك الوصية وانتهك هذا التحريم قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

أي: أن السلطة الإلهية تتدخل لنصرة المظلوم على قاتله.

كل ذلك لتعظيم حرمة النفس وشدة تحريم الاعتداء عليها، ثم بين سبحانه مبدئياً أنه لا يجوز لمسلم أن يقتل مسلماً أبداً. وأن قتل المسلم للمسلم لا ينبغي لو حدث أن يكون إلا خطأً، وبين سبحانه أن القتل إما خطأً أو عمداً، وأنكر كلاً منهما على صاحبه حتى المخطئ، وإن كان الخطأ مرفوعاً فلا يرفع في القتل.

فقال في الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

فهذا القتل الخطأ ليس فيه اعتداء القاتل، والخطأ مرفوع في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقال تعالى: قد فعلت. وفي

قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»[1] الحديث.

ومع ذلك لزمت فيه الدية والكفارة على تفصيل عند الفقهاء. وما هذا إلا شدة تعظيم حرمة النفس عند الله.

أما العامد المتعمد وهو القسم الثاني مقابل الخطأ فقال تعالى عنه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

فجعل الله له الخلد في جهنم، وغضب الله عليه، ولعنته تتبعه، ومن وراء ذلك أعد له عذاباً عظيماً.

هذا مجمل ما بينه القرآن في قضية القتل ما بين العمد والخطأ، وكذلك ما دون النفس من الأعضاء والجراح.

وعليه: فإذا أطلق (الدم) في الجنايات فيصرف أول ما يصرف إلى قتل النفس، وانصرف عرفاً إلى معنى النفس كما في قوله ﷺ: «المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[2].

وقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[3].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٤٣) من رواية أبي ذر الغفاري بسند ضعيف فيه أيوب بن سويد وأبو بكر المهذبي وهما ضعيفان؛ وأخرجه أيضاً في الطلاق (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً بسند صحيح فيكون الحديث صحيحاً.

(٢) الحديث عند مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٦٤)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (٧٦٧٠)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الفتن (٣٩٣٣).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات (٦٨٧٨)؛ ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)؛ والترمذي في كتاب الديات (١٤٠٢)؛ والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، وفي كتاب القسامة (٤٧٢١)؛ وأبو داود في كتاب الحدود (٤٣٥٢)؛ وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤)؛ وأحمد في مسند المكثرين (٣٦١٤، ٤٠٥٥، ٤٢٣٣، ٤٤١٥)؛ والدارمي في الحدود (٢٢٩٨)، وفي كتاب السير (٢٤٤٧).

وقوله ﷺ في خطبته يوم الحج الأكبر: «ألا إن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس وكل دم في الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»[1]. وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، ويكنون عن الدية بالدم. قال الشاعر يهدد زوجه بزوجة أخرى:

أكلت دماً إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط مياسة القد

وقصد بأكلت دماً يعني دية عن دم؛ لأنهم كانوا يرون أنه لا يقبل الدية عن الدم إلا الضعيف.

وأصبح الدم عنواناً على كل قتل، سواء كان فيه الدم كاستعمال السلاح، أو لم يكن فيه كالخنق والدفع من مكان عالٍ والضرب بمثقل أو الإغراق في الماء أو منعه الطعام والشراب.

أقسام القتل:

وينقسم في باب الجنايات إلى عمد، وإلى شبهه عمد، وإلى خطأ، وشبه خطأ.

فالعمد: أن يقصد إنسان آخر فيعتدي عليه بما يعلم أنه يقتل غالباً؛ لأن العمد هو القصد، والقصد مغيب في نفس الجاني.

فيستدل عليه باستعمال الآلة كالسيف والسكين والمسدس ودس السم والخنق ونحو ذلك.

وشبه العمد: أن يقصد إنسان آخر بالاعتداء عليه بما لا يقتل غالباً، كأن صفعه بالكف، أو قرصة بأصبعه في غير مقتل مثل الأذن والذراع، أو

---

(١) هذا الجزء من الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٨٧)؛ وابن ماجه في المناسك (٣٠٥٥) ورويا الحديث بألفاظ أخرى متفق عليها؛ وأخرجها أصحاب السنن من حديث جابر بن عبد الله في حجة النبي ﷺ في البخاري (١٥١٦، ١٥٦٨، ١٦٥١) في كتاب الحج؛ وفي مسلم (١٢١٦) في كتاب الحج.

ضربه بسوط مثل الذي تقاد به الدابة ويؤدب به الأطفال، أو رماه بحجر صغير في ظهره ونحو ذلك، فصادف أن مات، فهو شبه عمد وليس عمداً. فالشبه لأنه قصده بالاعتداء، وعدم العمد لأنه بغير ما يقتل غالباً.

والخطأ: أن يعمد إلى فعل مباح له لكن يترتب عليه إصابة إنسان لم يكن يقصده.

كمن رأى صيداً في زرع فرماه بسهم فأصابه ونفذ منه وكان وراءه إنسان نائم فأصاب ذلك السهم فقتله.

وشبه الخطأ: أن يقع منه فعل لم يقصده فيتسبب عنه وفاة إنسان. ومثلوا له بالأم تنام وتأخذ ولدها في حضنها ترضعه فيغلبها النعاس وتترك الثدي في فمه فيشرق فيموت، أو تنيمه جانبها فتنقلب عليه في نعاسها فيموت، أو ينام على سطح فينقلب فيسقط على إنسان فيقتله.

أحكام هذه الأقسام الأربعة:

أولاً: تعتبر الدماء معصومة شرعاً وحرمتها عند الله عظيمة. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ...﴾ الآية [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال ﷺ: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان. وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»[١].

---

(١) الحديث عند الترمذي في الفتن (٢١٥٨)؛ وعند أبي داود في الحدود (٤٣٦٣)، وفي الديات (٤٥٠٢)، وسبق له زيادة تخريج ص(٤١٥).

شدة الوعيد على القاتل المتعمد:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

عقوبة القتل في الدنيا:

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والنفس هنا تشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير، وعليه الجمهور، يقتص من الرجل للمرأة، ومن الرجل الكبير بالطفل الصغير، ومن الغني ذي السلطان بالفقير ضعيف الشأن.

أما قوله تعالى: الحر بالحر والعبد بالعبد فيثير تساؤلاً عن الحر والعبد. فبإجماع العلماء لا يقاد من حر لعبد؛ لأن العبد مع الحر تقدر قيمته وتدفع لسيده.

وكذلك القود في الأعضاء المذكورة إذا وقع اعتداء عليها عمداً، فكل من يقاد منه في النفس يقاد منه الأعضاء.

وتوجد تفاصيل في بيان ما إذا كان العضو المعتدى عليه معيباً قبل الاعتداء، أو كان نظيره من الجاني معيباً كسليم العينين مع الأعور وصحيح اليدين مع اليد الشلاء... إلخ. وتفصيل ذلك في الموسوعات الفقهية.

والذي يهمنا أن الدماء في الإسلام تتساوى في حالة العمد العدوان، أما في حالة الخطأ وشبه العمد فينتفي القصاص وتكون الدية كالآتي:

أولاً: دية النفس:

للرجل دية كاملة وللمرأة نصفها.

ثانياً: دية الأعضاء:

أ ـ كل ما في الإنسان من عضو واحد ففيه دية كاملة كاللسان.

ب ـ وكل ما فيه من عضوين ففيهما الدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية كاليدين والعينين.

وما فيه منه عشرة ففي مجموعها الدية كاملة كأصابع اليدين أو الرجلين ففي كل أصبع عُشر الدية... إلخ. وهذا بالنسبة للذكر. أما الأنثى: فإنه كما أن لها نصف دية الرجل، فكذلك ما كان فيها من عضو واحد ففيه ديتها أي نصف دية الرجل، وما كان فيها من عضوين ففيهما معاً ديتها، وفي أحدهما نصف ديتها، فهي على النصف من الرجل في الدية سواء في نفسها أو أعضائها بدون استثناء وهو مذهب أبي حنيفة والجديد عند الشافعي، وعند الجمهور والقديم للشافعي كما في روضة الطالبين.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي في دية الأصابع فإن لها في الأصابع كاملة ديتها وفي نصف الأصابع أي: خمسة أصابع ديتها.

أما في الأصبع والأصبعين والثلاثة فقط هي في ذلك كالرجل كل أصبع عشر الدية، أي: أنها تساوي الرجل فيما دون ثلث دية الرجل، وما زاد عن الثلث رجعت إلى التنصيف، ففي الأصبع والأصبعين والثلاثة تكون أقل من ثلث دية الرجل.

فتعامل كالرجل كل أصبع عشر الدية فإذا كان أربعة أصابع فهي بالنسبة للرجل أكثر من الثلث فترجع فيها المرأة إلى أصلها وهو التنصيف فيكون لها في الأربعة الأصابع فما فوقها في كل أصبع نصف العشر.

منافع الأعضاء

لكل عضو في الجسم جانباً من جانب جرمه وتركيبه كالعين حدقة وعدسة وشبكة داخلية في شكله وجماله، وجانب منفعته كالإبصار للعين.

فإذا اعتدى على العين فأتلفها، جرمها ومنفعتها، ففيها دية، وإن اعتدى عليها فأتلف منفعتها مع بقاء جرمها، كأن انفصلت الشبكة ففي منفعتها دية، وإذا لم تذهب المنفعة كلها وذهب بعضها ففي هذا البعض بقدره من الدية لهذا العضو، كأن نقص من العين نصف الإبصار أو ثلثه ففي الناقص النصف والثلث، ويعرف ذلك إما بالطبيب المختص اليوم وإما بالأهداف من جهتين مختلفتين. فيؤتى بهدف ينظره من قرب، ثم يباعد عنه إلى الشرق حتى تنعدم الرؤية عنده وتوضع علامة، ثم يذهب بالهدف مرة أخرى إلى جهة الغرب حتى تنقطع الرؤية، فإن اتفق البعد في الجهتين فهو صادق وإن اختلفت كثيراً كان كاذباً، ولا شك أن الطب اليوم أقدر على تحديد المطلوب.

وهكذا منافع اللسان في الكلام فإذا تعطلت منافعه في الرجل فيه دية الرجل كاملة، وفي المرأة ديتها كاملة.

فإن تعطل من منافعه البعض، كأن تعطل عن النطق ببعض الحروف فيه من الأرش بقدر ما نقص من دية الرجل، وإن كان من المرأة فهي تساوي الرجل في أرشها ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوز ثلث أرش الرجل رجعت فيه إلى النصف، وهكذا هي في جميع منافع الأعضاء.

الشجاج وكسر العظام والجراح:

أ ـ الشجاج: جمع شجة وهي ما كان في الرأس أو في الوجه خاصة.

ب ـ وكسر العظام: كاليد والساق والفخذ والضلع.

ج - الجراح: ما كان في سائر البدن.

وكل من الشجاج والجراح تتفاوت بحسب صورها، وقد اصطلح الأئمة على أنها عشرة عند الحنابلة، وأحد عشر عند الأحناف.

والفرق بينهما في نوع من الجراحة له اسمان، فهو عند الحنابلة نوع واحد وعند الأحناف نوعان: ولا مشاحة في الاصطلاح.

أحكامها:

قد اختلف في الحكم عليها، فبعضها حكمها مقدر شرعاً، والآخر فيها حكومة، وعند الحنابلة حكمها كلها مقدر.

حكم العمد والخطأ فيها:

من حيث القصاص أو عدمه وسيأتي التنبيه على ذلك بعد إيرادها والتعريف بها كل على حدة وهي كالآتي:

١ - **الحارصة**: بالحاء المهملة والصاد، وهي التي تشق الجلد قليلاً ولا تخرج منه الدم، أي: تقشره شيئاً قليلاً ولا تدمعه، وهي القاشرة وتسمى الملطاة.

٢ - **البازلة**: وتسمى الدامية، والدامعة لقلة سيلان دمها تشبيهاً لها بخروج الدمع من العين، وعند الأحناف تسمى أيضاً (الخارصة) بالخاء المنقوطة وهذه التي اعتبرها الأحناف نوعين.

٣ - **الباضعة**: وهي التي تبضع اللحم أي: تشقه بعد الجلد.

٤ - **المتلاحمة**: وهي ما أخذت في اللحم، أي: دخلت فيه دخولاً كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق.

وعند الأحناف روايتان:

أ - رواية أبي يوسف وتتفق مع الحنابلة.

ب - رواية محمد: أنها قبل الباضعة وهي ما يتلاحم فيها الدم ويسود (يعني يتجلط).

جـ ـ **السمحاق**: والسمحاق اسم للقشرة الرقيقة التي بين اللحم والعظم، فإذا وصل الجرح إليها ولم يشقها سمي الجرح باسمها سمحاقاً.

٥ ـ **الموضحة**: والوضح بفتح الضاد البياض، كما تقول: في وضح النهار وتقول: أمر واضح.

وفي قصة اليهودي مع الفتاة بالمدينة: فقتلها على أوضاح لها ـ أي: قطع من الفضة[١] ـ، والموضحة هي التي تنفذ إلى العظم فتظهره، وليس بلازم أن يرى العظم بالعين بل يكفي العلم بوصول الجرح إليه ولو برأس إبرة.

٦ ـ **الهاشمة**: وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره.

٧ ـ **المنقلة**: وهي التي توضح وتهشم العظم وتنقل عظامها بتكسيرها.

٨ ـ **المأمومة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ.

٩ ـ **الدامغة**: بالغين المنقوطة وهي التي تخرق جلدة الدماغ.

قالوا: ولا يسلم صاحبها في الغالب.

وكل هذه يعتبرونها شجاج الرأس والوجه أما جراح الجسم فأهمها: الجائفة وتكون في البطن غالباً، وهي كل جرح وصل إلى الجوف سواء من جهة البطن أو الظهر أو الجنب، وألحق بها كل جرح وصل إلى تجويف من الداخل كالصدر والحلق والمثانة وعظم الساق... إلخ.

*** تنبيه:**

جميع ما تقدم من أسماء ومسميات هو مجموع ما يوجد عند الأئمة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٣)، وفي الوصايا (٢٧٤٦)، وفي الديات (٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥)؛ ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)؛ والترمذي في كتاب الديات (١٣٩٤)؛ وأبو داود في كتاب الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٣٥)؛ وابن ماجه في كتاب الديات (٢٦٦٦، ٣٢٦٦٥)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٢٣٣٧، ١٢٥٩٤)؛ والدارمي في الديات (٢٣٥٥).

وهو المشهور، وقد توجد مغايرة في بعض المسميات عند مالك والشافعي مثلاً. وقد توجد نواقص وزوائد بسبب تعدد الأسماء لمسمى واحد كالآتي:

أولاً: الشافعية: يتفقون مع الحنابلة والأحناف في جميع ما تقدم إلا في الدامية. والدامعة. بالعين المهملة تشبيهاً بدمعة العين.

ثم يختلفون مع الجميع حيث الحكم بالقصاص وعدمه بسبب العمد والخطأ.

أما المالكية: فالخلاف عندهم أشد وهو كالآتي:

أولاً: في الهاشمة والمنقلة: ذكر خليل. ص (يعني نص) والمنقلة. والهاشمة، فعشر ونصف قال في الشرح للخرشي ش (يعني شرح): يعني أن المنقلة، وهي التي تطير فراش العظم منها لأجل الدواء.

والهاشمة في كل منهما عشر الدية ونصف عشرها، فقد نص المتن والشرح عليهما معاً، ثم نقل الشارح عن ابن مرزوق مناقشته أنها شيء واحد لتساويهما في الدية، وقال - أي ابن مرزوق -: وهو مذهب المدونة.

قال الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي، وهذا مذهب ابن القاسم. هـ.

وفي الشرح الصغير. السمحاق: ما كشط الجلد عن اللحم، والملطاة: ما قرب من العظم، ولم يذكر البازلة ولا الدامعة ولا الهاشمة. هـ.

تنبيه آخر مما اختص به المالكية:

مسمى التدمية الحمراء، والتدمية البيضاء، وهما مختصان بجناية الاعتداء على النفس، إذا لم تكن بيِّنة وقال المجني عليه: دمي عند فلان، أو قال: قتلني فلان ثم مات.

فإذا كانت الاعتداء فيها جرح ووجد (دم) فهي التدمية (الحمراء)، وإن كانت الصورة وليس فيها جرح ولم يوجد (دم) فهي التدمية (البيضاء).

ويترتب على الفرق بينهما المغايرة في الحكم من جانب إيجاد القسامة وعدمها على ما سيأتي إن شاء الله.

حكم تلك الجراح:

معلوم أن الجناية تدور بين العمد والخطأ.

والمبدأ في العمد القصاص ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، كما أن المبدأ في الخطأ الدية أو الأرش، فما حكم عمد هذه الجراح؟ وما مقدار أرشها؟

أما عمد تلك الجراح: ففيه القصاص، إن تحققت المماثلة وأمن الحيف وعليه أجمعوا على جواز القصاص في (الموضحة) لتحقق المماثلة لوجود حد تنتهي إليه وهو العظم.

والعبرة بعمق الجرح وسعته، فيقتص من الشخص المتين للشخص النحيف، وأجمعوا على أنه لا قصاص في (كل من المأمومة والجائفة لعدم تحقق المماثلة وعدم الأمن على النفس).

وما عدا ذلك ففيه خلاف يسير كالآتي:

الحنابلة: ما قبل الموضحة، وما بعدها لا قصاص فيه، وفيه جميعاً الأرش.

الأحناف: كذلك، وقيل: عند الإمام أبي حنيفة يمكن القصاص فيما دون الموضحة، ولا يمكن فيما بعدها.

الشافعية: المشهور عندهم كالحنابلة، ونقل صاحب المنهاج ما نصه: وقيل: فيها القصاص - أي ما قبل الموضحة - بمعرفة غور الجرح بسبره.

المالكية: كالشافعية يقتص فيما قبل الموضحة، ولا يقتص فيما بعدها.

*** تنبيه:**

يوجد للشافعية في المنهاج ص(٢٨) قول في عمد الهاشمة والمنقلة فقط بأن: له أن يقتص إلى موضحة، ويأخذ أرش ما فوقها بإسقاط أرش الموضحة على ما سيأتي بيان الأرش.

أرش تلك الجروح «عمدها وخطؤها»

أولاً: يتفقون على أن ما دون الموضحة لا يوجد له حد مقدر شرعاً وإنما فيه حكومة، وذكر صاحب الإنصاف رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه في الباذلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، واختارها أبو بكر، وذكر عن الشيرازي عن أبي موسى أنه اختار ذلك في السمحاق، وعن القاضي أنها تقدر بنسبة قربها أو بعدها من الموضحة، فإن كانت قدر نصفها ففيها نصف ما في الموضحة ويقال: ولكن كيف يطبق ذلك ولم توجد موضحة حتى تعرف تلك النسبة؟ وكذلك يقال: إن هذه الرواية يغني العمل بها عن تقرير حكومة.

ثانياً: يتفقون على أن في الموضحة خمساً من الإبل بناءً على النص الوارد، ويعبر عنه بنصف العشر أي: من الدية الكاملة، وفي الهاشمة عشر الدية عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

أما المالكية فنقل الخرشي أنها والمنقلة سواء في كل منهما ثلث الدية، ويتفقون على أن في كل من المأمومة والجائفة ثلث الدية.

التغليظ في العمد: نقل عبد القادر عودة تغليظ الدية فيما دون النفس في الأرش للجراح بمراعاة الأوصاف في الإبل مثلثة أو مربعة.

أروش العظام ويتبعها الأصابع والأسنان

المراد بالعظام كعظم البدن من زند وذراع، والرجل من فخذ وساق، والترقوتين وعظم الحوض، ويتبع ذلك الأصابع والأسنان، وأروش ذلك دائر بين العمد والخطأ، وبين الكسر أو الإبانة، فإذا أبان العضو عمداً، وكان فيه حد ينتهي إليه كاليد من المرفق والرجل من الركبة ففيه القصاص.

وإن كانت الإبانة ليست لها حد تنتهي إليه، والجناية عمد، فمذهب مالك الأصل عنده في العمد القصاص إن أمكن وأمن الحيف.

أما بقية الأئمة فليس عندهم فيها قصاص، إلا إذا كان يوجد حد ينتهي

إليه ويكون فيه (الأرش) وقول ثالث. قد يجمع بين القصاص والأرش.

وذلك إذا وجد مفصل دون حد الجناية فيقتص منه، ويؤخذ أرش الباقي كمن قطعت رجله من منتصف الساق فله أن يقتص من الركبة ويأخذ أرش الجزء المتبقي ما بين الركبة، وحد الجناية عليه، وهذا صريح مذهب الشافعي.

وغيره يقول: لا يجمع بين الحق الأصلي وبديل، فإن أقيص من الركبة فالباقي هدر.

أما الخطأ وما لا يتأتى فيه القصاص فالأرش، وهل هو مقدر أو حكومة. وهذه أقوال الأئمة إيضاحاً لذلك.

◘ أولاً: التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عودة:

جاء في الجزء الثاني ص(٢٢٠) قال: ومن المتفق عليه بين أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن لا قصاص في كسر العظام؛ لأن التماثل غير ممكن، والأمن من الحيف غير محقق، ولكن مالكاً يرى القصاص إذا قرر الجزاء أنه ممكن ولا خوف فيه على حياة المقتص منه، ورمز إلى مرجعه: الشرح الكبير للدرديري (٤٥/ ٢٢٤).

ولعل خلاف مالك مع الجمهور نظري لأنه يدور على تحقيق المناط بين الإمكان وعدمه.

وفي شرح المنهاج مغني المحتاج للشافعية (٤/ ٧٩) قال: والعظم المكسور في غير الوجه والرأس إذا انجبر ولم يترك شيئاً اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مر إن بقي أثر وهو الغالب وجبت الحكومة... إلخ.

◘ وفي الخرشي على خليل للمالكية (٨/ ٤٣) قال:

وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبداً فرضاً من الدية، يعني: أن جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقدرة تجب فيها الحكومة، وكذلك جراح العمد التي لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر، كعظم الصدر وهشم الفخذ وما أشبه ذلك ففيها حكومة.

فذكر عظم الصدر ومنها الضلوع، وهشم الفخذ وما أشبه ذلك في اليد... إلخ، وأن فيها حكومة.

وفي كشاف القناع للحنابلة (٤/ ٧٤):

عقد فصلاً بعنوان: (وفي كسر الضلع) بعير إن جبر مستقيماً، وفي الترقوتين بعيران، وفي أحدهما بعير، روى سعيد عن عمر قال: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل، وظاهر الخرقي وجزم به في الإرشاد أنه في الواحدة بعيران فيكون فيهما أربعة أبعرة وروى عن زيد... إلخ.

وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً (بعيران). لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزند ففيهما أربعة أبعرة، ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع. وبقية العظام المذكورة كالزند، وإلا فحكومة أي: للنقص (ولا مقدار لغير ما ذكر غير هذه العظام) وفيه حكومة.

وفي الأسنان في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي عند الحنابلة (١٠/ ١١٤) ما نصه:

قوله: (وفي الضلع بعير). هذا المذهب وعليه الإجماع ونص عليه وهو من مفردات المذهب.

وذكر ابن عقيل رواية: فيه حكومة، ثم قال:

* **تنبيه:**

وساق من المراجع في المذهب أن ذلك بقيد أن ينجبر مستقيماً (وفي الترقوتين بعيران) وذكر مراجع المذهب عليه، وهو من مفردات المذهب، قوله وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران.

ونص على ما ذكره من مراجع المذهب ثم قال: وهو من مفردات

المذهب.هـ، هذه نقول عن الأئمة في كسر العظام التي في الجسم سوى شجاج الرأس والوجه، وقد نقل الاتفاق أنه لا مقدار فيها وأنها كلها فيها حكومة.

وقد وجدنا للحنابلة تقدير لتلك العظام من اليد إلى الاثنين فأكثر وهذا وإن كان من مفردات المذهب إلا أن النفس تطمئن إليه لأمرين:

الأول: أنهم ذكروا فيها آثاراً عن عمر رضي الله عنه.

ثانياً: إن كان هذا المقدار عن أحمد واختاره أصحابه وعلماء المذهب فهو اختيار أئمة أعلام وعن اجتهاد عادل، وهذا بلا شك أقرب إلى المطلوب من نتائج اجتهاديات أشخاص معاصرين لما بين الزمانين، وفضل القرون الأولى فما دام الكل عن اجتهاد فالفضل للأسبق.

أحكام الأسنان

تعتبر الأسنان في مجموعها مجموعة منفعة كالأصابع، ومقتضى ذلك أن يكون في مجموعها دية واحدة كالأصابع.

تقسيم الدية على عدد الأصابع مع كل أصبع عشر الدية. وهذا قول الشافعي، ولكن جاء النص عن الأسنان نص فردي في كل سن خمس من الإبل، ومقتضى هذا لا ينظر إلى مجموع المنفعة بل إلى عدد الأسنان لكل من خمس، وسواء في ذلك الثنايا والأنياب والأضراس وهذا قول الجمهور، وهو الرأي الآخر للشافعي رحمه الله وفي بعض السن نسبته من الأرش هذا في الخطأ، أما العمد فلا خلاف في وجوب القصاص ما لم يكن عفواً أو صلح، والسن بالسن، وقصة الربيع[1].

---

(١) وهي قصة الرُّبَيِّع بنت النضر لما كسرت ثنيتها وأصلها في البخاري، كتاب الصلح (٢٧٠٣)، وفي الجهاد والسِيَر (٢٨٠٦)، وفي المغازي (٤٠٤٨)، وفي تفسير القرآن (٤٥٠٠، ٤٦١١، ٤٧٨٣)، وفي الديات (٦٨٩٤)؛ وعند مسلم في كتاب الإمارة (١٩٠٣)؛ وعند النسائي في القسامة (٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧)؛ وعند أبي داود في الديات (٤٥٩٥)؛ وعند ابن ماجه في الديات (٢٦٤٩)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (١١٨٩٣، ١٢٢٩٣).

أحكام الجنين

يعتبر الجنين كائناً حياً من لحظة العلوق به، وتحرم الجناية عليه سواء من أمه أو من غيرها إلا في حالات طبية معلومة وهي حالة خطورته على حياة أمه، فتفادى الأم، على قاعدة مفادات الأصل بالفرع، بدليل قتل الخضر عليه السلام للغلام مفاداة لأبويه أن يرهقهما طغياناً وكفراً.... إلخ.

والعبرة فيه في باب الجنايات إذا تحقق فيه خلق الإنسان، ولما كان من طبيعته الاستتار، على قاعدة كل كلمة اجتمع فيها حرف الجيم مع النون المكررة كالجن والجنة بفتح الجيم والجنة بكسرها. فلا يتحقق كونه جنيناً إلا بخروجه وانفصاله عن أمه، ولو علق عند البعض وله الحالات الآتية:

١ ـ خروجه ميتاً بسبب الجناية عليه بواسطة أمه، سواء كانت الجناية حسية كضربها على بطنها أو ظهرها، أو إعطائها طعاماً أو شراباً بقصد إسقاطه، أو معنوياً كمن أفزعها. كخبر عمر رضي الله عنه المشهور.

وسواء كان في بداية أمره قد ظهر فيه تخطيط خلق الإنسان يقيناً إذا اكتمل له ما قبل الولادة بقليل، وسواء كان ذكراً أو أنثى إذا انفصل ميتاً وسواء كانت الجناية عمداً أم خطأً في حالة موته.

ففي جميع تلك الأحوال ففيه غرة، تكون في حالة إن كان عامداً وعلى عاقلته إن كان مخطئاً.

والغرة وليدة أو أمة على ما سيأتي، عشر دية أمه إن كانت حرة، عشر قيمتها إن كانت مملوكة وكان حراً مسلماً.

٢ ـ الحالة الثانية أن ينفصل حياً، حياة غير مستقرة: كما لو كان في الرمق الأخير، أو كان لأقل من ستة أشهر، أي: لا يعيش لمثلها غالباً. فأبو حنيفة والمالكية والشافعية يعتبرون حياته وفيه الدية حسب نوعه ذكراً أو أنثى.

وعند الحنابلة: قال في المغني (١٢/ ٧٤): مسألة... وإذا ضرب بطنها، فألقت جنيناً حياً ثم مات من ضربه، ففيه الدية إن كان حراً، أو

القيمة إن كان عبداً، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً.

وذكر في الشرح عن المنذر أنه نقل الإجماع عليه.

أقول: ليس في ذلك خلاف، وإنما الخلاف فيمن كانت حياته لا يعيش لمثلها غالباً، وتقدم كلام المذاهب الثلاثة في اعتبارها وفيها الدية.

أما الحنابلة: فلم يعتبروا له حياة إلا المستقرة كما تقدم، ونص عليه ابن قدامة صراحة ص(٧٥ ـ ٧٦) فقال: (الفصل الثالث) إن الدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ذلك ففيه غرة لو سقط ميتاً. هـ.

* **تنبيه:**

حالة الأم عند انفصاله: إما حية أو ميتة، فإن كانت حية تثبت الجناية عليه وفي الأحكام المتقدمة.

وإن كانت ميتة: فالحنابلة والشافعية يثبتون الجناية عليه كذلك، ومالك وأبو حنيفة تثبت الجناية عليه، لاحتمال سقوطه بسبب موت أمه إذا انفصل عنها وفيه الحياة فتثبت عليه الجناية.

حكم العمد والخطأ:

يتفقون على أنه إن خرج ميتاً يستوي فيه العمد والخطأ وفيه غرة، أما إذا خرج حياً ثم مات، فالأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يرون تصور العمد فيه. بل هو إما شبه عمد أو خطأ، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ يرى إن تحقق قصد العمد فيثبت فيه العمد ويكون فيه قصاص، وينص المنهاج للشافعية أنه إذا خرج رأسه وهو حي فحزه إنسان ففيه قصاص. هـ.

* **تنبيه:**

كل ما تقدم فهو في الجنين الحر المسلم، وحريته تبع لأمه، فإن كانت حرة فهو حر ولو كان أبوه مملوكاً، وإن كانت مملوكة فهو مملوك، ولو كان

أبوه حراً، وإسلامه تبع إسلام أحد أبويه حسب القاعدة بأن الطفل تبع الأم حرية ورقاً، وتبع أفضل دين أحد أبويه، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كتابي حكم بإسلامه، أو كان أحدهما كتابي والآخر وثني حكم بأنه كتابي، وعليه فحكم الجنين غير الحر جزاؤه عشر قيمة أمه.

وحكم الجنين غير المسلم إن كان حراً فعشر دية أمه كتابية كانت أو مشركة.

* **تنبيه:**

دية غير المسلمين:

أجمعوا على أن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين الرجال بالرجال والنساء بالنساء... إلخ.

قال الخرشي على خليل (٨/ ٣١): والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد خمس (سن) يعني: أن دية الخطأ في الكتابي وفي المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكر.

ودية المجوسي عمداً أو خطأً ثلث خمس دية المسلم وكذلك المرتد ديته في الخطأ والعمد ثلث خمس أيضاً، وهذا ثلث الخمس ستة أبعرة وثلثا بعير، ومن الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم، وجراحهم بالنسبة من ذلك ونسائهم على النصف من رجالهم.هـ.

ميراث الغرة ولمن تسلم:

قالوا: تورث عن الجنين باعتباره حياً وقد تملكها، ثم مات فتورث عنه بالفريضة الشرعية، وإن الذي جنى عليه من ورثته فلا يورث فيها.

لأنه لا ميراث لقاتل، وتحملها العاقلة في الخطأ، ويتحمله الجاني في ماله في شبه العمد أو العمد عند من يقول به.

انتهى بحمد الله مجمل مباحث الدماء في الجنايات ويأتي مبحث الدماء في الحج.



الدماء في الحج



الدماء في الحج

تأتي الدماء هنا بصيغة الجمع نظراً لتعدد أسبابها وتنوع مسمياتها واختلاف أصنافها.

فالدم من حيث هو جنس. ولكنه من حيث الأسباب هدي، وفدية محظور، وإحصار، وجزاء صيد متعدد، وكذلك النوع في بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم.

ومهما تعددت وتنوعت فلا تخرج عن خمسة أبواب: دم التمتع، ودم الفدية، ودم الإحصار، ودم الفوات، ودم جزاء الصيد.

وهي في جميع هذه الأبواب منصوص عليها إلا دم الفوات، فقد قاسه عمر رضي الله عنه إما على دم الإحصار وإما على دم التمتع وهو بالأول أشبه.

وهذه النصوص ثلاثة منها في سياق واحد في سورة البقرة ١٩٦ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

بقي النص على جزاء الصيد، فقد جاء في سورة المائدة ٩٤ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ . . .﴾ الآية.

وبعدها مباشرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . .﴾ الآية.

ثم بعدها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ...﴾ الآية.

ويلاحظ في آيات الصيد مواعظ وعبر يأتي التنبيه عليها عند الحديث عنه، وبقي دم الفوات، ألحقه عمر ﷺ بالقياس كما تقدم.

وبهذا تكون الدماء في الحج أوثق المباحث تنصيصاً وإنما وقع الاجتهاد فيها في أمرين:

أ ـ تحقيق المناط في إفراد المنصوص عليها كأنواع اللباس والصيد.

ب ـ إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص كإلحاق دم الفوات بالإحصار. ومن حبسه المرض بمن أحصر بعدو، مباحث متعددة في كل جزئية.

* **تنبيه:**

قد كنت أعتقد أن دماء الحج بسيطة ومحدودة على ضوء ما يستفتي فيه الحجاج، ولكن بعد النظر المبدئي وجدت فيه مباحث حرية برسالة جامعية، فقد وصلت مباحث هدي التمتع وحده سبعة وعشرين مبحثاً سوى ما تركته لندرته، ولا سيما وقد صادف تناول هذه الموضوع (الدماء في الحج) عدم وفرة الصحة فاكتفيت بما زاد على العشرة مراجع المعتمدة، معتقداً أن ما جمعته في هذا فيه الكفاية، ونصصت عليها ليرجع الباحث إليها وبالله تعالى التوفيق.

وإني لأوصي كل من فتح الله عليه ومتعه بوافر الصحة أن يعني بهذا الموضوع، لشدة أهميته ومسيس الحاجة إليه، وتجددها كل عام مع تجدد الحجاج والمعتمرين، وهذا ما أستعين الله عليه جهد الطاقة نسأل الله التوفيق والتيسير.

وسنتناول هذه الدماء حسب أبوابها إن شاء الله. موصياً كل طالب علم وباحث أن يصلح ما عساه يجده من خلل ويضيف ما يقف عليه من نقص ابتغاء وجه الله تعالى.

أولاً: دم التمتع

التمتع أحد الأنساك الثلاثة المجمع عليها عند العامة والخاصة وهي:

١ ـ الإفراد.

٢ ـ القران.

٣ ـ التمتع.

وقد أورد بعض العلماء أدلتها في الجملة من كتاب الله تعالى:

فالإفراد: من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والقران: من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والتمتع: من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأجمع المسلمون على أن الناسك مخير بين هذه الثلاثة لحديث عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ. فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة. ومنا من أهل بهما معاً»(١) إلى آخر الحديث.

الإفراد:

أن يحرم من مكان إحرامه بالحج (لبيك اللهم حجاً) ويمضي فيه حتى يتمه.

القران:

أن يحرم بكل من الحج والعمرة معاً (لبيك اللهم حجاً وعمرة). وأعمال هذا النسك هي عين أعمال الإفراد بالحج سواء بسواء، مع اعتبار

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٥٦٢)؛ ومسلم في كتاب الحج (١٢١١)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٧٧٩)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٥٥٦، ٢٤٣٥٥)؛ ومالك في كتاب الحج (٧٤٦).

النية في الأعمال المشتركة بين كل من الحج والعمرة، كالنية عند الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير والنحر.

والتمتع:

أن ينوي عند إحرامه بالتمتع (لبيك اللهم عمرة) ويأتي البيت فيطوف لها ثم يسعى لها ثم يتحلل بحلق أو تقصير.

وأجمع المسلمون على أن الأخذ بأحد هذه الأنساك على التخيير، وإن اختلف في التفضيل، فمالك والشافعي الإفراد أفضل، ولأبي حنيفة القران لمن ساق الهدي، وأحمد التمتع لمن لم يسق الهدي، ولكل أدلته المشهورة، وأن الإفراد لا دم فيه، وعلى القارن والمتمتع الهدي، وقد مضى العمل على ذلك إلى ما بعد الألف والثلاثمائة من حجة رسول الله ﷺ. ثم وجدت جماعة ما بين الثمانين والتسعين من الثلاثمائة وألف من الهجرة زعموا أنهم يطبقون نسك رسول الله ﷺ وينفذون قوله: «من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة»[1]. وقالوا: من لم يسق الهدي فليس له نسك إلا التمتع ولا يصح منه لا إفراد ولا قران. ومن جاء مفرداً أو قارناً فإنه إذا طاف وسعى فقد وجب عليه أن يفسخ الحج أو القران ويتحلل بعمرة.

ولم يقفوا عند مرحلة القول باللسان، بل تجاوزوا إلى مرحلة العمل باليد، فوقفوا على المروة ومعهم آلة الحلق أو التقصير، فمن لم يستجب لهم أخذوا من شعر رأسه بالقوة، وألزموا المفرد بدم لتحويلهم إياه إلى متمتع.

فهل يا ترى لزم في هذا دم إجباري زائداً عما كان من الدماء من قبل، أم أن عملهم هذا لا ينقلهم من إحرامهم الأول، فلا دم عليهم ويلزم هؤلاء المتطرفين فدية ما أتلفوا من شعور الحجاج.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٤٣٥٤)؛ ومسلم في كتاب الحج (١٢٤٠)؛ وأبو داود في المناسك (١٧٨٢)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٤٩٧٦)، وفي باقي مسند الأنصار (٢٥٣١٠).

* **تنبيه هام:**

لقد أخذت هذه الحركة حيزاً كبيراً في تفكير العديد من طلبة العلم. وقد يقال: يمكن التماس العذر لهم تحت ظلال النصين السابقين، ولكن يرد على ذلك بعدم هذا الالتماس لتعديهم مرحلة القول باللسان إلى مد أيديهم، وتعديهم على شعور الناس بدون وجه حق، علماً بأنه لا يغير باليد إلا من له سلطة شرعية أو سياسية، وقد كنت في بداية طلبي للعلم لا أحج إلا متمتعاً ولكنني لا أعترض وأنكر على غير المتمتع، وقد أصل مكة يوم (٧) ثم أجدد الإحرام للحج يوم (٨). إلى أن توفي الشيخ عبد الرحمٰن الإفريقي رَحِمَهُ الله، ثم لازمت والدي الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ الله، وقد حججت معه عدة مرات في رفقة واحدة وربما على بعير واحد من مكة إلى عرفات، ثم إلى منى فمكة حينما يكون أهله معه.

وفي أول حجة معه أحرمنا من الميقات كلٌّ على نيته، ولم أسأله عن نسكه حياءً منه، ولم يسألني عن نسكي تقديراً منه لرأيي، حتى جئنا مكة وطفنا معاً وسعينا معاً، فذهب الشيخ إلى المسجد وذهبت أنا للتحليل، ولما أتيته ما زاد على أن قال لي: لبست؟ قلت: نعم لقد ظننتك متمتعاً لحديث من لم يسق الهدي، فقال: بعدين بعدين.

ويوم الثامن جددت الإحرام بالحج، وذهبنا في إتمام الحج حتى رجعنا إلى منى يوم العيد، وذهب رَحِمَهُ الله إلى خيمة سماحة المفتي ليسلم عليه كالمعتاد.

في خيمة سماحة المفتي: لقد شاهدت وسمعت ما أن يقال فيه: ما وددت أن يكون قد فاتني حمر النعم. لقد كانت الخيمة على سعتها مكتظة بطلبة العلم من آل الشيخ وعلماء الرياض وغيرهم، قضاة وغيرهم.

فما أن أديرت القهوة إلا وسماحة المفتي قال للشيخ الأمين: بلغني ـ حفظك الله ـ أنك جئت مفرداً. لقد كان السؤال هادئاً واضحاً لا تكاد أن تشعر بوجوده، ولعل الشيخ الأمين قد رد فعلاً بوجود دافع على هذا

السؤال، فجاء جوابه في إطار الحماس غير المتوقع فكان الآتي:

نعم يا سماحة الشيخ جئت مفرداً وقصداً فعلت. فقال سماحة المفتي: ألأنه الأفضل عند مالك؟ فقال الشيخ: يا سماحة المفتي لا لأجل مذهب مالك ولا غيره، ولكني علمت بأن أشخاصاً ينتمون إلى طلب العلم لا يرون صحة أي نسك لمن لم يسق الهدي إلا التمتع، وليتهم وقفوا عند هذا الحد، بل وقفوا على المروة ومن لم يتحلل بعد إتمام السعي وعرفوا أنه مفرد أمروه بفسخ حجه إلى عمرة، فإذا لم يطاوعهم أخذوا من شعر رأسه عنوة وقالوا له: أنت متمتع، ولا شك عندي أن عملهم هذا خطأ وجهالة، وقد علموا أن حجاج الآفاق يأتون مفردين وقارنين ومتمتعين فينسبون مسلمي العالم إلى الجهالة، ويدعون لأنفسهم العلم والمعرفة، ولما لم تكن لدي سلطة تمنعهم، ولا أملك إلا نفسي، أتيت مفرداً اعتراضاً عليهم وإنكاراً لفعلهم.

ثم إنه يا سماحة المفتي: إن النصين اللذين يحتجون بهما، وردا لعلة تشريعية وحكمة شرعية، وقد زالت العلة وثبتت الحكمة، فانتهى العمل بهذين الحديثين على سبيل الإلزام، حتى قيل: إنهما كانا خاصين بمن كان مع النبي ﷺ في تلك الحجة (حجة الوداع).

والعلة هي تصحيح مفاهيم العرب في زمن العمرة خاصة، كما صرح بذلك ابن عباس رضي الله عنه في قوله: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يقولون: إذا انسلخ صفر، وبرأ الدبر، وعفي الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر[1]. وكانوا يسمون المحرم صفر، وينسؤون المحرم بعده بسبب تطويل الأشهر الحرم عليهم. ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

قال ابن عباس: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة الحجة، فقال: من لم يسق

---

(١) الأثر عند البخاري في كتاب الحج (١٥٦٤)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٢٤٠)؛ وعند النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٨١٣)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٢٢٧٤).

الهدي فليجعلها عمرة، ليبين لهم صحة وجواز العمرة في أشهر الحج. ويبطل ما كانوا يستعظمون. حتى قال قائلهم: أنذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً[1] فقال: دخلت العمرة في الحج كهذه،وشبك بين أصابعه. وأخذ يسوق النصوص حول اعتبار هذه العلة.

ثم قال: أما الأفضل يا سماحة الشيخ فإني لم أبحث عنه الآن وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن التمتع ويقول: أحب أن يفردوا كل نسك بسفر.

وعثمان كان ينهى عن القران ويقول: أحب أن يكثر الناس الإتيان إلى البيت فلم يسلم إلا الإفراد. وهو الذي بدأ به ﷺ عند الميقات. ثم أنه لا يلزمه دم لتمامه، بخلاف القران والتمتع، قيل لجبران نقص فيهما... كل ذلك وسماحة المفتي وجميع الحاضرين مصغين بجميع حواسهم، حتى فرغ الشيخ فلم يزد سماحة المفتي على قوله: أحسنت.

فلما انصرفنا لم أطق صبراً، حتى تجرأت وسألت الشيخ قائلاً: لنا سنوات ندرس المناسك. لم أقف على شيء مما ذكرته اليوم فأين أجده؟ فقال: في كتابك الذي أعطيتني، وكنت أعطيته نيل الأوطار، ولما وصلنا الخيمة أخرجه من صندوقه وقال لي: اقرأ إن شئت، فوجدت طبق ما ذكره للشوكاني.

*** تنبيه آخر:**

وفي عام ١٣٨٤هـ العام الثالث الدراسي للجامعة الإسلامية، وكنت أدرس نصف جدول مع العمل الأساسي الإشراف على شؤون الدراسة. وكان المقرر بداية المجتهد لابن رشد، وفي الفصل مع طلاب السنة الثالثة

(١) الحديث بهذا اللفظ عند البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة من حديث جابر (٧٣٦٧)؛ وعند مسلم في كتاب الحج من رواية جابر أيضاً (١٢١٦)؛ وعند النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٨٠٥) وسيأتي للحديث زيادة تخريج عند الكلام عن حديث جابر.

لكلية الشريعة، وكان محل الدرس: «كتاب الحج». وقد أوجز الكلام على هذه المسألة وأشعر كلامه أنه لا يرى فسخ الحج إلى عمرة، وأن هذا الأمر خاص بمن كان مع رسول الله ﷺ فقط.

فقد عنون (القول في التمتع).

وساق أعمال المتمتع على ما هو عليه العمل الآن، ثم قال: [وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما]:

أحدهما: فسخ الحج إلى عمرة وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار.

وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك وبه قال أحمد وداود: لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة...»[1] إلخ.. إلى قوله: وروي عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[2].

وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليس لكم[3]. وقال

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب الحج (١٦٥١، ١٧٨٥)، وفي كتاب الشركة (٢٥٠٦)، وفي كتاب التمني (٧٢٢٩، ٧٢٣٠)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٦٧)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٢١١، ١٢١٦، ١٥١٨)؛ وعند النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٢٥، ٢٨٠٥)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٧٨٤، ١٧٨٩، ١٩٠٥، ٢٠٢٩)؛ وعند ابن ماجه في كتاب المناسك (٣٠٧٤)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٢٢٨٧، ٢٣٤٤)، وفي باقي مسند المكثرين (١٢٠٩٣، ١٣٤٠، ١٤٠٠٠، ١٤٠٣١، ١٤٥٠٦، ١٤٥٢٥)؛ وعند الدارمي في كتاب المناسك (١٨٥٠) وللحديث زيادة تخريج عند الكلام على حديث جابر.

(٢) الحديث بلفظه عند أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٣٧١)، وفي باقي مسند المكثرين (١٤٠٧٠)، وله في معناه عند البخاري في كتاب الحج (١٥٥٩، ١٧٢٤، ١٧٩٥)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٢٢١) وفي بقية كتب السنّة.

(٣) الأثر من رواية أبي ذر في مسلم كتاب الحج (١٢٢٤)؛ وعند النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٨٠٩).

أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة، هذا كله مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ . . . إلخ.هـ.

وكنت أعلم أن الكثير من الطلاب السعوديين خاصة، متشددون بفكرة الإخوان الذين بمكة، وأوقن بأن ما ساقه المؤلف ليس فيه مقنع، فلم أشعرهم بما أعرفه عنهم، واتخذت معهم ما يشبه (سياسة النفس الطويل): وبدأت بما ساقه المؤلف (ابن رشد) وحكاية كراهية جمهور العلماء من الصدر الأول وفقهاء الأمصار، ثم ما ساقه الشوكاني في نيل الأوطار متناً وشرحاً، وما حضرني من كلام والدنا الشيخ الأمين في خيمة سماحة المفتي بمنى حتى استفرغت جهدي، وأفرغوا ما عندهم، ولم يبق إلا الترجيح بين الأقوال فجئت عن طريق العقل والعاطفة والأمر الواقع في نقطتين:

الأولى: أليس أبو بكر وعمر وعثمان وجل كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد سمعوا من رسول الله ﷺ ما بلغ القائلين اليوم بوجوب الفسخ، الجواب: نعم. فهل قام واحد منهم وهو الخليفة عن رسول الله ﷺ ونبه على الناس بوجوب الفسخ لمن لم يسق الهدي؟ وهم يعلمون قطعياً أو سمعه من كان معه ﷺ. وهل كلفوا أحداً يقف على المروة فيلزمون الناس بالتحلل أو يحلونهم إجباري؟

أم أن سكوتهم عن هذا كله ولو مجرد كلام، دليل على أنهم فهموا أن ذلك الأمر بالتحلل قد انتهى الغرض منه.

النقطة الثانية: وهي الهامة في الموضوع والعملية بإيراد الأسئلة الآتية في غاية من الهدوء:

س١: ألم يسمع أولئك الخلفاء الراشدون تلك الآثار من رسول الله ﷺ مشافهة، ويشاهدون التطبيق العملي ممن لم يسق الهدي، بينما نحن بلغتنا وجاءت في صحف مكتوبة، ولم نشهد ولم نشاهد تطبيقها، فهل يكون فهمنا إياها أدق من فهمهم؟

س٢: أندعي لأنفسنا شدة المبادرة لطاعة رسول الله ﷺ منهم؟

س٣: لقد جاؤوا في الحج القادم بعد حجته ﷺ مفردين الحج، فهل كانوا متعمدين مخالفته ﷺ وفي العام الثاني مباشرة؟

وقلت: لا أريد إجابة من أحد اليوم، ولكن إذا انصرفتم إلى بيوتكم وفرغتم من أعمالكم، وآويتم إلى فرشكم، وأغمضتم أعينكم، واستسلمتم لقدوم النوم، فافتحوا قلوبكم، واستنطقوا عقولكم، وحكّموا عواطفكم في أصحاب رسول الله ﷺ. وفيما تذهبون إليه، أي الفريقين أحق بالصواب؟

وانتهت الحصة وخرجنا...

ومن الغد، وفي الحصة الأولى، لم أكد أدخل الفصل إلا وبعض المتشددين في ذلك، وما أظن تشدده عن تعصب ولكن تعاطفاً مع غيره يقف على باب الفصل، فقلت له: تفضل!! ظننته يستأذن في الدخول وقد جاء متأخراً فقال: لا أدخل حتى تسمح لي بكلمة، قلت له: ادخل واجلس وقل ما شئت، قال: لا إنما أقولها هنا. فقلت: تكلم. فقال: سامحك الله يا أستاذ. فقلت له: هذه جملة تتضمن عتاباً. فماذا؟ قال: ما خليتني البارحة أنوم. قلت له: قل أنام قال: لا هذه لغة بلدنا الجنوب. قلت: ولماذا؟

فقال: لقد علمت بوصيتك، وأخذت أقارن وأفكر كما أوصيتنا، فطار عني النوم، وعجزت وعجز عقلي أن يتصور رجحان ما فهمناه على ما كان منهم وأخيراً قلت: عقولنا فيها شيء، ثم دخل وجلس مكانه.

فقال أحد زملائه وممن يرون رأيه: لقد أبطأت بنا السير، وأطلت علينا القول في هذه المسألة، حيث أخذت عليها أربع حصص، بينما غيرها ربما درسنا العديد من المسائل في حصة واحدة. فلماذا؟

فأجبته بطريق التورية: نعم كنت أرى لوحة على مدخل الجامعة ونظيرها على مدخل هذا الفصل تقول: لا يصح من الأنساك الثلاثة (الإفراد والقران والتمتع) إلا التمتع فقط لكل من لم يسق الهدي، وأنا أشاهد كل حجاج الآفاق يأتون بالأنساك الثلاثة، فأردت أن أنزل تلك اللوحة، لكنها

كانت قوية التثبيت، واليوم قد أنزلها الطالب الأخ سعيد لأنه بات طيلة ليلته يعالجها حتى تحركت معه فأنزلها بيده والحمد لله.

لقد سقت هذين التنبيهين هنا، وإن كانت تلك النزعة قد خفت حدتها. سقتها إيضاحاً للواقع وتصحيحاً لمفاهيم من عساه يعود إلى التفكير فيها بدون تعمق للفقه، وتوسع في الدراسة، وليسعه ما وسع جمهور علماء الصدر الأول، وبالله تعالى التوفيق....

تعريف الهدي لغةً واصطلاحاً:

أ ـ لغة:

قال النووي في المجموع (٨/ ٣٢٠):

والهدي بإسكان الدال مع تخفيف الياء وكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان حكاهما الأزهري وغيره.

قال الأزهري: الأصل التشديد والواحدة هدْيه، وهدِّيه، ويقال فيه: أهديت الهدي.

ب ـ اصطلاحاً:

قال: قال العلماء: والهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره والمراد ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة.

جنسه:

في تعريف النووي للهدي أشار في الجملة إلى جنسه، وفي بداية المجتهد لابن رشد (٥/ ٤٧٤) الهداية تخريج أحاديث البداية قال ما نصه: فأما جنس الهدي، فإن العلماء متفقون على أن لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص عليها، وأن الأفضل في الهداية هي الإبل ثم البقر ثم الغنم.

وفي فتح الباري (٣/ ٥٣٥) قال: وروى الطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما

استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة. قال إسماعيل القاضي في الأحكام له: أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن، ويرد هذا قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة، فوقع عليها اسم هدي. قال: قلت: قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدي شاة فقيل له في ذلك: قال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون به، ما في الظبي؟ قالوا: شاة. قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ فثبتت أن الشاة من الهدي.

أما الإبل والبقر فليس فيه خلاف، سواء الذكر والأنثى، وقد ذكر مالك في الموطأ كما جاء في الاستذكار (٢٤٧/١٢) (باب ما يجوز في الهدي) مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة[(١)].

وساق ابن عبد البر هذا الحديث من طريق ابن عباس أنه ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً لأبي جهل بن هشام وفي أنفه برة من فضة ليغيظ به المشركين[(٢)].

ثم قال: وفي الحديث دليل على استحسان الهدايا واختيارها، وأن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم وفيه رد على من زعم أن البدن لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجتمع عليه عند الفقهاء. وفيه ما يدل على أن الإبل في الهدايا أفضل من الغنم، وسيأتي زيادة إيضاح لذلك في مبحث (أفضله).

---

(١) الحديث عند مالك في الموطأ في كتاب الحج (٨٤٧)؛ وعند مالك أيضاً في كتاب الحج أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملاً في حج أو عمرة (٨٥٠)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٢٤٢٤، ٢٤٦٢).

(٢) الحديث عند أبي داود في كتاب المناسك (١٧٤٩)؛ وعند ابن ماجه في كتاب المناسك (٣١٠٠)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٢٠٨٠، ٢٣٥٨).

واتفقوا أن الجاموس ملحق بالبقر، كما اتفقوا على أنه لا يجزئ الوحشي أو ما تولد منها، ومن بهيمة الأنعام ما استيسر من الهدي.

تقدم في مبحث جنسه نقاش ابن عباس في إثبات أن الشاة هدي وهنا تأتي النصوص مصرحة فيما استيسر من الهدي.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/٢٤٩) ما نصه:

ولم يختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. أنه الشاة: إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة، وفي ص(٣١١) فيه جاء باب في الموطأ بعنوان: (ما استيسر من الهدي) ساق فيه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة[1]، وكذلك نقل قول ابن عباس: ما استيسر من الهدي شاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. مما يحكم به في الهدي شاة. وقد سماها الله هدياً وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا.

وكيف يشك أحد في ذلك؟ وهل كل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين[2]؟

قال أبو عمر: قد أحسن مالك في احتجاجه هذا، وأتى بما لا مزيد عليه لأحد فيه وجهاً حسناً في معناه، وعليه جمهور أهل العلم، وعليه يدور فتوى فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز فيما استيسر من الهدي، ثم نقل كلام ابن عمر المتقدم ذكره وقال: قد روي عن عائشة مثل ذلك.

---

(١) عند مالك في الموطأ في كتاب المناسك (٧٨٥).
(٢) مالك في الموطأ في كتاب المناسك.

ثم قال: وكان ابن عمر يقول: الصيام أحب إلي من الشاة للتمتع. وروى عنه صدقة بن يسار أنه قال: الشاة أحب إلي من سُبع البدنة.

وفي ص(٣١٤) قال: وعن حماد بن زيد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي ناقة، أو بقرة، أو شرك في دم.

وذكر خبر عمرة بنت عبد الرحمٰن: أنها اعتمرت ثم قصت من قرونها، فلما كان يوم النحر ذبحت شاة. وعقّب عليه بقوله: وإنما أدخل مالك هذا الحديث هنا، شاهداً على ما استيسر من الهدي شاة لأن التمتع قد فرض الله عليه ما استيسر من الهدي لقوله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وعمرة كانت متمتعة لا شك فيه. وللمتمتع أن يؤخر الذبح إلى يوم النحر.

وفي أضواء البيان (١/ ١٣٢) قال والدنا الشيخ الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله: ما استيسر من الهدي، فجمهور العلماء على أن المراد به شاة فما فوقها.

وهو مذهب الأئمة الأربعة. وبه قال علي بن أبي طالب وابن عباس. ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبه قال طاوس وعطاء، ومجاهد، وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسن، وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم كما نقله عنهم ابن كثير وغيره.

وقال جماعة من أهل العلم: أن المراد بما استيسر من الهدى إنما هو الإبل والبقر والغنم، وهذا القول مروي عن عائشة وابن عمر، وسالم والقاسم، وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم، قال ابن كثير: والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في هديه شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر.

ففي الصحيحين عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة»[1]. ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مقيده عفا الله

---

(١) الحديث عند مسلم في كتاب الحج (١٢١٣، ١٣١٨)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (١٣٧٠٢، ١٤٦٢٥).

عنه: لا يخفى أن التحقيق في هذه المسألة أن المراد (بما استيسر من الهدي) ما تيسر مما يسمى هدياً، وذلك شامل لجميع الأنعام من إبل وبقر وغنم فإن تيسرت شاة أجزأت، والناقة والبقرة أولى بالإجزاء.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: أهدى ﷺ مرة غنماً[1].

وسيأتي خبرها في مبحث التقليد إن شاء الله.

فتحصل من هذا محل، أن جنس الهدي هو بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، كما تحصل أن أقل ما يجزئ: المعنى بما استيسر من الهدي شاة أو شرك في دم، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، والله تعالى أعلم.

أفضله

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ٢٤٩):

وأما استحسان الهدايا والضحايا أي كونها سمينة وليست هزيلة. والغلو في ثمنها واختيارها فداخل تحت عموم قوله ﷻ:

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب. فقال: «أغلاها ثمناً»[2].

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب الحج (١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٣١٢)؛ وعند النسائي في مناسك الحج (٢٧٧٩)؛ وعند ابن ماجه في كتاب المناسك (٣٠٩٦)؛ وعند أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤٠٨٢، ٢٤٨٨٣، ٢٥٠٣٧، ٢٥٦٢٣، ٢٥٧٢٧)؛ وعند الدارمي في كتاب المناسك (١٩١١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العتق (٢٥١٨)؛ وعند مسلم في كتاب الإيمان (٨٤)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٥٢٣)؛ وعند أحمد في مسند الأنصار (٢٠٨٢٤، ٢٠٩٣٨، ٢٠٩٨٩)، وفي باقي مسند الأنصار (٢١٧٨٥)؛ وعند مالك في كتاب العتق والولاء (١٥١٨).

وهذا كله مداره على صحة النية. قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

وقال الله ﷻ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقوله عن النبي ﷺ: أنه أهدى يوم الحديبية جملاً لابن هشام في أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين[2]. فهو تفسير لذلك.

وقد قيل: إنه جمل أبي جهل كان من الصفيّ الخالص لرسول الله ﷺ.

والصفي الخالص هو ما كان يصطفيه القائد أو الرئيس لنفسه من عموم الغنيمة قبل تقسيمها يتخير منها أحسن ما فيها ويصطفيه خالصاً لنفسه من سيف أو درع أو جارية أو فرس أو جمل يكون مكارمة له، كما قيل: لك الصفي والمرباع. . . البيت.

وفي المجموع للنووي (٨/ ٣٢٧): أن عمر ؓ أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً وأعطيت فيها ثلاثمائة دينار أو أبيعها وأبتاع ثمنها بدناً وأنحرها؟ قال: «لا، ولكن انحرها إياها»[3]. وذكر ابن رشد (٥/ ٤٧٦) أن الزبير كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين أحدكم لله من الهدي شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له.

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب بدء الوحي (١)، وفي كتاب الإيمان (٥٤)، وفي كتاب العتق (٢٥٢٩)، وفي كتاب المناقب (٣٨٩٨)، وفي كتاب النكاح (٥٠٧٠)، وفي كتاب الأيمان والنذور (٦٦٨٩)، وفي كتاب الحيل (٦٩٥٣)؛ وعند مسلم في كتاب الإمارة (١٩٠٧)؛ وعند أبي داود في كتاب الطلاق (٢٢٠١)؛ وعند الترمذي في كتاب فضائل الجهاد (١٦٤٧)؛ وعند النسائي في كتاب الطهارة (٧٥)، وفي كتاب الطلاق (٣٤٣٧)، وفي كتاب الأيمان والنذور (٣٧٩٤)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الزهد (٤٢٧)؛ وعند أحمد في العشرة المبشرين بالجنة (١٦٩، ٣٠٢).

(٢) الحديث عند أبي داود في كتاب المناسك (١٧٤٩)؛ وعند ابن ماجه في كتاب المناسك (٣١٠٠)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٢٠٨٠، ٢٣٥٨).

(٣) الحديث عند أبي داود في كتاب المناسك (١٧٥٦) بسند صحيح.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار:

أما سمنه وأغلاها ثمناً فهذا مندرج تحت قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ وقد جاء في باب الزكاة أن عامل النبي ﷺ مر على صاحب إبل وعدها، وقال له: أخرج بنت لبون، فقال الرجل: وما تجزئ بنت اللبون، وهي لا ضرع فيحلب، ولا ظهر فيركب، ولكن هذه ناقة كوماء فخذها في سبيل الله، فقال العامل: لا آخذها لأنها لم تجب عليك وتراجعا في ذلك، فقال له العامل: دونك رسول الله ﷺ بالمدينة فاذهب بها إليه، فإن قبلها منك قبضها. فلما أتاه قال له: «أعن طيب نفس»، قال: نعم، فقال للعامل: «خذها». قال لصاحبها: «بارك الله لك في إبلك». فعاش إلى عهد معاوية وكان يخرج العشرات في زكاته[1].

وسيأتي لذلك زيادة تنبيه إن شاء الله.

سنه

يتفقون على أن ما يشترط في السن للهدي هو عين ما يشترط في الضحية. قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٧٥) من بداية تخريج أحاديث الهداية:

أما الأسنان فأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ فيها، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز في الضحايا والهدايا لقول الرسول ﷺ لأبي بردة: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك»[2] وقال خليل: (وسنه الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده) قال الخرشي عليه (٣/ ٣٨١): يعني

---

(١) الحديث عند أبي داود في كتاب الزكاة (٩٢٤٥٧)؛ وعند النسائي في كتاب الزكاة (٢٤٥٧)؛ وعند أحمد في مسند الكوفيين (١٨٣٥٨).

(٢) الحديث عند البخاري في كتاب الأضاحي (٥٥٥٦)؛ وعند مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٦١)؛ وعند الترمذي في الأضاحي (١٥٠٨)؛ وعند النسائي في صلاة العيدين (١٥٦٣)؛ وعند أبي داود في الضحايا (٢٨٠٠)؛ وعند أحمد في مسند الكوفيين (١٨٢١٨)؛ وعند الدارمي في الأضاحي (١٩٦٢).

أن سن جميع دماء الحج، من إبل وبقر وغنم، نسك أجزاء، أو هدي عن نقص أو نذر، أو تطوع، وعيبه مما يجزئ معه، وما لا يجزئ كالأضحية الآتية في بابها.

ثم قال: واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا. وكان ابن عمر يقول: لا يجزئ في الهدايا إلا الثني من كل جنس، ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً من الهدايا أفضل.

فتراه قرن بين الضحايا والهدايا وشرك بينهما في اشتراط السن المجزأة منها معاً، ولهذا فإن مبحث السن في الهدي أكثر ما يأتي في باب الضحايا.

جاء في حاشية ابن عابدين مع المتن: ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا، وعقب عليه بقوله: أشار إلى أنه مطرد منعكس فيجوز هنا ما يجوز ثمة، ولا يجوز هنا ما لا يجوز ثمة، وإليك بعض النصوص المرفوعة.

جاء في المنتقى ونيل الأوطار (٥/ ١٠٥) عنوان عام (أبواب الهدايا والضحايا) وساق تحته عدة أبواب في أحكامها إلى ص(١٢٠) قال: (باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ).

وساق الأحاديث الآتية:

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنَّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[(١)].

٢ ـ وعن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله عندي

---

(١) الحديث عند مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٦٣)؛ وعند النسائي في كتاب الضحايا (٤٣٧٨)؛ وعند أبي داود في كتاب الضحايا (٢٧٩٧)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٤١)؛ وعند أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (١٣٩٣٨، ١٤٠٩٣).

داجناً جذعة من المعز قال: «اذبحها ولن تصلح لغيرك»[1]. الحديث.

قال الشوكاني: وقوله إلا مسنة؛ قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقرة والغنم فما فوقها، وهذا ترجيح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا أعسر على المضحي وجود المسنة.

قال ابن عمر والزهري: إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقاً.

وقال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، كذلك قال النووي.

والأحاديث الآتية في هذا الباب قرينة مقتضية للتأويل، فيتعين المصير إليه ثم قال: والجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة.

وقيل: إذا كان متولداً بين شاتين، قلت: صحته بين شابتين من الشباب كما صرح في غير هذا الموضوع، بقرينة ذكر الهرمتين مقابلها، فستة أشهر وإن كان بين هرمتين فثمانية.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي (٥٥٥٦)، وفي كتاب الجمعة (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨)، وفي كتاب الأضاحي (٥٥٤٥، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠)؛ ومسلم في كتاب الأضاحي (١٩٦١)؛ والترمذي في الأضاحي (١٥٠٨)؛ والنسائي في كتاب صلاة العيدين (١٥٦٣)؛ وأبو داود في الأضاحي (٢٨٠٠)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٠١٢، ١٨٠٢٠)؛ والدارمي في الأضاحي (١٩٦٢).

٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم ـ أو نعمت ـ الأضحية الجذع من الضأن»[١] رواه أحمد والترمذي.

٤ ـ وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»[٢] رواه أحمد وابن ماجه.

٥ ـ وعن مجاشع بن مسعود أن النبي ﷺ يقول: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية»[٣] رواه أحمد وابن ماجه.

٦ ـ وعن عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن»[٤]. رواه النسائي.

٧ ـ وعن عقبة بن عامر قال: «قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة. فقلت: يا رسول الله أصابني جذع فقال: ضح به»[٥]. متفق عليه. وفي رواية للجماعة إلا أبا داود: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عنود فذكر للنبي ﷺ فقال: «ضح به أنت»[٥].

قال الشوكاني: والعنود من ولد المعز ما رعي وما قوي وأتى عليه

---

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب الأضاحي (١٤٩٩)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٩٤٤٦).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٣٩)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٦٥٣٢، ٢٦٥٣٣).

(٣) الحديث عند النسائي في كتاب الأضاحي (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)؛ وعند أبي داود في الأضاحي (٢٧٩٩)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٤٠) ولم أقف عليه عند أحمد.

(٤) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الضحايا (٤٣٨٢).

(٥) الحديث عند البخاري في كتاب الوكالة (٢٣٠٠)، وفي الشركة (٢٥٠٠)، وفي الأضاحي (٥٥٤٧، ٥٥٥٥)؛ وعند مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٦٥)؛ وعند الترمذي في الأضاحي (١٥٠)؛ وعند النسائي (٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٣٨)؛ وعند الدارمي في الأضاحي (١٩٥٣).

حول، وقد ناقشها الشوكاني وقال في آخر كلامه: وأحاديث الباب تدل على أنه تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور، فيرد بها على ابن عمر والزهري.

وهذه نقول عن كتب المذاهب التي فصلت في ذلك أكثر وأوسع ليقف عليها الباحث في مراجعها.

◘ جاء في الخرشي على خليل (٣/ ٣٣):

(النص: بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل) قال في الشرح: أي إنما تسن الأضحية بهذه الأسنان، ثم قال: ذي سنة وثلاث وخمس (قال الشارح بيان لما يجزئ في الأضحية، وإن جذع الضأن وثني المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخول ما في جذع الضأن، بخلاف ثني المعز لا بد من دخوله فيها دخولاً بيناً كالشهر.

وأن الثني من البقر هو ما أوفى ثلاثاً ودخل السنة الرابعة.

والثني من الإبل هو ما أوفى خمس سنين ودخل في السنة السادسة إلى أن قال: وإنما اختلفت أسنان الثنايا من هذه الأصناف لاختلافها في قبول الحمل والنزوان، فإن ذلك لا يحصل غالباً إلا في الأسنان المذكورة، ولما كان ما دون الحلم من الأدمي في حد الصغر ناقصاً، كان ذلك في الأنعام كذلك لا يصلح للتقرب به وتراعى السنين القمرية.

◘ وفي كشاف القناع عن الحنابلة (٢/ ٤٧٥):

قال: (باب الهدي والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بها) وجاء تحت هذا العنوان قول المتن مع الشرح ما نصه:

والأفضل فيهما أي في الهدي والأضحية إبل، ثم بقر إن أخرج كاملاً، ثم غنم، ويعني بالكامل ما لم يقع فيه اشتراك، وعلل لهذا الترتيب بقوله: لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل غسل يوم الجمعة، غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في

الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أملح...»[1] الحديث. إلى أن قال: لا يجزئ في الضحية وكذا دم تمتع ونحوه إلا الجذع من الضأن. وهو ما له ستة أشهر ويدل لإجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: يجزئ الجذع من الضأن أضحية[2]. رواه ابن ماجه، والهدي مثله.

والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز، قال إبراهيم الحربي: ويعرف كونه قد أجذع بنوم الصوف على ظهره، قال الخرقي: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا يزال الصوف قائمة على ظهره ما دام (حملاً) فإذا نامت الصوف على ظهره علم أنه أجذع.

ولا يجزئ إلا الثني مما سواه.

فثني الإبل ما كمل له خمس سنين، قال الأصمعي وأبو زيد القلابي وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة، وألقى ثنيته فهو حينئذٍ ثني، ونرى أنه إنما سمي ثنية لأنه ألقى ثنيته.

وثني البقر ما له سنتان كاملتان، وثني معز ما له سنة كاملة لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنّة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»[3]؛ لأنه قبل ذلك قال: وجذع ضأن أفضل من ثني معز، وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة... إلخ.

شروطه وصحة إجزائه

تدور شروطهم هنا حول تحقق سلامته من العيب الذي ينقصه.

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب الجمعة (٨٨١)؛ وعند مسلم في كتاب الجمعة (٨٥٠)؛ وعند الترمذي في كتاب الجمعة (٤٩٩)؛ وعند النسائي في كتاب الجمعة (١٣٨٨)؛ وعند أبي داود في الطهارة (٣٥٢)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (٩٦١٠)؛ وعند مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة (٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٤٣٤).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص(٤٣٢).

قال صاحب كشاف القناع للحنابلة (٣/٣) ما نصه:

(فصل): ولا يجزئ فيهما: ـ أي في الهدي والأضحية ـ العوراء البينة العور وهي التي انخسفت عينها، فإن كان على العين بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت، لأن ذلك لا ينقص لحمها، ولا تجزئ عمياء وإن لم يكن عماها بيناً، كقائمة العينين مع ذهاب أبصارها؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفقتها، ويمنع مشاركتها في العلف، ولأن في النهي عن العوراء تنبيهاً على النهي عن العمياء.

وقوله هنا (تنبيه على النهي عن العمياء) هو ما يقوله الأصوليون: القياس الأولوي، ولكن سمعت من والدنا الشيخ الأمين: أنه ليس بمسلّم هنا؛ لأن العمياء مظنة عناية الراعي بها، فيجمع لها العلف وتحصل على أكثر مما تحصل عليه السليمة، وأن العبرة بسمنها ووفرة لحمها لأن ذلك هو المقصود فيها، والله تعالى أعلم.

ثم قال: ولا عجفاء لا تنقى، بضم التاء وكسر القاف من أنقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي وهو مخ العظم وشحم العين من السمن، والعجفاء الهذيلة، ولا عرجاء بيّن ضلعها، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى، ولا كسيرة ولا مريضة بيِّن مرضها، وهو المفسد للحم كجرب أو غيره، ثم قال: وذلك لحديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا يجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي»[1]. رواه أبو داود والنسائي.

ولا العضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، لحديث علي رضي الله عنه

---

(١) الحديث عند أبي داود في كتاب الضحايا (٢٠٨٢)؛ وعند الترمذي في الأضاحي (١٤٩٧)؛ وعند النسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)؛ وعند ابن ماجه (٣١٤٤)؛ وعند أحمد في مسند الكوفيين (١٨٠٣٩، ١٨٠٧١، ١٨١٩٢، ١٨٢٠٠)؛ وعند مالك في الموطأ، كتاب الضحَايا (١٠٤١)؛ وعند الدارمي في كتاب الأضاحي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

قال: «نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن»[1] قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف أو أكثر من ذلك.. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قال أحمد: العضباء: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها، نقله حنبل لأن الأكثر كالكل، وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع، أقل من النصف لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع من طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق أذنها للسمة»[2]. رواه أبو داود.

وقال القاضي: الخرقاء التي قد انثقبت أذنها، والشرقاء التي تشق أذنها وتبقى كالشاختين. وهذا نهي تنزيه.

ولا تجزئ الجداء وهي جافة الضرع، وهي التي شاب ونشف ضرعها. ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها. ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وتجزئ ما ذهب دون نصف أليتها وتجزئ الجماء. وهي التي خلقت بلا قرون، والصماء وهي الصغيرة والأذن، وما خلقت بلا أذن والبزاء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً؛ لأن ذلك لا يخل بالمقصود، وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر لعدم فوات المقصود من

---

(١) الحديث عند النسائي في كتاب الضحايا (٤٣٧٧)؛ وعند الترمذي في كتاب الضحايا (١٥٠٤)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٤٥)؛ وعند أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٦٣٤، ٨٦٦).

(٢) الحديث عند الترمذي في كتاب الضحايا (١٤٩٨، ١٥٠٣)؛ وعند النسائي في كتاب الأضاحي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦)؛ وعند أبي داود في الضحايا (٢٨٠٤)؛ وعند ابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٣)؛ وعند أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٧٣٤، ٧٣٦، ٨٢٨، ٨٥٣، ١٠٢٤، ١٠٦٤)؛ وعند الدارمي في الأضاحي (١٩٥١، ١٩٥٢).

البصر، ويجزئ الخصي الذي قطعت خصيتاه، أو سلتا، أو رضتا؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجؤين[1]. والوجاء رضي الخصيتين، ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب، ويطيب اللحم بذهابه ويسمن، قال الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما نقص منه.

فإن قطع ذكره مع الخصيتين فلا يجزئ وهو الخصي المجبوب، وتجزئ الحامل من الإبل والبقر والغنم كالحائل.

وصاحب شرح خليل «الخرشي» ساق كل ما ساق في الكشاف، وزاد بعض الأوصاف وهي البشماء والمجنونة والنجراء، وذكر في مكسورة القرن ما لم يكن قرنها يدمى يعني لم تبرأ، والصماء إلا العارض فإن الناقة إذا حملت وبلغت أربعة أشهر لا تحدث صوتاً ولو قطعت.

*** ملاحظة:**

يلاحظ أن كل تلك العيوب لما يلحق بها على الهدي والضحية نقص عيب، ويمكن أن يقال: لقد منع الشارع الحكيم إجزاء هذه المعيبات ليخلص المسلم من دوافع الشح وتدني النفس، ويجعله كريماً باذلاً مما يحب لأنه سيأكل ويطعم غيره، فيتخير ما تطيب نفسه للأكل منه وتطيب نفس الغير كذلك، ولا سيما وهو نسك وقربة يقدمه إلى الله تعالى، والله طيب لا يقبل إلا طيباً، وقد أخبرنا المولى ﷻ أن الكريم المؤمن ينفق مما يحب:

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثم بيّن العلة في ذلك بقوله سبحانه عقبها:

---

(١) الحديث عند ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٢٢)؛ وعند أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٥٣١٥، ٢٥٣٥٨).

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨﴾ [البقرة: ٢٦٨].

التقليد والإشعار

بعدما تم اختيار الهدي مستوفياً شروط الإجزاء، ووقع الاختيار على ما ارتضاه يأتي البحث عما يميزه ويعلن عنه أنه هدي مسوق إلى الكعبة وذلك بالتقليد والإشعار.

التقليد: تعليق قلادة في عنق الهدي ومعلق بها تعليق.

الإشعار: جرح سنام الإبل ونظيرها من البقر حتى يسيل الدم على صفحته.

والبحث هنا فيما يقلد من بهيمة الأنعام وجنس القلادة، ونوعية التقليد أو النعل الواحدة، وفيما يشعر، والخلاف هنا في إشعار الغنم فقط، وكذلك خلاف أبي حنيفة في الإشعار بأنه تعذيب للحيوان، والرد على هذا القول، وبيان وقت إشعاره، وهنا مبحث واسع تناوله ابن عبد البر في الاستذكار، والخرشي على خليل، والمجموع للنووي، ونيل الأوطار، وفتح الباري، وطرح التثريب.

ما جاء في نيل الأوطار: وجاء تقديمه لأنه يسوق فيه ما صح من الآثار.

جاء في الجزء (٥/ ١٠٥) جاء العنوان: (باب الهدايا والضحايا، باب في إشعار البدن وتقليد الهدي كله).

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها تعليق، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهلّ بالحج[١]. أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) الحديث عند مسلم في كتاب الحج (١٢٤٣)؛ وعند النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٧٧٤)؛ وعند أبي داود في كتاب المناسك (١٧٥٢)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٢٢٩٦، ٢٥٢٤، ٣١٣٩، ٣٢٣٤)؛ وعند الدارمي في كتاب المناسك (١٩١٢)؛ وعند الترمذي في كتاب الحج (٩٠٦).

٢ ـ وعن المسور بن مخرمة ومروان. قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة[١]. أحمد والبخاري وأبو داود.

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، فما حرم عليه شيء كان له حلال[٢]. متفق عليه.

٤ ـ وعنها أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنماً فقلدها[٢]. رواه الجماعة.

قال الشوكاني: الإشعار هو أن يكشط جلد البدن حتى يسيل دم، ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونه هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف.

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته، والأحاديث ترد عليه.

وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابي بمنع كونه منه، بل هو باب آخر كالكي ومشق الأذن للحيوان، فيصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة. انتهى.

ثم قال الشوكاني: على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً من عموم النهي عنها، وقد روى الترمذي عن النخعي أنه

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب المغازي (٤١٥٨)؛ وعند النسائي في مناسك الحج (٢٧٧١)؛ وعند أبي داود في المناسك (١٧٥٤)، وفي كتاب الجهاد (٢٧٦٥)؛ وعند أحمد في مسند الكوفيين (١٨٤٣٠، ١٨٤٤١، ١٨٤٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٠)، وفي كتاب الوكالة (٢٣١٧)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٣٢١)؛ والترمذي في كتاب الحج (٩٠٨)؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج (٢٧٨٣، ٢٧٨٤)؛ وأبو داود في المناسك (١٧٥٧، ١٧٥٩)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٩٧١، ٢٥٤٧٨)؛ ومالك في الموطأ في كتاب الحج (٧٦٢).

قال بكراهة الإشعار، وعلق الشوكاني على تقليده ﷺ الغنم بقوله: وبه قال الجمهور.

قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم، زاد غيره: وكأنه لم يبلغهم الحديث، واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف من التقليد وهي حجة أوهى من بيت العنكبوت. فإنه مجرد تعليق مما لا تضعف به الهدي. وأيضاً إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها، وأيضاً قد وردت السنة بذلك، ووردت السنة بالإشعار. وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف، فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به؟ ثم قال...

قيل: الحكمة في تقليد النعل إن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، وقال ابن المنير: الحكمة فيه أن العرب تعد النعل ركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعورة الطريق، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره، كما خرج حين أحرم من ملابسه، ومن ثم استحب تقليد تعليق نعلين لا واحدة، وقد اشترط النووي ذلك، وقال غيره: تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تتعين النعل. بل كل ما قام مقامها أجزأه، وقد جاء في حق الغنم أنها تقلد بعري القربة، وجاء في حق التقليد كونهما جديدين وأن يتصدق بها مع جلالها وخطامها على ما سيأتي إن شاء الله.

وقد بوب لها البخاري (باب تقليد الغنم) الفتح (٣/ ٥٤٧) وساق فيه ثلاثة أحاديث للأسود عن عائشة وفي اثنين منها التصريح بتقليد الغنم ثم يبعث بها وفي الثالث عموم الهدي.

وفي الاستذكار لابن عبد البر رحمه الله (١٢/ ٢٦٣) على باب الموطأ (باب العمل في الهدي حين يساق).

مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة. يقلده بتعليق ويشعره من الشق الأيسر[1]... الخبر.

---

(١) الخبر عند مالك في الموطأ في كتاب الحج (٨٥٤).

قال ابن عمر: التقليد في الهدي إعلام بأنه هدي...

ماذا يقول عند الإشعار؟

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: (بسم الله والله أكبر)[١].

وقال ابن عبد البر: إنَّ فِعْلَ ابن عمر هذه السنة؛ لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم.

الترتيب بين هذه الثلاثة:

أولاً التقليد، ثم الإشعار وأيها قدم أجزأ، ثم الإحرام ثم قال: فإن كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أن يقلد نعلاً أو نعلين أو ما يشبه ذلك ممن يجد النعال، قال مالك: يجزئ النعل الواحد في التقليد وكذلك هو عند غيره، وقال الثوري: يقلد نعلين، وفم القربة تجزئ، واختلفوا في تقليد الغنم، قال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي: تقلد البقر والإبل النعال، وتقلد الغنم الرقاع. وهو قول أبي ثور وإسحاق وداود لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنماً فقلدها[٢].

وقت تقليده:

قال ابن عبد البر: وقال مالك: لا ينبغي أن يقلد الهدي إلا عند الإهلال، يقلده ثم يشعر ثم يصلي ثم يحرم.

وجائز إشعاره قبل تقليده وتقليده قبل إشعاره. وكل ذلك قد روي عن النبي ﷺ وكذلك استقباله القبلة حين التقليد فإن القبلة على كل حال يستحب

---

(١) الخبر عند مالك في الموطأ في كتاب الحج (٨٥٥)؛ وبوّب البخاري في كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلّده وأشعره بذي الحليفة في شق سنامه الأيمن ووجهها قبل القبلة باركة.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص(٤٤١).

استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله ﷻ تبركاً بذلك واتباعاً للسنة، ثم استدل لعموم ذلك بقوله ﷺ: «من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا...» الحديث[1].

فهذا في الصلاة وتدخل فيه الذبيحة، وكان رسول الله ﷺ يستقبل بذبيحته القبلة. ويقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً»[2].

وذكر الحكمة في التقليد والإشعار أنهما علامة للهدي.

أقول: وقد ظهر ذلك عملياً في صلح الحديبية حين أرسلت قريش سهيل بن عمرو يفاوض رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «هذا رجل يتحنث فابعثوا الهدي». فلما رآها مقلدة مشعرة قال: هذا هدي، وما كان ينبغي أن يصدوا عن البيت.

وأخيراً قال: وكان أبو حنيفة ينكر الإشعار ويكرهه. ويقول: إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة، وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن ولا تترك السنن بالظنون.

*** تنبيه هام:**

إن كلام ابن عبد البر على أبي حنيفة ملفت للنظر من جهتين: الأولى تلك الشدة والتهمة بالتوهم والظنون بما لا يليق بإمام جليل. الثانية: كأنه لم يطلع على تحقيق مذهبه، وقد ساق صاحب إرشاد الساري في مناسك الأحناف ص: (١٩٢) جاء ما نصه: (ويجوز الإشعار وقيل يكره) قال في المحيط: هو الصحيح، وقيل: بدعة لأنه مثلة، وقيل: يسن وهو الأصح.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٣٩١، ٣٩٣)؛ والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه (٤٩٩٧)، وفي كتاب تحريم الدم (٣٩٦٨).

(٢) الحديث عند أبي داود في كتاب الضحايا (٢٧٩٥)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٢١)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٦٠٤)؛ وعند الدارمي في كتاب الأضاحي (١٩٤٦).

وفي المحيط: هو الصحيح لما ورد في الأخبار وثبت في الآثار فقد قال الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار. وكيف يكره ذلك ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه لأنه رآهم يبالغون في ذلك على وجه يخاف فيه هلاك البدنة بسرايته، خصوصاً مع حرارة الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يقفون على الحد، وأما من وقف على ذلك بأن وقف على قطع الجلود دون اللحم فلا بأس بذلك، قال الكرماني: وهذا هو الأصح. كما قال صاحب اللباب، فعلى هذا يكون الإشعار المقتصد المختار عنده من باب الاستحباب وهذا هو الأليق بذات الجناب، وهو اختيار ابن الهمام. وعند أبي يوسف ومحمد فمكروه في البقر والغنم، وحسن في الإبل وقيل: سنة.هـ.

أقول: إشعار البقر بدون سنام مكروه عند مالك.

وفي طرح التثريب (٥/ ١٥٠):

ساق الحديث ص(١٤٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأفتل قلائد النبي ﷺ ثم يبعث بها[١]... الحديث.

وفي رواية: (قلائد الغنم) وللترمذي وصححه: (كلها غنماً). ولمسلم: (قلائد بدن رسول الله ﷺ) وللبخاري :(فتلت لهديه تعني القلائد قبل أن يحرم) ولها فتلت قلائدها من عهن كان عندي، جاء في الشرح (الثالثة) أي من فوائد الحديث: وفيه استحباب تقليد الغنم فقال به الشافعي وأحمد والجمهور. رواه ابن أبي شيبة. عن عائشة وعن ابن عباس: «لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة»[١].

وعن أبي جعفر: (رأيت الكباش مقلدة).

وعن عبد الله بن عبيد بن عبيد (أن الشاة كانت تقلد) وعن عطاء: (رأيت أناساً من أصحاب النبي ﷺ يسوقون الغنم مقلدة)، وحكاه ابن المنذر

(١) سبق تخريج أحاديث تقليد الغنم ص(٤٤٠، ٤٤١).

عن إسحاق وأبي ثور. قال: وبه أقول وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية.

وذهب آخرون إلى أنها لا تقلد كما أنها لا تشعر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن جبير ويوافقه كلام البخاري فإنه بوب على هذا الحديث: (فتل القلائد للبدن والبقر). فحمل الحديث عليهما ولم يذكر الغنم. وقال النووي في شرح مسلم: هو أي تقليد الغنم مذهبنا وعدد العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها. وقد نقله هو في موضع آخر من شرح مسلم عن أبي حنيفة.

وظاهر هذا الحديث موافق للجمهور لأنها لم تخص بذلك هدياً دون هدي، وقد صرحت بالغنم في رواية الأسود عنها فقالت: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ» ولفظ الترمذي: «كنت أفتل قلائد الهدي للرسول كلها غنماً». وقال: حسن صحيح.

وقولها: كلها بالجر كأنها تأكيد للقلائد للهدى باعتبار المعنى. وقولها: (غنماً) نصب على الحال أو التمييز، وحكى ابن حزم عن بعضهم: أنه أوّل هذا الحديث على أن معناه أنها فتلت قلائد الهدي من الغنم، أي من صوف الغنم، ورده رواية الأسود عنها: (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها) لفظ مسلم وفي لفظ له: (كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله ﷺ حلالاً لم يحرم منه شيء). وفي لفظ للبخاري: «كنت أفتل قلائد النبي فيقلد الغنم» ولفظ أبي داود: (أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة) وهذه الألفاظ لا تحتمل هذا التأويل الذي ذكره هذا القائل، وقال ابن حزم بعد ذكره: وهذا استسهال للكذب البحت، خلاف ما رواه الناس عنها من إهدائه عليه السلام الغنم المقلدة، وما ذكرته أول من الاتفاق على تقليده البقر قد نص عليه غير واحد.

لكن ابن حزم الظاهري خالف فيه فقال: إنها لا تقلد لعدم وروده، ولم أعتبره لأني لم أرى له فيه سلفاً، ثم إن البقرة داخلة في عموم الهدي المذكور في هذا الحديث وغيره وتناولها أيضاً قولها رضي الله عنها: (فتلت قلائد بدن

رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها) بناء على القول باندراج البقر في البدن، واللفظ المذكور في الصحيحين من رواية أفلح عن القاسم عنها.

جنس القلائد:

جاء عنها رضي الله عنها أنها كانت من عهن كان عندها[1].

قال في طرح التثريب: قيل: هو الصوف، وقيل: الصوف، المصبوغ ألواناً، وقد ذكر عن الشافعية أن التقليد بالخيوط المفتولة يكون في الغنم فيقلدها إما بذلك وإما بخُرب القرب بضم الخاء المعجمة، وهي عراها وآذانها، وأما الإبل والبقر فقالوا: يستحب تقليدها بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الإحرام، ويستحب أن يكون لها قيمة ويتصدق بها عند ذبح الهدي.

قال المالكية: ولو اقتصر على التقليد بنعل واحد جاز، والأول أفضل.
أقول: وقد استحب البعض أن تكون القلائد من النبات لا من الجلد والخيوط القوية وقالوا: خشية أن تنشب القلادة في عضد شجر قوي فلا تستطيع تخليص نفسها، بخلاف ما لو كان من النبات فإنه يسهل علينا قطعها وتخليص نفسها.

أقسام الدماء من حيث التقليد وعدمه

قال صاحب طرح التثريب: وقسم المالكية الدماء في الحج إلى: هدي ونسك، وقالوا: إن الهدي جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع والفساد والفوات وغيرها.

وقالوا: إن النسك ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من المحظور المنجبر، وجعلوا التقليد من سنة الهدي، وقال الأحناف: إن التقليد يكون

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب الحج (١٧٠٥)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٣٢١)؛ وعند النسائي في مناسك الحج (٢٧٨٠)؛ وعند أبي داود في كتاب المناسك (١٧٥٩).

في هدي التطوع والقران دون دم الإحصار والجماع والجنايات.

وفرقوا بينها بأن الأول دم نسك وفي التقليد إظهاره وإشهاره فيليق به، وأما الثاني فإن سببه الجناية، والستر أليق بها، قالوا: ودم الإحصار جائز فألحق بها وقال: رأيت أصحابنا الشافعية ذكروه في الهدي المتطوع به والمنذور.

وذكر ابن حزم الظاهري هذا التفصيل عن أبي حنيفة، أي التفصيل المذكور عن الأحناف هنا ثم قال: وقال مالك والشافعي: يقلد كل هدي ويشعر. قال: وهذا هو الصواب لعموم فعل النبي ﷺ. وفيما ذكره نظر لأن لا عموم في فعل النبي ﷺ، والهدي الذي ساقه إنما كان متطوعاً به لم يكن عن شيء من الدماء الواجبة ـ المذكورة، والدماء الواجبة لا تساق مع الحاج من الأول لأنه لا يدري هل يحصل له ما يوجبها أم لا.

وفي المجموع للنووي (٨/ ٣٢١): قال في المهذب: فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وتقليدها نعلين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت عنها الدم، ثم قلدها نعلين[1]، ولأنه ربما اختلط بغيرها فإذا أشعر وقلد تميز، وربما ندّ فيعرف بالإشعار والتقليد فيرد.

وإن كان غنماً قلده وذكر ما روي عن عائشة ثم قال: وقلد الغنم خرب القرب لأنه يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها.

وعلق عليه النووي بمثل ما تقدم من وفاق وخلاف إلى أن ختم البحث بقوله: (ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه ولكن فاته الفضيلة).

---

(١) الحديث عند النسائي في مناسك الحج (٢٧٧٤)؛ وعند أبي داود في كتاب المناسك (١٧٥٢).

وعن الخرشي على خليل (٢/ ٣٨٢) قال خليل: ومن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة... قال في الشرح: ويقطع قدر الأنملة والأنملتين بحيث يسيل الدم، وليس فيه تعذيب لأن السنام لا يؤلمها شقه بخلاف سائر جسدها، ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر التي لا سنام لها لأن فيه تعذيب لها.

فتراه علل لعدم إشعار الغنم لأنها لا سنام لها. بخلاف ما جاء في المجموع أن الدم لا يظهر لوفرة شعرها وصوفها.

ثم قال: ويشق السنام طولاً وقيل: عرضاً والطول بالنسبة لجسم البدن والعرض بالنسبة لقمة السنام وظهر البدن ثم قال: (مسمياً)... إلخ.

(وندب نعلان بنبات الأرض) فلا يجعل من الأوتار ولا من الشعر مخافة أن تحتبس في غصن شجرة أي كما تقدم.

ثم صرح قائلاً: (وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم) قال الشارح: يعني أن البقر يقلد فقط ولا تشعر إلا أن يكون لها سنام فتشعر في سنامها لشبهها الإبل، وحكم تقليد الغنم الكراهة وإشعارها التحريم؛ لأنه تعذيب فأصله المنع في غير ما ورد فيه، وهذا مذهبه ولا ننسى ما تقدم من تقليد الغنم فيما جاء في طرح التثريب.

انتهى ما تيسر نقله في مبحث التقليد والإشعار بالنسبة لبهيمة الأنعام الثلاث المتلخص في الآتي...

أولاً: الإبل: الجمهور على أنها تقلد وتشعر وخالف ذلك الإمام أبو حنيفة وخالف صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ووجهته أنه مثلة، وأن الإشعار الوارد كان قبل النهي عن المثلة، وأنه تعذيب للحيوان، وأجيب بأن النهي عن المثلة كان يوم أُحد، والحديبية وحجة الوداع ويعد ذلك بعده بسنوات، وأما عن التعذيب فيوجد الوسم أو شق الأذن علامة للقبائل، وختان الصبي والشق للحجامة.

ثانياً: البقر: متفقون على أنها تقلد ويختلفون في إشعارها. ومالك يفضل إن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا فلا.

ثالثاً... الغنم: الشافعي وأحمد تقلد ولا تشعر؛ لأن كثرة شعرها وصوفها تمنع من ظهور الدم، وأبو حنيفة ومالك لا تقلد ولا تشعر.

ولعل البعض يتساءل وسؤاله وارد في الخاطر، الحاضر في الذهن، وارد على كل حال فيقول: لقد مضى زمن التقليد والإشعار لترك الناس سوق الهدي من بلادهم كما كان في السابق وأنهم الآن قد استبدلوا كل ضامر بكل طائر أو سائر، والقادم في طائرة أو سيارة ليس لديه سعة أن يصحب هديه معه، فما هي الحاجة الداعية إلى هذا كله؟

وأقول وبالله تعالى التوفيق...

أولاً: أنه من الممكن للحجاج بالطائرة وخاصة من داخل الجزيرة أن يتفق مع جماعة على سوق الهدي ويحملونه في سيارة نقل إلى مكة ثم إلى عرفات ثم إلى منى حتى ينحر.

ثانياً: أن قوله سبحانه: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ مع ﴿رِجَالًا﴾ لن تتعطل أبداً لأن إتيان البعض رجالاً من قراهم إلى الحرم لا يزال إلى اليوم.

وكذلك بعض البوادي لا نزال نراهم يقدمون على رواحلهم.. وبالتالي يتأتى لهم سوق الهدي معهم.

ثالثاً: وهذا أهمها عندي وقوف طلبة العلم اليوم على مناهج السلف رضوان الله عليهم في دقة البحث وشموله، والاجتهاد البالغ في أمر يجمعون على أنه لو ترك لما أثر على صحة الحج، فما بالك بما هو ركن أو شرط صحة فيه أو في عمرة، ويأتي الأثر: [تعلم مسألة فقه خير من عبادة ستين سنة عمل بها أو لم يعمل]. ولا نقول: تعطل المجيء على كل ضامر فنترك ما ترتب عليه من سوق الهدي، كما قال بعض طلبة العلم في بعض دول أفريقيا حين كانوا تحت الاستعمار الفرنسي وأيسوا من الاستقلال عنهم قالوا: لقد تعطلت فريضة الجهاد فلا حاجة إلى دراسته، وكانوا يتجاوزونه في الكتب إذا بلغوا إليه ويتخطونه إلى بعده... والفقه الإسلامي وإن كان مقسماً إلى كتب وأبواب إلا أنه وحدة متكاملة لا يتجزأ.

* **تنبيه:**

إن هذا التساؤل وتلك الإجابة واردة على بقية مباحث الهدي:

١ ـ في استبداله إذا تعين.

٢ ـ في ركوبه إذا احتيج إليه.

٣ ـ في عطبه قبل أن يصل محله.

٤ ـ في ولده في الطريق.

٥ ـ في لبنه وصوفه وجلاله وخطامه ونعليه.

٦ ـ في ضياعه وسرقته.

٧ ـ في التعريف به. ونحو ذلك مما يتعلق بعين الهدي.

ونحن بعون الله سنكمل هذه البحوث على ما قدمنا حتى نأتي إلى الجانب النسكي نحو: تقسيمه، الأكل منه، زمانه ومكانه، التشريك فيه، النيابة فيه... إلخ.

عدم استبدال ما تعين من الهدي....

جاء في نيل الأوطار (١٦/٥) على حديث المنتقى لابن عمر ﵄ قال: أهدى عمر نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها، وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لا انحرها إياها»[١]. رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه. قال الشوكاني: النجيب والنجيبة: الناقة، وفي النهاية النجيب: الفاضل من كل حيوان، ثم ناقش المسألة وتساءل قائلاً: إن صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بالأفضل، كان حجة على من يرى حجية الإجماع على مجرد جواز الإبدال بالأفضل.

ولكن ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك، فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلب التصرف ولو كان للإبدال بأفضل، والموجود في جميع المراجع المتقدمة أن الهدي إما تطوع، وإما واجب في نسك سابق، أو ينذر، فهدي التطوع لم يزل في ملك صاحبه حتى ينحره، والواجب قد خرج عن ملكه وهو أمانة في يده حتى يبلغ محله.

سوق الهدي

تقدم أنه ﷺ ساق هديه من المدينة وقلده وأشعره بذي الحليفة[٢] وكذلك فعل ابن عمر وكذلك ساقه من المدينة وبعثه مع أبو بكر ﵁، وكذلك فعل ابن عمر.

---

(١) الحديث عند أبي داود في كتاب المناسك (١٧٥٦) بسند حسن.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص(٤٤١).

قال ابن رشد: وأما من أين ساق الهدي؟

فإن مالكاً يرى أن من سنته أن يساق من الحل، ولذلك ذهب إلى من اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحل أن عليه أن يقفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل.

وأما إن كان أدخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفة، وهو قول ابن عمر، وبه قال الليث وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنّة ولا حرج على من لم يقف، كان داخلها من الحل أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: ليس توقيف الهدي بعرفة من السنّة، وحجة مالك: أن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم»[1] وقال الشافعي: التعريف سنّة فعل التقليد، وقال أبو حنيفة: ليس التعريف سنّة، وإنما فعل ذلك النبي ﷺ لأن مسكنه كان خارج الحرم.

وروي عن عائشة رضي الله عنها التخيير في تعريف الهدي...

تعريفه:

وفي المجموع للنووي (٨): [فرع] أي من فروع الهدي ـ يستحب أن يكون الهدي معه من بلده ـ فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شراؤه من مكة، ثم من مكة ثم عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي، هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور.

وقال ابن عمر: لا هدي إلا ما أحضر عرفات.

وفي الاستذكار لابن عبد البر (١٢/٢٦٣):

بوب مالك (باب العمل في الهدي حين يساق) وقال: مالك عن نافع

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢٩٧)؛ والنسائي في مناسك الحج (٣٠٦٢)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٩٧٠)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٢٠٨).

عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة..[1] إلى آخره، ففيه التصريح بسوق الهدي من المدينة.. إلى قوله: (ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة... ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر... إلخ)، فهذا عمله يعرف به.

قال ابن عبد البر: على ذلك (فهي السنة) وذكر خروجه ﷺ عام الحديبية.. إلى أن قال: مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي: ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة[2]، ثم قال: ووقف الهدي بعرفة عند مالك وأصحابه لمن اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحل واجب، لا يجزئ عندهم غير ذلك على قول ابن عمر: الهدي ما قُلِّد وأُشعر ووقف به على عرفة.

قال مالك: من اشترى هديه بمكة أو بمنى ونَحَره، ولم يخرجه إلى الحل فعليه البدن، فإن كان صاحب الهدي قد ساقه من الحل أسْتَحِب له وأن يقفه بعرفة، فإن لم يقفه فلا شيء عليه وحسبه في الهدي أن يجمع بين الحل والحرم. وذكر قول ابن عمر: لا يصلح من الهدي إلا ما عرف.

أما عائشة فكانت تقول: إن شئت فعرف وإن شئت فلا تعرف. وقال الشافعي: وقف الهدي بعرفة سنّة لمن شاء إذا لم يسق من الحل، وقال أبو حنيفة: ليس سنة لأن رسول الله ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم، ثم قال: وقول مالك والشافعي أولى؛ لأن رسول الله ﷺ ساق هديه من الحل، وأما حجة مالك في إيجاب ذلك فلأن رسول الله ﷺ أدخل هديه من الحل، وقال: «خذوا عني مناسككم»[3]. والهدي إذا وجب باتفاق فواجب أن لا تجزئ إلا بمثل

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٤). (٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٦).

(٣) الحديث عند مسلم في كتاب الحج (١٢٩٧)؛ والنسائي في مناسك الحج (٣٠٦٢)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٩٧٠)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٢٠٨).

ذلك أو سنّة توجب غير ذلك، والفعل منه ﷺ عند المالكيين على الوجوب في مثل هذا، وقد أجمعوا أن الحاج والمعتمر يجمعن بين الحل والحرم في عمل الحج والعمرة يكن له الهدي.

قالوا: وإنما سمي الهدي هدياً لأنه يهدى من الحل إلى الحرم كما يهدى من ملك مالكه إلى الله ﷻ، قال أبو عمر: أصحاب الشافعي ومن تابعه يقولون: اسم الهدي مشتق من الهدية، فإذا أهدى إلى مساكن الحرم فقد أجزأ من أي موضع جاء، وذكر عن ابن جريج عن عطاء. قال: عرف رسول الله ﷺ بالبدن، وقال ابن سيرين: يكره شراء البدن إذا لم توقف بعرفة وساق عن عائشة قولها: ما استطعتم فعرفوا به وما لم تستطيعوا فاحبسوه بمنى، وقد أوضح ابن عبد البر العلة في سوقه من الحل.

شراء الهدي من الطريق

فتح الباري (٣/ ٥٤١):

بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (باب من اشترى الهدي من الطريق) وساق حديث ابن عمر حين خشي الفتنة وقال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.. إلى أن قال: اشترى من قديد[1]... الحديث.

قال ابن حجر في الفتح: وسواء كان في الحل أو في الحرم إذ سوقه معه ليس بشرط.

وقال ابن بطال أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قديد من الحل.

ومذهب أحمد كما حكاه ابن قدامة في المغني أنه ليس من شرط

(١) الأثر عند البخاري في كتاب الحج (١٦٣٩)؛ وعند أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٤٥٨٢، ٥١٤٣، ٦٣٥٥).

الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، لكن يستحب ذلك.

وقد أوضح والدنا الشيخ الأمين هذه المسألة بإيجاز في أضواء البيان (٥/ ٥٧٨) بتحقيق وترجيح فقال:

*** تنبيه:**

الظاهر: أن التحقيق أنه لا يشترط في الهدي أن يجمع به بين الحل والحرم، فلو اشتراه من منى ونحره بها من غير أن يخرجه إلى الحل أجزأه.

قال النووي في شرح المهذب: وهذا مذهبنا، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور، وقال ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدي إلا ما أحضر عرفات.

وقال ابن قدامة في المغني: وليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يوقفه بعرفة لكن يستحب ذلك، وروي هذا عن ابن عباس وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرف به ونحوه عن سعيد بن جبير. انتهى محل الغرض منه.

ومعلوم أن مذهب مالك: لا يذبح هدي التمتع والقران بمنى إلا إذا وقف بعرفة. وإن لم يقف به بعرفة ذبحه بمكة، ولا بد عنده في الهدي أن يجمع به بين الحل والحرم، فإن اشتراه في الحرم لزمه إخراجه إلى الحل والرجوع به إلى الحرم وذبحه فيه.

وإنما قلنا أن الظاهر لنا في هذه المسألة عدم اشتراط جمع الهدي بين الحل والحرم لثلاثة أمور:

الأول: أنه لم يرد نص بذلك يجب الرجوع إليه.

الثاني: أن المقصود من الهدي نفع فقراء الحرم ولا فائدة لهم في جمعه بين الحل والحرم.

الثالث: أنه قول أكثر أهل العلم، وقال جماعة من أهل العلم: مستحب أن يكون الهدي معه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق

أفضل من شرائه بمكة، ثم ساق من عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل الهدي، وهذا هو الظاهر.

واحتج من قال بأنه لا بد أن يجمع بين الحل والحرم بأن النبي ﷺ لم يهد هدياً إلا جامع بين الحل والحرم؛ لأنه يساق من الحل إلى الحرم وأن هذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أن ابن عمر رضي الله عنه اشترى هديه من الطريق، ونحو ذلك من الأدلة، ولا شك أن سوق الهدي من الحل إلى الحرم أفضل، ولا يقل عن درجة الاستحباب كما ذكرنا عن بعض أهل العلم، أما كونه لا تجزئ بدون ذلك فإنه يحتاج إلى دليل خاص ولا دليل يجب الرجوع إليه يقتضي ذلك؛ لأن الذي دل عليه في الشرع أن المقصود التقرب إلى الله بما رزقهم من بهيمة الأنعام، في مكان معين، وفي زمن معين والغرض المقصود حاصل ولو لم يجمع الهدي بين حل وحرم، وجمع هديه ﷺ بين الحل والحرم محتمل لأمره الجبلي، فلا يتمحص لقصد التشريع؛ لأن تحصيل الهدي أيسر عليه من بلده، ولأن الإبل التي قدم بها علي من اليمن تيسر له وجودها هناك والله جل وعلا أعلم، فحصول الهدي من الحل يشبه الوصف الطردي لأنه لم يتضمن مصلحة كما ترى والعلم عند الله.

ولكن ينبغي اعتبار ما علل ابن عبد البر من أنه نسك، والناسك لا بد أن يجمع بين الحل والحرم وهنا وجهة نظر عاطفية وهي أنه في الاستسقاء يستحب إخراج البهائم والأطفال كزيادة التضرع إلى الله عز وجل أن يسقي العباد والبلاد والبهائم. والحجاج في عرفات يستقون الرحمات، فلعل وجود الهدي معهم عامل استنزال الرحمة، والله تعالى أعلم.

بقي هنا تنبيه على صحة الهدي ولو لم يعرف به صاحبه، وتفادي قول ابن عمر: إن لم يوقفه فهو جزور، فيمكن القول بأن ما نفاه ابن عمر من أجله وشرط مالك محقق اليوم، ولكن بطريق غير مباشر يشبه النيابة، ومعلوم أن النيابة في ذلك صحيحة؛ لأن كل الهدي الذي يباع في منى اليوم إنما هو

مجلوب من خارج الحل بل من خارج الجزيرة، ومجلوب من أجل الحجاج وفي موسم الحج، والجالبون له غالباً ما يسوقونه إلى عرفات سواء بقصد التعريف أم بقصد الترويج والتعريف. فيكون المعنى المقصود لمالك ولابن عمر ومن وافقه متحصل والحمد لله.

ركوب الهدي وما يطرأ له في الطريق من زيادة كولادة أو نقص... إلخ

أولاً: ركوب الهدي:

لا نكاد ننظر مرجعاً في المناسك سواء التفسير والحديث والفقه إلا وجد هذا البحث، جاء في تفسير القرطبي (١٢/٥٦) عند قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣]. قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ يعني البدن من الركوب والدر والنسل والصوف وغير ذلك إذا لم يبعثها وبها هدياً فإذا بعثها فهو الأجل المسمى قال ابن عباس: فإذا صارت بدناً هدياً فالمنافع فيها أيضاً ركوبها عند الحاجة وشرب لبنها بعد ري فصيلها، في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة. قال: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة[1]. وروي عن جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها [حتى] تجد ظهراً»[2]. والأجل المسمى على هذا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٨٩)، وفي كتاب الوصايا (٢٧٥٥)، وفي كتاب الأدب (١٦٦٠)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٣٢٢)؛ وعند النسائي في كتاب الحج (٢٧٩٩)؛ وعند أبي داود في المناسك (١٧٦٠)؛ وعند ابن ماجه في المناسك (٣١٠٣)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (٧٣٠٣، ٧٤٠٤، ٧٦٧٩، ٢٧٣٣٩)؛ وعند مالك في الموطأ في كتاب الحج (٨٤٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٢٤)؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج (٢٨٠٢)؛ وأبو داود في المناسك (١٧٦١)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٠٠٤، ١٤٠٦٤، ١٤٠٧٨، ٢٧٥٣٠).

القول نحرها، قال عطاء بن أبي رباح، ثم قال مفصلاً الأحكام: السادسة، وذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب البدنة لقوله ﷺ: «اركبها»، وممن أخذ بظاهره أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وروي عن مالك: لا بأس بركوب البدنة ركوباً غير فادح.

والمشهور أنه لا يركبها إلا إن اضطر إليها لحديث جابر فإنه مقيد. والمقيد يقضي على المطلق، وبنحو ذلك قال الشافعي وأبو حنيفة، ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل، قاله إسماعيل القاضي، وهذا الذي يدل عليه مذهب مالك، وهو خلاف ما ذكره ابن القاسم: أنه لا يلزمه النزول، وحجته إباحة النبي ﷺ له الركوب فجاز له استصحابه، واستدل لصحة مذهب الشافعي وأبي حنيفة وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك بقوله: «إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» وقد جاء صريحاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد فقال: «اركبها».

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدق به.

ومن كتب الحديث، جاء في صحيح البخاري رحمه الله (٣/ ٣٥) (باب ركوب البدن لقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا...﴾ إلى ﴿...وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾) وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة.. إلى قوله: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة. وكذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة.. «اركبها...» ثلاث.

قال ابن حجر فيما أورده: [لكم فيها خير، من شاء ركب ومن شاء حلب] وعزاه إلى إبراهيم النخعي وبعض الروايات عند مسلم: «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة» وأنها كانت مقلدة فعلاً. وفي رواية: «وقد جهده المشي» رواية: «وكان حافياً»، لكنها ضعيفة، وفي رواية: «ويحك»، فركبها، وعن أبي هريرة: فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها.. إلى أن

قال: واستدل بها على جواز ركوب الهدي سواء كان تطوعاً أو واجباً لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، وأصح من ذلك ما أخرجه أحمد من حديث علي أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه ـ أي: هدي النبي ﷺ ـ إسناده صالح[1].

أقول: وهذا دليل الإعارة ـ وستأتي ـ، ثم قال: وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في (الروضة) تبعاً لأصله في الضحايا، ونقله في شرح المهذب عن القفلي والماوردي، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما في تقييده بالحاجة. وقال الروياني: تجويزه بغير حاجة يخالف النص، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند [ابن] أبي شيبة ولفظه: لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بد، ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: «يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح»، وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح أن ينزل، ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى. والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف: «إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها. وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها.

وفي المسألة مذهب خامس: وهو المنع مطلقاً نقله ابن العربي عن أبي

---

(١) الحديث انفرد به أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٩٨٢) بسند ضعيف فيه محمد بن عبيد الله بن أسلم لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً.

حنيفة وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه، وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر.

ومذهب سادس: وهو وجوب ذلك، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورد بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك، انتهى.

وساق أن النبي ﷺ كان يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها، يعني متاعه، وذكر الخلاف في الحمل عليها وأنه أجازه الجمهور ومنعه مالك وهل يحمل غيره؟ فالجمهور على التفصيل المتقدم. أقول: تقدم حديث علي أنه ﷺ كان يحمل الرجال على بدنه هو وهذا هو عين الإعارة.

المنع من تأجيرها: قال ابن حجر في نفس السياق: ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها، وهو قول عامة أصحاب المراجع التي وقفنا عليها، وفي نيل الأوطار (٥/ ١٩٠) قال صاحب المنتقى: (باب ركوب الهدي) وساق أربعة أحاديث الأول والثاني عن أنس والأول منها: «اركبها» ثلاثاً[1] متفق عليه بدون قيد، والثاني بقيد: «قد أجهده المشي»[1] رواه أحمد والنسائي. والثالث: حديث جابر: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»[1]. أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والرابع: من حديث علي: كان ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه قال: «لا تتبعون

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب الحج (١٦٨٩)، وفي الوصايا (٢٧٥٥)، وفي الأدب (٦١٦٠)؛ وعند مسلم في الحج (١٣٢٢)؛ وعند النسائي في المناسك (٢٧٩٩)؛ وعند أبي داود في المناسك (١٧٦٠)؛ وعند ابن ماجه في المناسك (٣١٠٣)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (٧٣٠٣، ٧٤٠٤، ٧٦٧٩)؛ وعند مالك في الموطأ في كتاب الحج (٨٤٨).

شيئاً أفضل من سنة نبيكم»[1] رواه أحمد. وتقدم الكلام على ذلك كله، وحكاه الشوكاني ولم يزد شيئاً فلا حاجة لإعادته، وفي طرح التثريب (١٤٣) قال: (باب الهدي) وساق حديثي أبي هريرة الأول: عن همام. والثاني: عن الأعرج، والأول: «اركبها...» إلخ. والثالث: عن أنس مقيداً: «قد جهده المشي». وساق في الشرح ما تقدم عن القرطبي وفتح الباري وذكر جواز إعارتها لركوبها غيره، والحمل عليها قياساً على ركوبها، ونقل عن مالك عدم جواز ركوبها بالمحمل ثم قال: ومنعوا إجارتها لأنه من بيع منافعها، ثم نقل الإجماع المتقدم عن القاضي عياض في ذلك.

الاستذكار (١٢/ ٢٥٢):

من باب جواز ما يجوز من الهدي حديث مالك في الموطأ ما نصه: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة[2].

قال أبو عمر: واختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والمتطوع.

١ ـ أهل الظاهر ركوبها من ضرورة وغير ضرورة.

٢ ـ وبعضهم أوجب ذلك لقول النبي ﷺ: «اركبها».

٣ ـ وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال على ظاهر هذا الحديث.

٤ ـ والذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر الفقهاء كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة.

ثم أدخل مسألة شرب لبنها ضمن الحديث عن ركوبها مع الانتفاع منها فقال: [وكذلك كره مالك شرب لبن البدن وإن كان بعد ري فصيلها] قال:

---

(١) الحديث انفرد به أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٩٨٢) وسبق الكلام على سنده ص(٤٦١).

(٢) سبق تخريج الحديث ص(٤٥٩).

فإن فعل فلا شيء عليه، وعليه قيمة ما نقص من الركوب، وحجة من ذهب هذا المذهب إن ما خرج لله فغير جائز الرجوع فيه أو في شيء منه ولا الانتفاع، فإن اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك، وساق بسنده إلى أبي الزبير قال: سألت جابر عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»[1]، وحجة مالك: «أن رسول الله ﷺ لما أذن في ركوب الهدي عند الحاجة إليه كان ذلك منه ﷺ بياناً أن ذلك جائز فيما يخرج لله، ولو وجب في ذلك شيء لبينه ﷺ فهو مبين عن الله تعالى مراده، وقد سكت عن إيجاب شيء في ذلك، وما سكت عنه فهو عفو منه والذمة بريئة إلا بيقين، ثم نقل تفسير كلمتي: ويحك، ويلك، عن الأصمعي الأولى كلمة رحمة والثانية كلمة عذاب، إلى أن قال: وذكر مالك في آخر هذا الباب عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها».

المجموع للنووي (٨/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠):

جاء في متن المهذب قوله: فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ثم ساق حديث جابر وحديث علي، وذكر كذلك حكم شرب اللبن إذا زاد على حاجة ولدها ثم قال: [المسألة الثانية] يجوز ركوب الهدي والأضحية المنذورين، ويجوز إركابها بالعارية، ويجوز الحمل عليها ولا يجوز إجارتها ويشترط لذلك في الركوب والإركاب والحمل أن يكون مطيقاً لذلك لا يتضرر به. ولا يجوز الركوب والحمل عليه إلا لحاجة للحديث السابق، ثم ذكر من صرح بذلك من علماء الشافعية.. إلى قوله: وهو ظاهر نص الشافعي، ثم قال: قال الماوردي: يجوز بلا ضرورة ما لم ينهر لها، وأما الشيخ أبو حامد. فقال: لا يجوز أن يركب الهدي، قال الشافعي: فإن اضطر إلى

(١) سبق تخريج الحديث ص(٤٥٩).

ركوبه يركبه ركوباً غير فادح، والبندنيجي: لا يجوز إلا لضرورة، والروياني عن الشافعي في الأوسط: ليس له ركوبها إلا من ضرورة وله حمل المضطر والمعير، ثم ذكر اتفاقهم على أنها إن نقصت بركوبه ضمن النقصان.

الخرشي على خليل (٢/ ٣٨٧):

جاء في المتن: (وندب عدم ركوبها إلا لعذر) قال الشارح: يعني أن الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه إذا كان لا عذر له ولا يحمل عليها زاده، ولا شيئاً يتعبها، وأما مع العذر فإنه يجوز له أن يركبها، فلو تلفت في هذه الحالة فإنه لا شيء عليه. وقوله: (فلا يلزم النزول) مفرع على مفهوم... بلا عذر بأن لا يجد ما يكتري به أو لا يجد ما يكتريه، وإذا ركبها بغير عذر وتلفت ضمنها، ولا يضمنها إلا إذا حصل منه تعدٍ عليها، وإذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانياً إلا إذا اضطر كالأول.

أضواء البيان (٥/ ٥٧٩):

لقد أجمل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ولخص جميع ما تقدم مع الترجيح قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين أهل العلم في أن المهدي إن اضطر لركوب البدنة المهداة في الطريق أن له أن يركبها، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة... الحديث. وأشار إلى حديثي أنس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم قال: واعلم أن أهل العلم اختلفوا في ركوب الهدي، فذهب بعضهم إلى جوازه للضرورة دون غيرها وهو مذهب الشافعي، قال النووي: وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبه إلا إن لم يجد منه بداً، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت عليه الجاهلية من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام، ثم قال: قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر الأقوال دليلاً عندي في ركوب الهدي واجباً أو غير واجب هو أنه إن دعته ضرورة لذلك جاز وإلا فلا؛ لأن أخص

النصوص الواردة محل النزاع وأصرحها فيه ما رواه مسلم في صحيحه، وساق حديث جابر: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»، فهذا القيد الذي في هذا الحديث تقيد به جميع الروايات الخالية عن القيد، لوجوب حمل المطلق على المقيد عند جماهير أهل العلم، ولا سيما إن اتحد الحكم والسبب كما هنا، أما حجة من قال بوجوب ركوب الهدي فهي ظاهرة السقوط؛ لأن النبي ﷺ لم يركب هديه كما هو معلوم، وأما حجة من أجاز الركوب مطلقاً فهو قوله ﷺ: «ويلك اركبها» وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ على أحد التفسيرين، ولا تنهض به الحجة فيما يظهر لأنه محمول على ما تدعوه الضرورة إلى ذلك بدليل حديث جابر، فهو نص في محل النزاع فلا ينبغي العدول عنه والعلم عند الله تعالى.

ولد الهدي إذا نتج في الطريق

الاستذكار (١٢/ ٢٦٢):

نص الموطأ: [مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محل حمل على أمه حتى ينحر معها. قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن الناقة إذا قلدت وهي حامل، ثم ولدت، أن ولدها حكمه في النحر كحكمها؛ لأن تقليدها إخراج لها من ملكه لله تعالى، وكذلك إذا نذر نحرها وهي حامل ولم يقلدها، وقول ابن عمر في هذه المسألة يدل على أنه لا يرى ركوب البدنة إلا من ضرورة؛ لأنه لم يبح حمل ولدها عليها إلا إذا لم يجد له محمل غيره، ولما لزمه هديه لزمه حمله حتى يبلغه محله. وكذلك يلزمه أن يصنع بالفصيل في حمله على غير أمه إذا قدر، فإن لم يقدر لم يكلف أن يحمله على رقبته وكان له أن يحمله على أمه، كما يحمل نفسه عليها.

الخرشي على خليل، للمالكية (٢/ ٣٨٦):

نص خليل: [وحمل الولد على غيرها ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع] الشرح: يعني أن الإنسان إذا أهدى بدنة وقلدها وأشعرها ثم

ولدت، فإنه يلزمه أن يحمل ولدها وجوباً معها إلى مكة، إذ لا محل له دون البيت، فإن لم يجد غيرها يحمله عليه فإنه يحمله على أمه إن كان فيها قوة، وإن نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه هدي بدله، فإن لم يمكن حمله عليها لعجزها عن ذلك إما لضعفها أو لخوف موتها فإنه يتركه عند من يحفظه حتى تشتد، فإن لم يمكن تركه عند أحد يحفظه، بأن كان في فلاة من الأرض مثلاً فإنه يصير حكمه كهدي التطوع، وإن كان من الهدي الواجب قاله عبد الملك، ثم بيّن حكم هدي التطوع إذا عطب وأحال عليه فقال: وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، فإنه ينحره ويتركه للناس يأكلونه، ولا يأكل هو منه شيئاً، فإن أكل منه شيئاً أبدله، وكذلك هذا لأنه غير مضمون عليه، ولو وجد بالأم عيباً لا تجزئ معه لم يكن له أن يتصرف في ولدها، وكان معها في حكم الهدي، وأما ذبح الولد قبل التقليد فمستحب كولد الأضحية قبل الذبح. هـ.
(شرب اللبن): ثم جاء قول المتن: (ولا يشرب من اللبن وإن فضل) وبيّن في الشرح أنه إن فضل عن ولدها وأضر بقاؤه فيها، فإنه يحلبه ويتصدق به لأن شربه نوع من العَوْد في الهبة، فإن شرب وحصل نقص فعليه الأرش.

وفي المجموع للنووي (٨/ ٣٢٧):

قال صاحب المهذب: وإن نتجت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث قبل النذر أو بعده، لما روي أن علياً رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها.. إلى قوله: فإن لم يمكن أن يمشي حمله على ظهر الأم لما روي أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها[1]. ولا يشرب من لبنها إلا ما يحتاج إليه الولد، ولما قال علي، ولأن اللبن غذاء الولد والولد كالأم، فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها، لم يجز أن يمنع الولد غذاءه، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ والأولى أن يتصدق به، ثم تكلم عن صوفها وأن ينظر إلى مصلحتها صيفاً وشتاءً.

---

(١) عند مالك في كتاب الحج (٨٥٢).

حكم جلالها:

يتفقون على أنه يتصدق بجلالها وخطامها ونعالها، وكانوا يصنعون كسوة الكعبة من هذه الجلال، وكانوا كذلك يجللونها أول الطريق ثم ينزعونها حفاظاً عليها، فإذا دنت من مكة جللوها، فإن كان عند النحر نزوعها من أن يصيبها من الدماء، ثم يتصدقون بها، وهذا أمر مجمع عليه فلا حاجة إلى تكرار النقول فيه، والله تعالى أعلم.

عطب الهدي بعد تقليده وقبل محله

أولاً: جاء في الاستذكار لابن عبد البر (٢٧٦/١٢) مبحث مطول على ما ساقه مالك رَحِمَهُ الله في الموطأ تحت عنوان: (باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل).

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب علي من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «وكل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلادتها في دمها. ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها»[1].

قال أبو عمر: روي هذا الحديث مسنداً في غير الموطأ، ثم ساق حديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال: «إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس»[2]. ثم قال: وهكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة منهم ابن عيينة ووهب لم يزيدا فيه على قوله: «وخل بينها وبين الناس يأكلونها»، وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي ﷺ فزاد فيه: «ولا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك»[3]. ثم ساق بسنده

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج (٨٦٢).

(٢) حديث ناجية الأسلمي عند الترمذي في كتاب الحج (٩١٠)؛ وعند أبي داود في كتاب المناسك (١٧٦٢)؛ وعند ابن ماجه في كتاب المناسك (٣١٠٦)؛ وعند أحمد في مسند الكوفيين (١٧٤٦٤، ١٨٤٦٥)؛ وعند الدارمي في كتاب المناسك (١٩٠٩).

(٣) حديث ابن عباس عند ابن ماجه في كتاب المناسك (٣١٠٥)؛ وعند أحمد من رواية شيبان عن ليث عن شهر (١٦١٧٣) في مسند المدنيين وفيه: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وهذه الزيادة عند مسلم في كتاب الحج (١٣٢٦)؛ وأيضاً عند أحمد في مسند الشاميين (١٧٢١٥، ١٧٥١٣، ١٧٦١٩)، وفي باقي مسند الأنصار (٢٢٦٨٧).

عن موسى بن سلمة قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها؟ فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال: أضحيت لما نزلنا البطحاء. قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه قال: فذكر له شأن بدنته فقال: على الخبير سقطت؛ بعث رسول الله ﷺ بست عشر بدنة مع رجل وأمَّره فيها، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع منها؟ قال: «انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». ثم قال: ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس: أن ذؤيباً أبا قبيصة الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إذا عطب منها شيء وخشيت عليه موتاً فانحره ثم اغمس قلادته في دمه. ثم اضرب صفحته ولا تَطعم منه، ولا أحد من أهل رفقتك». قال أبو عمر: لا يوجد هذا اللفظ: «ولا أحد من أهل رفقتك» إلا في حديث ابن عباس وأكثر الفقهاء على خلافه، ومن وجهة النظر فإن أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء، بدليل قوله في حديث ناجية الأسلمي: «بينها وبين الناس يأكلونها». لم يخص أهل رفقته من غيرهم ولا أحد قال بهذه الزيادة إلا أبا ثور وداود قالا: لا يأكل هو منها ولا أحد من أهل رفقته، قال أبو عمر: من قال بهذا قال: هي زيادة حافظ يجب العمل بها وكأنه جعل أهل رفقته في حكمه. لما ندب الرفيق من مواساة رفيقه، فزاده، وإلا فالقول ما قال الجمهور لظاهر حديث ناجية الأسلمي: «خل بينهما وبين الناس» وهذا على عمومه، ولا خلاف أنه يصنع بالهدي التطوع إذا عطب قبل محله ما في حديث ناجية وحديث ابن عباس: من غمس نعله في دمه وضربه به صفحته والتخلية بينه وبين الناس وإنما ذلك ليكون علامة أنها مباح أكلها، وأنها لله، فجعلها خارجة عن ملك صاحبها، وأما قوله في حديث مالك: «كيف أصنع بما عطب من الهدي» فإن محل هذا عند جماعة العلماء على هدي التطوع؛ لأنه هدي بعث به رسول الله ﷺ، ما في حديث ناجية وابن عباس فهو هدي

تطوع ولا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه، أقامه رسول الله ﷺ مقام نفسه بما يلتزم محله ليأكله، قبل وجوب أكله قطعاً للذريعة. وسد الذريعة مبدأ عظيم في مذهب مالك يحتاط به في كثير من الممنوعات، وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، ومنه قوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[1] أي: حفاظاً لصومه وكذلك: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»[2]، وكثيراً من صور (الربا).

*** تنبيه هام:**

في هذا الحديث مبدأ فقهي عظيم يرد على الذين يعيبون الفقه التقديري ويصفون أهله بالأرأتية لكثرة افتراضهم بعض المسائل التي لم تقع إذا وقعت فماذا يكون حكمها، بل كان بعض السلف إذا سئل عن شيء من ذلك يقول: دعها حتى تقع، والذين اشتهروا عند الناس بهذا النوع من تقديرات ما لم يقع لو وقع هم الأحناف، ولعل السبب الرئيسي قلة وفرة النصوص عندهم، وإلا فقد وجدنا لغيرهم مشاركة لهم فيه، فهذا الدرديري، يقول: لو صلى في أرجوحة معلقة بين السماء والأرض فهل تصح صلاته، وهذا تفريع على ما في المذهب من أن الصلاة لا تصح إلا على الأرض أو ما هو متصل بالأرض كالسرير والسقف والأرجوحة المعلقة بالأشجار، أما ما كان معلقاً ولا يعتمد على الأرض فهل تصح فيه الصلاة؟ ومعلوم قطعاً أنه عند اقتراحه هذا السؤال لم يكن يوجد ما هو معلق بين السماء والأرض إلا الطيور بأجنحتها والسحاب المسخر وكلاهما ليس محلاً للصلاة عليه، وطال الزمن وتطورت وسائل الحياة فجاءت الطائرة، والمركبات الفضائية،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (٣٨)، وفي كتاب الصوم (٧٨٨)؛ والنسائي في كتاب الطهارة (٨٧، ١١٤)؛ وأبو داود في الطهارة (١٤٢)، وفي الصوم (٢٣٦٦)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٠٧)؛ وأحمد في مسند المدنيين (١٥٩٤٥).

(٢) الحديث عند البخاري في كتاب الجهاد والسير (٣٠٠٦)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٣٤١)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (١٩٣٥).

والمنطاد، وكلها تحمل العديد من البشر فتحقق في الحاضر ما كان خيالاً في السابق، وقد حدث أن صحبت والدنا الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ في بعثة الجامعة إلى أفريقيا، وصادف ونحن في نيجيريا أن كان موعد إقلاع الطائرة قبل الفجر بنصف ساعة أي أن وقت صلاة الصبح ستسفر عنه الرحلة وزيادة، والصبح لا يجمع مع غيره لا تقديم ولا تأخير، فتهيئنا بالوضوء على أن نصلي أثناء الطيران على النحو الذي يتيسر لنا، قياساً على (السفينة)، ولما أقلعت الطائرة وأخذت مسارها في الجو كانت في الثبات وعدم الحركة، كأننا جلوس على الأرض فقلنا: إذاً نصلي جماعة، وعند بهو باب الطائرة وكانت من النوع الكبير تحمل نحو المائتي راكب، ولما رأونا ملاحو الطائرة نتهيأ للصلاة جاؤوا ببطاطين فرشوها لنا، فلما همّ الشيخ بالتقدم للصلاة. قلت له (ممازحاً): يا شيخ وأرجوحة معلقة في الفضاء، فقال: اصبر حتى نصلي، وبعد الصلاة قال: إنها متصلة بالأرض بواسطة الهواء الذي تحتها.

وبصرف النظر عن هذا الحديث، فإن المقصود عندي تقديرهم لما لم يقع أن لو وقع فماذا يكون حكمه؟ ومرة أخرى في الصيام قال: لو طار ولي من الغرب إلى الشرق، ونزل في بلد وغربت شمس يومه عليه قبل غروبها بالبلد الذي طار منه، أيفطر مع أهل هذا البلد؟ أم ينتظر غروبها في البلد الأول ليستكمل صومه؟ وقد قيل: إنه يفطر معهم حالاً ونحن نعلم أنه ليس بوسع إنسان أن يطير هذا القدر ولم يكن عندهم وسائل النقل الطائرة، وها هي الآن تطير بالولي وغيره، ويقع ما تصوره من فارق التوقيت، فلا شك أن تقديرهم هذا كان خدمة لمن جاء بعدهم، وها هو صاحب هدي رسول الله ﷺ يسأل سؤال تقدير لو عطب عليه الهدي. والحال أنه لم يعطب بعد ولكن مظنة الوقوع، والرسول ﷺ لم يعب عليه سؤاله لأنه وارد وممكن مع طول الطريق ووعورة الجادة، إلا أن الجمهور عابوا على الأحناف الغرابة في التقدير كما في قولهم: من حمل قربة (فساء) وهو الريح الخارج من الدبر هل تصح صلاته؟ وقالوا مستبعدين عقلاً وفعلاً: جمع ذلك

ملء قربة، ولكن تطورت الحياة واتسع مجال الطب حتى أصبح إمكان عمل (قربة) لمرضى المسالك البولية، إذا انسد الحالب أو مرضت المثانة، ويسلطون إفراز البول إلى تلك القربة المائلة في كيس بلاستيك يعلق في حزام المريض وكلما تملأ ذهب فأفرغه في الحمام. وأصبح من الممكن أن يحمل الإنسان بولاً لا قربة فساء ويصلي به، وعليه فالفقه التقديري أثرى الفقه الإسلامي وأفسح المجال أمام المجتهدين. وعمدته موضوع سؤال صاحب هدي رسول الله ﷺ: لو عطب عليه هديه ماذا يصنع به، ولهذا فقد أحببت التنبيه على هذه المسألة بمناسبة ورودها في الهدي.

ونعود إلى ابن عبد البر في بيان حكم هذا الهدي الذي عطب فنحره سائقه هل يلزم بدل عنه أم لا. قال: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها، وساق عن ابن عباس مثل ذلك، ثم جاء بحكم الواجب في جزاء أو نذر فقال مالك عن ابن شهاب أنه قال: من أهدى بدنة جزاء أو نذراً أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل.

حكم ما إذا ضل الهدي أو مات:

مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنه إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها، ثم عقب على ذلك فيما بعد بقوله: لا خلاف في هذا بين العلماء.

الأكل من هدي الجزاء أو النسك:

عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك.

قال أبو عمر: أما الهدي التطوع إذا بلغ محله فلا خلاف بين العلماء في أن يأكل منه صاحبه إن شاء كسائر الناس؛ لأنه في حكم الضحايا، وإنما

اختلفوا فيمن أكل من الهدي الواجب، أو أكل من الهدي التطوع قبل أن يبلغ محله، قال ابن عبد البر: فكان مالك والأوزاعي والشافعي يقولون في الهدي التطوع يعطب قبل محله: إن على صاحبه أن يخلي بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يأمر أحداً أن يأكل منه فقيراً أو غنياً، يتصدق ولا يطعم، وحسبه التخلي بينه وبين الناس.

قول (أبي حنيفة):

ثم قال ابن عبد البر: وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه قال: يتصدق به أفضل من أن يتركه للسباع فتأكله، وإما ما يطمئن للأكل من الهدي الذي لا يجب له أن يأكل منه قد اختلف فيه أيضاً، قول مالك: قال: فكان مالك يقول: إن أكل منه أبدله كله، وفصل ابن القاسم عنه سواء أكل منه كثيراً أو قليلاً، فعليه البدل كاملاً، قول ابن القاسم نفسه، ويرى ابن القاسم أن عليه قيمة ما أكل مما لا حق له أن يأكل منه، وكذلك قول ابن حبيب يتصدق بقيمة ما أكل.

أقوال الأئمة: أبو حنيفة، الشافعي، أحمد، إسحاق:

قال أبو عمر: قولهم في ذلك هو كما قال ابن حبيب: إن أكل مما لا يحق له الأكل منه كالنذر والجزاء فعليه قيمة ما أكل يتصدق به، وليس عليه البدل الذي يقول به مالك، ومن الهدي الممنوع على صاحبه الهدي يعطب قبل محله، وذكر عن علي وابن مسعود وابن عباس أن صاحبه إن أكل منه أو أمر، غرم، وكذلك عن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين.

الاختلاف في الهدي الذي يؤكل منه:

أ ـ مالك:

١ ـ يؤكل من كل الهدي إلا جزاء الصيد.

٢ ـ ونذر المساكين وفدية الأذى.

٣ ـ وهدي التطوع الذي يعطب في الطريق قبل أن يبلغ محله.

ب ـ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يؤكل من الهدي إلا:

١ ـ هدي المتعة.

٢ ـ والتطوع، يعنون إذا بلغ محله.

٣ ـ وهدي القران وأما غير ذلك فلا يأكل منه شيئاً.

ج ـ الشافعي: لا يؤكل من الهدي كله إلا التطوع خاصة إذا بلغ محله، وكل ما كان واجباً من الهدي فلحمه كله للمساكين وجلده وكذلك جله والنعلان اللتان عليه.

د ـ رأي ابن عبد البر: قال: وكذلك ـ يعني مذهب الشافعي ـ عندي:

١ ـ هدي التمتع لأنه واجب فسبيله سبيل جزاء الصيد.

٢ ـ هدي الإفساد.

٣ ـ هدي القران فكل ما وجب عليه لا يؤكل منه شيئاً.

هـ ـ مذهب أحمد: لم يذكره ابن عبد البر في هذا السياق وهو في المغني لابن قدامة (٥/ ٤٤٤) ما نصه: مسألة: قال ـ يعني الخرقي ـ: ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع.

قال في الشرح: المذهب أن يأكل من هدي التمتع والقران دون ما سواهما. نص عليه أحمد، ودم القران والمتعة سواء في المعنى، فإن سببهما غير محظور فأشبها هدي التطوع وهذا قول أصحاب الرأي.

وعن أحمد أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل النذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما، ثم ساق أقوال الأئمة وعقب على مذهب الشافعي القائل: لا يأكل من واجب. . . إلخ.

فقال: ولنا أن أزواج النبي ﷺ تمتعن في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبي ﷺ عنهن البقرة فأكلن من لحومها، قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث

عائشة: «أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه»[1]. وقال ابن عمر: «تمتع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة»[2]. متفق عليه.

أقول: يعني ابن عمر أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة لقوله: «أتاني جبريل فقال: قل: عمرة في حج»، قال ابن تيمية رحمه الله: كانوا يسمون القران تمتعاً، ثم قال ابن قدامة رحمه الله: وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها[3]. رواه مسلم.

ولأنهما دما نسك فأشبها التطوع ولا يؤكل من غيرها؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد، ثم قال: فصل [فأما هدي التطوع وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه، فمستحب أن يأكل منه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه]..هـ. إلى أن قال: فصل: وإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحماً، فوافق أبا حنيفة والشافعي ولعل هذه المسألة من أهم مسائل الهدي عملياً أن يأكل منه أم لا؟ وقد قدمنا تفصيل القول فيه عند الأئمة رحمهم الله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٧٠٩، ١٧٢٠)، وفي كتاب الجهاد والسير (٢٩٥٢)، وفي كتاب الأضاحي (٥٥٤٨)؛ ومسلم في كتاب الحج (١٢١١)؛ وابن ماجه في كتاب المناسك (٢٩١٨)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٥٨٩، ٢٥٠٩١، ٢٥٨١٢، ٢٥٨١٣)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج (٨٩٦)؛ والدارمي في المناسك (١٩٠٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٩٢)؛ ومسلم في كتاب الحج (١٢٢٧)؛ وأبو داود في المناسك (١٨٠٥)؛ والنسائي في مناسك الحج (٢٧٣٢).

(٣) الحديث عند مسلم من حديث حجة النبي ﷺ من رواية جابر بن عبد الله (١٢١٨)؛ وعند أبي داود في المناسك (١٩٠٥)؛ وعند ابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، وفي كتاب الأضاحي (٣١٥٨)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٢٣٥٥، ٢٨٧٥)، وفي باقي مسند المكثرين (١٤١٣٩، ١٤٠٣١)؛ والدارمي في كتاب المناسك (١٨٥٠).

◘ إذا عطب الهدي بعد أن دخل حدود الحرم ولم يبلغ محله:

قال: واختلفوا في هدي التطوع إذا عطب وقد دخل الحرم.

أولاً: فقال منهم قائلون:

إذا دخل الحرم فقد بلغ محله والحرم كله مكة ومنى سواء لأنه حرم كله.

*** بيان المعنى بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾:**

قال أبو عمر: وأجمعوا أن قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق، لأن البيت ليس بموضع للدماء لأن الله تعالى أمر بتطهيره، وإنما أراد بذكره البيت العتيق مكة ومنى، وكذلك قال ﷺ: «مكة كلها منحر»، يعني: في العمرة ومنى كلها منحر[1] يعني: في الحج. فالحرم كله مكة، ومنى؛ لأن ذلك كله حرم، فإذا عطب الهدي التطوع في الحرم جاز لصاحبه أن يأكل منه، وإذا كان هدياً واجباً وبلغ الحرم وعطب، فقد جزئ عنه؛ لأن العلة في سياق الهدي إطعام مساكين الحرم، وهذا كله قول الشافعي وعطاء وكثير من العلماء.

ثانياً: المجموع للنووي:

قال صاحب المهذب:

[وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي ثم يقول .. إلخ. وفيه: «ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك»[2] وساق ما قدمنا

---

(١) «مِنى كلها منحر». أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢١٨)؛ والترمذي في كتاب الحج (٨٨٥)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٥٦٣، ٥٦٥، ٦١٤، ٧٧٠، ١٣٥١)، وفي باقي مسند المكثرين (١٤٠٣١، ١٤٠٨٩)، وفي مسند المدنيين (١٦٣٠٩)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في المنحر في الحج؛ والدارمي في كتاب المناسك (١٨٧٩) وقوله ﷺ: «ومكة كلها منحر». جاء عند مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج؛ والدارمي في كتاب المناسك (٨٧٩)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٠٨٩).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص(٤٦٩).

من الاستذكار إلا أنه فصل في نوع الرفقة فقال: وهل يجوز أن يفرق على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لحديث أبي قبيصة ولأن فقراء الرفقة يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منه.

والثاني: يجوز لأنهم من أهل الصدقة فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء، فإن أخّر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط، وإن أتلفها لزم الضمان لأنه أتلف مال المسلمين فلزمه ضمانه، أي: بديلاً عنها.

وإن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة. قال في الشرح: أما الأحكام ففيها مسائل أحدها: إذا عطب الهدي في الطريق وخاف هلاكه؟ قال أصحابنا: إن كان تطوعاً فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك؛ لأنه ملكه ولا شيء عليه في ذلك.

وإن كان منذوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى مات لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده إياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله. قال أصحابنا: ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه بلا خلاف، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بخلاف. ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع لحديث ناجية الأسلمي، ثم ذكر الخلاف في الفقراء من رفقة صاحب الهدي ورجح عدم الجواز وأنه منصوص عن الشافعي.

ثالثاً: الخرشي على خليل (٢| ٣٨٤):

قال في المتن: (وهدي تطوع إن عطب قبل محله) قال في الشرح: أشار بهذا إلى جواز الأكل من الهدي وعدم جوازه، وجعله على أربعة أقسام:

أ ـ قسم لا يؤكل منه مطلقاً. أي: قبل المحل وبعده.

ب ـ قسم يأكل منه مطلقاً.

ج - وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده.

د - وقسم عكسه.

فالأول: نذر المساكين المعين لهم باللفظ أو بالنية كانوا معينين أم لا فيحرم على المتقرب به ورسوله ومأمورهما ممن ليس مستحقاً الأكل منه سواء بلغ المحل وهو مكة أو منى أم لا.

والثاني: كهدي الفساد أو المتعة أو القران أو تعدي الميقات أو ترك النزول بعرفة نهاراً أو بمزدلفة ليلاً أو مبيت منى أو رمي الجمار أو طواف القدوم أو تأخير الحلاق، فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده، وإذا قلنا له ذلك فله إطعام الغني والقريب ممن تجوز له الزكاة أولى، والتصدق والإهداء بالكل أو البعض بلا حد على المذهب. ويكره له الإطعام أو التصدق بشيء منها للذمي عند ابن القاسم.

والثالث: نذر المساكين غير المعينين لهم بلفظ ولا نية (على هدي أو بدنة للمساكين) والفدية المنوي بها الهدي والجزاء للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل لبراءة ذمته منها، ويأكل قبل محله لأن عليه البدل.

والرابع: هدي التطوع، وهو الذي لم يجب لشيء فيأكل منه بعد الحل لا إن عطب قبله لأنه غير ضامن له، إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمن لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه، فمنع من الأكل لاتهامه بعطبه، وقيل: المنع تعبداً (فتلقى قلادته بدمه ويخلي بينه وبين الناس) يعني: أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن صاحبه ينحره ويلقي قلادته وخطامه وجلاله، ويخلي بين الناس وبينه ويأكلون، وإنما خص هذا بهدي التطوع لعموم قوله: «وبين الناس» الشامل للفقير والمسلم وغيرهما، ولم يجعلوه عاماً في كل ممنوع لأن ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير.

حكم الهدي إذا سرق بعد الذبح

قال خليل: (وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله).

قال في الشرح (٣٨٦/٢): يعني أن الهدي الواجب الذي وجب لنقص

في حج أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الأذى إذا ذبحه، ثم سرقه إنسان فإنه يجزئه ولا بدل عليه؛ لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ، ووقع التعدي في خالص حق المساكين لا إن ضل قبل الذبح، فلا تجزئ.

* **تنبيه:**

لقد طال وكثر النقل عن هذه المسألة [عطب الهدي في الطريق وما تبعه من حكم الأكل منه] من عدة مراجع شملت المذاهب الأربعة. وقد يكون تداخل بعضها مع بعض للاختلاف فيما يؤكل منه وما لا يؤكل منه وما يلزم بدله أو عوض ما أكله.

وقد وجدت ما في أضواء البيان لوالدنا الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ أجمع وأخصر وملخص كل ما تقدم فأكتفي بسياقه ختاماً لهذا البحث العلمي.

جاء في الأضواء (٥/ ٥٨١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ (مسألة):

في حكم الهدي إذا عطب في الطريق أو بعد بلوغ محله، اعلم أولاً أن الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه، أن من بعث معه هدي إلى الحرم فعطب في الطريق قبل بلوغ محله أنه ينحره، ثم يصبغ نعليه في دمه. ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها، ليعلم من مر بها أنها هدي، ويخلي بينها وبين الناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رفقته المرافقين له في سفره، وإنما قلنا: هذا الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي ﷺ في الصحيح، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما لفظه: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[١]. هـ.

---

(١) الحديث بلفظه أخرجه مسلم من رواية علي بن أبي طالب في كتاب الحج (١٣٢٢). وسبق زيادة تخريج له ص(٤٦٩).

وفي رواية من صحيح مسلم: عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول: «إن عطب شيء منها فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها، ثم اضرب بها صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[1]. هـ. وقوله: كيف أصنع بما أبدع منها ـ هو بضم الهمزة وإسكان الباء وكسر الدال بصيغة المبني للمفعول ـ أي: «كلّ وأعيا حتى وقف من الإعياء».

فهذا النص الصحيح لا يلتفت معه إلى قول من قال: إن رفقته لهم الأكل مع جملة المساكين لأنه مخالف للنص الصحيح.

ولا قول لأحد بعد السنة الثابتة عنه ﷺ، والظاهر أن علة منعه ومنع رفقته هو سد الذريعة، لئلا يتوصل هو أو بعض رفقته إلى نحره بدعوى أنه عطب، أو بالتسبب له في ذلك للطمع في أكل لحمه؛ لأنه صار للفقراء وهم يعدون أنفسهم من الفقراء ولو لم يبلغ محله.

والظاهر أنه لا يجوز الأكل منه للأغنياء، بل للفقراء، والله أعلم.

فإن قيل: روى أصحاب السنن عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي. فقال: «إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس». هـ. وظاهر قوله: «وبين الناس»[2]. يشمل بعمومه سائق الهدي ورفقته؛ فالجواب: إن حديث مسلم أصح وأخص، والخاص يقضي على العام، لأن حديث مسلم أخرج السائق ورفقته من عموم حديث أصحاب السنن، ومعلوم أن الخاص يقضي على العام.

واعلم أن للعلماء تفصيل في حكم ما عطب من الهدي قبل نحره بمحله سنذكر أرجحها عندنا إن شاء الله من استقصاء للأقوال والحجج، لأن مسائل الحج أطلنا عليها الكلام طول يقتضي الاختصار في بعضها... إلخ. هـ.

---

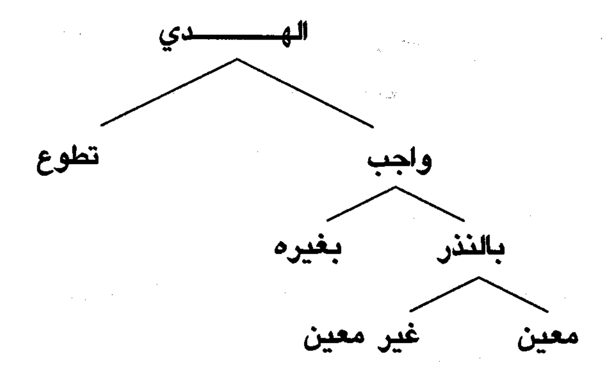
(١) الحديث سبق تخريجه ص(٤٦٩).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص(٤٦٩).

أقول: إن هذا حق، ومن المتعسر جمع جميع ما جاء في الحج عامة. وفي الدماء خاصة، وقد كنت أظن أن رحلة الكلمة في دماء الحج قصيرة بمجرد هدي يشرى وينحر، فلما بدأت فيها وطالعت مراجعها ورتبت عناوينها، وجدت بحراً متلاطم الأمواج، وعليه فأرجو أن ييسر الله لي السير برفق ليسير معي القارئ الكريم.

نعود إلى ما أراد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من إيراد التفاصيل في حكم ما عطب من الهدي قبل نحره حيث قال:

اعلم أولاً أن الهدي إما واجب وإما تطوع، والواجب إما بالنذر أو بغيره، والواجب بالنذر إما معين أو غير معين: أقول وبيانه كالآتي:



ثم أخذ يفصل رَحِمَهُ اللهُ فقال:

فالظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن:

١ ـ الهدي الواجب بغير النذر كهدي التمتع والقران والدماء الواجبة بترك أو واجب أو فعل محظور.

٢ ـ والواجب بالنذر في ذمته كأن يقول: علي لله نذر أن أهدي هدياً.

هذا هو النذر بغير معين في بدنة بذاتها. ثم قال:

إن لذلك حالتين يعني الهدي الواجب بغير نذر، والواجب بنذر غير معين.

الحالة الأولى: أن يكون ساق ما ذكر من الهدي لينوي به الهدي

الواجب عليه من غير أن يعينه بالقول: هذا الهدي سقته أريد به أداء الهدي الواجب علي.

الحالة الثانية: أن يسوقه ينوي به الهدي المذكور مع تعيينه بالقول.

فإن نواه ولم يعينه بالقول، فالظاهر أنه لا يزال في ضمانه ولا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى مستحقيه، ولذا إن عطب في الطريق فله التصرف فيه بما يشاء من أكل وبيع لأنه لم يزل في ملكه، وهو مطالب بأداء الواجب عليه بشيء آخر غير الذي عطب في ضمانه، فهو بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه، فتلف قبل أن يوصله إليه، فعليه قضاء الدين بغير التالف؛ لأنه تلف في ذمته.

وإن تعيب الهدي المذكور قبل بلوغه محله. فعليه بدل سليماً، ويفعل بالذي تعيب ما شاء لأنه لم يزل في ملكه، وضمانه، والذي يظهر أن له التصرف فيه ولو لم يعطب ولم يتعيب؛ لأن مجرد نية إهدائه عن الهدي الواجب لا ينقل ملكه عنه، والهدي المذكور لازم له في ذمته حتى يوصله إلى مستحقه والظاهر أن له نماؤه.

أما الحالة الثانية: وهي ما إذا كان نواه وعينه بالقول، كأن يقول: هذا هو الهدي الواجب علي، والظاهر أن الإشعار والتقليد كذلك، فالظاهر أنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة، فليس له التصرف فيه ما دام سليماً.

◘ حكمه إن عطب أو سرق أو ضل:

قال ﷺ في هذه الأحوال لم يجزه، وعاد الوجوب إلى ذمته فيجب عليه هدي آخر؛ لأن الذمة لا تبرأ بمجرد التعيين بالنية أو القول أو التقليد والإشعار.

والظاهر أنه لو عطب فعل به ما شاء لأن الهدي لازم في ذمته، وهذا الذي عطب صار كأنه شيء من ماله لا حق فيه لفقراء الحرم؛ لأن حقهم باقي في الذمة فله بيعه وأكله وكل شيء، وعلى هذا جمهور العلماء. وعن مالك: يأكل ويطعم الأغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئاً.

حكمه إذا سرق أو ضل بعد بلوغه المحل:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن بلغ الهدي محله فذبحه وسرق فلا شيء عليه عند أحمد. ونقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المغني أن هذا قول الثوري وابن القاسم صاحب مالك. وأصحاب الرأي. كما نقل عنه أن الشافعي يقول: عليه الإعادة؛ لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقيه فأشبه ما لو لم يذبح، ثم ساق قول ابن قدامة استدل له لمذهب أحمد بقوله: ولنا أي الحنابلة أنه أدى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه، ودليل أنه أدّى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة وليست واجبة. بدليل أنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه.

ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات قال: «من شاء اقتطع»[1]. هـ.

ثم قارن رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستظهر عنده أنه لا تبرأ ذمته بذبحه حتى يوصله إلى المستحقين؛ لأن المستحقين إن لم ينتفعوا به لا فرق عندهم بين ذبحه، وبين بقائه حياً. ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ ويقول: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

والآيتان تدلان على لزوم التفرقة والتخلية بينه وبين الفقراء يقتسمونه تفرقة ضمنية؛ لأنه أذن لهم في ذلك وهو متيسر لهم بإعطائهم إياه بالفعل والعلم عند الله تعالى، وبهذه المناسبة أذكر القارئ الكريم بما سبق تقدمه من قول القائلين: برأت ذمته بناءً على أنه بعد ذبحه أصبح حقاً للمساكين، فإذا سرق فهو من حسابهم ولكلٍّ وجهة نظر.

ثم قال عن الهدي الواجب: إن تعيب في الطريق، فعليه نحره ونحر هدي آخر غير معيب، لا يظهر كل الظهور إذ لا موجب لتعدد الواجب عليه. وهو لم يجب عليه إلا واحد، وحجة من قال بذلك أنه لما عينه متقرباً به إلى الله لا يحسن انتفاعه به بعد ذلك ولو لم يجزئه. وأما الواجب المعين بالنذر: كأن يقول: نذرت لله إهداء هذا الهدي المعين. فالظاهر أنه

---

(١) اللفظ عند أحمد في مسند الكوفيين (١٨٥٩٦).

يتعين بالنذر ولا يكون في ذمته، فإن عطب أو سرق لم يلزمه بدله لأنه حق الفقراء إنما تعلق بعينه لا بذمة المهدي، والظاهر أنه ليس له الأكل منه، سواء عطب في الطريق أو بلغ محله.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وحاصل ما ذكرنا راجع إلى أن ما عطب في الطريق من الهدي: إن كان متعلقاً بذمته سليماً: فالظاهر أن له الأكل منه والتصرف فيه لأنه يلزمه بدله سليماً. وقيل: يلزمه الذي عطب والبدل السليم معاً لفقراء الحرم، وأن ما تعلق الوجوب فيه بعينه أي: بعين الهدي كالنذر المعين للمساكين ليس له تصرف فيه ولا الأكل منه إذا عطب ولا بعد نحره إن بلغ محله على الأظهر إلى أن قال: وستأتي تفاصيل ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز إن شاء الله تعالى عند الكلام على قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[1].. الآية.

بقي من تقسيم الهدي إلى واجب وغير واجب هدي التطوع، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما هدي التطوع: فالظاهر أنه إن عطب في الطريق ألقيت قلائده في دمه وخلي بينه وبين الناس، وإن كان سائق مرسل معه لم يأكل منه لا هو ولا أحد من رفقته، كما تقدم إيضاحه، وليس لصاحبه الأكل منه عند مالك وأصحابه وهو ظاهر مذهب أحمد، وليس عليه بدله لأنه معين لم يتعلق بذمته.

وأما مذهب الشافعي وأصحابه: فهو أن هدي التطوع باقٍ على ملك صاحبه. فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات فيه ولو قلده؛ لأنه لم يوجد منه إلا نية ذبحه، والنية لا تزيل ملكه عنه حتى يذبحه بمحله.

فلو عطب بالطريق فلمهديه أن يفعل به ما يشاء من بيع وأكل وإطعامه لأنه لم يزل في ملكه ولا شيء عليه في شيء من ذلك.

وأما مذهب أبي حنيفة في هدي التطوع إذا عطب في الطريق قبل بلوغه محله، فهو أنه لا يجوز لمهديه الأكل منه ولا لغني من الأغنياء.

---

(١) أضواء البيان ص(٦٠٢).

وإنما يأكله الفقراء، ووجه قول من قال: إن هدي التطوع إذا عطب في الطريق لا يجوز لمهديه أن يأكل منه، هو أن الإذن له في الأكل جاء النص به بعد بلوغه محله، أما قبل بلوغه محله فلم يأت الإذن بأكله.. ووجه خصوص الفقراء به لأنه حينئذ يصير صدقة؛ لأن كونه يصير صدقة خير من أن يترك للسباع تأكله. هكذا قالوا. والعلم عند الله تعالى.

◘ حكم الهدي إذا ضل ثم وجده:

جاء في شرح الخرشي على خليل (٢/ ٣٨٦) الآتي:

ص (يعني النص): وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله، ش (يعني الشرح): يعني أنه الهدي الواجب لنقص في حج أو عمرة وجزاء الصيد وفدية الأذى... إلخ. فذبحه ثم سرقه إنسان بعد ذبحه أجزأه ولا بدل عليه؛ لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة، وقد بلغ ووقع التعدي في خالص حق المساكين، لا إن ضل قبل الذبح فلا يجزئ.

ثم أتى بمسألتان ص(٣٨٨) متناً وشرحاً كالآتي:

ص: (وإن وجد بعد نحر بدله نحر، وقبل نحره نحر إن قلد، وإلا بيع واحد)، ش: يعني من ضل أو سرق هديه الواجب عليه فنحر بدلاً منه، ثم وجد الأول فإنه ينحره أيضاً، إن كان مقلداً؛ لأنه تعين بالتقليد ولا يرده فهو له فلو وجده قبل أن ينحر البدل، فإن كانوا مقلدين وجب نحرهما لأنهما تعينا بالتقليد وإن كانا غير مقلدين، أو كان أحدهما مقلداً والآخر غير مقلد فإنه يلزمه نحر واحد منهما في الأول، يعني إذا كانا مقلدين ونحر الذي قلده في الثانية، يعني فيما إذا كان أحدهما مقلداً والآخر لم يقلد فإن المقلد أولى بالنحر، ويتصرف في الآخر بما شاء.هـ.

وفي أضواء البيان (٥/ ٥٨٧):

عنون الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (تنبيه) ثم قال:

الأظهر عندي أنه إذا عين هدياً بالقول أو التقليد والإشعار، ثم ضلّ، نحر آخر مكانه، ثم وجد الهدي الأول الذي كان ضالاً، أن عليه أن

ينحره أيضاً لأنه صار هدياً للفقراء، فلا ينبغي أن يرده لملكه مع وجوده، وكذلك إن عين بدل عنه ثم وجد الضال فإنه ينحرهما معاً، قال ابن قدامة في المغني: وروي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وفعلته عائشة ﵂. وبه قال مالك والشافعي وإسحاق.

وساق عن المغني فعل عائشة ﵂ أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي[1]، رواه الدارقطني. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر.هـ.

وليس في المسألة شيء مرفوع، والأحوط ذبح الجميع كما ذكرنا أنه الأظهر والعلم عند الله تعالى.هـ.

إذا خيف على الهدي الموت: ثم قال رحمه الله تعالى: واعلم أن الهدي معيناً ينذر من الأصل بأن قال: نذرت إهداء هذا الهدي بعينه أو معيناً تطوعاً، إذا رآه صاحبه في حالة يغلب على الظن أنه سيموت، فإنه تلزم ذكاته. وإن فرط فيها حتى مات كان عليه ضمانة لأنه كالوديعة عنده.

أما لو مات بغير تفريط أو ضل أو سرق، فليس عليه بدله كما أوضحناه؛ لأنه لم يتعلق الحق بنقضه بل بعين الهدي. ثم قال: والأظهر عندي إن لزمه بدله بتفريط أنه يشتري هدياً مثله وينحره بالحرم بدلاً عن الذي فرط فيه، وإن قيل بأنه يلزمه التصدق بقيمته للمساكين بالحرم فله وجه من النظر، والله تعالى أعلم، ثم قال: ولا نص في ذلك، ولنكتف بما ذكرنا هنا من أحكام الهدي وسيأتي إن شاء الله تفصيل ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز من الهدايا.هـ.

*** ملاحظة:**

يلاحظ في سياق الشيخ للأحكام المتعلقة بكثير من أحكام الهدي أنه

---

(١) الحديث عند الدارقطني في كتاب الحج (٢٥٠٤) بسند ضعيف.

يبنيها على الأظهر في قوله: [والأظهر عندي] دون أن يقطع بالحكم، وهنا أومأ إلى هذا التحفظ بقوله: [ولا نص في ذلك] وهذا هو الواقع في جميع ما فرعه العلماء في أحوال الهدي.

*** تنبيه مهم:**

كثيراً ما نسمع أو نقرأ عن إيجاب دماء في الحج سواء لترك مأمور به أو فعل منهي عنه، وكم وقع النزاع بين متأخري طلبة العلم الناشئين في المطالبة بالدليل على كل دم أوجبه السلف على الحاج، وهذه المسألة بعينها تناولها كل من ابن قدامة في المغني، وابن رشد في البداية، والشيخ الأمين رحمه الله تعالى في الأضواء وهي في المغني والبداية أخصر وأيسر تناولاً لأن الأضواء ساق معها ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز.

ونذكر القارئ الكريم أنا قدمنا الدماء المنصوص عليها: دم التمتع، جزاء الصيد، دم الإحصار، فدية الأذى، أربعة أنواع، وأن كل ما عداها مقيس عليها كل بما هو أقرب له شبهاً، وهنا نسوق كلام ابن قدامة في المغني (٥/٤٤٨):

قال القسم الثاني:

ما ليس بمنصوص عليه فيقاس على أشبه المنصوص عليه:

١ ـ فهدي التمتع: وجب للترفيه بترك أحد السفرين:

أ ـ فيقاس عليه أيضاً دم التمتع، هدي القران؛ لأنه في معناه لقضائه النسكين في سفر واحد.

ب ـ ويقاس عليه أيضاً دم الفوات.

ج ـ وترك الإحرام من الميقات.

د ـ والوقوف بعرفة.

هـ ـ والمبيت بمزدلفة.

و ـ والرمي.

ز ـ والمبيت ليالي منى بها.

ح - وطواف الوداع.

كل هذه بسبب ترك ما أمر به.. ثم جاء إلى فعل المحظور فقال: ويقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور بترفه به:

أ - كتقليم الأظافر.

ب - واللبس.

ج - والطيب.

د - وكل استمتاع من النساء أوجب شاة، وساق أثر عن ابن عباس أنه قال لامرأة أصابها زوجها قبل أن تقصر فقال لها: عليك فدية من صيام أو نسك، رواه الأثرم.

وقال ابن رشد في البداية (٥/ ٤٧٠):

(القول في الكفارات المسكوت عنها):

فنقول: إن الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان:

أ - نسك هو سنّة مؤكدة.

ب - ونسك مرغوب فيه.

فالذي هو سنّة يجب على تاركه الدم لأنه حج ناقص. أصله في ذلك: المتمتع والقارن يعني قياساً عليه - وكذلك - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من فاته من نسكه شيء فعليه دم، ومحل استدلال ابن رشد بهذا الأثر أن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه، حيث فيه إيجاب الدم.

وأما الذي هو نفل فلم يروا فيه دماً، ولكنهم اختلفوا كثيراً في ترك نسك هل فيه دم أم لا؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنّة أو نفل؟

وأما ما كان فرضاً فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بدم، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا..؟

وأما أهل الظاهر فإنهم لا يرون دماً إلا حيث ورد النص لتركهم القياس. وبخاصة في العبادات، وكذلك اتفقوا على أن ما كان من المتروك

مسنوناً ففعله ففيه فدية الأذى، وما كان مرغباً فيه فليس فيه شيء، واختلفوا في ترك فعل لاختلافهم هل هو سنّة أم لا؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المنصوص عليه.

ثم قال: ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء في ترك نسك، أعني في وجوب الدم أو لا، وجوبه من أول المناسك إلى آخرها، وذلك في فعل محظور.

ثم أخذ يبين الأقوال في تلك الأقسام الأربعة التي هي فعل ترك المسنون المؤكد، وترك ما دونه من المرغب فيه، أو فعل المحظور المؤكد تركه، أو المرغب في تركه، أما الواجب فلا مجال فيه لأنه لا يجبر بدم.

ولنعلم أن هذا المبحث من أهم مباحث الحج لأن فيه جبر النقصان وفدية الخطأ، ثم بدأ في تسلسل لطيف حيث صحب الحاج من الميقات فقال:

١ ـ فأول ما اختلفوا فيه من المناسك، من جاز الميقات فلم يحرم هل عليه دم؟

أ ـ فقال قوم: لا دم عليه.

ب ـ وقال قوم: عليه الدم وإن رجع... وهو قول مالك وابن المبارك وروي عن الثوري.

ج ـ وقال قوم:

* ـ إن رجع إليه فليس عليه دم.

* ـ وإن لم يرجع فعليه دم، وهو قول الشافعي وأبو يوسف ومحمد ومشهور قول الثوري.

د ـ وقال أبو حنيفة: إن رجع ملبياً فلا دم عليه، وإن رجع غير ملبٍ كان عليه الدم.

هـ ـ وقال قوم: هو فرض ولا يجبره الدم (لعلهم راعوا: «خذوا عني...»).

٢ ـ واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمي:

أ ـ فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي.

ب ـ وقال الثوري وغيره لا شيء عليه وهو لأحمد في الكشاف.

ج ـ ورأي مالك أن في (الحمام) يعني: دخوله الفدية، وأباحه الأكثرون، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ثابت دخوله، كما قالوا: في النظر في المرآة لغير حاجة.

أقول: ولعل وجهة نظر مالك أنه من الترفيه وحط التفث، كما كره البعض للمحرم النظر لهذا الغرض أي: الترفه.

٣ ـ واتفقوا ـ أي: الجمهور ـ على أنه يفتدي من لبس من المحرمين ما نهي عن لباسه.

٤ ـ واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدي أم لا؟

فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي.

وقال الثوري وأحمد وأبو ثور: لا شيء عليه. إذا لم يجد إزاره، وعمدة من منع النهي المطلق. يعني: قوله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف»(١) الحديث المشهور.

وعمدة من لم ير منه فدية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين»)(٢). يعني على القاعدة: المطلق يحمل على

---

(١) الحديث من رواية عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٥٤٢، ١٨٣٨)، وفي كتاب الصلاة (٣٦٦)، وفي كتاب العلم (١٣٤)، وفي كتاب اللباس (٥٧٩٤، ٥٨٠٦)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١١٧٧)؛ والترمذي في كتاب الحج (٨٣٣)؛ والنسائي في مناسك الحج (٢٦٦٧، ٢٦٦٩)؛ وأبو داود في المناسك (١٨٢٣)؛ وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٩)؛ وأحمد في مسند المكثرين (٤٤٦٨، ٤٥٢٤، ٤٨٢٠)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج (٧١٦)؛ والدارمي في المناسك (١٧٩٨).

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٨٤١، ١٨٤٣)؛ وعند مسلم =

المقيد، وهذا مقيد بمن لم يجده ولم ينص فيه على فدية.

٥ ـ واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين:

أ ـ فقال مالك: عليه فدية.

ب ـ وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه.

ج ـ والقولان عن الشافعي.

٦ ـ واختلفوا في لبس المرأة القفازين: هل فيه فدية أم لا؟ ثم قال: وقد ذكرنا كثيراً من هذه الأحكام في باب الإحرام.

أقول: سنلمّ بها إن شاء الله تعالى. ثم عاد إلى سرد ما كان فيه فقال:

٧ ـ وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية هل عليه دم أم لا؟ وقد تقدم.

٨ ـ واتفقوا على أن من نكس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه أن يعيده ما دام بمكة.

٩ ـ واختلفوا إذا بلغ إلى أهله، فقال قوم ـ منهم أبو حنيفة ـ: يجزيه الدم.

أقول: لأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى أن أكثر الطواف والسعي يكفي عن مجموعه.

وقال قوم: بل يعيد ويجبر ما نقصه ولا يجزيه الدم.

١٠ ـ وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرمل:

أ ـ في الثلاثة أشواط وبالوجوب قال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور.

ب ـ واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه والخلاف في هذه الأشياء مبناه

= في كتاب الحج (١١٧٨)؛ والترمذي في الحج (٨٣٤)؛ والنسائي في مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)؛ وأبي داود في المناسك (١٨٢٩)؛ وابن ماجه في المناسك (٢٩٣١)؛ وأحمد في مسند بني هاشم (١٨٥١، ٢٠١٦، ٢٥٢٢)؛ وعند الدارمي في المناسك (١٧٩٩).

على أنه سنّة أم لا؟ وقد تقدم القول في ذلك.

١١ - وتقبيل الحجر أو تقبيل يده بعد وضعها عليه إذا لم يصل الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياساً على المتمتع إذا تركه فيه دم.

١٢ - وكذلك اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده هل عليه دم أم لا؟

أ - فقال مالك: عليه دم.

ب - وقال الثوري: يركعهما ما دام في الحرم.

ج - وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيث شاء.

١٣ - والذين اختلفوا في طواف الوداع وقالوا: إنه ليس بفرض اختلفوا فيمن تركه ولم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم أم لا؟

أ - فقال مالك: ليس عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيعود.

ب - وقال أبو حنيفة والثوري: عليه دم إن لم يعد إليه، وإنما يرجع عندهم ما لم يبلغ المواقيت، وحجة من لم يره سنة مؤكدة سقوطه عن المكي والحائض.

ج - وعند أبي حنيفة أنه إذا لم يُدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من مكة فإن خرج فعليه دم.

١٤ - واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه:

أ - فقال مالك: هو من شرطه كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة القاعد، ويعيد عنده أبداً إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دماً.

ب - وقال الشافعي: الركوب في الطواف جائز لأن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض، ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه[1].

---

(١) حديث طواف النبي ﷺ راكباً عند مسلم في كتاب الحج (١٢٦٤، ١٢٦٥)؛ وعند البخاري في كتاب الحج (١٦٠٨، ١٦١٣، ١٦٣٢)؛ وعند الترمذي في كتاب الحج =

أقول: لقد جاء أن الناس تزاحموا عليه فركب من شدة مزاحمتهم إياه، ولكن جاء أنه أمر زوجه أن تطوف على بعيرها من وراء زمزم أثناء صلاتهم المغرب، ونقلت عنه ﷺ قراءة سورة الطور[1].

١٥ ـ ثم ذكر الخلاف في السعي بين الواجب والتطوع. فقال: من لم يره واجباً فعليه دم إذا انصرف إلى بلده، ومن يراه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً، أقول: إن الأحناف لا يعدونه في أركان الحج.

١٦ ـ والخلاف أيضاً فيمن قدم السعي على الطواف: هل فيه دم إذا لم يعد حتى يخرج من مكة أم ليس فيه دم؟

١٧ ـ واختلفوا من دفع من عرفة قبل الغروب:

أ ـ قال الشافعي وأحمد: إن عاد فدفع بعد غروب الشمس فلا دم عليه، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم.

ب ـ وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الدم رجع أو لم يرجع.

١٨ ـ واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعُرنة:

أ ـ فقال الشافعي: لا حج له.

ب ـ وقال مالك: عليه دم.

وسبب الاختلاف هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر، أو من باب الكراهية ثم قال: وقد ذكرنا في باب أفعال الحج إلى انقضائها كثيراً

= (٨٦٥)؛ وعند النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٩٥٤)؛ وعند أبي داود في كتاب المناسك (١٨٧٧، ١٨٨٥)؛ وعند ابن ماجه في كتاب المناسك (٢٩٤٨)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٢١١٩، ٢٣٧٤، ٢٧٦٨).

(١) الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة (٤٦٤)، وفي كتاب الحج (١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣)، وفي كتاب تفسير القرآن (٤٨٥٣)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٢٧٦)؛ والنسائي في مناسك الحج (٢٩٢٥، ٢٩٢٦)؛ وعند أبي داود في المناسك (١٨٨٢)؛ وابن ماجه في المناسك (٢٩٦١)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٥٩٤٦، ٢٦١٧٤)؛ وعند مالك في الموطأ في كتاب الحج (٨٣٢).

من اختلافهم فيما في تركه دم. وما ليس فيه دم[1].

ثم نقل عن القاضي قوله: فقد قلنا في وجوب هذه العبادة وعلى من تجب وشروط وجوبها ومتى تجب، وهي التي تجري مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة، وقلنا بعد ذلك في زمان ومكان ومحظورات ما اشتملت عليه من الأفعال... إلخ. وذكرنا عناوين عديدة مما يشعر بسعة المباحث في الحج بصفة عامة والدماء بصفة خاصة.

ونعود إلى ما ذكره ابن رشد من إيراد الكثير من أحكام الدماء في باب الإحرام وأفعال الحج، أما ما جاء في باب الإحرام زيادة عما تقدم.

١ ـ ذكر أنواع اللباس المحظور لبسها وحكم الثياب المصبوغة بورس أو زعفران فقال: وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بورس ولا زعفران. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»[2]. واختلفوا في المعصفر فقال مالك: ليس فيه بأس فإنه ليس بطيب، وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب وفيه الفدية، وحجة أبي حنيفة ما أخرجه مالك عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر[3].

---

(١) راجع ص(٣٠٢) في البداية لابن رشد.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٣٦٦)، وفي كتاب العلم (١٣٤)، وفي كتاب الحج (١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢)، وفي كتاب اللباس (٥٨٠٥، ٥٨٠٦)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١١٧٧)؛ والترمذي في كتاب الحج (٨٣٣)؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٨٢٣)؛ وابن ماجه في كتاب المناسك (٢٩٢٩)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٤٤٦٨، ٤٥٢٤، ٤٧٢٦)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج (٧١٦، ٧١٧)؛ والدارمي في كتاب المناسك (١٧٩٨).

(٣) الحديث في النهي عن لبس القسي والمعصفر عند مسلم في كتاب اللباس والزينة (٢٠٧٨)؛ وعند الترمذي في كتاب اللباس (١٧٢٥)، وفي كتاب الأدب (٢٨٠٨)؛ وعند النسائي في كتاب التطبيق (١٠٤١، ١٠٤٢)؛ وعند أبي داود في كتاب اللباس (٤٠٤٤)؛ وعند أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٦١٢، ٧١٢، ٩٢٦)؛ ومالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة (١٧٧).

٢ ـ واختلفوا في تخمير المحرم وجهه، بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه، فروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم[١] وإليه ذهب مالك، وروي عنه أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى.

ب ـ وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين، وروى من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

٣ ـ واختلفوا في لبس المرأة القفازين:

أ ـ فقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت.

ب ـ ورخص فيه الثوري.

ج ـ وهو مروي عن عائشة.

والحجة لمالك ما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن القفازين والنقاب»[٢].

ثم قال: فهذا هو مشهور اختلافهم واتفاقهم في اللباس وأصل الاختلاف في هذا كله، اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به، واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته [لنعلم أن كثيراً من أحكام الدماء هنا اجتهادية] ثم قال: وأما الشيء الثاني من المتروكات فهو الطيب، وناقشه تحت قاعدة الممنوع ابتداؤه وعدم الممنوع دوامه، كالنكاح ممنوع ابتداؤه حال الإحرام وليس ممنوعاً دوامه بعد الإحرام، فكذلك الطيب مجمعون على منعه ابتداء بعد أن يحرم. ومختلفون في منع دوامه بعد أن يحرم، كمن تطيب قبل أن يحرم وبقي أثر الطيب بعد الإحرام فقال: أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة

---

(١) الأثر انفرد به مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ، كتاب الحج (٧٢٣).
(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك (١٨٢٧).

في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثر عليه بعد الإحرام فكرهه قوم وأجازه آخرون.

بمَ ومتى وأين يجب

جاء في المجموع للنووي (٧/ ١٨٣) بعنوان:

[قال المصنف رحمه الله تعالى]:

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج بقوله تعالى:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال في الشرح: أما حكم المسألة فقد سبق؛ أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين، ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف.

وأما وقت جوازه فقال أصحابنا:

[لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف؛ لأنه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الإحرام بلا خلاف، ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران؛ لأن الأفضل ذبحه يوم النحر، وهل تجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، فيه قولان مشهوران، وناقش القولين والوجهين عندهم، ثم قال: (فالحاصل) في وقت جوازه ثلاث أوجه:

إحداها: بعد الإحرام بالعمرة.

وأصحها: بعد فراغها.

والثالث: بعد الإحرام بالحج... ثم قال:

(فرع): في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع.

ذكرنا أن وجوبه بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة وداود، وقال عطاء: لا يجب إلا بوقوفه في عرفات، وقال مالك: لا يجب إلا برمي جمرة العقبة.

أما جوازه عندهم:

فقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز قبل يوم النحر.هـ.

ويلاحظ أن الجميع يخالفون الشافعية في وقت الجواز، فأخذ يدلل لمذهبه على الجواز فقال: واستدل أصحابنا، يعني على جوازه قبل الإحرام بالحج. بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومعناه فعليه ما استيسر، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعاً، فوجب الدم حينئذٍ.

ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ولأن شرط التمتع وجد فوجب الدم. والله تعالى أعلم. هـ.

قال العلماء: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي: بسبب العمرة؛ لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة. قالوا: والتمتع هنا التلذذ والانتفاع، يقال: تمتع به، أي: أصاب منه وتلذذ به، والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم، واحتج به مالك وأبو حنيفة: في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الأضحية.

واحتج أصحابنا عليها بالآية الكريمة؛ لأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر عن صوم الأيام الثلاثة، فالهدي أولى ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر، كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما، ويخالف الأضحية. هـ.

ثم جاء في الجزء (٨/٣٤٨) وقال:

(فرع): في وقت ذبح الهدي طريقان:

أ ـ أصحهما وبه قطع العراقيون وغيرهم: أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق.

والثاني فيه وجهان: (أصحهما) هذا، والثاني لا يختص بزمان كدماء الجبران، فعلى الصحيح: لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام فإن كان الهدي واجباً لزمه ذبحه ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي.

قال الشافعي والأصحاب: فإن ذبحه كان شاة لحم لا نسكاً، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الرافعي ذكر مسألة وقت ذبح الهدي في موضعين من كتابه.

فذكرها في باب الهدي على الصواب، فقال: الصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق، وفيه وجه أنه لا يختص.

وذكرها في باب صفة الحج وجزم بأنه لا يختص (والصواب) ما ذكرناه من الاختصاص. وإنما نبهت عليه لئلا يغتر بكلامه، وقد نبهت عليه في الروضة. والله تعالى أعلم.هـ. من المجموع.

بيان وإيضاح على ما ساقه النووي رحمه الله تعالى

لقد ساق أولاً: مبحث جواز ووجوب هدي التمتع، ثم ساق ثانياً: وقت ذبح الهدي. أما مبحث الجواز والوجوب فالغرض من الوجوب أن من اعتمر متمتعاً فقد وجب عليه الهدي، إلا أن هذا الوجوب وتعلقه بالذمة يتعين تقديمه بما ثبت الوجوب به عندهم، فمثلاً من قال: يجب بالإحرام بالحج، فإنه يترتب عليه إذا أحرم بالحج تعين الهدي عليه، فلو مات بعد الإحرام بالحج أخرج من تركته الهدي؛ لأنه قد ثبت ووجب بموجبه الذي هو الإحرام بالحج.

أما لو مات بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج فليس يلزمه هدي لأن موجبه لم يأت.

أقول: وهذا مضمون قول الشافعي في تفسير آيات الأحكام.

أما وقت ذبحه بعد وجوبه فهو ما عنون له ثانياً: وناقش كونه يختص بيوم النحر وأيام التشريق أو لا يختص.

* **ملاحظة:**

لقد رأينا كم هو الخلاف داخل المذهب الشافعي في هذه المسألة وهو داخل المذهب المالكي أشد، وقد ناقشها والدنا الشيخ الأمين على أوسع

نطاق في الأضواء في نحو ثلاثين صفحة لا يوجد نظيره في غيره ولأهميته من الجهتين:

أ - المنهجية في أسلوب الإيراد.

ب - والعلمية في التحقيق والترجيح.

أحببت سياق البحث كله تصويراً للأضواء نفسه، وإليك كامل البحث صورةً حرفيةً أرجو النفع به...[1].

واعلم: أن قول من قال من المالكية: إنه يجب بإحرام الحج، وأنه يجزئ قبله، كما هو ظاهر قول خليل في مختصره المالكي في ترجمته مبيناً لما به الفتوى: ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله، قد اغتر به بعض من لا تحقيق عنده بالمذهب المالكي، والتحقيق أن الوجوب عندهم برمي جمرة العقبة، وبه جزم ابن رشد وابن العربي، وصاحب الطراز وابن عرفة، قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم إن مات، يعني: المتمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه.

ابن رشد: لأنه إنما يجب في الوقت، الذي يتعين فيه نحره، وهو بعد رمي جمرة العقبة، فإن مات قبله لم يجب عليه.

ابن عرفة: قلت: ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه: لم يجب، وهو خلاف نقل النوادر، عن كتاب محمد عن ابن القاسم، وعن سماع عيسى: من مات يوم النحر، ولم يرم فقد لزمه الدم.

ثم قال ابن عرفة: فقول ابن الحاجب: يجب بإحرام الحج يوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه، ولا أعلم في سقوطه خلافاً.

ولعبد الحق، عن ابن الكاتب، عن بعض أصحابنا: من مات بعد وقوفه، فعليه الدم.اهـ من الحطاب.

فأصح الأقوال الثلاثة وهو المشهور: أنه لا يجب على من مات، إلا

(١) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي (٥/ ٥٢٣ ـ ٥٥٣).

إذا كان موته بعد رمي جمرة العقبة، وفيه قول: بلزومه، إن مات يوم النحر قبل الرمي، وأضعفها أنه يلزمه إن مات بعد الوقوف بعرفة، أما لو مات قبل الوقوف بعرفة فلم يقل أحد بوجوب الدم عليه من عامة المالكية، وقول من قال منهم: أنه يجب بإحرام الحج لا يتفرع عليه من الأحكام شيء إلا جواز إشعاره وتقليده، وعليه فلو أشعره، أو قلده قبل إحرام الحج، كان هدي تطوع، فلا يجزئ عن هدي التمتع، فلو قلده وأشعره بعد إحرام الحج أجزأه؛ لأنه قلده بعد وجوبه، أي: بعد انعقاد الوجوب في الجملة، وعن ابن القاسم: أنه لو قلده وأشعره قبل إحرام الحج، ثم أخر ذبحه إلى وقته: أنه يجزئه عن هدي التمتع، وعليه فالمراد بقول خليل: وأجزأ قبله، أي: أجزأ الهدي الذي تقدم تقليده وإشعاره على إحرام الحج، هذا هو المعروف عند عامة علماء المالكية، فمن ظن أن المجزئ هو نحره قبل إحرام الحج، أو بعده قبل وقت النحر، فقد غلط غلطاً فاحشاً.

قال الشيخ المواق في شرحه: قول خليل: وأجزأ قبله ما نصه: ابن عرفة: يجزئ تقليده وإشعاره بعد إحرام حجه، ويجوز أيضاً قبله على قول ابن القاسم. اهـ منه.

وقال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره: ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ما نصه.

فإن قلت: إذا كان هدي التمتع إنما ينحر بمنى، إن وقف به بعرفة، أو بمكة بعد ذلك على ما سيأتي فما فائدة الوجوب هنا؟

قلت: يظهر في جواز تقليده، وإشعاره بعد الإحرام بالحج، وذلك أنه لو لم يجب الهدي حينئذٍ مع كونه يتعين بالتقليد، لكان تقليده إذ ذاك قبل وجوبه، فلا يجزئ إلا إذا قلد بعد كمال الأركان.

وقال الشيخ الحطاب أيضاً: والحاصل أن دم التمتع والقران، يجوز تقليدهما قبل وجوبهما على قول ابن القاسم، ورواية عن مالك، وهو الذي مشى عليه المصنف، فإذا علم ذلك فلم يبق للحكم بوجوب دم التمتع بإحرام

الحج فائدة تعم على القول: بأنه لا يجزئه ما قلده قبل الإحرام بالحج تظهر ثمرة الوجوب في ذلك، ويكون المعنى: أنه يجب بإحرام الحج وجوباً غير متحتم، ولو تعرض للسقوط بالموت، والفوات، فإذا رمى جمرة العقبة تحتم الوجوب، ويسقط بالموت، كما نقول في كفارة الظهار، أنها تجب بالعود وجوباً غير متحتم، بمعنى أنها تسقط بموت الزوج وطلاقها، فإن وطئ تحتم الوجوب مع الكفارة، ولو ماتت الزوجة، أو طلقها.. إلى أن قال: بل تقدم في كلام ابن عبد السلام في شرح المسألة الأولى: أن هدي التمتع إنما ينحر بمنى، بعد الوقوف به بعرفة، أو بمكة بعد ذلك إلى آخره، وهو يدل: على أنه يجزئ نحره قبل ذلك. والله أعلم ونصوص أهل المذهب شاهدة لذلك.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران، قبل يوم النحر، خلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدي، لم يبلغ محله إلا يوم النحر، وله نحو ذلك في شرح الرسالة. وقال في التلقين: الواجب لكل واحد من المتمتع والقارن هدي ينحره بمنى، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر، وله مثله في مختصر عيون المجالس، ثم قال الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا يجوز الهدي عند مالك، حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة وجوزه الشافعي: على حين يحرم بالحج. واختلف قوله فيما بعد التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج.

ودليلنا أن الهدي متعلق بالتحلل، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾.اهـ منه. وكلام علماء المالكية بنحو هذا كثير معروف.

والحاصل: أنه لا يجوز ذبح دم التمتع، والقران عند مالك، وعامة أصحابه قبل يوم النحر وفيه قول ضعيف، بجوازه بعد الوقوف بعرفة، وهو لا يعول عليه، وأن قولهم: أنه يجب بإحرام الحج، لا فائدة فيه إلا جواز إشعار الهدي وتقليده بعد إحرام الحج، لا شيء آخر، فما نقل عن عياض وغيره من المالكية، مما يدل على جواز نحره قبل يوم النحر كله غلط، إما

من تصحيف الإشعار، والتقليد وجعل النحر بدل ذلك غلطاً، وإما من الغلط في فهم المراد عند علماء المالكية كما لا يخفى على من عنده علم بالمذهب المالكي، فاعرف هذا التحقيق ولا تغتر بغيره.

ومذهب الإمام أحمد في وقت وجوبه فيه خلاف، فقيل: وقت وجوبه، هو وقت الإحرام بالحج، قال في المغني: وهو قول أبي حنيفة والشافعي. لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا قد فعل ذلك، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ إلى أن قال: وعنه أنه يجب إذا وقف بعرفة، قال: وهو قول مالك واختيار القاضي ووجهه في المغني هذا القول، بأنه قبل الوقوف، لا يعلم أيتم حجته أو لا؛ لأنه قد يعرض له الفوات، فلا يكون متمتعاً، فلا يجب عليه دم، وذكر عن عطاء وجوبه برمي جمرة العقبة.

وعن أبي الخطاب يجب إذا طلع فجر يوم النحر، ثم قال في المغني: فأما وقت إخراجه فيوم النحر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة: لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الضحية، فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع، ثم قال: وقال أبو طالب: سمعت أحمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال، ومعه هدي قال: ينحر بمكة، وإن قدم قبل العشر ينحره لا يضيع أو يموت أو يسرق، وكذلك قال عطاء: وإن قدم في العشر حتى ينحره بمنى؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه قدموا في العشر، فلم ينحروا، حتى نحروا بمنى، ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته، وأقام على إحرامه، وكان قارناً. هـ محل الغرض منه وسترى ما يرد هذا إن شاء الله تعالى.

وقال صاحب الإنصاف: يلزم دم التمتع، والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب، وجزم به القاضي في الخلاف، ورد ما نقل عنه خلافه إليه وجزم به في البلغة، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة، والتلخيص، والفروع، والرعايتين، والحاويين، وعنه يلزم الدم إذا أحرم بالحج، وأطلقهما في المذاهب، ومسبوك الذهب وعنه يلزم الدم بالوقوف وذكره المصنف والشارح اختيار القاضي.

قال الزركشي: ولعله في المجرد وأطلقها، والتي قبلها في الكافي، ولم يذكر غيرها، وكذا قال المغني والشرح، وقال ابن الزاغوني في الواضح: يجب دم القران بالإحرام، قال في الفروع: كذا قال، وعنه يلزم بإحرام العمرة لنية التمتع، إذ قال في الفروع: ويتوجه أن يبني عليها، ما إذا مات بعد سبب الوجوب، يخرج عنه من تركته.

وقال بعض الأصحاب: فائدة الروايات إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى يثبت العذر فيه الروايات، ثم قال في الإنصاف: هذا الحكم المتقدم في لزوم الدم، وأما وقت ذبحه فجزم في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين والحاويين وغيرهم: أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه.

قال في الفروع: وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر، ثم ذكر صاحب الإنصاف، عن بعضهم ما يدل على جواز ذبحه قبل ذلك، وذكر رده، ورده الذي ذكر هو الصحيح.

ومن جملة ما رده به فعل النبي ﷺ، وأصحابه؛ لأنهم لم يذبحوا قبل يوم النحر قارنهم ومتمتعهم جميعاً، ثم قال: وقد جزم في المحرر والنظم والحاوي، والفائق وغيرهم: أن وقت دم المتعة والقران: وقت دم الأضحية على ما يأتي في بابه، ثم قال: واختار أبو الخطاب في الانتصار يجوز له نحره بإحرام العمرة، وأنه أولى من الصوم؛ لأنه بدل، وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر، ثم قال:

ونقل أبو طالب إن قدم قبل العشر ومعه هدي: ينحره لا يضيع أو يموت، أو يسرق. قال في الفروع: وهذا ضعيف.

قال في الكافي: وإن قدم قبل العشر نحره، وإن قدم به في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى. استدل بهذه الرواية، واقتصر عليه. انتهى محل الغرض من الإنصاف.

وقد رأيت في كلامه أن الروايات بتحديد وقت الوجوب يبنى عليه لزوم

الهدي في تركته، إن مات بعد الوجوب، وتحقق وقت العذر المبيح للانتقال إلى الصوم، إن لم يجد الهدي، لا أن المراد بوقت الوجوب استلزام جواز الذبح؛ لأنهم يفردون وقت الذبح بكلام مستقل، عن وقت الوجوب.

وأن الصحيح المشهور من مذهبه: أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، واختيار أبي الخطاب: جواز ذبحه بإحرام المتعة.

ورواية أبي طالب: جواز ذبحه إن قدم به قبل العشر، كلاهما ضعيف لا يعول عليه، ولا يعضده دليل، والتعليل بخوف الموت والضياع والسرقة منتقض بما إذا قدم به في العشر؛ لأن العشر يحتمل أن يموت فيها أو يضيع أو يسرق كما ترى، والتحديد بنفس العشر لا دليل عليه من نص ولا قياس، فبطلانه واضح لعدم اعتضاده بشيء غير احتمال الموت والضياع للسرقة، وذلك موجود في الهدي الذي قدم به في العشر، مع أن الأصل في كليهما السلامة، والعلم عند الله تعالى.

ومذهب الشافعي في هذه المسألة: هو أن وقت وجوب دم التمتع، هو وقت الإحرام بالحج.

قال النووي في شرح المهذب: وبه قال أبو حنيفة، وداود، وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات.

وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة، وأما وقت جواز ذبحه عند الشافعية ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز قبل الإحرام بالحج، قالوا: لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن، فلا تجوز قبل وجوبها، كالصلاة والصوم.

والقول الثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مالي يجب بسببين، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول، أما جواز ذبحه بعد الإحرام بالحج فلا خلاف فيه عند الشافعية كما أن ذبحه قبل الإحرام بالعمرة، لا يجوز عندهم، بلا خلاف.

وقد قدمنا نقل النووي، عن أبي حنيفة: أن وقت وجوبه: هو وقت

الإحرام بالحج، أما وقت نحره فهو عند أبي حنيفة وأصحابه يوم النحر، فلا يجوز تقديمه عليه عند الحنفية، وإن قدمه لم يجزئه، وينبغي تحقيق الفرق بين وقت الوجوب، ووقت النحر؛ لأن وقت الوجوب إنما تظهر فائدته فيما لو مات المحرم هل يخرج الهدي من تركته بعد موته، ويتعين به وقت ثبوت العذر المجيز للانتقال إلى الصوم، ولا يلزم من دخول وقت الوجوب، جواز الذبح.

ومن فوائد ذلك: أنه إن فاته الحج بعد وجوبه بالإحرام، عند من يقول بذلك، لا يتعين لزوم الدم؛ لأنه بفوات الحج انتفى عنه اسم المتمتع: فلا دم تمتع عليه، وإنما عليه دم الفوات. كما يأتي إن شاء الله.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في وقت ذبح دم التمتع، والقران فدونك أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الحق الذي يعضده الدليل منها.

اعلم: أن من قال بجوازه قبل يوم النحر؛ كالشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة، ورواية ضعيفة عن أحمد: إن جاء به صاحبه قبل عشر ذي الحجة فقد احتجوا، واحتج لهم بأشياء. أما رواية طالب عن أحمد: بجواز تقديم ذبحه إن قدم به صاحبه قبل العشر فقد ذكرنا تضعيف صاحب الفروع لها، وبينا أنها لا مستند لها لأن مستندها مصلحة مرسلة مخالفة لسنة ثابتة.

وأما قول أبي الخطاب: أنه يجوز بإحرام العمرة، فلا مستند له من كتاب ولا سنّة ولا قياس. والظاهر: أنه يرى أن هدي التمتع له سببان، وهما: العمرة والحج في تلك السنّة، فإن أحرم بالعمرة انعقد السبب الأول في الجملة فجاز الإتيان بالمسبب، كوجوب قضاء الحائض أيام حيضها من رمضان؛ لأن انعقاد السبب الأول الذي هو وجود شهر رمضان كفى في وجوب الصوم، وإن لم تتوفر الأسباب الأخرى، ولم تنتف الموانع؛ لأن قضاء الصوم فرع عن وجوب سابق في الجملة، كما أن أوضحناه في غير هذا الموضع، ولا يخفى سقوط هذا، كما ترى. وأما الشافعية: فقد ذكروا لمذهبهم أدلة.

منها: أن هدي التمتع حق مالي، يجب بسببين، هما: الحج، والعمرة، فجاز تقديمها على أحدهما قياساً على الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل حلول الحول.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قالوا: قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي: عليه ما استيسر من الهدي وبمجرد الإحرام بالحج يسمى متمتعاً، فوجب حينئذٍ؛ لأنه معلق على التمتع وقد وجد. قالوا: ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فالصيام ينتهي بأول جزء من الليل، فكذلك التمتع يحصل بأول جزء من الحج وهو الإحرام.

ومنها: أن شروط التمتع وجدت عند الإحرام بالحج، فوجد التمتع، وذبح الهدي معلق على التمتع، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق.

ومنها: أن الصوم الذي هو بدل الهدي عند العجز عنه، يجوز تقديم بعضه على يوم النحر، وهو الأيام الثلاثة المذكورة في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ . . .﴾ الآية، وتقديم البدل، يدل على تقديم المبدل عنه.

ومنها: أنه دم جبران، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس.

ومنها: ظواهر بعض الأحاديث التي قد يفهم منها الذبح قبل يوم النحر، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في باب الاشتراك في الهدي:

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ: «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية» وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث[1]. انتهى بلفظه من صحيح مسلم.

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: وفيه دليل لجواز ذبح هدي

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الحج (١٣١٨).

التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف، وتفصيل... إلى آخر كلام النووي.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الحاكم في المستدرك: أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كثرت القالة من الناس، فخرجنا حجاجاً، حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا ليال قلائل، أمرنا بالإحلال... الحديث.

وفيه: قال عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ قسم يومئذٍ في أصحابه غنماً فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت يدي ناقته فقال له النبي ﷺ: اصرخ: أيها الناس، هل تدرون أي شهر هذا...»[1]. إلى آخر الحديث، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وفيه ألفاظ من ألفاظ حديث جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جابر أيضاً، وفيه أيضاً زيادة ألفاظ كثيرة.اهـ.

وأقره الحافظ الذهبي على تصحيح الحديث المذكور، وقوله في هذا الحديث: فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس فذبحه عن نفسه فلما وقف بعرفة... إلخ. قد يتوهم منه أن ذبح سعد لتيسه كان قبل الوقوف بعرفة.

هذا هو حاصل ما استدل به القائلون بجواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وغيره مما زعموه أدلة تركناه لوضوح سقوطه، ولأنه لا يحتاج في سقوطه إلى دليل.

وأما الجمهور القائلون: بأنه لا يجوز ذبح دم التمتع والقران قبل يوم النحر فاستدلوا بأدلة واضحة، وأحاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن أول

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند بني هاشم (٢٩٩٧).

وقت نحر الهدي: هو يوم النحر، وكان ﷺ قارناً كما قدمنا، ما يدل على الجزم بذلك سواء قلنا: إنه بدأ إحرامه، قارناً أو أدخل العمرة على الحج، وأن ذلك خاص به كما تقدم. وكانت أزواجه كلهن متمتعات كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة إلا عائشة. فإنها كانت قارنة على التحقيق كما قدمنا إيضاحه بالأدلة الصحيحة الصريحة، ولم ينحر عن نفسه ﷺ، ولا عن أحد من أزواجه، إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، وكذلك كان من كان معه من المتمتعين، وهم أكثر أصحابه والقارنين الذين ساقوا الهدي، لم ينحر أحد منهم البتة قبل يوم النحر، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين والمهاجرين والأنصار وعامة المسلمين، فلم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من الخلفاء: أنه نحر هدي تمتعه أو قرانه قبل يوم النحر البتة.

إن قيل: فعله ﷺ لا يتعين به الوجوب لإمكان أن يكون سنّة لا فرضاً؛ لأن الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصياً، فلا عموم له، ولذلك كانت أفعال هيئات صلاة الخوف كلها جائزة، ولن ينسخ الأخير منها الأول، وإذاً فلا مانع من أن يكون هو ذبح يوم النحر، مع جواز الذبح قبله.

فالجواب من وجهين، الأول: هو ما تقرر في الأصول، من أن فعله ﷺ إذا كان بياناً لنص فهو محمول على الوجوب، إن كان الفعل المبين واجباً كما أطبق عليه الأصوليون. وقد قدمنا إيضاحه فقطعه السارق من الكوع بيّن به المراد من اليد في قوله: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ يقتضي الوجوب، فلا يجوز لأحد القطع من غير الكوع، وأفعاله في جميع مناسك الحج مبينة للآيات الدالة على الحج، ومن ذلك الذبائح، وأوقاتها لأنها من جملة المناسك المذكورة في القرآن المبينة للسنّة. ولذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لتأخذوا عني مناسككم»[1]. وإذاً لا يجب الاقتداء به في فعله في

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢٩٧)؛ والنسائي في مناسك الحج (٣٠٦٢)؛ وأبو داود في المناسك (١٩٧٠)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٢٠٨).

نوعه وزمانه ومكانه ما لم يكن منه هنالك قول أعم من الفعل كبيانه أن عرفة كلها موقف، وأن مزدلفة كلها موقف، وأن منى كلها منحر[1]. ونحو ذلك، فلا يختص الحكم بنفس محل موقفه أو نحره.

قال صاحب جمع الجوامع: عاطف على ما تعرف به جهة فعله ﷺ من وجوب أو ندب ما نصه: ووقوعه بياناً... إلخ. يعني أن وقوع الفعل بياناً لنص مجمل إن كان مدلول النص واجباً، فالفعل المبين به ذلك النص واجب بلا خلاف، وإن كان مندوباً فمندوب. سواء كان الفعل المبين للنص، دل على كونه بياناً قرينة أو قول.

قال شارحه صاحب الضياء اللامع ما نصه: الثاني: أن يكون فعله بياناً لمجمل إما بقرينة حال مثل القطع من الكوع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وإما بقول مثل قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. فإن الصلاة فرضت على الجملة ولم تبين صفاتها فبينها بفعله، وأخبر بقوله أن ذلك الفعل بيان، وكذا قوله: «خذوا عني مناسككم» وحكم هذا القسم وجوب الاتباع. اهـ محل الغرض منه.

وهو واضح فيما ذكرنا ولا أعلم فيه خلافاً فجميع أفعال الحج، والصلاة التي بيّن بها ﷺ آيات الصلاة والحج يجب حمل كل شيء منها على الوجوب، إلا ما أخرجه دليل خاص يجب الرجوع إليه. وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: مسألة فعله ﷺ، ما وضح فيه أمر الجبلة، كالقيام، والقعود والأكل والشرب أو تخصيصه، كالضحى والوتر والتهجد

---

(١) حديث مِنى كلها منحر أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢١٨)؛ والترمذي في الحج (٨٨٥)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٩٠٧، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٣٢٤)؛ وابن ماجه في كتاب المناسك (٣٠١٢، ٣٠٤٨)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين (٥٦٣، ٥٦٥، ٦١٤)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في النحر؛ والدارمي في كتاب المناسك (١٨٧٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٦٣١)، وفي كتاب الأدب (٦٠٠٨)، وفي كتاب أخبار الآحاد (٧٢٤٦)؛ والدارمي في كتاب الصلاة (١٢٥٣).

والمشاورة والتخيير والوصال والزيادة على أربع، فواضح، وما سواهما إن وضح أنه بيان بقول أو قرينة مثل: صلوا وخذوا، وكالقطع من الكوع والغسل إلى المرافق، اعتبر اتفاقاً. انتهى محل الغرض منه.

ومعنى قوله: اعتبر اتفاقاً: أنه إن كان المبين باسم المفعول واجباً، فالفعل المبين باسم الفاعل واجب؛ لأن المبين بحسب المبين. وقال شارحه: فإن عرف أنه بيان لنص على جهته من الوجوب والندب والإباحة اعتبر على جهة المبين من كونه خاصاً وعاماً واتفاقاً، ومعرفة كونه بياناً إما بقول، وإما بقرينة فالقول نحو: «خذوا عني مناسككم»، و«صلوا كما رأيتموني أصلي» والقرينة مثل: أن يقع الفعل بعد إجمال، كقطع يد السارق من الكوع، دون المرفق والعضد بما نزل في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والغسل إلى المرافق بإدخال المرافق، أو إخراجها بعدما نزلت: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].اهـ محل الغرض منه، وهو واضح فيما ذكرنا من أن الفعل المبين لنص دال على واجب، يكون واجباً لأن البيان به بيان لواجب، كما هو واضح. وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله:

من غير تخصيص وبالنص يرى وبالبيان وامتثال ظهرا

ومحل الشاهد منه قوله: وبالبيان. وقال في شرحه نشر البنود في معنى قوله: وبالبيان، فيكون حكمه حكم المبين.اهـ منه. وهو واضح، والمبين بصيغة اسم المفعول في آيات الحج، وهدي التمتع واجب؛ لأن الحج واجب إجماعاً، وهدي التمتع واجب إجماعاً، فالفعل المبين لهما يكون واجباً على ما قررناه، وعليه عامة أهل الأصول، إلا ما أخرجه دليل خاص وبه تعلم أن ذبحه ﷺ هديه يوم النحر، وهو قارن وذبحه عن أزواجه يوم النحر، وهن متمتعات، وعن عائشة وهي قارنة: فعل مبين لنص واجب. فهو واجب، ولا تجوز مخالفته في نوع الفعل، ولا في زمانه، ولا في مكانه إلا فيما أخرجه دليل خاص، كغير المكان الذي ذبح فيه من منى؛ لأنه بيّن أن منى كلها منحر، ولم يبين أن الزمن كله وقت نحر، ومما يؤيد ذلك ما

اختاره بعض أهل الأصول، من أن فعله ﷺ الذي لم يكن بياناً لمجمل، ولم يعلم هل فعله على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب أنه يحمل على الوجوب لأنه أحوط، وأبعد من لحوق الإثم، إذ على احتمال الندب والإباحة لا يقتضي ترك الفعل إثماً. وعلى احتمال الوجوب يقتضي الترك الإثم. وإلى هذا أشار في مراقي السعود في مبحث أفعاله ﷺ بقوله:

وكل ما الصفة فيه تجهل   فللوجوب في الأصح يحمل

وقال في شرحه لمراقي السعود المسمى نشر البنود: يعني أن ما كان من أفعاله ﷺ مجهول الصفة: أي مجهول الحكم، فإنه يحمل على الوجوب إلى أن قال: وكونه للوجوب هو الأصح، وهو الذي ذهب إليه الإمام مالك، والأبهري وابن القصار وبعض الشافعية، وأكثر أصحابنا وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة. اهـ محل الغرض منه.

وقال صاحب الضياء اللامع: وبهذا قال مالك في رواية أبي الفرج وابن خويز منداد. وقال به الأبهري، وابن القصار، وأكثر أصحابنا، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وبعض المعتزلة. واستدل أهل هذا القول بأدلة.

منها: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فله فيه أسوة حسنة، ويستلزم أن من ليس له فيه أسوة حسنة فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وملزوم الحرام حرام، ولازم الواجب واجب. وقالوا أيضاً: وهو مبالغة في التهديد، على عدم الأسوة فتكون الأسوة واجبة، ولا شك أن من الأسوة اتباعه في أفعاله.

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الآية [الحشر: ٧]. ومن اتباعه التأسي به في فعله، قالوا: وصيغة الأمر في قوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ للوجوب.

ومنه: أن الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل من الوطء، بدون

إنزال سألوا عائشة، فأخبرتهم أنها هي ورسول الله ﷺ فعلا ذلك فاغتسلا[1] فحملوا ذلك الفعل الذي هو الغسل من الوطء بدون إنزال على الوجوب.

ومنها: أنه ﷺ لما خلع نعليه في الصلاة خلعوا نعالهم، فلما سألهم: لم خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا[2]، فحملوا مطلق فعله على الوجوب، فخلعوا لما خلع. وأقرهم ﷺ على ذلك، قالوا: فلو كان الفعل الذي لم يعلم حكمه لا يدل على الوجوب، لبين لهم أنه لا يلزم من خلعه أن يخلعوا، ولكنه أقرهم على خلع نعالهم، وأخبرهم أن جبريل أخبره: أن في باطنهما قذراً[1]. والقصة في ذلك ثابتة من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، عند أحمد، وأبي داود، والحاكم وغيرهم. وقال النووي في شرح المهذب في هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك. وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وقال الشوكاني في نيل الأوطار في شرحه لحديث أبي سعيد المذكور في المنتقى: رواه أحمد وأبو داود.اهـ. الحديث: أخرجه الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الوصل، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود.. إلى آخر كلامه. ومعلوم أن المخالفين القائلين: بأن الفعل الذي لم يكن بياناً لمجمل، ولم يعلم حكمه من وجوب لا يحمل على الوجوب، بل على الندب، أو الإباحة.. إلى آخر أقوالهم ناقشوا الأدلة التي ذكرنا مناقشة معروفة في الأصول قالوا: قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ أي: ما أمركم به بدليل قوله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ فهي في الأمر والنهي لا في مطلق الفعل، ولا يخفى أن تخصيص: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾، بالأمر تخصيص لا دليل عليه، وذكر النهي بعده لا يعينه وقالوا:

---

(١) يأتي تخريجه ص(٥١٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٦٥٠)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٠٧٦٩) بسند صحيح.

﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ إنما يكون الاتباع واجباً فيما علم أنه واجب، أما إذا كان فعله مندوباً فالاتباع فيه مندوب، ولا يتعين أن الفعل واجب، على الأمة بالاتباع إلا إذا علم أنه ﷺ، فعله على سبيل الوجوب. أما لو كان فعله على سبيل الندب وفعلته الأمة على سبيل الوجوب، فلم يتحقق الاتباع بذلك قالوا، وكذلك يقال في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية. فلا تتحقق الأسوة، إذا كان هو ﷺ فعله على سبيل الندب، وفعلته أمته على سبيل الوجوب، بل لا بد في الأسوة من علم جهة الفعل الذي فيه التأسي قالوا: وخلعهم نعالهم لا دليل فيه؛ لأنه فعل داخل في نفس الصلاة.

وإنما أخذوه من قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] لأن خلع النعال كأنه في ذلك الوقت من هيئة أفعال الصلاة، قالوا: وإنما أخذوا وجوب الغسل من الفعل، الذي أخبرتهم به عائشة؛ لأنه صح عن النبي ﷺ وجوب الغسل من التقاء الختانين[2]، أو لأنه فعل مبيّن لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ والفعل المبيّن لإجمال النص، لا خلاف فيه كما تقدم إيضاحه. قالوا: والاحتياط في مثل هذا لا يلزم إلا فيما ثبت وجوبه أو كان وجوبه هو الأصل كليلة الثلاثين من رمضان، إن حصل غيم يمنع رؤية الهلال عادة، أما غير ذلك فلا يلزم فيه الاحتياط، كما لو حصل الغيم المانع من رؤية هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان: فلا يجوز صوم يوم الشك، ولا يحتاط فيه؛ لأنه لم يثبت له وجوب ولم يكن وجوبه هو الأصل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٦٣١)، وفي كتاب أخبار الآحاد (٧٢٤٦)، وفي كتاب الأدب (٦٠٠٨)؛ وأخرجه أحمد في مسند البصريين (٢٠٠٧).

(٢) عند مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩)؛ وعند الترمذي في كتاب الطهارة (١٠٨)؛ وعند ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٦٠٨)؛ وعند أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤١٣، ٢٤٢٩٦، ٢٤٥١٦، ٣٦٦٨٦)؛ وعند مالك في الموطأ، كتاب الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

إلى آخر أدلتهم ومناقشتها. فلم نطل بجميعها الكلام، ولا شك: أن الأدلة التي ذكرها الفريق الأول كقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾ وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية. وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية. وإن لم تكن مقنعة بنفسها في الموضوع، فلا تقل عن أن تكون عاضدة لما قدمنا من وجوب الفعل الواقع به البيان، وما سنذكره من غير ذلك وهو الوجه الثاني من وجهي الجواب اللذين ذكرنا: وهو أن ذلك الفعل الذي هو ذبح هدي التمتع، والقران يوم النحر، هو الذي مشى عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين. ودلت عليه الأحاديث ولم يصلح آخر هذه الأمة، إلا ما أصلح أولها، ومن أوضح الأدلة الثابتة في ذلك، الأحاديث المتفق عليها التي لا مطعن فيها بوجه أنه ﷺ، أمر أصحابه بفسخ حجهم في عمرة، وأن يحلوا منها الحل كله، ثم يحرموا بالحج، وتأسف على أنه لم يفعل مثل فعلهم وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[1]، وفي تلك النصوص الصحيحة: التصريح بأمرهم بفسخ الحج في العمرة، ومعناه: أنه هو ﷺ، يجوز له أن يفسخ الحج في العمرة كما أمر أصحابه بذلك. وقد صرح في الأحاديث الصحيحة بأن الذي منعه من ذلك: أنه ساق الهدي، فلو كان معه هدي التمتع يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة لجعل الحج عمرة، وأحل منها، ونحر الهدي بعد الإحلال منها. ولكن المانع الذي من ذلك هو عدم جواز النحر في ذلك الوقت. والحلق الذي لا يصح الإحلال دونه معلق على بلوغ الهدي محله كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وقد بيّن ﷺ بفعله الثابت عنه أن محله: منى يوم النحر. وقد قدمنا في سورة البقرة: أن القرآن دل في موضعين على أن النحر قبل الحلق.

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) الحديث بلفظه عند البخاري في كتاب الحج (١٥٦٨)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٢٤٠)، وقد سبق له زيادة تخريج.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وقد قدمنا أن التسمية عند نحرها تقرباً لله، ثم قال بعد النحر الذي هو معنى الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ ومن قضاء تفثهم: الحلق أو التقصير. وقد ثبت في الصحيح: «أنه ﷺ حلق قبل أن ينحر وأمر بذلك» كما قدمنا في سورة البقرة مستوفى، ولكنه ﷺ بيّن أن من قدم الحلق على النحر لا شيء عليه. ولا خلاف أن كل الواقع من ذلك في حجته، أنه كان يوم النحر كما هو معروف وقد دلت آية الحج على أن كل هدي له تعلق بالحج، ويدخل فيه التمتع دخولاً أولياً أن وقت ذبحه مخصص بأيام معلومات دون غيرها من الأيام، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] لأن معنى الآية الكريمة: أذن فيهم بالحج، يأتوك مشاة وركباناً لأجل أن يشهدوا منافع لهم، ولأجل أن يذكروا الله في أيام معلومات، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام: أي ولأجل أن يذكروا اسم الله في أيام معلومات، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام: أي ولأجل أن يتقربوا بهذه الدماء في خصوص تلك الأيام المعلومات وهو واضح كما ترى. وقد قدمنا أن هذه الأنعام التي يتقرب بها في هذه الأيام المعلومات، ويسمى عليها الله عند تذكيتها، أنها أظهر في الهدايا من الضحايا لأن الضحايا لا تحتاج أن يؤذن فيها للمضحين، ليأتوا رجالاً وركباناً، ويذبحوا ضحاياهم كما ترى، والأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ﷺ كان قارناً ونحر هديه يوم النحر، وأنه ما منعه من فسخ الحج في العمرة إلا سوق الهدي، وأن الهدي لو كان يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة لأحل بعمرة وذبح هدي التمتع عند الإحلال منها، أو عند الإحرام بالحج كما يقول من ذكرنا: أنه جائز، وقد قدمنا كثيراً منها موضحاً بأسانيده، وسنعيد طرفاً منه هنا إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك حديث حفصة زوج النبي ﷺ المتفق عليه. قال البخاري في

صحيحه: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك [ج. و]، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تتحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحره»[1]. اهـ من صحيح البخاري، وقوله: «حتى أنحر» يعني: يوم النحر. فلو جاز نحر هدي التمتع قبل ذلك لأحل بعمرة، ونحر.

وقال مسلم في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت هديي فلا أحل حتى أنحر». وفي لفظ له عنها قالت: قال: «إني قلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج». وفي لفظ له عنها: أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: قلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي». هـ[2].

ففي هذه الروايات الصحيحة ما يدل على أن الهدي الذي معه مانع من الحال ولو كان النحر قبل يوم النحر جائزاً لتحلل بعمرة ثم نحر، وفيه أن أزواجه ﷺ متمتعات، وقد نحر عنهن البقر يوم النحر.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي العقدة، لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قال: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى:

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عند البخاري في كتاب الحج (١٥٦٦).
(٢) الحديث بهذه الألفاظ عند مسلم في كتاب الحج (١٢٢٩).

فذكرته للقاسم بن محمد فقال: أتتك بالحديث على وجهه[1]. انتهى من صحيح البخاري.

وقال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن زكرياء بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ، عن عائشة بقرة يوم النحر وفي لفظ لمسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه[2]. وفي حديث أبي بكر ذبح عن عائشة بقرة في حجته. انتهى من صحيح مسلم. وقد تركنا ذكر اختلاف الروايات، هل ذبح عن جميعهن بقرة واحدة، أو عن كل واحدة بقرة كما جاء التصريح به في حديث مسلم، هذا بالنسبة إلى عائشة، وعلى كل حال فهذه الروايات الصحيحة، وأمثالها الكثيرة التي قدمنا كثيراً منها: تدل على أنه ﷺ نحر عمن تمتع من أزواجه، ومن قرن في خصوص يوم النحر، وأنه هو ﷺ كذلك فعل عن نفسه، وكان قارناً مع أنه كان يتمنى أن يعتمر، ويحل منها، ثم يحرم بالحج، كما أمر أصحابه بفعل ذلك، وصرح في الروايات الصحيحة: بأن المانع له من ذلك سوق الهدي، فلو كان الهدي يجوز نحره قبل يوم النحر لتحلل ونحر كما أوضحناه، وفعله هذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فبين بفعله أن بلوغه حمله يوم النحر بمنى، بعد رمي جمرة العقبة، فمن أجازه ذبح هدي التمتع قبل ذلك، فقد خالف فعله ﷺ المبين لإجمال القرآن، وخالف ما كان عليه أصحابه من بعده وجرى عليه عمل عامة المسلمين، ولا يثبت بنص صحيح عن صحابي واحد أنه نحر هدي تمتع أو قران قبل يوم النحر، فلا يجوز العدول عن هذا الذي فعله ﷺ مبيناً به إجمال الآيات القرآنية، وأكده بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» كما ترى.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عند البخاري في كتاب الحج (١٧٠٩)، وقد ورد له زيادة تخريج.

(٢) الحديث عند مسلم في كتاب الحج (١٣١٩).

فإذا عرفت مما ذكرناه: أن الحق الذي دل عليه الكتاب والسنّة، وفعل الخلفاء الراشدين، وغيرهم من كافة علماء المسلمين: هو أنه لا يجوز نحر هدي التمتع والقرآن، قبل يوم النحر. فدونك الأجوبة التي أجيب بها عن أدلة المخالفين القائلين: بجواز ذبحه عند إحرام الحج، أو عند إحلال من العمرة.

أما استدلالهم بأن هدي التمتع له سببان، فجاز بأحدهما قياساً على الزكاة، بعد ملك النصاب، وقبل حلول الحول، فهو مردود بكونه فاسد الاعتبار ـ وفساد الاعتبار من القوادح المجمع على القدح بها، وهو بالنسبة إلى القياس أن يكون القياس مخالفاً لنص من كتاب أو سنّة أو إجماع، وهذا القياس مخالف للسنّة الثابتة عنه ﷺ التي هي النحر يوم النحر، كما قدمنا إيضاحه، وعرف في مراقي السعود فساد الاعتبار بقوله في مبحث القوادح:

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

واستدلالهم بأن شروط التمتع وجدت عند الإحرام بالحج، فوجد التمتع بوجود شروطه، وذبح الهدي، معلق على وجود التمتع في الآية. وإذا حصل المعلق عليه، حصل المعلق، مردود من وجهين:

الأول: أن وجود التمتع لم يحقق بإحرام الحج، لاحتمال أن يفوته الحج بسبب عائق عن الوقوف بعرفة في وقته؛ لأنه لو فاته الحج لم يوجد منه التمتع، فدل ذلك على أن الإحرام بالحج لا يتحقق به وجود حقيقة التمتع التي علق على وجودها ما استيسر من الهدي.

الثاني: أن الهدي الواجب بالتمتع له محل معين، لا بد من بلوغه في زمن معين كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. وقد بيّن ﷺ بفعله الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه. وقوله: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي. . .» الحديث المتقدم: أن محله هو منى يوم النحر كما تقدم إيضاحه، واستدلالهم بأن الصوم الذي بدل الهدي، عند العجز عنه يجوز

تقديم بعضه على يوم النحر، وهو الأيام الثلاثة المذكورة في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فجاز تقديم الهدي على يوم النحر، قياساً على بدله مردود من وجهين:

الأول: أنه قياس مخالف لسنة النبي ﷺ التي فعلها مبيناً بها القرآن. وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، فهو قياس فاسد الاعتبار كما قدمنا إيضاحه قريباً.

الوجه الثاني: أنه قياس مع وجود فوارق تمنع من إلحاق الفرع بالأصل منها: أن الهدي يترتب على ذبحه قضاء التفث، كما يدل عليه قوله في ذبح الهدايا: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ثم رتب على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ وهذا الحكم الموجود في الأصل منتفٍ عن الفرع؛ لأن الصوم لا يترتب عليه قضاء تفث.

ومنها: أن الهدي يختص بمكان، وهذا الوصف منتف عن الفرع، وهو الصوم، فإنه لا يختص بمكان.

ومنها: أن الصوم إنما يؤدي جزؤه الأكبر بعد الرجوع إلى الأهل في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وهذا منتف عن الأصل الذي هو الهدي فلا يفعل منه شيء بعد الرجوع إلى الأهل كما ترى.

واستدلالهم: بأنه دم جبران، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر قياساً على فدية الطيب واللباس مردود من وجهين أيضاً.

اعلم أولاً: أنا قدمنا أقوال أهل العلم، ومناقشة أدلتهم مناقشة دقيقة في هدي التمتع هل هو دم جبران، أو دم نسك كالأضحية؟ فعلى أنه دم نسك فسقوط الاستدلال المذكور واضح، وعلى أنه دم جبران، فقياسه على فدية الطيب واللباس يمنعه أمران.

الأول: أنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته السنّة الثابتة عنه ﷺ.

الثاني: أنه لم يثبت نص صحيح من كتاب ولا سنّة على وجوب

الهدي في الطيب واللباس، حتى يقاس عليه هدي التمتع، والعلماء إنما أوجبوا الفدية في الطيب، واللباس قياساً على الحق المنصوص في آية الفدية، والقياس على حكم مثبت بالقياس فيه خلاف معروف بين أهل الأصول. فذهبت جماعة منهم إلى أن حكم الأصل المقيس عليه، لا بد أن يكون ثابتاً بنص، أو اتفاق الخصمين: وذهب آخرون إلى جواز القياس على الحكم الثابت بالقياس، كأن تقول هنا: من لبس أو تطيب في إحرامه لزمته فدية الأذى، قياساً على الحق المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية. بجامع ارتكاب المحظور، ثم تقول: ثبت هذا القياس أن في الطيب واللباس فدية، فتجعل الطيب واللباس الثابت حكمهما بالقياس أصلاً ثانياً، فتقيس عليهما هدي التمتع في جواز التقديم بجامع أن الكل دم جبران، وكأن تقول: يحرم الربا في الذرة، قياساً على البر، بجامع الاقتيات، والادخار، أو الكيل مثلاً ثم تقول: ثبت تحريم الربا في الذرة بالقياس على البر فتجعل الذرة أصلاً ثانياً، فتقيس الأرز، ونحو ذلك فعلى أن مثل هذا لا يصح به القياس، فسقوط الاستدلال المذكور واضح وعلى القول بصحة القياس عليه، وهو الذي درج عليه في مراقي السعود بقوله:

وحكم الأصل قد يكون ملحقاً   لما من اعتبار الأدنى حققا

فهو قياس مختلف في صحته أصلاً، وهو فاسد الاعتبار أيضاً، لمخالفته لسنته ﷺ.

واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قائلين: إنه بمجرد الإحرام بالحج يسمى متمتعاً، فيجب الهدي بإحرام الحج؛ لأن اسم التمتع يحصل به، والهدي معلق عليه قالوا: ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ مردود أيضاً.

أما كون التمتع يوجد بإحرام الحج، والهدي معلق عليه فيلزم موجوده

بوجوده، فقد بينا رده من وجهين بإيضاح قريباً فأغنى عن إعادته هنا.

وقولهم: إن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله يعنون أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ جعل فيه الحج غاية بحرف الغاية، الذي هو إلى، فيجب تعلق الحكم الذي هو ذبح الهدي بأول الغاية وهو الحج وأوله الإحرام، فيجب الذبح بالإحرام كقوله: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فإن حكم إتمام الصيام ينتهي بأول جزء من الليل الذي هو الغاية لإتمامه مردود من وجهين:

الأول: أن هذا غير مطرد، فلا يلزم تعلق الحكم بأول ما جعل غاية.

ومن النصوص التي لم يتعلق الحكم فيها بأول ما جعل غاية قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فنكاحها زوجاً غيره غاية لعدم حليتها له. مع أن أول هذه الغاية الذي هو عقد النكاح، لا يتعلق به الحكم، بل لا بد من بلوغ آخر الغاية: وهو الجماع، ولذا قال ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(١)]. فعلم أن التعلق بأول الغاية: لا يلزم على كل حال.

الوجه الثاني: أن سنّة النبي ﷺ الثابتة عنه فعله، ومفهوم قوله: بينت أن هذا الحكم، لا يتعلق بأول الغاية، وإنما يتعلق بآخرها وهو الإحلال الأول لأنه لم ينحر هدي تمتع، ولا قران إلا بعد رمي جمرة العقبة وفعله فيه البيان الكافي للمراد من الغاية التي يترتب عليها ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية. ففعله مبيّن لقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ لأنه ذبح عن أزواجه المتمتعات يوم النحر، وأمر أصحابه

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب الشهادات (٢٦٣٩)، وفي كتاب الطلاق (٥٢٦٠، ٥٢٦٥)، وفي كتاب اللباس (٥٧٩٢، ٥٨٢٥)؛ ومسلم في كتاب النكاح (١٤٣٣)؛ والترمذي في كتاب النكاح (١١٨)؛ والنسائي في كتاب النكاح (٣٢٨٣)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح (١٩٣٢)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٥٧٨، ٢٣٦٢٩)؛ والدارمي في الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

المتمتعين بذلك، وخير ما يبين به القرآن بعد القرآن السنّة، والله يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] الآية، وهو ﷺ يبين المناسك بأفعاله، موضحاً بذلك المراد من القرآن، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم».

الثالث: أنه لو جاز ذبحه قبل يوم النحر، لجاز الحلق قبل يوم النحر، وذلك باطل فالحلق لا يجوز، حتى يبلغ الهدي محله، كما هو صريح القرآن، والحلق لم يجز قبل يوم النحر، فالهدي لم يبلغ محله قبل يوم النحر، وهو واضح كما ترى، ولذا لم يأذن ﷺ في حجته، لمن ساق هدياً أن يحل ويحلق، وإنما أمر بفسخ الحج في العمرة لمن لم يسق هدياً، ولا شك أن ذلك عمل منه بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

واستدلالهم بحديث جابر المتقدم عند مسلم: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدي وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم مردود بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول بالقلب؛ لأن حديث جابر المذكور حجة عليهم لا لهم، وذلك هو عين القلب. وإيضاحه أن لفظ الحديث وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم والإشارة في قوله: وذلك راجعة إلى الأمر بالهدية، والاشتراك فيها، والحديث صريح في أن ذلك حين إحلالهم من حجهم، وذلك إنما وقع يوم النحر لأنه لا إحلال من حج البتة قبل يوم النحر.

والغريب من الشيخ الندوي أنه قال في حديث جابر هذا: وفيه دليل لجواز هدي التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج لأن لفظ الحديث مصرح بأن ذلك عند الأمر بالإحلال من الحج، وهو يستدل به على وقوعه قبل الإحرام بالحج.

والظاهر أن هذا سهو منه أو أنه ذهب ذهنه إلى أنه أمرهم بذلك حين تحللهم من العمرة، وظن أن اسم الحج لا ينافي ذلك؛ لأن أصل الإحرام بالحج، ففسخوه في عمرة، فلما أحلوا منها صاروا كأنهم محلون من الحج

الذي فسخوه فيها. وهذا محتمل ولكنه بعيد جداً من ظاهر اللفظ لأن الحج الذي أحرموا به لما فسخوه في عمرة زال اسمه بالكلية، وصار الإحلال من عمرة لا من حج كما ترى، فحمل لفظ الإحلال من الحج على الإحلال من العمرة حمل للفظ الحديث، على ما لا يدل عليه بحسب الوضع العربي من غير دليل يجب الرجوع إليه.

ولو سلمنا جدلاً: أن المراد في حديث جابر المذكور بالإحلال من الحج: هو الإحلال من العمرة التي فسخوا فيها الحج كما رأى النووي، فلا دليل في الحديث أيضاً؛ لأن غاية ما دل عليه الحديث على التفسير المذكور: أنه أمرهم عند الإحلال من العمرة بالهدي وذلك لا يستلزم أنهم ذبحوه في ذلك الوقت، بل الأحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أنهم لم يذبحوا شيئاً من هداياهم، قبل يوم النحر، كما تقدم إيضاحه.

واستدلالهم بحديث ابن عباس المتقدم عند الحاكم أنه ﷺ قسم يومئذٍ في أصحابه غنماً فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة[1]... إلى آخر الحديث المتقدم، لا دليل فيه؛ لأنه محمول على أنه لم يذبحه إلا يوم النحر، كما فعل جميع الصحابة. وجاء في مسند الإمام أحمد التصريح بذلك فصارت رواية أحمد المصرحة، بأن ذلك وقع يوم النحر مفسرة لرواية الحاكم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ما نصه: باب تفرقة الهدي: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قسم غنماً يوم النحر في أصحابه وقال: «اذبحوا لعمرتكم فإنها تجزئ عنكم» فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس[1]. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. هـ منه.

وهذه الرواية الصحيحة مبنية أن ذبحهم عن عمرتهم، إنما كان يوم النحر، وأن ذلك هو المراد في الرواية التي رواها الحاكم؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً، كما هو معلوم في علم الحديث والأصول، ولقد صدق

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند بني هاشم (٢٩٩٧).

الهيثمي في أن رجاله رجال الصحيح؛ لأن أحمد رواه عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبي محمد مولى سليمان بن مجالد، وهو ترمذي الأصل سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة، أخرج له الجميع. وقال فيه ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته وقال فيه في تهذيب التهذيب بعد أن ذكر ثناءً عليه كثيراً من نقاد رجال الحديث: كان ثقة صدوقاً إن شاء الله، وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد. والظاهر أن الإمام أحمد إنما أخذ عنه قبل اختلاطه لأنه كان في بغداد قبل المصيصة، ثم رجع من المصيصة إلى بغداد في حاجة له، فمات بها واختلاطه في رجوعه الأخير، كما يعلمه من نظر ترجمته في كتب الرجال، وحجاج المذكور رواه عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وقد أخرج له الجميع وهو ثقة فقيه فاضل معروف وكان يدلس ويرسل، ولكنه في هذا الحديث صرح بالإخبار عن عكرمة، عن ابن عباس، وراوي الحديث عن أحمد ابنه، عبد الله وجلالته معروفة، فظهر صحة الإسناد المذكور كما قاله في مجمع الزوائد، والعلم عند الله تعالى وقد رأيت مما ذكرنا أدلة من قال: بجواز ذبح هدي التمتع عند الإحرام بالحج، ومن قال: بجوازه عند الفراغ من العمرة، وأدلة ومن قال: لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ومناقشتها.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي والله أعلم: أنه لا يجوز ذبح هدي التمتع، والقران قبل يوم النحر لأدلة متعددة، أوضحناها غاية الإيضاح قريباً.

منها: أن النبي ﷺ كذلك فعل فلم يذبح عن أزواجه المتمتعات ولا عن عائشة القارنة إلا يوم النحر، وكذلك فعل هو وجميع أصحابه المتمتعين بأمره واستمر على ذلك عمل الأمة، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. وقد أمرنا أن نأخذ عنه مناسكنا، ومن مناسكنا: وقت ذبح الهدايا، ولا شك أن القرآن العظيم دل على أن كل هدي له تعلق بالحج أن ذبحه في أيام معلومات، لا في أيام مجهولات كما أوضحناه مراراً لأنه تعالى قال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾

﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]؛ لأن مضمون الآية الكريمة: أذّن فيهم بالحج يأتوك حجاجاً مشاة وركباناً لأجل أن يشهدوا منافع لهم، ولأجل أن يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام: أي وليتقربوا إلى الله بدماء ما رزقهم من بهيمة الأنعام ذاكرين اسم الله عليهم عند التذكية.

فقد صرح بأن ذلك التقرب بدماء الأنعام الذي هو من جملة ما دعوا إلى الحج من أجله، أنه في أيام معلومات لا في زمن مطلق مجهول كما ترى.

وقد بينا الأيام المعلومات في أول هذا البحث، وقد بيّن ﷺ أول وقتها، فذكر اسم الله على ما رزقه من بهيمة الأنعام: وقت تذكيتها يوم النحر، ويوضح أن ذكر اسم الله عليها إنما هو عند تذكيتها تقرباً لله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]. أي ذكوها قائمة صواف على ثلاثة أرجل كما هو معلوم.

ولا شك أن الله جل وعلا في محكم كتابه بيّن أن الهدي له محل معروف لا يجوز التحلل بحلق الرأس، قبل بلوغه إياه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي لا مطعن فيها: أنه ﷺ أمر من لم يسق هدياً من أصحابه بفسخ حجه في عمرة، والإحلال من العمرة، وتأسف هو ﷺ أنه لم يفعل ذلك وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

ولا شك أن المانع له من فسخ الحج أنه لا يمكنه التحلل، وحلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله.

ومن الضروري البديهي أن هدي التمتع، لو كان يجوز ذبحه عند الإحلال من العمرة، أو الإحرام بالحج أنه ﷺ يتحلل بعمرة، ويذبح هديه

عندما تحلل منها، فيكون متمتعاً ذابحاً عند الفراغ من العمرة، أو عند الإحرام بالحج، فلما صرح بامتناعه هذا وعلله بأنه قلد هديه، علم أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر كما هو واضح.

وقد أوضحنا أن جميع أفعاله في الحج، ويدخل فيها الذبح ووقته كلها بيان لإجمال آيات القرآن كقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ كما أنه بيان لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية. ولذا قال ﷺ مبيناً أن أفعاله في الحج، بيان للقرآن: «لتأخذوا عني مناسككم» وقد قدمنا اتفاق الأصوليين على أن فعله ﷺ الذي هو بيان لإجمال نص يقتضي الوجوب أنه واجب إلى آخر ما قدمناه من الأدلة.

وقد علمت مما ذكرنا أن القائلين بجواز ذبح هدي التمتع عند الإحرام، أو بعد الفراغ من العمرة كالشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة، ليس معهم حجة واضحة من كتاب الله، ولا من سنّة نبيه ﷺ. ولا فعل أحد من الصحابة وأن تمسكهم بآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ وبعض الأحاديث ليس في شيء منه حجة ناهضة، يجب الرجوع إليها، هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى[(١)].

على من يجب هدي التمتع

معلوم أن التمتع هنا أحد أنساك الحج الثلاثة (الإفراد ـ والقران ـ والتمتع).

هو المعني في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا إجماع.

ولكن تحقيق المناط فيمن هو المتمتع؟ وبصفة عامة: هو من اعتمر في أشهر الحج وتحلل من عمرته، ومكث في مكة المكرمة حتى حج من عامه

---

(١) انتهى النقل من أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٥٣).

هذا، منشئاً إحرامه لهذا الحج من مكة، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام على الصحيح، وللعلماء فيه مباحث وشروط أوجزها ابن رشد في بداية المجتهد.

ولكن والدنا الشيخ الأمين رحمه الله بسطها في الأضواء، الجزء الخامس (٥٠٥) وحفظاً للوقت وإنجازاً لهذا العمل نقلت بحثه رحمه الله بنصه:

(أما التمتع بالعمرة: فمعلوم أن كل من اعتمر في أشهر الحج، ثم حل من عمرته، ثم حج من عامه، ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أنه متمتع).

وقد بينا أن الصحابة بينوا أنه يشمل القران من حيث إن كلاً منهما عمرة في أشهر الحج عن الحج. وإن كان بين حقيقتيهما اختلاف كما هو واضح.

اعلم أولاً: أن العلماء اشترطوا لوجوب هدي التمتع شروطاً:

منها: ما هو مجمع عليه.

ومنها: ما هو مختلف فيه.

الأول: أن يعتمر في أشهر الحج فإن اعتمر في غير أشهر الحج، لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد ولا يخفى سقوطه قول طاوس: إنه متمتع، كما لا يخفى سقوط قول الحسن: إن من اعتمر بعد النحر فهو متمتع.

وقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين. قال في المغني: فإن أحرم بها في غير أشهر الحج. ولكنه أتى بأفعالها في أشهر الحج، ففي ذلك للعلماء قولان:

أحدهما: يجب عليه الدم نظراً إلى أفعال العمرة الواقعة في أشهر الحج.

والثاني: لا يجب عليه دم نظراً إلى وقوع الإحرام، قبل أشهر الحج، وهو نسك لا تتم العمرة بدونه، ولكليهما وجه من النظر، ولا نص فيهما. وممن قال بأنه لا دم عليه، وأنه غير متمتع: الإمام أحمد.

قال في المغني: ونقل معنى ذلك، عن جابر وأبي عياض، وهو قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي، وقال طاوس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم. وقال الحسن والحكم، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي في أحد قوليه: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه. وقال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحل فيه، وهو قول مالك، وأبو حنيفة. وقال أبو حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط، قبل أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج، بدليل أنه لو وطئ أفسدها، فأشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج. قاله في المغني، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: أنه يحج في نفس تلك السنة، التي اعتمر في أشهر الحج منه. أما إذا كان حجة في سنة أخرى، فلا دم عليه.

قال صاحب المهذب: وذلك لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج. فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يهدوا، قال: ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده، وعاد فقد أحرم من الميقات. وقال النووي في الأثر المذكور المروي عن ابن المسيب: حسن رواه البيهقي بإسناد حسن، ولا يخفى سقوط قول الحسن أنه متمتع وإن لم يحج من عامه.

الشرط الثالث: أن لا يعود إلى بلده، أو ما يماثله في المسافة. وقال بعضهم: يكفي في هذا الشرط أن يرجع إلى ميقاته فيحرم بالحج منه. وبعضهم يكتفي بمسافة القصر بعد العمرة، ثم يحرم للحج من مسافة القصر.

والحاصل: أن الأئمة الأربعة متفقون على أن السفر بعد العمرة، والإحرام بالحج من منتهى ذلك السفر مسقط لدم التمتع، إلا أنهم مختلفون في قدر المسافة، فمنهم من يقول: لا بد أن يرجع بعد العمرة في أشهر

الحج، إلى المحل الذي جاء منه، ثم ينشئ سفراً للحج ويحرم من الميقات. وبعضهم يقول: يكفيه أن يرجع إلى بلده أو يسافر مسافة مساوية لمسافة بلده، وبعضهم يكفي عنده سفر مسافة القصر، وبعضهم يقول: يكفيه أن يرجع لإحرام الحج إلى ميقاته. وقد قدمنا أقوالهم مفصلة. ودليلهم في ذلك ما فهموه من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قالوا: لا فرق بين حاضري المسجد الحرام، وبين غيرهم، إلا أن غيرهم ترفهوا بإسقاط أحد السفرين الذي هو السفر للحج بعد السفر للعمرة، وإن سافر للحج بعد العمرة زال السبب، فسقط الدم بزواله، وعضدوا ذلك بآثار رووها عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وقد قدمنا قولي العلماء في الشيء الذي ترجع إليه الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وناقشنا أدلتهما، وبينا أنه على القول الذي يراه البخاري رحمه الله، ومن وافقه أن الإشارة راجعة إلى نفس التمتع وأن أهل مكة لا متعة لهم أصلاً، فلا دليل في الآية على أقوال الأئمة التي ذكرنا، وعلى القول الآخر أن الإشارة راجعة إلى حكم التمتع وهو لزوم ما استيسر من الهدي والصوم عند العجز عنه لا نفس التمتع، فاستدلال الأئمة بها على الأقوال المذكورة له وجه من النظر كما ترى.

والحاصل: أن استدلالهم بها إنما يصح على أحد التفسيرين في مرجع الإشارة في الآية، وقد قدمنا الكلام على ذلك مستوفى.

والأحوط عندي: إراقة دم التمتع، ولو سافر لعدم صراحة دلالة الآية، في إسقاطه وللاحتمال الآخر الذي تمسك به البخاري والحنفية كما تقدم إيضاحه. وممن قال بذلك الحسن واختاره ابن المنذر لعموم قوله في المغني، والعلم عند الله تعالى.

الشرط الرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وأظهر أقوال أهل العلم عندي في المراد بحاضري المسجد الحرام: أنهم أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأن المسجد الحرام، قد يطلق كثيراً ويراد به الحرم كله. ومن على مسافة دون مسافة القصر، فهو كالحاضر، ولذا تسمى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافة صلاة حاضر، فلا يقصرها إلى صلاة مسافر، حتى يشرع له قصرها، فظهر دخوله في اسم حاضري المسجد الحرام بناء على أن المراد به جميع الحرم، وهو الأظهر خلافاً لما خصه بمكة. ومن خصه بالحرم، ومن عممه في كل ما دون الميقات، وقد علمت أن هذا الشرط إنما يتمشى على أحد القولين في الآية.

الشرط الخامس: ما قال به بعض أهل العلم: من أنه يشترط فيه التمتع بالحج إلى العمرة عند الإحرام بالعمرة. قال: لأنه جمع بين عبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين، وعلى الاشتراط المذكور، فمحل نية التمتع هو وقت الإحرام بالعمرة. وقال بعضهم: له نية التمتع، ما لم يفرغ من أعمال العمرة كالخلاف في وقت نية الجمع بين الصلاتين. فقال بعضهم: ينوي عند ابتداء الأولى منهما، وقال بعضهم: له نيته ما لم يفرغ من الصلاة الأولى، هكذا قاله بعض أهل العلم، وعليه فلو اعتمر في أشهر الحج، وهو لا ينوي الحج في تلك السنة، ثم بعد الفراغ من العمرة بدا له أن يحج في تلك السنة، فلا دم تمتع عليه، واشتراط النية المذكور عزاه صاحب الإنصاف للقاضي، وأكثر الحنابلة، وحكى عدم الاشتراط ثم قال: واختاره المصنف، والشارح، وقدمه في المحرر والفائق، والظاهر سقوط هذا الشرط، وأنه متى حج بعد أن اعتمر في أشهر الحج من تلك السنة: فعليه الهدي، لظاهر عموم الآية الكريمة. فتخصيصه بالنية تخصيص للقرآن، بلا دليل يجب الرجوع إليه: ويؤيده أنهم يقولون: إن سبب وجوب الدم: أنه ترفع بإسقاط الحج، وتلك العلة موجودة في هذه الصورة، والعلم عند الله تعالى.

الشرط السادس: هو ما اشترطه بعض أهل العلم من كون الحج

والعمرة المذكورين عن شخص واحد، كأن يعتمر بنفسه ويحج بنفسه، كل ذلك عن نفسه لا عن غيره أو يحج شخص آخر، أو اعتمر عن شخص، وحج عن نفسه، أو اعتمر عن نفسه، وحج عن شخص آخر، فهل يلزم دم التمتع نظراً إلى أن مؤدي النسكين شخص واحد أو لا يلزم نظراً إلى أن الحج وقع عن شخص والعمرة وقعت عن شخص آخر فهو كما لو فعله شخصان فحج أحدهما، واعتمر الآخر، وإذن فلا تمتع على أحدهما، وكلاهما له وجه من النظر، ومذهب الشافعي الذي عليه جمهور الشافعية: هو عدم اشتراط هذا الشرط نظراً إلى اتحاد فاعل النسك، ومقابله المرجوح عدم وجوب الدم نظراً إلى أن الحج عن شخص والعمرة عن آخر، ومذهب مالك في هذا قريب من مذهب الشافعي في وجود الخلاف. وترجيح عدم الاشتراط.

قال الشيخ المواق في شرح قول خليل في مختصره، في عدة شروط وجوب دم التمتع، وفي شرط كونهما عن واحد تردد ما نصه: ذكر ابن شاس من الشروط التي يكون بها متمتعاً: أن يقع النسكان عن شخص واحد، ابن عرفة: لا أعرف هذا، بل في كتاب محمد، من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره فتمتع. وقال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل المذكور ما نصه: أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل، فالذي نقله صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك. وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراط كونهما عن واحد، وحكى ابن شاس في ذلك قولين قال في التوضيح: لم يعزهما ولم يعين المشهور منهما، ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس، إلا ما وقع في الموازية أنه تمتع. انتهى. وقال في مناسكه بعد أن ذكر كلام ابن الحاجب خليل: ولم أر في ابن يونس وغيره، إلا القول بوجوب الدم.

وقال ابن عرفة: شرط ابن عرفة وشرط ابن شاس كونهما عن واحد ونقل ابن الحاجب: لا أعرفه، بل في كتاب محمد من اعتمر عن نفسه، ثم حج من عامه عن غيره متمتع فما ذكره المصنف من التردد صحيح. لكن

المعروف عدم اشتراط ذلك وعادته أن يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح.

وقال ابن جماعة: الشافعي في منسكه الكبير: لا يشترط أن يقع النسكان عن واحد عند جمهور الشافعية، وهو قول الحنفية ورواية ابن المواز، عن مالك، وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم الباجي، والطرطوشي، ومن الشافعية من شرط ذلك. وقال ابن الحاجب: إنه المشهور من مذهب مالك. وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب الجواهر وقوله: إنه الأشهر عند مالك، فإن القرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط، وقال: إن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط، ولم يعزه لغيره. انتهى كلام الحطاب. والظاهر من النقول التي نقلها أن عدم اشتراط كون النسكين عن واحد هو المعروف في مذهب مالك، وهو كذلك، ومذهب أحمد قريب من مذهب مالك والشافعي، ففيه خلاف أيضاً، هل يشترط كون النسكين عن واحد أو لا يشترط؟ وعدم اشتراطه عليه الأكثر من الحنابلة، وعزاه في الإنصاف لبعض الأصحاب قال: منهم المصنف، والمجد، قاله الزركشي، واقتصر عليه في الفروع وعزا مقابله لصاحب التلخيص، وقد قدمنا في كلام ابن جماعة الشافعي: أن عدم اشتراط كون النسكين عن شخص واحد هو مذهب الحنفية أيضاً، فظهر أن المشهور في المذاهب الأربعة عدم اشترط هذا الشرط، وقول من اشترطه له وجه من النظر. والعلم عند الله تعالى.

الشرط السابع: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم قبل حله صار قارناً، كما وقع لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع على التحقيق كما تقدم إيضاحه.

الشرط الثامن: هو ما اشترطه بعض أهل العلم من كونه لا يعد متمتعاً، حتى يحرم بالعمرة من الميقات، فإن أحرم بها من دون الميقات صار غير متمتع؛ لأنه كان من حاضري المسجد الحرام، ولا يخفى سقوط هذا الشرط.

قال صاحب الإنصاف: لما ذكر هذا الشرط ذكره أبو الفرج والحلواني

وجزم به ابن عقيل في التذكرة، وقدمه في الفروع. وقال القاضي وابن عقيل: وجزم به في المستوعب والتلخيص والرعاية وغيرهم: إن بقي بينه وبين مكة مسافة قصر، فأحرم منه لم يلزمه دم المتعة لأنه من حاضري المسجد الحرام، بل دم مجاوزة الميقات. واختار المصنف والشارح وغيرهما، أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات: يلزمه دمان دم المتعة ودم الإحرام من دون الميقات؛ لأنه لم يقم ولم ينوها به، وليس بساكن، وردوا ما قاله القاضي انتهى منه. وهذا الأخير هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

وقال صاحب الإنصاف بعد كلامه: هذا متصلاً به...

قال المصنف والشارح: ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم، فهو متمتع نص عليه، وفي نصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى. هـ منه. ولا ينبغي أن يختلف في واحدة منهما لدخولهما صريحاً في عموم آية التمتع، كما ترى. والعلم عند الله.

واعلم أن من يعتد به من أهل العلم: أجمعوا على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدي، والصوم عند العجز عن الهدي، وقد قدمنا الروايات الصحيحة الثابتة عن بعض أجلاء الصحابة، بأن القران داخل في اسم المتمتع، وعلى هذا فهو داخل في عموم الآية، وكلا النسكين فيه تمتع لغة؛ لأن التمتع من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع ومنه قوله:

وقف على قبر غريب بقفرة   متاع قليل من حبيب مفارق

جعل استئناسه بقبره متاعاً لانتفاعه بذلك الاستئناس، وكل من القارن والمتمتع، انتفع بإسقاط أحد السفرين وانتفع القارن عند الجمهور باندراج أعمال العمرة في الحج.

وقال جماعة من أهل العلم: إن القران لم يدخل في عموم الآية بحسب مدلول لفظها، وهو الأظهر؛ لأن الغاية في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى

﴿ٱلْحَجِّ﴾ تدل على ذلك، والذين قالوا هذا قالوا هو ملحق به في حكمه لأنه في معناه. وعلى أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع عامة العلماء منهم: الأئمة الأربعة إلا من شذ شذوذاً لا عبرة به.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له وجه من النظر

قال في الإنصاف: وسأله يعني أحمد بن مشيش القارن يجب عليه الدم وجوباً؟ فقال: كيف يجب عليه وجوباً، وإنما شبهوه بالمتمتع قال في الفروع: فتتوجه منه رواية لا يلزمه دم؟.هـ منه.

ولا يخفى أن مذهب أحمد مخالف لما زعموه رواية، وأن القارن كالمتمتع في الحكم. وقال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه. وروى ذلك طاوس. وحكى ابن المنذر: أن ابن داود لما دخل مكة، سئل عن القارن هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فجر برجله، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم هـ. منه. وذكر النووي: أن العبدري حكى هذا القول، عن الحسن بن علي بن سريح. والتحقيق خلافه، وأنه يلزمه ما يلزم المتمتع.

ومن النصوص الدالة على ذلك. حديث عائشة المتفق عليه، وفيه: (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه)[1]. متفق عليه.

قال المجد في المنتقى: وفيه دليل على الأكل من دم القران؛ لأن عائشة كانت قارنة.اهـ منه. وهو يدل على أن القارن عليه دم. والله أعلم.

ومن أصرح الأدلة في ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بلفظ: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر[2]. ومعلوم أنها كانت قارنة، على التحقيق فتلك البقرة دم قران، وذلك دليل على لزومه، وما ذكره ابن قدامة في المغني، من أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرن بين

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

حج وعمرة فليهرق دماً»[1]. لم أعرف له أصلاً، والظاهر أنه لا يصح مرفوعاً. والله تعالى أعلم.

وأكثر أهل العلم: على أن القارن إن كان أهله حاضري المسجد الحرام، أنه لا دم عليه؛ لأنه متمتع أو في حكم المتمتع، والله يقول: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وقال ابن قدامة في المغني: وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن الماجشون: عليه دم؛ لأن الله تعالى أسقط الدم عن التمتع، وهذا ليس متمتعاً، وليس هذا بصحيح، فإننا ذكرنا أنه متمتع، وإن لم يكن متمتعاً فهو مفرع عليه، ووجوب الدم على القارن، إنما كان بمعنى النص على التمتع، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله. انتهى منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: حاصل هذا الكلام أن القارن كالمتمتع في أن كلاً منهما إن كان من حاضري المسجد الحرام، لا دم عليه، وذكر صاحب المغني: أن ابن الماجشون خالف في ذلك، وقال: عليه دم، وله وجه قوي من النظر على قول الجمهور: أنه يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه، وعمرته. فقد انتفع بإسقاط عمل أحد النسكين، ولزوم الدم في مقابل ذلك، له وجه من النظر كما ترى.

وقال النووي في شرح المهذب: قال أصحابنا: ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب على المتمتع، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى الحناطي والرافعي وجهاً: أنه يلزمه. انتهى محل الغرض منه. وهذا الوجه عند الشافعية هو قول ابن الماجشون من المالكية، كما ذكره صاحب المغني، ومذهب مالك، وأصحابه، كمذهب الشافعي وأحمد في أن القارن إن كان من حاضري المسجد الحرام لا دم عليه، وحاضرو المسجد عند مالك وأصحابه أهل مكة، وذي طوى.

---

(١) لم أقف على هذا الحديث.

قال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره: وشرط دمهما عدم إقامته بمكة أو ذي طوى... إلخ ما نصه: وذو طوى هو ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة، والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الحجونين. هـ محل الغرض منه.

وقد قدمنا أن مذهب أبي حنيفة، وأصحابه: أن أهل مكة ونحوهم ممن دون الميقات: لا تشرع لهم العمرة أصلاً فلا تمتع لهم ولا قران، بناءً على رجوع الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لنفس التمتع كما تقدم إيضاحه، مع أنهم يقولون: إنهم إن تمتعوا أو قرنوا أساؤوا وانعقد إحرامهم، ولزمهم دم الجبر، وهذا الدم عندهم دم جناية لا يأكل صاحبه منه، بخلاف دم التمتع والقران من غير حاضري المسجد الحرام، فهو عندهم دم نسك، يجوز لصاحبه الأكل منه، ونقل بعض الحنفية عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير: أن أهل مكة لا متعة لهم. وقد قدمنا رأي البخاري.

واعلم: أنا قدمنا أن من شروط وجوب دم التمتع: ألا يرجع بعد العمرة إلى بلده أو مسافة مثله، أو يسافر مسافة القصر على ما بينا هناك من أقوال الأئمة في ذلك، وأود أن نذكر هنا حكم القارن إذا أتى بأفعال العمرة، ثم رجع إلى بلده، ثم حج من عامه، أو مسافة قصر، ثم أحرم بالحج من الميقات، هل يسقط عنه الدم بذلك كالمتمتع أم لا. ومذهب أبي حنيفة: أن الدم لا يسقط عنه برجوعه إلى بلده بعد إتيانه بأفعال العمرة، إن رجع، وحج لأنه لم يزل قارناً.

وقال صاحب الإنصاف في الكلام على القارن: لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام، كما قال المصنف. وقاله في الفروع وغيره، وقال: والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات، إن قلنا به، كظاهر مذهب الشافعي، وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القران باقٍ بعد السفر، بخلاف التمتع. هـ.

وحاصل كلامه: أن ظاهر كلام الحنابلة: أن السفر بعد وصول مكة،

لا يسقط دم القران، وأن مقتضى القياس أنه يسقطه إلحاقاً له بالتمتع، وقال النووي في شرح المهذب: لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى الميقات، فالمذهب: أنه لا دم عليه في الإملاء، وقطع به كثيرون أو الأكثرون، وصححه الحناطي وآخرون. وقال إمام الحرمين: إن قلنا: المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى، وإلا فوجهان: والفرق أن اسم القران، لا يزول بالعود، بخلاف التمتع، ولو أحرم بالعمرة من الميقات، ودخل مكة، ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج، فهو قارن.

قال الدارمي في آخر باب الفوات: إن قلنا: إذا أحرم بهما جميعاً، ثم رجع سقط الدم فهنا أولى، وإلا فوجهان. انتهى منه.

وظاهر كلام خليل في مختصره المالكي: أن السفر لا يسقط دم القران. والحاصل أنا بينا اختلاف أهل العلم في السفر بعد أفعال العمرة أو بعد دخول مكة، هل يسقط دم القران أم لا؟ وبينا قول صاحب الإنصاف أن سقوطه بالسفر، هو مقتضى قياسه على التمتع.

وأقرب الأقوال عندي للصواب: أن دم القران لا يسقطه السفر، وقد بينا أن الأحوط عندنا: أن دم التمتع لا يسقطه السفر، لتصريح القرآن بوجوب الهدي على المتمتع، وعدم صراحة الآية في سقوطه بالسفر. وقد ذكرنا أن لزوم الدم للقارن الذي هو من حاضري المسجد الحرام له وجه من النظر لأنه اكتفى عن النسكين بعمل أحدهما على قول الجمهور، كما تقدم.

وأظهر قولي أهل العلم عندنا: إن المكي إذا أراد الإحرام بالقران، أحرم به من مكة لأنه يخرج في حجه إلى عرفة، فيجمع بين الحل والحرم. خلافاً لمن قال: يلزم المكي القارن إنشاء إحرامه من أدنى الحل وكذلك الأفاقي، إذا كان في مكة، وأراد أن يحرم قارناً، فالأظهر أنه يحرم بالقران من مكة خلافاً لمن قال: يحرم به من أدنى الحل لما بينا. والعلم عند الله تعالى.

الاشتراك في الهدي

تقدم أن الهدي أقله شاة على الصحيح وهو المعني بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أما أكثره فلا حد له. وقد أهدى النبي ﷺ، مائة بدنة.

ولكن جاءت السنة بتشريك العدد من الأشخاص في البدنة الواحدة. ومثلها في البقرة كما شرك النبي ﷺ بين نسائه في بقرة.

والجمهور على حد الاشتراك بسبعة. وقد جاء ذلك في عموم كتب الحديث والفقه نكتفي منها بالآتي: نيل الأوطار ـ فتح الباري ـ كشاف القناع ـ الخرشي على خليل ـ أضواء البيان ـ علماً بأن نص خليل منع الاشتراك نهائياً.

جاء في نيل الأوطار (٥/١٠٧): (باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس).

وساق في المتن أربعة أحاديث:

١ ـ عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» متفق عليه. وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الصحيحين. وفي رواية: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: يشترك في البقر ما يشترك في الجزور. فقال: «ما هي إلا من البدن». رواه مسلم[1].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣١٨)؛ والترمذي في كتاب الحج (٩٠٤)، وفي كتاب الأضاحي (١٥٠٢)؛ والنسائي في كتاب الضحايا (٤٣٩٣)؛ وأبو داود في كتاب الضحايا (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)؛ وابن ماجه في كتاب الأضاحي =

وعن حذيفة: شرك النبي ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد[1].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره ﷺ، «أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن»[2]. رواه أحمد وابن ماجه.

وعنه أيضاً رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى. فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة[3]. رواه الخمسة إلا أبو داود.هـ.

وقد ناقشها الشوكاني وحكى أن البدنة والبقرة عن سبع شياه هي قول الجمهور.

ورد قول الطحاوي وابن رشد أنه الإجماع. كما رد القول بأنها عن عشرة؛ لأن نص العشرة خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية لا في الهدي. ثم قال: وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي. وهو قول الجمهور. من غير أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين. أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفل. أو مريداً للحم. وقال أبو حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة. وعن داود وبعض المالكية ـ يجوز في هدي التطوع دون الواجب ـ وعن مالك لا يجوز مطلقاً. وروي عن ابن عمر نحو ذلك... إلخ.هـ.

أقول: المروي عنه: لأن أصوم خيراً من أن أشترك بسبع بدنة.

وفي الأضواء (٥/٥١٦) بحثها الشيخ رحمه الله تعالى بتوسع واتفق مع الشوكاني:

= (٣١٣٢)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٣٧١٣، ١٣٩٨٩، ١٤٤٩٨)؛ ومالك في الموطأ في كتاب الضحايا (١٠٤٩)؛ والدارمي في كتاب الأضاحي (١٩٥٥).

(١) حديث حذيفة بن اليمان انفرد به أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٩٣٦).

(٢) حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٣٢)؛ وأحمد في باقي مسند بني هاشم (٢٨٣٥).

(٣) الحديث رواه الترمذي في كتاب الحج (٩٠٥)؛ والنسائي في الأضاحي (٤٣٩٢)؛ وابن ماجه في الأضاحي؛ وعند أحمد في باقي مسند بني هاشم (٢٤٨٠).

ونبه أن حديث ابن عباس ـ البقرة عن سبعة. والبعير عن عشرة ـ أن حديث جابر أصح. وحديث ابن عباس خارج عن محل النزاع لأنه في الضحية. أو قسمة الغنائم وتكون المعادلة بعشرة نظراً إلى القيمة.

وقد رجح جواز الاشتراك خلافاً لمذهب المالكية المنصوص عليه عند خليل وشارحه الخرشي. وحاشية العدوي كما جاء (٢/ ٣٨٧) نص المتن: ولا يشترك في هدي، الشرح: أي لا يجوز الاشتراك في الهدي لا في ثمنه ولا في أجره ولو كان تطوعاً، سواء في ذلك الأقارب والأجانب، ومثل الهدي في ذلك الجزاء والفدية، قال العدوي في حاشيته قوله: لا يجوز الاشتراك في الهدي أي: (يحرم).

واعتمد رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز الاشتراك بالأحاديث الواردة فيه وأخصها وأصحها وأقواها حديث جابر وأثر ابن عباس، ونقل عن فتح الباري مذهب الشافعي في جوازه مع اختلاف السبب. وقد جاء جواز الاشتراك ولو مع ذمي.

كيفية نحر الهدي:

يعتبر الهدي في ذلك طرفان وواسطة الأول: الإبل، والثاني: الغنم والواسطة البقر فالأول: ينحر الاتفاق. والثاني: يذبح اتفاقاً والخلاف في البقر والأرجح الذبح. والنحر الطعن في نحرها وهو ملتقى العنق بالصدر قائمة معقولة يدها اليسرى.

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ(١) فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا(٢) فَكُلُوا۟ مِنْهَا . . .﴾ الآية [الحج: ٣٦].

والحكمة في نحرها قرب مخرج الدم إلى القلب لسرعة تدفقه قبل موتها، بخلاف الذبح لطول عنقها، ولا تمنع من الحركة لأنها تساعد على طرد الدم.

---

(١) أي: قياماً.
(٢) أي: سقطت.

تعدد الهدي

يتفق الجمهور على أن من تمتع وجلس ينتظر الحج. ثم بدا له أثناء مدة انتظاره أن يكرر العمرة من التنعيم مثلاً سواء له أو لغيره أنه لا يتكرر الهدي بذلك.

ولكن: إذا تمتع وانتظر وعند الإحرام للحج أهل قارناً فحينئذٍ يكون عليه هديان؛ الأول: لتمتعه، والآخر: لقرانه.

وقد يتكرر ثلاثاً، كما قال خليل: وثلاثة إن أفسد قارناً ثم فاته وقضى (٢/ ٣٦٠).

قال في الشرح: صورتها أنه أحرم بالحج والعمرة حال كونه قارناً، ثم إنه أفسد حجه هذا بأن وطئ. ثم فاته ذلك الحج بأن طلع الفجر ولم يقف بعرفة. أو فاته الحج أولاً ثم أفسده. وعليه ثلاثة هدايا: هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران الثاني.

وأما القران الأول: فالمشهور أنه لا هدي فيه لأنه لم يتم. بل آل أمره إلى فعل عمرة لأن شرط دمه أن يحج من عامه.

أما دماء الجزاء، وهدي التفريط، فإن كان الموجب جنس فإن تكراره لا يستلزم تكرار الجزاء كمن غطى رأسه. ولبس قميصاً ثم لبس سروالاً فالأكثرون على أن يجزئ في مجموعها دم واحد إن لم يكن فدى عن الأول. أما إن اختلف الموجب بأن حلق الشعر ولبس الثياب فلكل جنس دم. وكذلك ترك المأمورية كترك طواف القدوم. وترك الإحرام من الميقات فلكل دم مستقل.

من بعث بهدي تطوع فقلده وأشعره وجلس ببلده... لا يلزمه شيء

بسبب ذلك من أحكام الإحرام حتى ينحر في محله...

ومن أوسع ما وقفت عليه في ذلك ما جاء في طرح التثريب - على حديث عروة وعائشة رضي الله عنها في فتل قلائد هديه ﷺ ما نصه: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ - ثم يبعث بها فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

وفي رواية لهما: (قلائد الغنم)، وللترمذي وصححه: (وكلها غنماً)، ولمسلم: (قلائد هدي رسول الله ﷺ).

وللبخاري: (فتلت لهديه - تعني القلائد قبل أن يحرم -)، ولهما: (فتلت قلائدها من عهن كان عندي). . ولهما: (ثم بعث بها مع أبي)[1].

وللنسائي وابن ماجه من حديث جابر: (كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بعث بالهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك)[2].

فقد ناقش الحديث سنداً ومتناً، وحكم التقليد والإشعار في ثمان مسائل إلى أن قال: (التاسعة) وفيه أن من أرسل هدياً إلى الكعبة لا يصير محرماً بمجرد ذلك. ولا يجري عليه حكم الإحرام ولا يلزمه أن يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، وسواء قلد هديه أو لم يقلده، وبهذا قال جمهور العلماء: من السلف والخلف.

وهو مذهب الأئمة الأربعة: ثم نقل الأقوال المقابلة لذلك عند بعض

---

(١) حديث عائشة برواياته أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٣)، وفي كتاب الوكالة (٢٣١٧)، وفي كتاب الأضاحي (٥٥٦٦)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٣٢١)؛ وعند النسائي في مناسك الحج (٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩)؛ وعند أبي داود في كتاب المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)؛ وعند أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٥٤٨، ٢٣٥٦٤، ٢٣٩٧١)؛ وعند مالك في الموطأ في كتاب الحج (٧٦٢)؛ وعند الدارمي في كتاب المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) حديث جابر أخرجه النسائي في مناسك الحج (٢٧٩٢)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٤٣٦) بسند صحيح، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

السلف نقلاً عن ابن المنذر. من ذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إن قلد هديه فهو محرم، وذكر معه من وافقه، ثم ذكر كلام الخطابي عن أصحاب الرأي، فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حج وعمرة، ورواية عن ابن عباس أنه إذا قلد وهو يريد الإحرام فقد أحرم[1]. ونقل أن ابن عباس رؤي على المنبر وهو أمير البصرة متجرداً لأنه قد أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد. ولما سئل ابن الزبير عن ذلك قال: بدعة ورب الكعبة، ثم استرسل في ذكر الأقوال والمذاهب حتى أبلغها تسعة مذاهب، ويهمنا ما اتفق عليه الجمهور والأئمة الأربعة أنه لا أثر للتقليد ولا للإشعار بالإحرام وهذا خلاصة ما في الأضواء (٥/٥٧٧) وقد ناقشها والدنا الشيخ الأمين في الأضواء بإيراد كل ما قيل ونقل عن السلف ورده بحديث عائشة رداً على ابن عباس، ثم قال: وقد استقر عمل الناس على حديث عائشة وترك قول ابن عباس.

*** تنبيه:**

لقد اختلط على بعض الناس موضوع الهدي بالأضحية. وهي أن من أراد أن يضحي فدخل العشر من ذي الحجة فلا يأخذ من شعوره ولا من أظفاره شيئاً وسيأتي التنبيه على انفكاك الجهة بينهما في التنبيه على دم الضحية إن شاء الله.

---

(١) هذا جزء من حديث عائشة عند البخاري في كتاب الحج (١٧٠٠) وردها على ابن عباس: «ليس كما قال ابن عباس...» الحديث؛ وكذلك عند مسلم في كتاب الحج (١٣٢١).

الدماء في الأضحية

تذكر الضحية عادة مع الهدي لما بينهما من اشتراك في الجنس، وما يجوز أو لا يجوز أن يضحي به، وزمان الذبح يوم العيد، وفضلها، وما يأكل منها، وحكمها.

أما حكمها فهي سنة اتفاقاً.

وأما ما يجزئ فيها فتقدم بيانه مع الهدي.

وأما زمن ذبحها فبعد صلاة العيد اتفاقاً.

وأما ما يأكل: فله أن يأكل ويتصدق ويدخر.

أما فضلها:

فقد بين ﷺ عظيم فضل الأضاحي وعظيم دمائها في حديث عائشة رضي الله عنها.

جاء في نيل الأوطار (٥/ ١١٥): (باب الحث على الأضحية). أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه لتأتي بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض. فطيبوا بها نفساً»[١]. رواه ابن ماجه.

ويكفي بها فضلاً أنها سنة قديمة لها علاقة بفداء الذبيح إسماعيل عليه السلام. فعن زيد بن أرقم أنهم قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم». قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»[٢]. أحمد.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٢٦) من حديث عائشة؛ وعند الترمذي في كتاب الأضاحي (١٤٩٣).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٢٧)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٧٩٧).

ثم ساق في نيل الأوطار: (باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية).

وأورد حديث أم سلمة رضي الله عنها. أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»[1]. الجماعة إلا البخاري.

ثم ساق الشوكاني مذاهب العلماء في ذلك:

١ - سعيد بن المسيب - أحمد - ربيعة - بعض أصحاب الشافعي - يقولون: بالتحريم.

٢ - الشافعي: مكروه كراهة تنزيه.

٣ - أبو حنيفة: لا يكره.

٤ - رواية: يكره. رواية: لا تكره.

يحرم في التطوع دون الواجب. واحتج الموجبون بحديث الباب...

واحتج الآخرون بحديث عائشة، ثم قال: إن حديث الباب أخص.... وهنا موضع التنبيه الذي أشرنا إليه وهو أنه لا ينبغي الربط بين الحديثين لانفكاك الجهة بين سوق الهدي وإرادة التضحية.

وقد ذكروا من الحكمة في خصوص الضحية أن يغفر له. ثم يقال أيضاً: إنه يجعل فارقاً بين الضحية وشاة لحم...

نعود إلى دماء الحج وما بقي منها من فدية الأذى والإحصار والفوت، والصيد إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحديث عند مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٧٧)؛ وعند الترمذي في كتاب الأضاحي (١٥٢٣)؛ وعند النسائي في كتاب الضحايا (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٤)؛ وعند أبي داود في كتاب الضحايا؛ وعند ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٤٩، ٣١٥٠)؛ وعند أحمد في باقي مسند الأنصار؛ وعند الدارمي في كتاب الأضاحي (١٩٤٧، ١٩٤٨).

فدية الأذى، وهو القسم الثاني

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومن السنة حديث كعب بن عجرة، جاء في موطأ مالك: (باب فدية من حلق قبل أن ينحر) وساق عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ ـ محرماً فأذاه القمل في رأسه ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدّين لكل إنسان أو انسك بشاة، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك»[1].

وفي الاستذكار ساق ابن عبد البر هذا الحديث من عدة طرق تتفق في الحكم... وقال: وأكثرها ورد بلفظ التخيير وهو نص القرآن في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ وعليه مضى عمل العلماء وقولهم.

ثم ذكر الخلاف في مقدار الإطعام، فقال: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. مدّان بمد النبي ﷺ ـ لكل مسكين ـ ستة مساكين. وذكر الخلاف في البر أنه مد فقط.

ثم قال: لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٨)، وفي كتاب المغازي (٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١)، وفي كتاب تفسير القرآن (٥١٧)، وفي كتاب المرضى (٥٥٦٥)، وفي كتاب الطب (٥٧٠٣)، وفي كتاب كفارات الأيمان (٦٧٠٨)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢٠١)؛ والترمذي في كتاب الحج (٩٥٣)، وفي كتاب تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)؛ وأبو داود في كتاب المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨)؛ وابن ماجه في كتاب المناسك (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)؛ وأحمد في مسند الكوفيين (١٧٦٣٥، ١٧٦٤٣، ١٧٦٥٤، ١٧٦٦٥)؛ ومالك في الموطأ في كتاب الحج (٦٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

ثلاثة أيام، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة.

إلا شيئاً روي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام، ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك كما في السنّة في حديث كعب من خلافه.هـ.

ثم ساق تفسير المرض والأذى من رأسه عن ابن عباس: المرض أن تكون برأسه قروح. والأذى: القمل. وعن عطاء: المرض: الصداع والقمل وغيره. ثم قال: حديث كعب بن عجرة أصل هذا الباب في معنى الآية عند العلماء.

ثم قالوا: أجمعوا إن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأجمعوا إن حلق لضرورة فهو مخير كما نص الله تعالى، واختلفوا فيمن حلق رأسه عامداً من غير ضرورة أو تطيب لغير ضرورة.

قال مالك: بئس ما فعل وعليه فدية. وهو مخير فيها وأنه يستدل بحديث كعب.

الشافعي وأبو حنيفة إنما التخيير في الضرورة. والعامد عليه دم بدون تخيير.

وذكر أن حكم الحلق يسري على عموم شعر الجسم كله. وبأية وسيلة من وسائل الإزالة. أما ما يلحق بذلك فقد تقدم تحت عنوان: (الدماء غير المنصوص عليها) فتقاس بأشبه المنصوص به وساق في المغني العديد منه، وتقدم لابن رشد تتبع المناسك من أول الوصول إلى الميقات إلى نهاية أعمال الحج، وبيّن المتفق عليه والمختلف فيه. وقد لخصنا ذلك كله تحت قاعدة: (إن أعمال الحج دائرة بين مأمور أو محظور) والفدية مترتبة على ترك مأمور أو فعل محظور على تفصيل في نوعية هذا أو ذاك. أما المأمور فثلاثة أقسام: فرض، وسنة مؤكدة، ومرغب فيه، فالفرض لا يجبره الدم؛ كالطواف والسعي... إلخ.

والمرغب فيه: لا يستوجب تركه دماً؛ كالمبيت بمنى يوم الثامن،

والاضطباع في الطواف، الهرولة في السعي. والمسنون المؤكد: هو ما يجبر بالدم؛ ككون الإحرام من الميقات، والجمع بين الليل والنهار في عرفة لمن وقف نهاراً.

والمحظورات: منها يفسد فعله الحج كالوطء قبل التحلل فهذا يلزم فيه الدم... ولا يجبر فساده ومنها ما لا يفسد الحج كبقية محظورات الإحرام كاللبس والحل... إلخ. فهذا يجبره الدم على تفصيل في الجزئيات.

*** تنبيه:**

ولعل من هذا الذي قدمنا يتضح لنا مدى أهمية الدم في هذا الركن الأعظم من أركان الإسلام، وهو حج بيت الله الحرام حيث يكمل النواقص، ويجبر بعض التقصير، مما ليس له بديل إلا عند انعدامه. فيكون الصيام أو الإطعام.

هذه هي الدماء في صلب الحج وإطعامه. وبقية الدماء تأتي في بعض جوانب الحج وهي:

(دم الإحصار والمنع ـ دم الفوات ـ والتأخر ـ دماء جزاء الصيد).

دم الإحصار

وهو القسم الثالث من المنصوص عليه الوارد في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال ابن كثير: نزلت هذه الآية في صلح الحديبية عام ٧ هـ. وحكى الخلاف في كون الإحصار خاص بالعدو أو يشمل الإحصار بالمرض، والتوهان... إلخ.

وقد بحثها ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ٧١) فيما يزيد على ثلاثين صفحة وأورد فيها أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وكلها تدور على تحقيق المعنى المراد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ....﴾ هل هو خاص بالعدو أو شامل للمرض، أو عام في كل ما يمنع الوصول إلى البيت لإدراك الموقف بعرفة كإضلال الراحلة، وذهاب النفقة، والبعض اعتبر الفوات منه كمن أخطأ العدد لذي الحجة أو خفي عليه الهلال فلم يعلم متى أهل؟

ثم متى يتحلل كل من حصر بعدو أو غيره؟

وهل عليه قضاء أو يلزمه هدي أم لا؟

وفي الأضواء كذلك بحثها الشيخ رحمه الله تعالى في نحو عشرين صفحة، أورد فيها البحث اللغوي لكلمتي: أحصر وحصر، ثم بيان المطلوب هنا. أو بالعدو فقط... أم يشمل المرض ويلحق المرض كل ما يمنع الوصول إلى البيت. وخاصة حوادث السيارات اليوم إذا لزمهم إسعاف منعهم من الوصول.

*** نتيجة الخلاف:**

ولنعلم أن النتيجة المترتبة على كونه بعدو أو بمرض هي أن من كان

بعدو يتحلل مكانه إذا يئس بفوات الوقوف فإن كان معه هدي نحره. وقيل: يرسل به إلى الحرم إن أمكن.

أما بالمرض فلا يتحلل مكانه بل ينتظر حتى يتعافى ويأتي البيت فيطوف ويسعى ويتحلل بعمرة. وهل عليه إعادة وبدل أم لا؟

وقد استظهر الشيخ رجحان كون الإحصار هنا بالعدو وقال: هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتان عنه.

وإن من أصاب مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة؛ لأن هذا الذي نزلت فيه الآية. ودل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ وكما قدمنا في حوادث المرور فقد تكون الإصابات فيها أشد من المرض فيبقوا على إحرامهم حتى يسعفوا ويتحللون بطواف وسعي.

*** تنبيه هام:**

إن ما أوجده تزايد عدد الحجيج، ووصول الأعداد الزائدة في وقت واحد نتيجة يسر المواصلات وأمن السبيل ورغد العيش أدى إلى تكدس الحجاج في أحد الحرمين مكة أو المدينة، مما يضطر السلطات هنا للتدخل في تنظيم تواجد الحجاج تجنباً للمضايقات. فيترتب على ذلك أنه قد يأتي الآفاقي من بلده مريداً مكة أولاً فيحرم من ميقاته.

فإذا وصل المطار أو الميناء محرماً فوجئ بتوجيهه إلى المدينة، وهنا يحرج الحاج بين طاعة المسئولين، وبين لوازم الإحرام، وأكثرهم يلغي إحرامه، ويلبس ملابسه، ويتوجه إلى المدينة معتبراً نفسه حلالاً. ثم يحرم من ميقات أهل المدينة عند توجهه إلى مكة. ويبني ذلك على أن السلطات منعته الوصول إلى البيت وأن له شبهة الإحصار. وهذا خطأ في التصور وإساءة في التصرف، للآتي:

إن السلطات لم تمنع وصوله، وخاصة أنها تحسن استقباله وتوفر له كافة الإمكانيات لراحته، وغاية ما في الأمر أنها أرجأت وصوله لحين تخفيف الزحام عليه وعلى زملائه. وذلك في خطة تفويج مدروسة. . .

فالواجب على هؤلاء أن يبقوا على إحرامهم إلى المدينة حتى يتوجهوا إلى مكة بهذا الإحرام. كما لزم المريض أن يبقى على إحرامه حتى يتمكن من الوصول إلى البيت.

بل هؤلاء أولى لأن المريض قد يحتاج إلى اللباس والدواء وتغطية الرأس وربما حلقه.

دماء الفوات...

والفوات هو فوت الحج على من أحرم وتوجه إلى مكة إلا أنه حدث له ما أخره عن يوم عرفة بدون قصد منه، ويمثلون له بمن خفي عليه هلال ذي الحجة فيخطئ في تعيين اليوم التاسع.

أو رآه أول إهلاله وأخذ يعد ليوم عرفة ولكنه عد يوم ستة أنه يوم خمسة فوصل إلى مكة يوم العيد. أو ضلت راحلته فأخذ يبحث عنها وفاته يوم الوقوف، ونجد عموم العلماء يسوقون مبحث الفوات مع الإحصار للقدر المشترك بينهما في الحيلولة دون الوصول إلى البيت في الوقت المطلوب.

وقد حدث في زمن عمر رضي الله عنه كما جاء في نيل الأوطار ضمن سياق نصوص الإحصار أن عمر رضي الله عنه أمر أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلان بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً مقبلاً ويهديا[1]. . . إلخ.

واختلفوا علام قاس إلزامهما بالهدي، أهو على دم التمتع أم دم المحصر. ولهم فيه نقاش. . .

والذي يهمنا أنه حكم عمر وهو خليفة راشد، وقد أوجب فيه الدم.

ويجب أن نعلم أن هذا الحكم عام في كل من فاته الحج بأي سبب كان كمن أحصر بأي سبب ولا سيما حوادث السيارات.

---

(١) الأثر عند مالك في الموطأ، كتاب الحج.

الدماء في صيد المحرم، والحرم

معلوم أن إجماع المسلمين على تحريم الصيد على المحرم. ومجمعون على أن عليه الجزاء مثل ما قتل من النعم. ويحرم عليه أكله إن صاده أو صيد لأجله. ولو صاده حلال لنفسه حرم على المحرم ذبحه فهو في حكم الميتة عليه وعلى الحلال. ودماء الصيد بالنسبة للمحرم فيها تفصيلات ومباحث عديدة أشارت بعض النصوص فيها إلى بعضها وقد تكرر ذكرها في سورة المائدة أربع مرات.

الأولى: في أول السورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة: ١].

الثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٩٤﴾ [المائدة: ٩٤].

الثالثة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

الرابعة: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩٦﴾ [المائدة: ٩٦].

الخامسة: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٩٧﴾ [المائدة: ٩٧].

وبتأمل هذه النصوص نجدها كالآتي على وجه التقريب:

الأول: بمثابة الإخبار: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾.

والثاني: بمثابة الإنذار: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

والثالث: نهي وتحريم وعقوبة: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾ إلى آخر الآية.

الرابع: مقارنة ومعارضة بصيد البحر عن صيد البر، والحث على تقوى الله تعالى.

ماذا وراء هذه النصوص:

يتبين لأول وهلة أن وراءها شدة خطورة صيد المحرم وأن وراءه حكمة بل حكم بالغة تشير إلى بعضها التذييل على النص، وذلك لأن عموم تحريم الصيد وهو أحل الحلال على المحرم وهو متلبس بأفضل الأعمال ووافد إلى البيت يبتغي الفضل من ربه كريم العطاء جزيل النوال.

وفي الوقت الذي لم يحرم فيه هذا الصيد بعينه على (الحلال) فكان الجواب المنبئ عن العظمة والإرادة الإلهية على حد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون؛ لأنه يتصرف في ملكه كيف شاء بما شاء.

ولكأنه لما قال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وكان تشريعاً عاماً شاملاً لم يثر تساؤلاً. ولما جاء ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وخص التحريم المحرمين في حال كونهم متلبسين بتلك العبادة العظيمة تاقت نفوسهم ليعلموا ما بال المحرمين دون غيرهم، فجاء الجواب الواضح ورد الأمر في ذلك لله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ ومعلوم أنه سبحانه لا معقب لحكمه، والمحرم أول من يتلقى أوامر الله بكل قبول ينفذها بكل طواعية.

ثم جاء النص الثاني ليبين ماذا وراء تلك الإرادة الإلهية في تحريم الصيد على المحرم. فقال: ليبلونكم الله بشي من الصيد، والتكاليف كلها ابتلاء، ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ...﴾.

وكان الامتثال والإتمام مؤهلات للإمامة فقال: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.

ثم بيَّن هذا النص أن وراء هذا الابتلاء حكمة جليلة وغاية سامية تكاد

تكون هي الغاية من عموم التشريع الإسلامي، وهي الكشف عن مكنون النفوس في بيان من يراقب الله تعالى دائماً في الغيب والشهادة وذلك كما الإيمان وتمام اليقين وقمة سمة المؤمنين: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ....﴾ وأوائل الإيمان بالغيب الإيمان بالله مع أركان الإيمان الستة.

﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ... لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾، ولهذا كان الابتلاء شديد وفي تحدٍ وإثارة تناله أيديكم ورماحكم. هذا الصيد الذي كان ممتنعاً حذراً يأتي طواعية إلى منال الأيدي والرماح، ويتخلل بين رواحلهم. ولكنهم تعالوا على هذه التحديات فأعرضوا عنه ولم يمدوا أيديهم إليه.

بل وزيادة على ذلك كانوا حماة وحراساً عليه لما مر بهم النبي ﷺ بظبي واقفٍ بظل شجرة أقام عنده من يحرسه ممن يهيجه[1]. حتى مر الجميع وتجاوزوه آمناً في مكانه. إنه ابتلاء شديد تجاوزته الأمة بنجاح عظيم.

مدى عظمة هذا النجاح:

وإذا أردنا تصور عظمة هذا النجاح فلننظر إلى من امتحنوا بمثل ذلك وأقل فأخفقوا ولم ينجحوا.

أ - أولاً: بنوا إسرائيل امتحنوا في مادة الصيد. لكنه صيد البحر:

﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ۝١٦٣﴾ [الأعراف: ١٦٣].

ونلحظ أن الابتلاء ليس لغاية نبيلة كهذه الأمة، ولكن عقوبة على فسقهم... على قوله تعالى:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ...﴾.

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٨١٨)؛ ومالك في الموطأ في كتاب الحج (٧٨٩).

كما نلحظ أن ابتلاء بني إسرائيل بصيد البحر كان عاماً شاملاً لبني إسرائيل دائماً في كل سبت، بخلاف هذه الأمة فإن التحريم عليها خاص بالمحرمين والإحرام زمنه محدداً بأداء النسك؛ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. وكذلك نلحظ أن بني إسرائيل أضافوا إلى فسقهم فسقاً آخر، فاستحلوا ما حرم الله عليهم، واحتالوا له فألقوا شباكهم يوم الجمعة فعلقت فيها الحيتان يوم السبت فتركوها، ثم أخرجوها يوم الأحد بما علق بها بالأمس يوم السبت، ثم قالوا: إننا لم نعتد يوم السبت.

ب ـ الابتلاء الثاني: مع جند طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ...﴾ الآية. وكان هذا الابتلاء ضرورة عسكرية يطلع بها طالوت على السمع والطاعة، وذلك من آثار موقفهم حين طلبوا من نبي لهم أن ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا ...﴾ الآية [البقرة: ٢٤٦ ـ ٢٤٩].

لقد كان في هذا الابتلاء بالمنع من الشرب من ذاك النهر ضرورة عسكرية واجتماعية، دعا إليه وبإلحاح ما أعلنه أولئك الملأ عند تنصيب طالوت ملكاً عليهم من عدم الرضا والارتياح، وصرحوا بأنه ليس أحق بالملك منهم، محتجين بحجة واهية لا علاقة لها بالموضوع ولا قيمة لها إلا في مقاييسهم وهي عدم إيتائه سعة من المال، ولكن الجواب عليهم كان عملياً موضوعياً ربانياً، إن الله اصطفاه عليكم، وهذا الاصطفاء وحده كافٍ له: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ...﴾ الآية.

ثم صحح لهم المفاهيم ووضع لهم الموازين: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾. ومن تأمل ذلك نجدها أهم مؤهلات الملك والقيادة، وقدم العلم

لأن به تدبير الأمور وتسيير الجيوش وإدارة المعارك بالتخطيط والتقدير واختيار الزمان والمكان، وقوة الجسم للتطبيق والتنفيذ في صبر وجلد.

خلاف تقديراتهم بالمال، فقد يملكه الجبان والنساء والصبيان، وهكذا كشف الابتلاء في الصيد والماء دخيلة القوم وكانت النتيجة: أن الذين كفوا أيديهم عن الصيد في غزوة الحديبية هم الذي أعطوا بيعة الرضوان على الموت في سبيل الله.

علاقة تحريم الصيد بالإحرام

لا شك أن هذا السؤال وارد لأن الصيد أحل الحل.. وكان أحق به هذا المحرم عوناً له على ما التزم من عبادة الله.

ولعل الجواب:

أولاً: إن الله يحكم ما يريد.

ثانياً: تلك العلة من الكشف عن مدى مخافة الله بالغيب وأولى بها المحرم.

وثالثاً: فإن تحريم الصيد جاء ضمن العديد من تحريم ما كان حلالاً؛ كأمر النساء من وطء وعقد ونكاح، ودواعي ذلك. ومن حلق الشعر وتقليم الأظافر. ومن عموم الرفث والفسوق والعصيان والجدال.

وبتأمل مجموع ذلك نجد العامل المشارك هو تهذيب النفس وتعويدها الكف عما نهيت عنه، فإذا كان في الحلال المباح فهي تكون أشد كفاً عن الحرام الممنوع.

[ومرة أخرى علاقة تحريم الصيد على المحرم بالهدي والقلائد، وآمين البيت الحرام...]

كلنا يعلم أن الصيد وحش ممتنع، وليس إنسياً مستأنس، والعادة تواجده في مواقع توالده، وقد تعارفت القبائل على تعيين وتحديد منازلها من الصحراء، وكل قبيلة ترى نفسها أحق بما يوجد في حدود منازلها من

المرعى والماء والصيد والاحتطاب ونحو ذلك، ولا يؤخذ منه شيء إلا بإذن منها أو اعتداء، كما قيل:

إذا نزل السحاب بأرض قوم   رعيناه وإن كانوا غضابا

هذا من جانب القبائل ومنازلهم وما اشتملت عليه، ومن الجانب الآخر جانب المحرم، فإنه يأتي من أقصى الجزيرة، ويجتاز تلك المنازل، وهو حسب عادة البادية عرضة للسلب والنهب، وغالباً ما يكون معه الهدي. وهنا نجد ما يشبه المعادلة والمعاوضة، فمن جانب القبائل التي سيمر بها المحرم، نهاهم الله أن يحلوا شعائر الله ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام وهو المحرم، أي حرم عليهم المحرم وتوابعه، فكان في المقابل تحريم الصيد على المحرم، فيسلم للمحرم هديه، ويسلم للقبائل صيدها، يؤيد ذلك إباحة صيد البحر، لعدم اختصاص بعدم وجود ما يسمى اليوم بالمياه الإقليمية، بل إن السمك قد يهاجر من موطن إلى موطن فينتفي الاختصاص.

أما النص الثالث: فهو حماية وإلزام ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهذا النص هو مناط البحث الفقهي والمرتبط بأعمال الحج، ويتناول البحث النقاط التالية:

١ ـ المراد بالصيد المأكول أم غير المأكول؟ وقد اتفقوا على أنه المأكول. والخلاف في غيره خفيف.

٢ ـ ما يجوز للمحرم وغيره قتله من الحل والحرم، هي الأصناف التي سماها النبي ﷺ ووصفها بأنها فواسق: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» ورواية: «ليس على المحرم جناح أن يقتلهن في الحل والحرم: الغراب ـ والحدأة ـ والحية ـ والعقرب ـ والكلب العقور»[1].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٨٢٨)، وفي كتاب بدء الخلق (٣٣١٥)؛ ومسلم في كتاب الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)؛ والنسائي في مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٢، ٢٨٣٥)؛ وأبو داود في المناسك (١٨٤٦)؛ وابن ماجه في =

٣ ـ قاعدة التشريع التي كلفت المكلفين في تطبيقها بما يسمى تحقيق المناط، وهي جزاء مثل ما قتل من النعم، وتحقيق هذه المثلية يكون باجتهاد عدلين ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ومحله ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ على خلاف في ذلك، هل حكم ذو العدل يكرر في حادثة ولو متماثلة.

جاء في أضواء البيان أن هذا المثل له ثلاث حالات:

١ ـ أن يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ.

٢ ـ أن يكون تقدم فيه حكم من الصحابة والتابعين.

٣ ـ أن لا يكون تقدم فيه حكم منه ﷺ ولا من الصحابة... إلخ.

وما حكم فيه عدلان من الصحابة فعند الجمهور كذلك، إلا عند مالك فإنه يتجدد الحكم في كل زمان ومكان، ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة فيكتفي فيها بحكم من مضى من السلف.

وقد نقل الحكم في الظبي بعنز، حكم فيه عمر وابن عوف رضي الله عنهما:

وفي النعامة بدنة.

وفي حمار الوحش بقرة.

وفي الإبل بقرة.

وفي الأرنب عناق.

وفي اليربوع جفر.

وفي الثعلب شاة على اعتباره صيد.

وفي الضب جدي.

وعند مالك لا يكون جزاء الصيد من النعم إلا ما كان يصلح ضحية أو هدياً لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وما كان دون ذلك يقر بالقيمة ويطعم

= المناسك (٣٠٨٨)؛ وأحمد في مسند المكثرين (٤٤٤٧، ٤٥٢٩، ٤٨٦١)؛ ومالك في الموطأ في كتاب الحج (٧٩٨، ٧٩٩)؛ والدارمي في المناسك (١٨١٦).

عنها بمقدارها، كما في الطيور المختلفة ما عدا حمام مكة ففيها شاة.

ويتكرر الجزاء بتكرر الصيد، وهل لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ مفهوم أم لا؟ يقول الجمهور: إن مفهومه ملغي كمفهوم اللاتي في حجوركم، ولأنه إتلاف ماهية فاستوى فيه العمد والخطأ، ويقول والدنا الشيخ الأمين، إن اعتبار مفهومه له وجه في القياس.

◘ ما لا دم فيه من أنواع الصيد:

وهنا من أنواع الصيد ما ليس له مثل من النعم وفيه الإطعام، أو الصيام، كالطيور بأنواعها كما أسلفنا، فلا حاجة لإيرادها لعدم وجوب الدم الذي هو موضوع هذا البحث.

حكم أكل المحرم الصيد إذ اضطر إليه

تقدم أنه إن قتل الصيد فداه، عامداً كان أو مخطئاً، ذاكراً أو ناسياً. ولكن إذا كان عامداً ذاكراً لكنه مضطر، كحالة المضطر إلى الميتة، ولم يجد إلا الصيد، أو وجد الصيد والميتة، أما وجود الصيد مع الميتة فالأصوليون يقولون: يأكل من الميتة، وآخرون يقولون: يأكل الصيد، ولعل الأنسب أكله الصيد؛ لأن الميتة قد تكون مضى عليها وقت فيخشى منه الإتلاف، أما الصيد فلا مضرة فيه، وعليه فداؤه، وكذلك الحال عند عدمها، وقد نص عليه ابن قدامة في المغني، وبهذا ينتهي مبحث الدماء في الصيد وبه يتم بحث دماء الحج. والحمد لله.

الدماء في المناسبات



الدماء في المناسبات

هناك دماء في مناسبات جماعية وعائلية. كانت موجودة قبل الإسلام فجاء الإسلام فأقر بعضها. واختلفت الروايات في البعض الآخر، وحرم البعض وهي في الجملة:

١ ـ الوليمة: طعام العرس.

٢ ـ الخرص: الولادة.

٣ ـ العقيقة: للمولود وتسميته.

٤ ـ العزيرة: الختان.

٥ ـ النقيعة: القادم من السفر.

٦ ـ الوكيرة: الفراغ من بناء البيت.

٧ ـ المأدبة: الدعوة.

٨ ـ التحفة: الزائر.

٩ ـ القرى: الأضياف.

١٠ ـ الوضيمة: المتوفى لهم.

١١ ـ الفرع: ذبح أو نتاج.

١٢ ـ العتيرة: ذبيحة في رجب.

١٣ ـ ما كان يذبح بين يد الأمراء عند مقدمهم، وعند وفاتهم تحية لهم أو وداعاً.

وفي فتح المجيد: ذكر إبراهيم المروزي: أفتى أهل بخارى أن ما ذبح

عند استقبال السلطان تقرباً إليه أنه محرم مما أهل به لغير الله[1].

وقد ذكر العلامة ابن القيم في «تحفة المودود في أحكام المولود» ضمن مبحث العقيقة كل الأصناف العشرة الأولى وسماها الأطعمة الجارية مجرى الشكر وأن الأفضل فيها أن تطبخ وترسل لمستحقيها مطبوخة.

أما الفرع والعتيرة فوردتا في «المنتقى» بشرح الشوكاني.

وأما ما يذبح عند استقبال السلطان وتقرباً إليه فجاء في «فتح المجيد» ضمن باب [لعن الله من ذبح لغير الله]، زاد الشوكاني: الإملاك: عند التزويج، والإحذاق: لحذاق الصبي وختم القرآن. وهذه الأصناف كلها سيأتي إن شاء الله الحديث عنها مجملاً مع الإحالة إلى ما يمكن الرجوع إليه. وبالله التوفيق.

أولاً: العقيقة

وهي ما يذبح للمولود يوم سابعه، أو السابع الثاني، للذكر شاتان، وللأنثى شاة، ويكاد المسلمون يجمعون على مشروعيتها، ولم يخالف في ذلك إلا أصحاب الرأي.

وقد أورد ابن القيم الحديث عنها في «تحفة المودود في أحكام المولود» في الباب السادس، وقال: فيه اثنان وعشرون فصلاً، وجعل الفصل الأول في (مشروعيتها) وساق فيه عن مالك قوله: هذا الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية. قال ابن المنذر: وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً تستعمله العلماء. وذكر مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم.

ثم قال: وممن كان يرى العقيقة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وفاطمة ﵃. وذكر عدداً من الصحابة

---

(١) وقد وقع مثل ذلك عند عودة الملك سعود من الطائف وبويع بالملك بعد وفاة الملك عبد العزيز فامتنع عنها وأفتى المشايخ بتحريمها.

والتابعين، وبه قال مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وجماعة كبير عددهم من أهل العلم. وإذا ثبتت السنّة وجب القول بها، ولم يضرها من عدل عنها، قال: وأنكرها أصحاب الرأي، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعمن روي عنه ذلك من التابعين. هـ.

ثم ناقش رحمه الله تعالى أدلة الجانبين، ولا حاجة لنا في إيراد ذلك ما دامت قد ثبتت عن النبي ﷺ والعديد من الصحابة وقال بها الأئمة الثلاثة وأصحابهم.

تسميتها:

يحسن تسميتها كما قال ﷺ: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»[1] وكره اسم العقيقة لاشتراكها مع العقوق، وهذا من حب الفأل الحسن، ولهذا فقد غير ﷺ أسماء البعض.

وقد أكد عليها أحمد رحمه الله تعالى، حتى قال فيمن ليس عنده ما يعق به، أنه يقترض لها، وقالوا: إذا كان يستطيع سداداً وذلك لحديث: «كل غلام مرهون بعقيقته»[2].

من الذي يعق عن المولود:

قالوا: يعق عنه والده، فإن أخر حتى بلغ الغلام ولم يعق عنه، إن شاء الغلام عق عن نفسه.

زمنها:

المشهور يوم سابعه، أو الرابع عشر أو الواحد والعشرون. ثم بعد

---

(١) الحديث عند أحمد في مسنده وعند الحاكم في المستدرك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعند البيهقي في سننه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي (٢٨٣٨)؛ وأحمد في المسند؛ والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن سمرة.

ذلك ففي أي يوم، وقد نقل ابن القيم القول بجوازها قبل السابع حتى إذا مات قبله سقطت عقيقته.

* **تنبيه:**

ولعل التحديد بسابعه حتى يستكمل الدورة الزمنية وهي الأسبوع. علماً بأن الأطباء يحددون عمر الطفل في الرحم بالأسابيع، ويقدرون أطواره في خلقته بالأسابيع، طور النطفة، والعلقة، والتخطيط له وتمييز أعضائه في الأطراف وأجهزته في الداخل، إلى غير ذلك.

فالأسبوع هو الدورة الزمنية الأولى، ثم الشهرية، ثم السنوية، وأضبطها وأتمها الأسبوعية لأن غيرها قد تعتريها التغيرات بزيادة أو نقصان.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والحكمة في ذلك والله تعالى أعلم: أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب.... وساق تفصيلاً في ذلك لطيفاً للغاية، ينبغي لكل طالب علم أن يقف على صورته كاملاً...

يقول: وحكمة هذا، والله أعلم: أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة، والعطب، ولا يدري هل هو من أمر الحياة أو لا، إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته، وأنه قابل للحياة. وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دور يومي، كما أن السنة دور شهري.

هذا هو الزمان الذي قدره الله يوم خلق السموات والأرض، وهو تعالى خص أيام تخليق العالم بستة أيام، وكنى كل يوم منها اسماً يخصه، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها، وجعل يوم إكمال الخلق وإتمامه، وهو يوم اجتماع الخليقة مجمعاً وعيداً للمؤمنين. يجتمعون لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره، والإقبال على خدمته، وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدأ، وما يكون فيه من المعاد، وهو اليوم الذي استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه،

واليوم الذي خلق الله فيه أبانا آدم، واليوم الذي أسكنه في الجنة، واليوم الذي أخرجه منها، واليوم الذي ينقضي فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة، وفيه يجيء الله ﷻ ويحاسب خلقه ويدخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم.

والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود، انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور، فإذ استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين، فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده، فكانت السنة غاية لتمام الخلق، وجمع في آخر اليوم السادس منها، فجعلت تسمية المولود، وإماطة الأذى عنه، وفديته، وفك رهانه في اليوم السابع، كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره، فرحين بما آتاهم الله من فضله ومن تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في الأيام قبله.

فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد في كل سبعة أيام. وانتقاله من حال إلى حال، فكان السبعة طوراً من أطواره وطبقاً من أطباقه ولهذا تجد المريض تتغير أحواله في اليوم السابع، ولا بد إما إلى قوة، وإما إلى انحطاط، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه، يتضرعون إليه ويدعونه، فيكون ذلك من أعظم الأسباب في صلاحهم وفي معاشهم ومعادهم، ودفع كثير من الشرور عنهم، فسبحان من بهرت حكمته العقول في شرعه وخلقه والله أعلم.هـ.

مقدارها:

أقل ذلك شاة لكل من الغلام والجارية، والأفضل شاتان للغلام، وشاة للجارية، ولا يجزي فيها شرك في بدنة، وإن أحب عق ببدنة كاملة. والذبح أفضل من تقسيم القيمة ولو كانت زائدة، وكذلك الهدي والضحية لأن إراقة الدم فيها مقصودة.

العمل في العقيقة:

يستحب عند ذبحها أن يقول: بسم الله، اللهم هذا منك وإليك هذه عقيقة فلان، ينويه أو يسميه كالضحية، ويطبخها جداول ولا يكسر منها عظماً، وتقطع من المفاصل تفاؤلاً لسلامته لأنها في معنى الفداء. وتعطى القابلة منها وتأكل وتطعم وتتصدق ويطعم منها الجيران، ولا يدعى إليها الرجال، ولا يلطخ رأسه بدمها كما كان يفعل في الجاهلية، وقد أبدلهم الرسول ﷺ بالخلوق، فكانوا إذا حلقوا الشعر أخذ صوفة واستقبلوا بها الدم فيلطخوا يافوخه به، فنهاهم ﷺ عن الدم وأمرهم بالزعفران[1]... ولعل هذا العمل طبياً لأن جلدة الرأس في ذلك الموضع رقيقة تلحظها تتحرك بتحرك النبض، فإذا مر عليها الموسى احتاجت ما يلطفها والدم يفعل ذلك.

ولكن لما كان الغرض من حلق الشعر هو إزالة الأذى عنه، فلا نأتيه بأذى آخر، وأيضاً لا نتركه متأثر بالموسى فنضع الزعفران محلولاً بالماء بدلاً من الدم، وفيه تحقيق الغاية مع طيب اللون والرائحة.

أما الشعر فيوزن بالفضة ويتصدق بوزنه، وجاء أن فاطمة رضي الله عنها لما حلقت شعر كل من الحسن والحسين تصدقت بوزنهما فضة فكان درهماً أو بعض درهم.

وهكذا رأينا مشروعيته الدم أفضل من التصدق بالقيمة، كما رأيناه فداءً للمولود من الشيطان والآفات، ويفك الغلام من رهنه، ويوصله إلى الشفاعة في والده.

ولعل في العقيقة إعلان اسم المولود حتى لا يتناكرون فيه، فهي أقوى مما يسمى بشهادة الميلاد، يشهد عليه الجيران وأهل الحي.

كما أن طعام الوليمة أثبت من عقد النكاح ووثيقته إذ يشهد عليه كل من دعي إليها أو حضرها ـ على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) عند أبي داود في كتاب الأضاحي (٢٨٤٣).

ثانياً: الدم في طعام الوليمة

الوليمة هي الطعام الذي يصنع للزواج، وقد يكون طعاماً ليس فيه لحم وقد يكون فيه. وقد جاء قوله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة»[1] وتكون بعد الدخول بخلاف (الإملاك) عند العقد، وقد أَوْلَم النبي ﷺ على صفية عند عودته من خيبر طعاماً ليس فيه خبز ولا لحم[2]، وأولم على زينب فأشبع الناس خبزاً ولحماً[3]...

◘ أقلها وأكثرها:

يتفقون أنه لا يوجد حد لأقلها: ولو شاة، ولا حد لأكثرها مع مراعاة الخيلاء والسمعة، وقد أحدث الناس فيها اليوم من الغلو والتبذير وإهانة النعمة ما الله به عليم، حتى صار ذلك من معوقات الزواج على الضعاف. وللوليمة مباحث متعددة في حكمها، وحكم إجابة الدعوة إليها، ومكانها، وما يسقط الإجابة إليها، وكل هذه من الأحكام الفقهية، ويهمنا حكمها، وحكم الإجابة إليها، وما يسقط الحضور إليها، وحكم الصائم إذا دعي.

◘ حكمها:

أما حكمها فهي سنّة مؤكدة، وقد نقل الشوكاني أقوال بالوجوب

---

(١) الحديث عند البخاري في كتاب البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٤٩)؛ وعند مسلم في كتاب النكاح (١٤٢٧)؛ وعند الترمذي في كتاب النكاح (١٠٩٤)، وفي البر والصلة (١٩٣٣)؛ وعند النسائي في النكاح (٣٣٥١، ٣٣٧٢)؛ وعند أبي داود في النكاح (٢١٠٩)؛ وعند ابن ماجه في النكاح (١٩٠٧)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (١٢٢٧٤، ١٢٥٦٤).

(٢) الحديث عند البخاري في كتاب الحج (٤٢١٣)؛ وعند مسلم في كتاب الحج (١٣٤٥)؛ وعند الترمذي في النكاح (١٠٩٥)؛ وعند النسائي في كتاب النكاح (٣٣٨٢)؛ وعند أبي داود في كتاب الأطعمة (٣٧٤٤)؛ وعند أحمد في باقي مسند المكثرين (١١٥٣٢).

(٣) الحديث عند البخاري في كتاب تفسير القرآن (٤٧٩٤)، وفي كتاب التوحيد (٧٤٢١)؛ وعند مسلم في كتاب النكاح (١٤٢٨).

مستدلين بظاهر النص: «أَوْلِمْ ولو بشاة». وبما أخرجه الطبراني: «الوليمة حق»[1] وفي رواية: «الوليمة حق وسنة فمن دعي إليها ولم يجب فقد عصى»[1].

وقد أجيب عن هذا بما يسقط الوجوب إلى أن قال: والأمر محبوب على الاستحباب، ولكنه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً، يعني قد تقع الوليمة بدونها كوليمته ﷺ على صفية.

حكم الإجابة إليها:

ليس هذا من مباحث الدماء، ولكن تتمة لها وبيان مدى اهتمام الشارع بهذا النوع من الدماء، رغم أنها سنّة على الصحيح، ومع ذلك فقد شدد النبي ﷺ على حضورها في قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء، وتترك عنها الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وفي رواية: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»[2]. رواه مسلم.

حتى الصائم يتعين عليه الإجابة: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» وفي رواية: «فإن كان صائماً فليصل..» وفي رواية أخرى فليقل: «إني صائم»...

وعند ابن عبد البر في الاستذكار: «فإن كان صائماً فليدع وينصرف»[3].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٥١٧٧)؛ ومسلم في كتاب النكاح (١٤٣٢)؛ وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٢)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح (١٩١٣)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٢٣٣٧، ٧٥٦٩، ٩٠٠٨)؛ ومالك في الموطأ في كتاب النكاح (١١٦٠)؛ والدارمي في كتاب الأطعمة (٢٠٦٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٥١٧٧)؛ ومسلم في كتاب النكاح (١٤٣٢)؛ وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٢)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح (١٩١٣)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٢٣٣٧، ٧٥٦٩، ٩٠٠٨)؛ ومالك في الموطأ في كتاب النكاح (١١٦٠)؛ والدارمي في كتاب الأطعمة (٢٠٦٦).

(٣) الحديث برواياته أخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٤٣١)؛ والترمذي في كتاب =

وهنا نجد التأكيد على حضورها، والوعيد بالعصيان، وقد نقل ابن عبد البر القول بوجوب دعوتها عن الكثيرين منهم: مالك والشافعي، وزاد الشافعي قوله: إجابة دعوة العرس واجبة، ولا أرخّص في ترك غيرها، إلا أن من ترك غيرها لا يكون عاصياً كدعوة الوليمة.

ما يسقط حضورها:

قالوا: إذا علم وجود منكر ظاهر ولا يستطيع تغييره، بخلاف ما خفي عنه فلا يتتبعه: ومن المنكر التجاوز في مدتها، قالوا: اليوم الأول واجب والثاني مباح، والثالث مكروه، ونقل الشوكاني إلى السابع مباح ما لم يكن للسمعة.

الحكمة منها:

لا شك أن تلك العناية بها والتأكيد على حضورها ولو لم يطعم لصوم أو غيره مما يسترعي الانتباه إليها دون غيرها.

وأهم ما يبدو لي أن الشرع جعل أنواع تلك المآدب والأطعمة لمصالح اجتماعية، بها يتعارفون وتقوى الصلات بينهم، وتتجدد المودة في النفوس. ويحظى صاحب الطعام بدعوة صالحة كما جاء في حق الصائم، هذا بقدر عام في جميع تلك الولائم.

وتختص وليمة العرس بتلك الأهمية؛ لأن فيها حدثاً اجتماعياً جديداً، توضع أسسه ويعلن عنه بمثابة الإشهاد عليه وهو العرس، يعني زواج فلان بفلانة، كانا أجنبيين لا يحق لهما اللقاء ولا الخلوة، فأصبحت فراشاً له وسكناً، وكما يقال: شريكة حياته، وكل منهما لباس للآخر، وبهما قامت أسرة جديدة، فكان لا بد من إعلان ذلك بكل وسائل الإعلام مرئية ومسموعة وملموسة، مرئية في مظاهر العرس، مسموعة في ذلك الدف،

= الصوم (٧٨٠)؛ وأبو داود في كتاب الصوم (١٤٦٠)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٦٩١، ٩٩٧٦، ١٠٢٠).

ملموسة في تلك الإجابة وتناول طعامها، فهي أقوى في توثيق العلاقة الزوجية الجديدة من تلك الوثائق التي تصدرها الجهات المختصة.

فيكون المجتمع شاهداً على نفسه بنفسه. ولعل هذا القدر يكفي في هذه الموسوعة.

أما بقية أحكامها فهي مدونة في دواوين الفقه والحديث المختصة. وبالله تعالى التوفيق.

ثالثاً: الخرص

يتفقون على أنها الذبيحة للمرأة يوم ولادتها شكراً لله على سلامتها من الطلق، ومع ذلك فإن فيها التعبير الطيب من الزوج عن مدى إكرامه لزوجه مما يزيد في عوامل الصلة والألفة.

وكذلك إكرام أهلها حين يأتونها يهنئونها بالسلامة فيجدون الإكرام في ضيافتهم، وقد ينال الجيران منها وبعض المساكين فتجلب للأم وطفلها صالح الدعوات.

رابعاً: العزيرة

هي اسم لما يذبح يوم ختان المولود في أي كان سواء سابعه أو بعده، سواء للولد أو للبنت، ولا علاقة لها بالعقيقة. فقد يعق عنه يوم سابعه ويؤخر ختانه السنة والسنتين.

وقد اختلفوا في إجابة الدعوة إليها:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/ ٣٥٣) ما نصه:

وأما طعام الختان فقد روي عن الحسن، قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب وقال: كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان ولا ندعى إليه[١].

---

(١) الأثر أخرجه أحمد في مسند الشاميين (١٧٤٥٠) وانفرد به.

وجاء عن ليث بن نافع قال: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان.

ومن ذهب إلى إيجاب الإجابة لكل دعوة من أهل الظاهر وغيرهم فقد احتج بظاهر الأحاديث: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»[1]. هـ.

خامساً: النقيعة

وهو ما يذبح لقدوم المسافر؛ لأن حركة السير تثير النقع وهو الغبار في الأرض الرخوة الترابية كما قال بشار يصف معركة:

كأن مثار النقع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهادى كواكبه

فهي تعلن عن عودة المسافر، وتعبر عن الشكر لله على سلامة عودته، ولا سيما في تلك الآونة، شديدة وكثيرة أخطار السفر في قطع المفاوز، وقطاع الطرق والضلال في الصحراء ووعثاء السفر، وخاصة إذا طالت الغيبة، وكان السفر مخطوراً.

سادساً: الوكيرة

وهي ما تصنع عند الفراغ من بناء الوكر، وهو المسكن الذي يأويه شكراً لله، إذ إن ذلك ثالث ثلاثة بهما السعادة والغنى كما في الأثر: «من أصبح معافاً في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بأسرها ـ أو ـ بحذافيرها»[2].

ولها دلالة اجتماعية: حيث يأتي إنسان إلى حي من البلدة لا يعرفونه فيه أهل ذلك الحي، فإذا ما بنى له مسكناً فيه، وأطعم عند فراغه منه، تعرف أهل الحي عليه، فيسألون عنه إذا غاب، ويتعاهدونه إذا حضر، يهنئونه في السراء ويواسونه في الضراء، فإذا ما سافر ثم عاد وجاءت النقيعة تخبر بعودته.

---

(١) الحديث عند أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٥٣٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزهد (٢٣٤٦)؛ وابن ماجه في كتاب الزهد (٤١٤١).

وهكذا يترابط أهل الحي في الحضور والغيبة، ولا تزال تلك الوكيرة في القرى يحرصون عليها ويسمونها «النزالة» أي إذا نزل جديداً على حي من الأحياء.

أما اليوم وقد تطورت أساليب السكن من وكيرة إلى عمائر وينزل النازل ويمكث الزمن الطويل، ثم يرتحل ولم يعلم بعضهم ببعض، فضاع عامل من عوامل الألفة والترابط بين الناس، وللبناء أحكامه من عدم التطاول وحجب الهواء والشمس وفتح النوافذ الكاشفة للجار وغير ذلك مبينة في أبواب الصلح وحكم الجوار.

سابعاً: المأدبة

وهي ما يتخذ بلا سبب. وهي من عادات العرب وذو الفضل خاصة في أزمان الشدة كما قال طرفة بن العبد:

نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر

والمشتاة: شدة الشتاء قبل أن يتوفر المرعى وتخصب الأرض، والآدب: صانع المأدبة، ينتقر: يتخير الأشخاص كانتقار الطير الحب بمنقار من هنا وهنا ـ والجفلى ـ العامة.

◘ نموذج للجفلى:

لقد شاهدت ما صنعه الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى، فدعى المشائخ والعلماء عموماً، وفي اليوم الثاني دعا المؤذنين والأئمة، وفي اليوم الثالث طلبة العلم في المساجد والمعاهد، وكان مشهداً عظيماً امتدت الموائد بين جداول النخيل ببستان البديعة وقد قدمت الذبائح.

ثامناً: التحفة للزائر
والقِرى للضيف

لعلهما بينهما قدر مشترك، وينفرد الزائر بأنه الآتي قصداً سواء كانت زيارة في (الله) كالشخص الذي ذهب يزور أخاً له في الله فأرسل الله إليه

ملكاً يبشره[1]. . . أو لغرض وحاجة لأي منهما عند الآخر كعيادة المريض، أو التهنئة بمسرة فهي لقاء بين متعارفين، أما الضيف فغالباً يكون عابر سبيل وعلى غير معرفة، وقد حدد له حق واجب يوم وليلة، وثلاثة مكارمة وبعدها يسقط حقه، ولا ينبغي أن يطيل عنده فيثقل عليه، وقد كان كرماء العرب يفرحون بالضيف، مروءة منهم. وقال قائلهم لعبده: أوقد النار لعل عابر سبيل يؤمنا، ثم أنشد:

الليل ليل قر والريح ريح   فإن جلبت ضيفاً فأنتَ حر

ولهم في ذلك أخبار عديدة كحاتم الطائي، والحطيئة الذي هَمَّ أن يذبح ولده قِرى للضيف، والصحابي الذي استضاف ضيف رسول الله ﷺ فاحتال له حتى وفر له العشاء، وبات هو وأهله طاويين[2]. . . إلخ.

تاسعاً: الوضيمة

وهي ما تصنع عند وفاة إنسان.

وكان أهل الميت يتكلفون لمن حضر يعزيهم فيجتمع عليهم ما يؤذيهم فجاء الإسلام فقال ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»[3].

ولهذا فقد كره بعض العلماء الأكل مما يصنعه أهل الميت مخافة أن يكون من التركة وفيها من المستحقين النساء والأطفال.

وقد يقال: إن قام بها بعض أهله ومن ماله الخاص يستقبل بها

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٧)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٨٥٩، ٩٠٣٦، ٩٦٤٢، ١٠٢٢٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٣٧٩٨)، وفي كتاب تفسير القرآن (٤٨٨٩)؛ ومسلم في كتاب الأشربة (٢٠٥٤)؛ والترمذي في كتاب تفسير القرآن (٣٠٤).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز (٩٨٨)؛ وأبو داود في كتاب الجنائز (٣١٣٢)؛ وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز (١٦١٠).

القادمين من بعيد مما تدعو الحاجة إليه وقدمها طواعية أو محتسباً بها فلا بأس.

عاشراً: الفرع والعتيرة

الفرع بفتح الفاء والراء، كانت هي والعتيرة ذبيحتان في الجاهلية. فلما جاء الإسلام اختلفت الروايات فيهما ما بين الإباحة والمنع.

وجاء في المنتقى: باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما.

وعرّف الشوكاني في أن الفرع أول نتاج ينتج. وقيل: من بلغت إبله مائة نحر بكراً، والعتيرة ما كانوا يذبحونها في رجب، وقد أورد المؤلف في الباب خمسة أحاديث، ثلاثة تشعر بالإباحة، واثنان تعارضها الثلاثة الأولى:

١ ـ في عرفات: «أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة.. أتدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية»[1].

٢ ـ رزين العقيلي: يا رسول الله كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال له: «لا بأس بذلك»[2].

٣ ـ الحارث بن عمرو لقي النبي ﷺ في حجة الوداع فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ فقال: «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر. في الغنم أضحية»[3].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي (١٥١٨)؛ وابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٢٥)؛ وأبو داود في كتاب الأضاحي (٢٧٨٨) وقال أبو داود بعد أن ساق هذا الحديث: «العتيرة منسوخة وهذا الخبر منسوخ»؛ وأخرجه أحمد في مسند الشاميين (١٧٤٣٢)، وفي مسند البصريين (٢٠٢٠٧).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢)؛ وأبو داود في الضحايا (٢٨٣٠)؛ وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٧)؛ وأحمد في مسند البصريين (٢٠١٩٩، ٢٠٢٠٣، ٢٠٢٠٥).

(٣) الحديث أخرجه النسائي من كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٦)؛ وأحمد في مسند المكيين (١٥٥٤٢).

وناقشها الشوكاني فقال: إن هذه الأحاديث يدل بعضها على الوجوب ويدل بعضها على مجرد الجواز.

ثم ساق الحديثين الأخريين:

١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا فرع ولا عتيرة. وذكر الفرع أو النتاج، والعتيرة في رجب، وفي لفظ: نهى عن الفرع والعتيرة[١]..

٢ ـ ابن عمر يرفعه: «لا عتيرة ولا فرع»[٢]. ثم قال: والجمع بينهما أن هذه صارفة عن الوجوب في الأولى. وقيل: ناسخة؛ ولكنه قال: لم يعلم التاريخ، كأنه يميل إلى الجمع ويرفض دعوى النسخ.

وجاء في كشاف القناع (٣/ ٢٤) آخر مبحث العقيقة والتسمية. قال: تنبيه: (ولا تسن الفرع، وفسرها بأنها أول ولد الناقة، كانوا في الجاهلية يأكلون لحمها. ويلقون جلدها على شجرة). (ولا العتيرة، وهي ذبيحة رجب)...

وقال: كانت العرب تذبحها في العشر الأوائل من رجب لطواغيتهم وأصنامهم.. ويأكلون جلدها أيضاً على شجرة، ثم قال: (ولا يكرهان).

*** ملاحظة:**

وقد كان في الزمن السابق تأتي جماعات من مكة وما دونها إلى المدينة على نوع فاخر من (الحمر) يزينونها ويزينوا برادعها، وينشدون الأراجيز وكان الناس يخرجون للفرجة عليهم؛ لأنهم كانوا يحتفون بملابسهم في العمائم والحزم المطرزة.. إلخ. ويذهبون للسلام على سيد الشهداء حمزة، ويقيمون هناك ما يشبه الموالد والأعياد، وكان ذلك في رجب وتسمى (الرجبية) حتى ملها الناس ومنعها المسؤولون لأسباب أمنية ودينية،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العقيقة (٥٤٧٣، ٥٤٧٤)؛ ومسلم في كتاب الأضاحي (١٩٦٧)؛ والترمذي في كتاب الأضاحي (١٥١٢)؛ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٢، ٤٢٢٣)؛ وأبو داود في كتاب الأضاحي (٢٨٣١)؛ وابن ماجه في كتاب الذبائح (٣١٦٨)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٠٩٥، ٧٢١٥، ٧٦٩٣، ٩٩٨٣)؛ والدارمي في كتاب الأضاحي (١٩٦٤).

(٢) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح (٣١٦٩).

وترفه الناس بالسيارات حتى كانوا أخيراً يحملون حميرهم في السيارات. وإذا اقتربوا من المدينة أنزلوها ونظموا مواكبهم.

فكنت أتساءل لماذا اختصوا رجب بذلك؟ أقول: لعل عملهم هذا مأخوذ من ذاك العمل فعلاً وتسمية.

ما تذبح بين يدي السلطان

نقل صاحب فتح المجيد، في (باب النهي عن الذبح لغير الله) قال: [ذكر إبراهيم المروزي أن أهل بخارى أفتوا بأن ما ذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه محرم؛ لأنه مما أهل به لغير الله].

أقول: لقد وقع نظير ذلك عند مقدم الملك سعود من الطائف وقد بويع على الملك بعد وفاة والده عبد العزيز رحمه الله تعالى، فنحرت نحائر عديدة في طريقه من بعض القرى فأفتى المشائخ بتحريمها.

ولعل ذلك ما يفعله بعض الجهلة يذبحون على باب البيت الذي سيخرج منه الميت، ويمرون بالجنازة فوق تلك الذبيحة.

ولا شك أنه يدخل في ذلك كل ما ذبح لغير الله من السحرة والجن فهي محرمة وإن سمي الله عليها، لعموم قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد ذكر الشوكاني ذبائح أخرى.

١ ـ وليمة الإملاك: وهو (التزوج). ووليمة الدخول وهو العرس، وقل من غاير بينهما.

٢ ـ والإحذاق: بكسر الهمزة وسكون المهملة، وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف، الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي، وقال ابن الرفعة: (هو الذي يصنع عند ختم القرآن).

وقد يدخل في ذلك ما يصنع للطلاب عند النجاح في مراحل الدراسة شكراً لله وتقديراً وتشجيعاً لهم.

ولعل هذا العمل يستند إلى فعل ابن عمر ﵄؛ انقطع لدراسة سورة البقرة عدة سنوات ولما انتهى منها نحر بدنة.

وكان أهل المدينة يحتفون بأبنائهم إذا حفظوا القرآن، فإذا جاء شهر رمضان قام الغلام يصلي بأهله وأحبابه التراويح وبحضور معلمه حتى يختم القرآن، وكنا في عهد قريب نرى هذا المشهد كثيراً فيما كان يسمى بالحصوة.

يبدؤون إذا انتهى الإمام الراتب، ثم توزع الحلوى عند الختام، وذكر بعض الرحالة أن بعض أولياء هؤلاء الغلمان ذو اليسار والسعة كانوا يعدون الوليمة لمن يحضر ولمعلم الغلام، ويلبسون الغلام ومعلمه خلعة جديدة. ويلبسون الغلام العمامة والكسوة الجديدة، ويهدون لمعلمه اللباس والتحف.

وأم المؤمنين عائشة قالت: كنا نأخذ الغلمان من الكتّاب يصلون بنا التراويح ونصنع لهم طعام الخنشكار.

علاقة هذه الولائم بالمسجد النبوي الشريف

أدركنا المشايخ وهم كانوا إذا ختموا كتاباً في حلقة من حلق دروسهم اجتمعوا على عمل وليمة في بعض البساتين أو ضفاف الوديان، يجتمع طلاب الشيخ ويدعون بعض المشايخ وكبار الطلاب، ويكون يوم بهجة وسرور، وقد شاركت في وليمة ختم بلوغ المرام بإشراف فضيلة شيخنا الشيخ عبد الرحمٰن الأفريقي رحمه الله تعالى، أقامها في عروة بوادي العقيق حضرها الكثير من طلاب ومشايخ المسجد النبوي الشريف وطلاب دار الحديث، ولهذا العمل شبه سابقة.

فقد روى مالك في الموطأ أن امرأة من ذي الحليفة كانت في يوم الأربعاء تصنع طعاماً من السلت والسلق وخبز الشعير وتدعو إليه الطلاب، قال: فكنا نعد لذلك اليوم... والحمد لله.

الأصل في دماء الميسر:

الأصل هو ما جاء في الآية الكريمة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

قال الفخر الرازي: (المسألة الثالثة، أي من مسائل مباحث هذه الآية):

في حقيقة الميسر ـ القمار ـ مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما. يقال: يسرته إذا قمرته، واختلفوا في اشتقاقه من وجوه:

أحدها: قال مقاتل: اشتقاقه من اليسر لأنه أخذٌ لمال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، كانوا يقولون: يسروا لنا ثمن الجزور، أو من اليسار لأنه سبب يساره، وعن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله.

وثانيها: قال ابن قتيبة: الميسر من التجزئة والانقسام يقال: يسروا الشيء: أي: اقتسموه، فالجزور نفسه يسمى ميسراً لأنه يجزأ أجزاء فصار موضع للتجزئة، والياسر الجازر لأنه يجزأ لحم الجزور، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور لأنهم ياسرون بسبب ذلك الفعل يجزؤن لحم الجزور.

وثالثهما: قال الواحدي: إنه من قولهم: يسر لي هذا الشيء، يسر يسراً وميسراً إذا وجب، والياسر الواجب بسبب القداح.

أما صفة الميسر:

فقال: قال صاحب الكشاف: كانت لهم عشرة قداح، وهي الأزلام والأقداح: الفذ ـ والتوأم ـ والرقيم ـ والحلس (بفتح الحاء وكسر اللام. وقيل: بكسر الحاء وسكون اللام) ـ والمسبل ـ والمعلى ـ والنافس ـ والمنيح ـ والسفيح ـ والوغد. لكل واحد منها قيمة معلومة من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة أجزاء وقيل: ثمانية وعشرين جزءاً إلا ثلاثة وهي: المنيح ـ والسفيح ـ والوغد، ولبعضهم في هذا شعر:

لـــي فـــي الـــدنـــيـــا ســـهـــام　　　لـــيـــس فـــيـــهـــن ربـــيـــح
وأســـابـــقـــهـــن وغـــد　　　وســـفـــيـــح رفـــيـــح

فللفذ سهم، وللتوأم سهمان، للرقيم ثلاثة، وللحلس أربعة، وللناس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة، ويجعلونها في الربان وهي الخريطة ويضعونها على يد عدل، ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل قد جاء منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصاب إلى الفقراء ولا يأكلون شيئاً منها، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه.هـ.

وقد جاء الإسلام فحرمه، وعليه فكل دم يراق في هذه الصورة سواء كان جزوراً أو شاة فهو حرام، ويلحق بذلك كل شيء ألزم به أحد تلك الجماعة ولو حفنة تمر، وكذلك جميع صور الرهان على جعل سواء بين اثنين أو أكثر.

قال الفخر الرازي: (المسألة الرابعة) اختلفوا في أن الميسر هل هو اسم لذلك القمار المعين، أو هو اسم لجميع أنواع القمار، ثم أورد بصفة المبني للمجهول فقال: روي عن النبي ﷺ: «إياكم وهاتين الكعبتين فإنهما من ميسر العجم»[1]. ويعني بالكعبتين العظام عند المفاصل يضربون بها في الأرض، فيقعون على أحد الضلاع منها، ولها دلالات عندهم، مثل زهرة الطاولة، مكعبان على كل ضلع منهما نقط من واحدة إلى ستة، ومنها ضلع خال من النقط، ويديرون اللعب على مقتضى تلك النقط. . . إلخ.

ثم قال: وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء: كل شيء منه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

وأما الشطرنج فروي عن علي عليه السلام أنه قال: النرد والشطرنج من الميسر.

---

(١) الحديث انفرد به أحمد في المكثرين من الصحابة (٤٢٥١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا خلا الشطرنج من الرهان، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، لم يكن حرام. والمقصود من الرهان هو جعل قدر من المال على من يلعب يأخذه شريكه في اللعب، وقد جمع رحمه الله مع الرهان طغيان اللسان لأن غالب حال المتراهنين على أي لعبة قد يختلفون ويتنازعون، فلربما طغى اللسان بما لا يليق فيجلب الشحناء والخصومة، وكذلك الصلاة عن النسيان لأن المتراهنين قد تتمادى بهم اللعبة حتى يطول الوقت وينسون الصلاة بسبب هذا الرهان والانشغال عن الصلاة ولو بعمل مباح أو واجب أو غير معقول. وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾: أنه عليه السلام كان يستعرض الخيل بعد العصر فأعجبته بكثرتها فتمادى حتى غربت الشمس وفاتت عليه صلاة العصر، والرسول ﷺ في غزوة الخندق أثناء الحصار ومواجهة المشركين، غربت الشمس فقالوا: لم نصل ولم تكن شرعت صلاة الخوف فقال: «شغلونا عن الصلاة ـ صلاة العصر ـ ملأ الله عليهم قبورهم ناراً»[1].

وينبغي أن يقال: أن هؤلاء لم تفتهم صلاة من الصلوات، بل غفلوا نهائياً عن ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وضيعوا من أعمارهم هذا الوقت دون استفادة لعلم أو مال، فهم مسؤولون عنه اللهم إلا ما كان وسيلة لغاية كالسبق والرماية على ما سيأتي إن شاء الله.

ما استجد على الناس من الميسر ويمكن تسميته كما سماه النبي ﷺ ميسر العجم؛ لأنها كلها جاءت العرب من العجم من ذلك على سبيل الإجمال:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٩٣١)، وفي المغازي (٤١١١)، وفي تفسير القرآن (٤٥٣٣)، وفي الدعوات (٦٣٩٦)؛ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)؛ والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٤)؛ والنسائي في الصلاة (٤٧٣)؛ وأبو داود في الصلاة (٤٠٩)؛ وابن ماجه في الصلاة (٦٨٤)؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٦١٨، ٩١٣، ٩٩٣).

أ ـ الشطرنج.

ب ـ الطاولة.

ج ـ الضومنة.

د ـ البالوت ـ الكتشينة.

هـ ـ الكيرم.

و ـ بنك الأوراق.

فهذه مقامرات فإن كانت على جُعل منها يحرزه الغالب ويفوز به فهي الميسر، ميسر العجم.

وقد انتشر في العالم ما يسمى (باليانصيب) كأن توجد سلعة يراد بيعها وتكون قيمتها مثلاً ألف دينار، فيطرح صاحبها ألفي سند كل سند بنصف دينار، ويجعل سنداً منها فائزاً، فالعامة يطمعون في أن يكون من نصيبهم هذا السند ويستسهلون نصف دينار، فإذا ما بيعت جميع المستندات وحصل صاحب السلعة على قيمتها، أعلن عن رقم السند الرابح فيجيء ويأخذها، وهنا قد يطبع صاحب السلعة سندات بضعف قيمتها فيحصل على أكثر مما يستحق، أما المشتركون فإن الرابح منهم دفع نصف دينار وفاز بما قيمته ألف على حساب الآخرين، والآخرون دفعوا ما دفعوه، ولم يعوضوا عنه.

صورة أخرى دائرة بين الحظر والإباحة منها: أن تعلق شركة أو مؤسسة أنها جعلت جائزة من عندها على سلعة معينة، وجعلت في عبوة تلك السلعة رقماً هو الفائز، وبقية العلب رقماً لا فوز له، جلباً للناس ليشتروا الكثير من تلك السلعة، كعلب الحليب الجاف، وجوالين زيوت السيارات فهذه الجوائز إن لم يكن فيها رهناً من نوع من المتراهنين، ولكن تبرع من طرف واحد، فإنها من هذا الوجه سليم، قد جعلتها الشركة ترويجاً لسلعتها، ولكن قد يترتب عليها الإضرار بشركة أخرى تنتج تلك السلعة، بحيث يتحول أغلب الناس إلى منتج الشركة التي حصلت الجوائز، إلى حد عدم رواج

سلعة الشركة الأخرى، حتى يلحقها الضرر فهو يحرم على حد قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. ومثل ذلك بعض محطات الوقود للسيارات تجعل (كوبونات) تعطيها لعملائها بقدر مشترواتهم منها. وجعلت لمن وصل رقم مشترواته إلى قدر معين فله عدد جوالين من البنزين، أو علب الزيت، أو تغسيل أو تشحيم سيارته مجاناً، وهكذا ما تفعله شركة تصنيع التايد، وغير ذلك، فإن كانت الشركة الوحيدة التي لا منافس لها، ولا تتضرر بذلك فلا بأس، أما إن كان لها منافسون يتضررون بجوائزها فيحرم عملها هذا، ومن هذا القبيل تحدي أصحاب السلع في تنزيل السعر كالخبازين والجزارين، يكون الخبز عدد أربعة بريال فيعلق واحد منهم أنه يبيع خمسة بريال، فيأتي آخر ويعلق ستة بريال، والحال أن كل من الخمسة والستة تلحق بصاحبها خسارة لكنه عناد يلحق بالآخرين الضرر، أو بمجاراته على خسارته، إما بعجزهم وتركهم تلك المهنة فيعود ويتحكم في السوق أربعة أو حتى ثلاثة بريال.

فهذه الصورة نصح الإمام ابن تيمية على تحريم الشراء من أحدهما وكذلك ما كان من عمر رضي الله عنه مع صاحب الزبيب الذي كان يبيع بسعر معلوم للناس، فمر به عمر وهو ينادي عليه أقل مما كان يبيع به، فسأله عن السبب، فقال: إن زبيبه قديم وقد سمع بمقدم تاجر بزبيب جديد، فأراد أن يرغب في زبيبه بتخفيض الأسعار، فمنعه عمر وقال له: إما أن تبيع بالسعر المعتاد، وإما أن تلزم بيتك، فقيل لعمر في ذلك: رجل يرخص سلعته طوعاً من نفسه ينفع الناس، وماذا في ذلك فما يوجب المنع؟ فقال عمر: فيه إفساد السوق على التجار، فسيصل صاحب الزبيب الجديد ويلزمه أن يبيع بالسعر المناسب الجديد فسيقال له: إن فلاناً كان يبيع بسعر أرخص، فيضطر

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠، ٢٣٤١)؛ وعند أحمد في مسند بني هاشم (٢٨٦٢) بسند ضعيف؛ وعند أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٢٧٢) بسند حسن وعند مالك؛ وفي الموطأ في كتاب الأقضية مرسلاً (١٤٦١) والحديث عليه عمل المسلمين.

إما بالبيع برخص فيخسر، وإما عدم البيع فيخسر أيضاً ولا يرجع إلى سوق المدينة بعدها. هذا من دقائق فقه عمر رضي الله عنه. وكذلك عمل بعض الجرائد والمجلات.

بعد هذا العرض للميسر عربه وعجمه نأتي إلى نوع خاص منه المعتبر نوعاً من الرهان حض فيه النبي ﷺ وهو السبق والرمي.

الدماء في السبق والرهان

السبق والمسابقة:

السبق هو الجُعل الذي يحدده المتسابقون للفائز فيما يتسابقون فيه، وقد يطلق على المسابقة نفسها، والمسابقة أمر معلوم لمعرفة المتفوقين، وهي من المنافسة المحمودة، وقد جاءت النصوص فيها متعددة منها:

قال في منتقى الأخبار: (أبواب السبق والرمي) باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض:

١ ـ أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلّا في خف أو نصل أو حافر»[(١)]. رواه الخمسة.

٢ ـ ابن عمر: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»[(٢)] ميل.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد (١٧٠٠)؛ والنسائي في الحيل (٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٩)؛ وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٤)؛ وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٨)؛ وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٤٣٣، ٨٤٧٨، ٨٧٦٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠)، وفي كتاب الصلاة (٤٢١)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٣٦)؛ ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٧٠)؛ والترمذي في كتاب الجهاد (١٦٩٩)؛ والنسائي في الحيل (٣٥٨٣)؛ وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧)؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٤٤٧٢، ٤٥٨٠، ٥١٥٩)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد (١٠١٧).

٣ ـ ابن عمر: أن النبي ﷺ سبق بالخيل وراهن. وفي لفظ: سبق بين الخيل وأعطى السابق[١]. أحمد.

٤ ـ وعن أنس: وقيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، أكان رسول الله يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له: سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه[٢].

٥ ـ أنس: كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق. فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»[٣].

في مجموع هذه النصوص الدلالة على جواز المسابقة بجُعل أو بغير جُعل، ولكن يجب ألا يكون في صورة القمار، قال الشوكاني: فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين جاز عند الجمهور. وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار.هـ. ويكون فرسه مساوياً لهما. وصورة القمار: هو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فإن هذا اتفاق على منفعة، وهل تختص بالثلاثة المذكورة لأنها من دواعي القوة في الجهاد: الخف للإبل، والحافر للخيل، والعضل للرجال؟ لقد قصرها كل من مالك والشافعي عليها، وخصها البعض بالخيل، ونقل الشوكاني عن القرطبي تعميمها حتى على الأقدام وعموم أنواع السلاح.هـ. فما كان منها يجعل صورة الرهان والقمار، فهو المحرم، وما لا سبق فيه فجائز.

وفي تلك النصوص أن النبي ﷺ أعطى السابق، وهكذا إذا تبرع ولي

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٥٣٢٥).
(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسند المكثرين (١٢٢١٦، ١٣٢٧٧)؛ والدارمي في كتاب الجهاد (٢٤٣٠).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٨٧٣)؛ والنسائي في كتاب الخيل (٣٥٨٨).

الأمر أو شخص آخر سوى المتسابقين؛ لأن السبق يكون بمثابة الهدية بدون مقابل عليها.

فإن لم يتبرع أحدهما، فدفع أحدهما سبقاً من عنده على أن سبق رجع إليه السبق أو سبق صاحبه أخذه، فإذا لم يوجد هذا ولا ذاك وأراد المتسابقان تحمل السبق معاً مناصفة مثلاً فلا يصح؛ لأن كل واحد منهما يدفع النصف ويريد الكل. فهذا هو القمار.

إدخال المحلل:

وقد أجازه قوم إذا أدخلوا معهما ثالث لا يدفع شيئاً ويكون له السبق إن سبق بشروط: أن يكون مكافئاً لهم، ومحتمل سبقه كما يحتمل سبق أحدهما، فيكون السبق لمن سبق من الثلاثة، وتنتفي صورة القمار لأن كل واحد ممن دفع نصف السبق لا يتوقع حتماً فوزه. وهذه الصورة أجازها الكثيرون ومنهم أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد جاءت صورة السباق التي يجريها الإمام، ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس»، فخرج علي، فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان، (قال أبو عبيدة: والميطان مرسلها من السقاية) فصف الخيل، ثم نادى: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل، فإذ لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة، يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه، وكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطاً، ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط. طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أُذُنٍ، أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقتهما نصفين، فإذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشيئين، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام[1]، وترتيب الخيل في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: هذا إسناد ضعيف.

السباق هي: المجلى - المصلى - المسلى - الغالي - العاطف - المرتاح - المؤمل - الخطى - اللطيم - السكيت. وقد نظمهم بعضهم فقال:

سبق المجلي والمصلي بعده، ثم المسلي بعد والمرتاح والعاطف وخطيها والمؤمل، ولطيمها وسكيتها إيضاح والعاشر المنعوت منها فكل فإنهم هديت فما عليك جناح.

وقوله: فإن قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين.

إنه قد ينتظم السباق بين فرسين فرسين، وتكون في كلا الفريقين كبرى وصغرى، فتكون العبرة بسبق الصغرى، وكذلك يعتبر السابق بتقدم أحد الفرسين على الآخر بطرف أذنه، وليس بكامل جسمه أو طول عنقه ثم قال: ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام.

ويسمى هذا السبق رهاناً كما في رواية ابن عباس رضي الله عنه: «ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان»[1] يعني يوم السباق والرهان ومنه المسابقة على الخيل، والجلب على الخيل هو أن يُجري فرساً بجوار فرسه يشجعه على الجري إذا فتر فرسه ركبه وأدار السباق عليه، والجلب هو إعداد المشجعين والمتحمسين كل لفريقه، وصورة الجلب اليوم في المسابقات تلك التي يفعلها أصحاب النوادي الرياضية في المباراة بين فريق وفريق من لاعبي الكرة، يأتون بمشجعين يصفقون ويهتفون ويضربون الدفوف تشجيعاً للفريق الذي يوالونه، وكما تقدم إن كان ذلك على جعل وسبق وعلى صورة الرهان فهو ممنوع، وسواء كان الجعل قليلاً أو كثيراً، مالاً متمولاً أو عقاراً مملوكاً أو منقولاً، مقتنى كفرس أو سيارة، أو على شاة أو بعيراً يقتسمونه الفائز وغيره، ويغرم قيمتها المغلوب، ولو اشترك معهم في لحمها أو اتفقوا على أن يتصدق بالجعل على شخص أو جهة كما يقولون: حصيلة هذا الحفل لمساعدة كذا، فإن كان موضوع الحفل غير جائز شرعاً فلا يجيزه كونه تبرعاً لجهة ما أياً كانت.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٥): رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

الرماية والمناضلة

جاء في منتقى الأخبار [باب الحث على الرماية] وساق الآتي:

عن سلمة بن الأكوع قال: مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق. فقال: ارموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً. ارموا وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلكم[1]. أحمد والبخاري.

وفي رواية «من كنت معه فقد غلب». وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾. ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي»[2]. وعنه: «من علم الرمي ثم تركه فنسيه فليس منا»[3]. أحمد ومسلم.

وقد تحقق معنى قوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي» في الحرب العالمية الثانية حينما أراد الحلفاء رمي القنبلة الذرية على هورشيما فلم يجدوا طائرة يمكن أن تلقيها وتستطيع الابتعاد عن منطقة تفجيره، حتى حوروا في إمكانات طائرة تستطيع ذلك، فكانت القوة الحقيقية في الرمي، بل جاء الحديث بتفضيل الرمي على ركوب الخيل في الميدان، فعن عقبة أيضاً رضي الله عنه: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة.

١ ـ صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٨٩٩)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧٣)؛ وأحمد في مسند المدنيين (١٦٠٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (١٩١٧)؛ والترمذي في كتاب تفسير القرآن (٣٠٨٣)؛ وأبو داود في الجهاد (٢٥١٤)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١٣)؛ وأحمد في مسند الشاميين (٦٩٧٩).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (١٩١٩)؛ وأحمد في مسند الشاميين (١٦٨٤٩، ١٦٨٧٠).

٢ ـ والذي يجهز به في سبيل الله.

٣ ـ والذي يرمي به في سبيل الله.

قال: ارموا واركبوا فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا»[١].

قال الشوكاني: لأن الرمي سلاح لجميع الحالات في السهل والجبل وما لا تتمكن الخيل الحركة فيه ومن بعد، والصغير والكبير، وحث على استعمال القوس العربية ورماح القنا.

فعن علي ﷺ قال: «كانت بيد رسول الله ﷺ قوساً عربية. فرأى رجلاً بيده قوساً فارسية، فقال: ما هذه؟ ألقِها، وعليك بهذه وأشباهها ورماح القنا، فإنها يؤيد الله بها في الدين ويمكن لكم في البلاد»[٢]. ابن ماجه.

قال الشوكاني رحمه الله: وفي الحث على الرمي أحاديث كثيرة والذي يسترعي الانتباه هنا ما يتعلق بنوعية السلاح وتبعياته، فقد حث النبي ﷺ على القوس العربية وفضلها على الفارسية، وحث على الأقواس العربية وزهد في الفارسية.

وفي هذا حث للأمة العربية خاصة والإسلامية عامة على تخير أنواع السلاح، وعلى تصنيع سلاحها بنفسها؛ لأن الاعتماد على الغير قد يحرج الأمة في أحلك المواقف، كما فعلت روسيا أثناء حرب العرب مع إسرائيل، فمنعت تقديم قطع الغيار للطيران الروسي الذي كانت قد اشترته مصر منها إلا بثمن تقدر بالعملة الصعبة، وكذلك بعض الدول سحبت طيرانها أثناء المعركة.

وفي حرب سيناء في عهد الملك فاروق عقدت مصر صفقات أسلحة مع دول أوروبية، فوردت إليها سلاحاً فاسداً ترتد منه القذائف على العاملين عليها.

والآن نسمع من بعض المسؤولين «تنويع مصادر السلاح» مما يجعل كل دولة مصنعة للسلاح تتنافس في تقديم الأجود، ولأهمية الرماية وتعلم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)؛ والترمذي (١٦٣٧)؛ وابن ماجه (٢٨١١)؛ والنسائي (٣١٤٦، ٣٥٧٨)؛ وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٧٧).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد (٢٨١٠).

جميع أنواع القوة المقصودة جاء عنه ﷺ: «من حق كل مولود على والداه أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي». رواه البيهقي[1].

وجعل ﷺ اللهو بالرماية من الحق. وقرنها باللهو مع الأهل وتدريب الفرس.

تنظيم الصحابة رضي الله عنهم لهذه الرماية:

كان للصحابة مناضلة معهودة وكان موقعها مما يلي جبل سلع، وجاء عن رافع أنه قال: كنا ننصرف من صلاة المغرب وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله، أي كانوا يتناضلون بعد العصر إلى أن يدخل وقت صلاة المغرب فيصلون في أول الوقت، إلى أنهم يخرجون من الصلاة وفي الموقع بقايا النور حتى يبصرون عن مسافة مواقع نبلهم قبل الصلاة، وقد أقيم في ذلك الموقع مسجد يسمى مسجد السبق لم يزل حتى اليوم بحمد الله تعالى ولكأنه علم ينادي الشباب ويحثهم على تعليم الرماية، ولقد كانت الرماية رياضة الملوك والسلاطين إلى الحد الذي كانوا يتنافسون فيه سواء كان بالسهام المعهودة مع القوس أو بأنواع السلاح الأخرى، فبعضهم يكتب اسمه على جدار بعض الأماكن الملحقة بالمسجد النبوي برصاص المسدس، وبعضهم يصيب الهدف وراء ظهره بطريق نظره بالمرآة.

نوادر في هذه الرياضة:

لقد سمعت أثناء وجودي بالمنطقة الشرقية بالهفوف بالأحساء أن نفراً كانوا في خارج البلدة يتنزهون، وبعد تناول الغذاء انتقلوا إلى موضع قريب، فنزل عصفور على حافة كأس مملوء ماء ليشرب، فتحدوا على إصابة العصفور إصابة في غير مقتل ولا يصيب كأس الماء، فأخذ أحدهم سلاحه وصوب نحو العصفور إحدى رجليه وبقي واقفاً على رجل واحدة، فأصابه في ساقه وسقط العصفور وسقط كفه في الكأس، ومعلوم أن أشد ما يكون

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨).

التنافس إنما هو في الرماية مشاهدة ومشاركة، لقد شاهدت مشهداً من بعض الرفقاء تماروا بذلك السلاح الذي يستعمل لصيد صغار الطيور الذي يعمل بضغط الهواء، فنصبوا أولاً زجاجة لبعض المياه الغازية، ثم نصبوا عليه كبريت، ثم غطاء تلك الزجاجات، ولما أصابوا هذا الأخير نصبوا هدفاً متحركاً صغيراً (نواة) معلقة بخيط في عقله وجعلوه على بعد نحو العشرين متراً، وقد شاركت معهم حتى هذا الأخير فأصبت الخيط، فأبوا أن يحتسبوها لي لأنها ارتفعت عن الهدف المقصود، وكنت سمعت من والدنا الشيخ الأمين أنه كانت ترشق له الزهوة في شوكة النخلة أعلاها فيصيبها، وفي طريقه في الرحلة، مر على بعض الجماعة مصيفون، ثم أخذوا كتف شاة وحلَّقوا وسطه بالفحم حلقة بقدر حجم الرصاصة، وقالوا: الهدف هو داخل تلك الحلقة، فأصابها ولم يتزيد عليها شيئاً، كانوا يحتفظون بها ويذكرونها له.

ماذا وراء هذا كله:

لقد أكثرت الحديث عن الرمي وهو بالنسبة لموضوع الدماء تبع وإنما أردت التمهيد لأوجه النداء والدعوة إلى جميع أندية العالم العربي أن يجعلوا في مقدمة أنشطتهم تعليم الشباب الرمي بقدر ما يعلمونهم (الكرة) ويستقدمونهم لذلك فإن الكرة لا تنكأ عدواً ولا تنصر جيشاً. إنما هي رياضة ذاتية لا تتعدى الملعب بخلاف الرماية فيكون عندنا جيش معد عند الطلب.

كيفية المناضلة:

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٤١٩) فضل المناضلة على ثلاثة أضرب.

أحدها: تسمى المبادرة: وهو أن يقول: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرشق فقد سبق، فإذا رميا عشرة عشرة فأصاب أحدهما خمساً، ولم يصب الآخر خمساً فالمصيب خمساً هو السابق؛ لأنه قد سبق إلى خمس، وسواء أصاب

الآخر أربعاً أو ما دونها أو لم يصب شيئاً، ولا حاجة إلى إتمام الرشق لأن السبق قد حصل لسبقه إلى ما شرطا السبق إليه.

وإن أصاب كل واحد منهما من العشرة خمساً فلا سابق فيهما. ولا يكملان الرشق لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها ثم ذكر بقية العدد الثلاث مفصل يطول عرضها وكلها تدور على الآتي:

١ ـ يجب تعيين المتناضلين فرداً أو جماعة.

٢ ـ نصب غرضين متساويين مسافة وحجماً.

٣ ـ تحديد عدد السهام لكل فريق كعشرة مثلاً لكل منهما.

٤ ـ تعيين عدد الإصابات التي بها الفوز كخمسة مثلاً ثم يرمي الفريق سهماً، ثم يليه الفريق الثاني فيرمي سهماً، فمن أصاب منها حسب له.

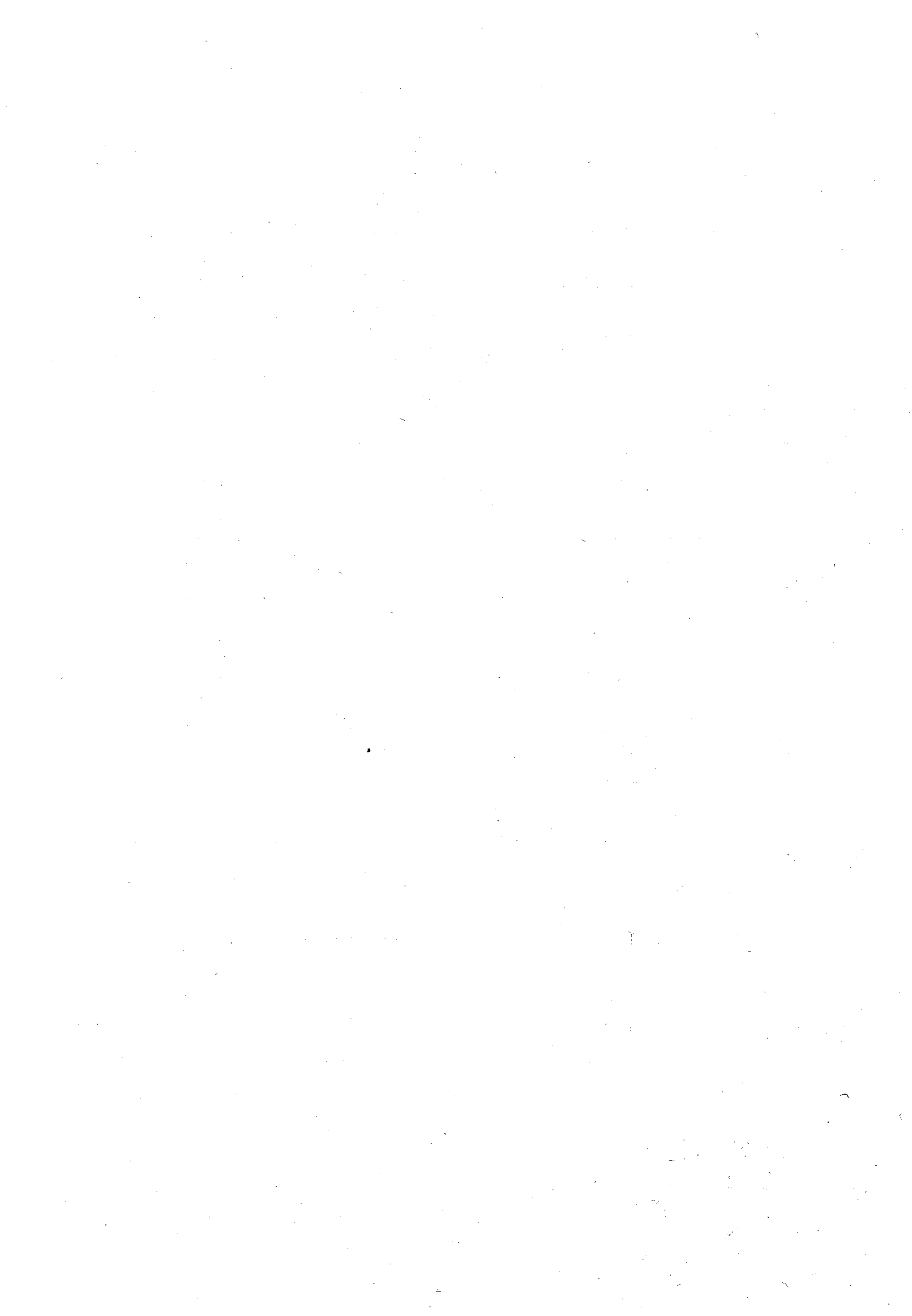
ثم يستأنفون الرمي سهماً سهماً، فمن أصاب في خمس رشقات قبل صاحبه مع تساوي عدد السهام منها فهو الفائز، فلو رموا ثمانية أسهم أصاب كل منهما بخمسة منها فقد تعادلا ولا يكملان العشرة، وليس بينهما فائز على الآخر.

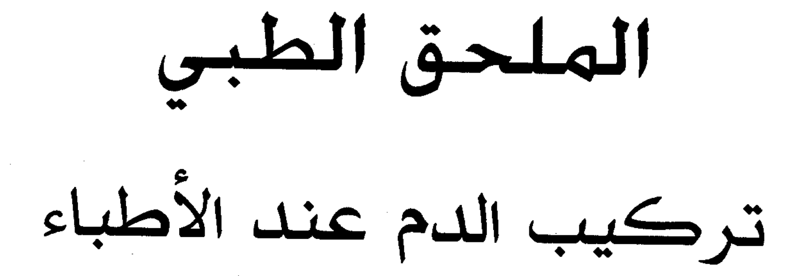
النوع الثاني: يتفقون على رمي كل فريق العشرة الأسهم التي معه. ثم ينظر من أكثر إصابة من العشرة، ولو كانوا في جماعة عشرين شخصاً، كل فريق منهم عشرة، ولكل مشترك عشرة سهام، ولم يتسع النهار لهم، فإن أحبوا المواصلة ليلاً على ضوء مثل السراج أو الشمعة فلا بأس وإن توقفوا إلى الغد فلا بأس.

ومحل الغرض من هذا كله أن الجعل المرصود للفائز يجري فيه النظر السابق في سبق المتسابقين المقدم سواء كان إراقة دم يطعمه المتناضلون أو صدقة يتصدق به أو نقداً أو عرضاً.

ومن آداب هذه الرياضة ألا يهزأ أو يسخر من المهزوم وتلقى عبارات التفاخر للفائزين مما يجعل الأثر في النفوس وعلى الجميع التحلي بالروح الرياضية وإن الفوز تارة وتارة.

والحمد لله رب العالمين





الملحق الطبي

تركيب الدم عند الأطباء



الملحق الطبي

تركيب الدم عند الأطباء

أعني دم الإنسان لأن دم الحيوان مغاير له قطعاً، وقال صاحب اللسان: أن الدم أخلاط معروف. وهو كذلك عند الأطباء يقولون عنه: أنه مزيج مركب، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان هذا التركيب عندهم. وقد توصلوا على ضوء التحليلات الحديثة والاكتشافات المتجددة إلى الشيء الكثير في تراكيب الدم إلى ما يفوق الأربعمائة عدداً، ولا يزالون يؤملون في اكتشاف خواص جديدة حتى يتميز دم كل إنسان على حِدَة.

وقد بيّنوا وظيفة الدم في الجسم ومهمته وارتباطاته بحياة الإنسان وموته وصحته ومرضه. ولا شك أن مبحث الدم في بيان كنهه وحقيقة ماهيته من اختصاص الطب والأطباء. وإن ذكره هنا وإيرادنا إياه لن يستوفي كل شيء عنه، ولكن بالقدر الذي يجعل طالب العلم يأخذ الفكرة اللازمة عنه، وبالتالي تتضح له قدرة المولى تبارك وتعالى في تكوين هذا الجزء من كيان الإنسان استرشاداً بقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ وكذلك إمكان مسايرة البحث فيما يأتي من بيان مهام الدم في التداوي به، أو الإسعاف بنقله، أو المحافظة عليه حفاظاً على الإنسان نفسه.

*** تنبيه واعتذار:**

لا شك أن هذا البحث لا يستدل عليه بنصوص شرعية أو أقيسة جلية، بل يدور البحث فيه على تجارب واكتشافات واستنتاجات تأتي بالاستقراء. فقد يكون ذلك صارفاً لطلاب العلم عن النظر فيه، بل قد يذهب بعضهم إلى أبعد من هذا فيعيب على من ينظر فيه. وقد يظن أن هذا من باب ﴿وَلَا تَقْفُ

﴿مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾، أو يظن أن هذه كلها ظنون ويقول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾.

فيلزم أن نقول لهؤلاء الإخوة: إن الإسلام بمفهومه وشموله أعم وأشمل من منطوق النصوص أو حدود القياس، بل هو بمفاهيمه وتعاليمه وأصوله يشمل العالم كله ووسع العلوم كلها.

وقد اتفق العلماء أن من مدارك العلم: الاستقراء والتجارب والسبر والتقسيم. وقد استقرأ العلماء لغة العرب فقعدوا قواعد النحو والصرف والعروض، وليس فيها نص على أن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب ولا أحوال المضارع أو المبتدأ أو الخبر. . . إلخ.

كما استقرأوا أوزان الشعر عند العرب، وحصلوا على البحور الموجودة وتفاعيلها وعللها وزخارفها إلى غير ذلك.

فهؤلاء أيضاً استقرأوا حالات الدم بالتجربة والتحليل إلى أن توصلوا إلى ما توصلوا إليه اليوم ويؤملون المزيد. ومثلهم في ذلك تماماً استقراؤهم وتجاربهم في الصناعات حتى توصلوا إلى ما توصلوا إليه في الطائرات وغيرها والآلات والإلكترونيات وغير ذلك من التوصل إلى الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية وغير ذلك مما لا طريق لعلمه إلا التجارب والاستقراء.

وقد تقدم معرفة العرب في الجاهلية إلى بعض تراكيب الدم، وما ذلك إلا بالتجارب والأحداث التي مرت عليهم. أما تراكيبه وخواصه عندهم فلا نستطيع حصرها ولا ندعيه، ولكن بعض الضروريات التي يمكن فهمها لدينا فنسوق الآتي:

أجزاء الدم طبياً:

تقدم قولهم: أنه مزيج مركب، وقد بيّنوا هذا التركيب فقالوا: يتكون من جزء سائل هو «البلازما» التي تحتوي على قدر مهم من المواد العضوية وغير العضوية ذائبة فيه، وذلك عدا خلايا الدم الحمراء، وخلايا الدم

البيضاء، وصفائح الدم التي تسبح في البلازما غير ذائبة فيها.

البلازما:

هي الجزء السائل من الدم ونسبة الماء فيها ٩١٪ تقريباً وتبلغ نسبة بروتينات البلازما في هذا القدر ٧٪ وتسمى بروتينات البلازما «المحلول الغروي». وهذه البروتينات هي الزلال والجلوبيلوين والغيرينوجين. وفي بلازما الدم من المواد غير العضوية كالصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم والمغنزيوم والفوسفور ما تبلغ الدرجة العامة لتركيزه ٠,٩٪.

أما المواد العضوية في الدم غير البروتين فهي حامض اليولينا والكرياتين والأحماض الأمينية والمواد الدهنية المتعادلة والكولستيرول والجلوكوز والإفرازات الداخلية والأجسام المضادة والخمائر المختلفة كالأميلا والبروتياز والليياز وغيرها. هـ. أعتقد أن هذه الأسماء ومسمياتها كلها أمور لا يدرك غير المختص حقائقها ولكن القارئ يعتبر بوجودها في الدم وإن كان لا يظن شيئاً من ذلك فتعظم عنده قدرة الله وحكمته في تكوين الإنسان وكيفية حياته.

الثقل النوعي للدم البشري ولزوجته هو ١,٠٥ ـ ١,٠٦٠ ولزوجته تعادل لزوجة الماء خمس أو ست مرات.

نسبته في وزن الجسم:

ونسبته في وزن الجسم الحي ١:١١ أي ٩٪ وهو ما يعادل ٩٠ سنتيمتر مكعباً لكل كيلوجرام من وزن الإنسان الحي. فالشخص الذي يزن (٧٠) كيلوجراماً يكون حجم دمه ٦٣٠٠ سنتميتراً مكعباً أي ستة كيلو وثلث.

البروتينات:

وهي أهم عناصر الدم توجد بالنسبة الآتية:

١ ـ زلال بنسبة ٤,١٪.

٢ ـ جلوبيولين ٢,٧٪.

٣ ـ فيرونجين ٠,٢٧٠٪.

مصدر تكوين بروتينات الدم هو الكبد. وزلال الدم له شأن في التغذية البروتينية في الجسم كله ويقوم بوظيفة هامة وهي المحافظة على نقاء الدم ثابتاً لا يتغير. فجزئيات الزلال في حالة الصحة تجذب إليها السوائل بواسطة الضغط الأوزموزي شبه الفردي، فتجعل الدم في الأوعية الدموية في حالة سائلة وأي حالة ينشأ عنها نقص في كمية زلال الدم تؤدي إلى نقص في الضغط الأوزموزي شبه الفردي، وبالتالي إلى تسرب البلازما إلى الأنسجة فيظهر «الاستسقاء» أو «الورم الأوديمي» وتسمى هذه الحالة (نقص الزلال الدموي). وأسباب هذه الحالة مختلفة ولكن أخطرها هي: «الصدمة الجرحية». وقد كانت من أكبر أسباب الوفاة في الحرب العالمية الأخيرة.

الصدمة:

هي فقدان السائل من الجهاز الدوري سواء حدث بعد نزف أو بدون فالنتيجة واحدة وهي نقص حجم الدم الذي قد يهبط إلى ٦٥ ـ ٧٥٪ من الحجم الطبيعي. وعندئذ ينخفض الضغط الدموي عادةً انخفاضاً خطيراً وتختل الدورة الدموية ويصبح تزويد الأنسجة بالأكسجين وتنقيتها من ثاني أكسيد الكربون دون الكفاية.

وتقع الصدمة في حالات عدم حدوث نزيف دموي نتيجة تخلخل جدران الشعيرات الدموية فتتسرب السوائل منها إلى الأنسجة فتفقد البلازما ما بها من زلال. وتظهر حالة نقص الزلال الدموي التي تعالج بنقل الدم إلى المصاب أو بحقن سوائل زلالية في الدورة الدموية ليعود الضغط الدموي إلى الارتفاع لأنه مع الارتفاع المستمر للضغط تنجذب السوائل من الأنسجة إلى الدورة الدموية فيعود حجم الدم إلى حالته الطبيعية.هـ.

وبقية أجزاء الدم لا نستطيع إيراد ما يقال عنها لأنها كما قدمنا محض اصطلاحات علمية ولكن ننتقل إلى ما ذكر عن وظائف الدم.

وظائف الدم

للدم وظائف حيوية في جسم الإنسان أهمها الآتي:

١ ـ حمل العناصر الغذائية المستخلصة من طعام الإنسان بعد تصفيتها مثل «الجولكوز» وهو سكر العنب والأحماض الأمينية والبروتينات ودهنيات ينقلها من القناة الهضمية إلى سائر أجزاء الجسم.

٢ ـ حمل الأكسجين إلى خلايا الجسم بعدما يقع التنفس.

٣ ـ المساعدة على التخلص من الفضلات الزائدة الضارة مثل ثاني أوكسيد الكربون، وحامض البوليك والبولينا والأول منها وهو ثاني الأكسيد عبارة عن فضلات الهواء وهو عنصر سام لو بقي في الجسم قتله. والثلاثة الأخيرة من فضلات عملية التمثيل الغذائي للبروتينات.

٤ ـ يحمل الإفرازات مثل الهرمونات والخمائر التي تنظم عمليات مهمة في الجسم مثل الثيروكسين، وهو الجوهر الفعال الذي تفرزه الغدة الدرقية، وهو الذي ينظم عمليات الاحتراق وبسببه توجد حرارة الجسم، ومواد تتعلق ببناء الجسم من غضاريف وعظام.

٥ ـ ينظم حرارة الجسم الطبيعية التي تتوقف إلى حد بعيد على وجود الماء في الدم وفي الأنسجة، وعلى السرعة التي ينتقل بها الدم في الجهاز الدوري، وعلى جهاز ضبط الأوعية الدموية الذي يجعل من المستطاع استدعاء الدم من جزء إلى جزء آخر من أجزاء الجسم كاستدعاء دم الأنسجة العميقة في البطن إلى سطح الجسم حيث عملية الإشعاع أسرع وعلى هذا المنوال يحتفظ الجسم بحرارته ثابتة في الظروف الاعتيادية.

٦ - يقوم بوقاية الجسم من العدوى بوسيلتين أساسيتين:

الأولى: عن طريق إبادة الجراثيم بواسطة خلايا الدم البيضاء المشكلة النوايا.

والثانية: عن طريق الجلوبيولين وما يحتويه من أجسام مضادة غيرها.

هذه نظرة الطب، أما نظرة الشريعة فهي لا عدوى ولا هام ولا صفر وبين فرّ من المجذوم فرارك من الأسد، وعليه لا عدوى ابتداءً وذاتاً بل هي بأمر من الله تعالى وإلا فمن الذي أعدى الأول.

٧ - يضبط الرقم الهيدروچيني الذي يتراوح في الأحوال الطبيعية بين ٧,٣ و٧,٤٥ حتى لا ينحرف إلى الجانب الحمضي الذي تنتفي معه الحياة، إذ إنه من الثابت أن قلوية الدم ينبغي أن لا تزيد على ٧,٨ ولا تقل عن ٦,٨، واحتفاظ الدم برقم هيدروچيني ثابت أو متغير في حدود ضيقة جداً يرجع إلى ما يحتويه من مواد منظمة ذات قدرة فائقة على الاحتفاظ بدرجة تفاعل ثابتة في أي سائل بغض النظر عما يضاف إليه من حامض أو قاعدة. وبعبارة أخرى: «أن المواد المنظمة للفاعل تستطيع امتصاص أي كمية من الحامض أو القاعدة دون تغيُّر التفاعل».

كريات الدم الحمراء والبيضاء

الكريات الحمراء:

مقدارها: توجد هذه الخلايا بمعدل خمسة ملايين في كل ملليمتر مكعب من دم الذكر، وأربعة ملايين ونصف مليون في كل ملليمتر من دم الأنثى.

شكل الخلية: الخلية مقعرة الوجهين.

طولها: متوسط قطرها ٧,٥ ميكرون.

حجمها: ومتوسط حجمها ٨٩ ـ ٩٠ ميكرون.

مصدرها: تصنع من نخاع العظم ثم تهلك بواسطة خلايا لها وظيفة خاصة هي الخلايا المبطنة الشبكية.

عمرها في الجسم: مائة وعشرين يوماً.

تواجدها: متفقون أن القدر والعدد الذي يندثر كل يوم يعادل العدد الذي يخرج إلى الوجود كل يوم أيضاً.

قالوا: ومعنى هذا أن عدد خلايا الدم الحمراء في حالة الصحة يظل ثابتاً لا يتغير تقريباً. ولخلية الدم الحمراء غلاف هيكل شبكي نصف صلب تتعلق بخيوطه مادة الهيموجلوبين، وهي التي تكسب الدم لونه المعروف وتقوم بأهم وظائف الدم وهي نقل الأكسجين من الرئة إلى أنسجة الجسم ولولا هذه العملية لاستحالت الحياة.

كمية ما يستهلكه الإنسان من الأكسجين في الدقيقة:

ويستهلك الجسم في حالة الراحة ٢٥٠جم من الأكسجين في كل دقيقة

وفي الوقت نفسه يتخلص بواسطة الرئة من كمية ثاني أكسيد الكربون. إن معظم الأكسجين يتحد مع هيموجلوبين الدم وهو ما يعرف بخضاب الدم. ومن الثابت أن مائة جرام من الدم تحتوي على ١٥,٦ جراماً من الهيموجلوبين تتحد مع ٢١ سم^3 من الأكسجين في حالة التشبع الكامل. وكمية الدم الموجودة في الجسم تحتوي على ١٢٠٠ جراماً من الأكسجين يستهلكها الإنسان في خمس دقائق في حالة الراحة. أما إذا بذل مجهوداً عضلياً فيستهلكها في دقيقة واحدة.

كمية الحديد في الدم:

مجموع الحديد في الجسم كله يبلغ ٤,١ جرامات منها ٣,٣ في هيموجلوبين الدم.. وهيموجلوبين الدم يتكون من عنصرين:

الأول: حديد يحتوي على طبقة الدم ويسمى «هيم».

والثاني: «جلوبين».

كريات الدم البيضاء:

توجد هذه الخلايا في الدم بمعدل ٨٠٠٠ خلية في كل مليمتر مكعب إذ يتراوح عددها في الحالات الطبيعية بين ٦٠٠٠ و١٠,٠٠٠ خلية. أما إذا زاد عددها على عشرة آلاف نتيجة إصابة الجسم بعدوى ميكروبية فتسمى هذه الحالة «زيادة كريات الدم البيضاء» وإذا انتقص عن ستة آلاف فتسمى نقص كريات الدم البيضاء.

أنواع كريات الدم البيضاء:

وهي خمسة أنواع ولكل نوع وظيفة تختلف عن وظيفة الأنواع الأخرى الأول منها: «الخلايا المشكلة النوايا» وتبلغ نسبتها ٤٥ ـ ٧٥٪ من مجموع عدد خلايا الدم البيضاء ووظيفتها الأساسية مقاومة العدوى والبكتريات. وبعد أن تقتلها تتحول معها وتختلط بأشلاء المعركة فتؤلف الجانب الأكبر من المادة المعروفة بالصديد. ولبقية الخلايا وظائف أخرى

وتتفاوت نسبتها في الدم ما بين نصف في المائة إلى ٢٠، ٢٥٪.

◘ تكاثر كريات الدم البيضاء:

وتتكاثر كريات الدم البيضاء تكاثراً بالغاً «سرطان الدم» اللوكيميا، وهو نمو الخلايا التي تصنع الخلايا البيضاء نمواً شاذاً خبيثاً لا يمكن وقفه. فقد يتراوح عددها ما بين مائة ألف إلى مائتي ألف في المليمتر المكعب من الدم، كما تظهر الخلايا البيضاء التي لم يكتمل نموها وهي لا تظهر أبداً في الدورة الدموية في حالة الصحة وهي أيضاً من الأقسام الخمسة المتقدمة.

صفائح الدم

هي جسيمات معلقة في بلازما الدم انفصلت من «بلازما» خلايا كبيرة الحجم توجد في نخاع العظم تسمى «الخلايا العملاقة» وعدد صفائح الدم يتراوح بين ٢٥٠ ألف و٤٠٠ ألف صفيحة في المليمتر المكعب من الدم.

وظيفتها:

ووظيفتها المعروفة حتى الآن تتصل اتصالاً مباشراً بعملية تجلط الدم، والمعتقد أنه عندما يراق الدم «تتلاصق هذه الصفائح» وتولد مادة ضرورية لحدوث التجلط. ويعتقد كثيرون أن هذه المادة هي مادة الترمبوبلاستين التي تفرزها عصارات الأنسجة أيضاً. وللصفائح وظيفة أخرى تتصل اتصالاً وثيقاً بعملية وقف نزف الدم فهي تعمل على انكماش الجلطة فتكون أكثر إحكاماً في سد الأوعية الدموية الشعيرية المفتوحة.

وسبيلها إلى ذلك يتخيلها بعض الباحثين ـ هو أنها تلتصق بشبكة الفيبرين، وهو النسيج الشبكي الصلب للجلطة فتوحي إلى ذلك النسيج الشبكي بطريقة غير معروفة ـ أنه ينكمش فينتهي الأمر بانسداد الوعاء الدموي انسداداً محكماً وطيداً.

عوارض نقصها:

وقد لوحظ عند نقص صفائح الدم في حالة عدم وجودها ظهور حالات نزف شاذ يسمى «الفرفيرة».

تجلُّط الدم

يلفت النظر ويستدعي إلى إعمال الفكر مشاهدة الدم يتجلط بعد دقائق إذا أريق خارج العروق، بينما يظل يجري طبيعياً داخلياً في الأوعية الدموية.

خطر التجلُّط في الأوعية الدموية:

فإذا تجلّط الدم في الأوعية الدموية كان خطراً شديداً ربما سبب الوفاة لتوقف الدم عن الوصول إلى بقية أجزاء الجسم كما يحدث عند انسداد الأوعية الدموية بجلطة تمنع وصول الغذاء والأكسجين لمدة طويلة دون توقف.

التفاصيل الدقيقة للتجلُّط:

إن التفاصيل الدقيقة لعملية التجلط لم تعرف بعد إلا أن هناك ـ بصفة عامة ـ إجماعاً على أن تجلُّط الدم يحدث على مرحلتين:

المرحلة الأولى: إن مادة «بروثرومبين» وهي مشتقة من فيتامين «ك»+ مادة «ترومبوبلاستين» وهي مادة تتولد من نفس صفائح الدم ومن عصارات الأنسجة + الكالسيوم = ترومبين.

المرحلة الثانية: هي ترومبين + فيبرينوجين الموجودة في بلازما الدم = فيبرين. والمظنون أن ظهور «بروترومبين» في الدم له صلة دقيقة بفيتامين «ك» الذي يمتصه الجسم من الطعام وعند عدم امتصاصه تظهر أعراض نزفية كما في الطفل حديث الولادة ومرض اليرقان وأمراض الكبد. وتوجد مادة «دوكومترين» في «البرسيم الحلو» وهي مادة كيماوية عضوية معقدة تؤثر على التجلُّط فتجعله يحتاج إلى مدة أطول وتطول من النزيف

لأنها تعمل على تقليل مادة «التروترومبين» التي تساعد على سرعة التجلُّط.

وهذه الأخيرة موجودة في كل جزء من أجزاء الجسم وهي في حرز قوي من الأنسجة. وإن صفائح الدم هي التي تطلق الإشارة إيذاناً ببدء عملية التجلُّط، فإذا جرح الشخص انطلقت مادة «الترومبوبلاستين» في الأنسجة فتبدأ عملية التجلُّط على الفور، ومع أن الكالسيوم ضروري لعملية التجلُّط فإن الموجود منه يكون كافياً لحدوث التجلُّط مهما قلّ.

وهناك عنصر رابع لازم لعملية التجلُّط هو «الفيرنيونجين» وهو بروتين دموي يصنع في الكبد ويوجد في الدم بنسبة ٠,٢٧ تؤثر فيه مادة «البروترومبين» فتحوله من مادة ذائبة إلى شبكة رقيقة قوية تكون موئلاً للجلطة الدموية.

ولهذا السبب تطول المدة اللازمة لحدوث الجلطة إذا أصيب الكبد بمرض مزمن إذ يحول هذا دون قدرته على صنع تلك المادة «الفيرينوجين».

مقياس التجلُّط:

وتُقاس المدة اللازمة لحدوث التجلط بالزمن الذي يمر من وقت وضع دم مسحوب من وريد في أنبوبة اختبار إلى أن يظهر التجلُّط. والمألوف أن يحدث التجلُّط في زمن يتراوح بين ثلاث دقائق وعشر دقائق، فإذا كان المصاب فريسة لمرض «الهيموفيليا» ظهرت الجلطة في زمن يتراوح بين ثماني ساعات وعشر ساعات أو أكثر.

والنزف المستمر الذي يشاهد في حالات الفرفيرة. ومظاهر نزف من اللثة ومن القناة الهضمية ـ ومن الرحم ـ وانسكاب الدم في الأحشاء الداخلية وفي الجلد يظهر غالباً نتيجة لنقص صفائح الدم.

*** تنبيه:**

بعد بيان تركيب الدم هذا الدقيق والعجيب هل يستطيع العالم كله العمل على إيجاده صناعياً وإذا أمكن فكم تكون قيمة القطرة الواحدة وكيف

يحصل كل إنسان على ما يكفيه للحياة من عمره كله. وإذا عجز الإنسان عن إيجاده كلية أو عن توفيره حسب الحاجة فهل اعتبر الملاحدة أو الشيوعيين بوجود الله تعالى؟!!!

الدورة الدموية

[وهي دورة الدم في العروق إلى الشعيرات الدموية في الأطراف ثم عودته من القلب وإلى القلب. والقلب هو الجهاز الذي يضخ الدم ويسحبه منه. والمعلوم أنه يعمل تلقائياً أي أن مصدر عمله منه هو وليس كما تعمل اليد أو الرجل عملاً آلياً].

ويقولون: إن عمله عن طريق انقباضه وانبساطه فإذا انقبض ضخ الدم وإذا انبسط سحب الدم إليه وهو كعملية المضخة المعروفة «مص كبس» ومن المقرر عندهم أن المنبه للقلب بالانقباض يصدر عن العقدة «الجيبية الأذينية» وهي جسم ضيق من نسيج متخصص مدفون في جدار الأذين الأيمن ويمر في النسيج العضلي إلى الأذنين فتنقبض العضلات. فإذا وصل إلى العقدة الأذنية البطينية ومكانها عند الطرف الأذني للجدار الفاصل بين الأذنين مر - المنبه - في نسيج موصل متخصص يسمى جهاز «بريكنج» فيصل إلى حيث جدار البطينين فيوحي إلى عضلات البطينين بالانقباض فيندفع الدم بقوة ذلك الانقباض إلى الشرايين الرئيسية للدورة الدموية. وهذه العملية أشبه ما تكون بالعمل بواسطة ذبذبات كهربائية تظهر آثارها في جهاز تخطيط القلب.

كمية دفع الدم:

وبانقباض البطين الأيسر يندفع ٦٠م^3 (ستون سنتميتر مكعباً) من الدم تقريباً، فيمر من الصمام الأورطي إلى الأورطة، فالجهاز الشرياني الرئيسي فالشرايين الصغيرة وما يتشعب من هذه الأوعية حتى يصل إلى شعيرات الدم، وهي متناهية في الدقة، وجدرانها مكونة من طبقة واحدة من الخلايا تسمح بانتقال الأكسجين وثاني أكسيد الكربون من الدم في سرعة. ويمر الدم

في الشعيرات في بطء شديد جداً وتتم في أثناء مروره عملية تبادل ثاني أكسيد الكربون بالأكسجين. والسر في هذا البطء أن قطر الشعيرة مع أنه ضئيل جداً لا يسمح بمرور خلية الدم الحمراء إلا بصعوبة فإن مجموع القطاعات العرضية لجهاز الشعيرات أكبر ٦٠٠ مرة أو ٨٠٠ مرة من القطاع العرضي للأورطة، ولهذا فإن معدل سرعة مرور الدم في الشعيرات أقل من الأورطة مئات المرات.

وينتقل الدم من منطقة الشعيرات إلى حيث يتجمع في الجهاز الوريدي متجهاً نحو القلب حتى يصل إلى أكبر أوردة الجسم، وهي الوريد الأجوف العلوي والوريد الأجوف السفلي، فيدخل الدم الوريدي إلى الأذين الأيمن ثم إلى البطين الأيمن ومنه إلى الشريان الرئوي، فالرئتين حيث يتعرض للشهيق فيطرد ثاني أكسيد الكربون ويمتص الدم كمية أكبر من الأكسجين بواسطة الهيموجلوبين فيصير شريانياً. ثم يعود من الرئتين إلى القلب، فيدخل الأذين الأيسر بواسطة الأوردة الرئوية. وقد أطلق على الوعاء الذي ينقل الدم الوريدي إلى الرئتين اسم شريان. وأطلق على الأوعية التي تنقل الدم الشرياني إلى القلب اسم أوردة لأن القاعدة أن كل وعاء يخرج من القلب شريان، وكل وعاء يصب دمه في القلب وريد.

ومما تقدم يظهر أن الدورة الدموية شبه دورتين إحداهما في الرئة وهي صغرى والأخرى في القلب وهي كبرى. والأولى جزء من الثانية بطبيعة الحال.

وعملية هذه الدورة تكون بواسطة صمامات في القلب فيوجد صمام ذو ثلاث شرفات بين الأذين الأيمن والبطين الأيمن، وصمام رئوي في الشريان الرئوي، والصمام التاجي أو ذو الشرفتين بين الأذين الأيسر والبطين الأيسر والصمام الأورطي في الأورطة.

زمن دورة الدم في دورة كاملة:

ويدور الدم دورة كاملة في نحو ٢٤ ثانية وفي هذه الفترة الوجيزة يمر

الدم من الوريد الوداجي من جانب واحد في الرقبة إلى الرئتين. فالجانب الأيسر للقلب فشرايين الرأس والرقبة. فالشعيرات ثم يعود ثانية إلى الوريد الوداجي في الرقبة إلى الشريان السباتي وهو في الموضع نفسه من الرقبة تقريباً فهو إحدى عشر ثانية.

◘ الضابط العصبي للقلب والأوعية الدموية:

هو من أربعة لترات في الدقيقة عندما يكون الإنسان مستريحاً ومن ١٩ إلى ٢٨ لتر في الدقيقة عندما يقوم الإنسان بجهد وعمل وبعملية حسابية يظهر أن:

١ - أن متوسط ضخ القلب في الساعة ٢٨ ـ ٢ + ١٤ × ٦٠ = ٨٤٠ لتراً.

متوسط ضخ القلب في الشهر = ٢٠١٦٠ لتر × ٣٠ يوماً = ٦٠٤٨٠٠ لتراً.

متوسط ضخ القلب في السنة = ٦٠٤٨٠٠ لتر × ١٢ شهر = ٧٢٥٧٦٠٠ لتراً.

المتوسط من العمر يكون مجموع ضخه هو ٧٢٥٧٦٠٠ × ٦٠ = ٤٣٥,٤٥٦,٠٠٠ لتراً.

(أربعمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً).

٢ - ويقول الدكتور/ إبراهيم فهيم في عدد ٢٣ من مجلة اقرأ بعنوان «أنتَ وقلبك» ص١٥: في كل ساعة يبذل القلب طاقة لرفع رجل زنة ١٥٠ كيلو من الشارع إلى سطح الدور الثالث، وفي كل يوم يدفع من ٥ - ١٠ طناً من الدم بحسب حجم الشخص داخل الأوعية الدموية.

وقد قدر ما يبذل له القلب من مجهود في أعوام العمر بطاقة لو استعملت دفعة واحدة لكان في إمكانها رفع أضخم باخرة من سطح الماء إلى مسافة ١٤ قدماً ويقول: «إن الدورة الدموية في الجسم تعادل أنابيب مياه في مدينة متوسطة الحجم».

دقات القلب:

وهو عندما يكون الإنسان مستريحاً وفي صحة طيبة ٦٠ دقة أو ٧٠ في الدقيقة فإذا قام بجهد وصلت الدقات إلى ١٦٠ أو ١٧٠ في الدقيقة. والضابط الوحيد لهذه العملية مجموعتان من الأعصاب:

أ ـ مجموعة الأعصاب الحائرة.

ب ـ مجموعة الأعصاب السيمبتاوية.

فإذا أثيرت الأولى أوحت إلى القلب بالائتاد وإذا أثيرت الثانية أوحت إلى القلب بالإسراع وتكون الدقات عندئذ مسألة موازنة بين الإيحائين. والعصب الحائر الأيمن تصل نهاياته إلى عقدة الجيب الأذينية ومكانها في الطرف الأسفل للحاجزين الأذنين وبالقرب منهما، مما يجعل التحكم في الأذنين على عاتق العصب الحائر الأيمن في حين يترك للعصب الحائر الأيسر التحكم في انقباض البطينين بصفة عامة.

والمراكز المحركة للأوعية الموجودة في النخاع المستطيل من المخ هي التي تنظم عمل الأعصاب المحركة للأوعية، وذلك بالتحكم في اتساع الشرايين الصغيرة قبل أن تتفرع إلى شعيرات دموية، والأعصاب المحركة للأوعية نوعان:

١ ـ نوع قابض يوحي للشرايين الصغيرة أن تنقبض فيضيق قطرها فيبطئ تيار الدم ويرتفع الضغط الشرياني.

٢ ـ نوع باسط يوحي للشرايين الصغيرة المحيطة بتنظيم تدفق الدم ومستوى الضغط الدموي في الجهاز الشرياني، وبالإضافة إلى ذلك يوجد جهازان آليان يؤثران في ضغط الدم وتدفقه.

الأول: يتكون من خيوط عصبية مقرها (الأورطة) وجيب الشريان السباتي في الرقبة فإذا أثيرت هذه الخيوط العصبية انخفض ضغط الدم ولذلك يطلق عليها اسم (العصب الخامضي) أما الجهاز **الثاني**: فيعمل بطريقة كيميائية مؤداها أن الجهد العضلي يؤدي إلى وجود مادتي ثاني أكسيد

الكربون وحامض اللينيك ووجودهما يثير الأعصاب المحركة للأوعية الدموية فتوحي للأوعية بالانبساط حتى يتدفق الدم فيها فتتخلص العضلات من هاتين المادتين.

وهذا أمر ضروري لمتابعة الجهد العضلي. ونقص الأكسجين يؤدي إلى تكرار العملية نفسها وحدوث النتيجة ذاتها. ويتوقف ثبات ضغط دم الإنسان على العوامل المتباينة التالية:

١ ـ عمل القلب كقوة دافعة للدم.

٢ ـ مقاومة الشرايين الصغيرة.

٣ ـ كمية الدم في الجهاز الشرياني.

٤ ـ درجة لزوجة الدم.

٥ ـ درجة مرونة جدران الشرايين.

وعند انقباض البطين الأيسر واندفاع الدم في الأورطة يرتفع ضغط الدم إلى أقصاه ويسمى «الضغط الانقباضي» وباسترخاء البطين ينخفض الضغط إلى الحد الأدنى ويسمى «الضغط الانبساطي».

والضغط الانقباضي في حالة الصحة وعند الراحة = ١٢٠: ١٤٠ مليمتر من الزئبق والضغط الانبساطي = ٧٠: ٩٠ مليمتر من الزئبق وقد يصل الضغط الانقباضي في حالة الضغط الشرياني العالي إلى ٢٥٠ مليمتر أو يزيد. والضغط الانبساطي إلى ١٠٠: ١٥٠ مليمتر، ويعزى الضغط الشرياني المرتفع إلى مقاومة الشرايين المحيطة نتيجة لضيق الشرايين الصغيرة وعدم مرونة جدرانها.

* **تنبيه:**

لو تساءل إنسان قائلاً ماذا كان يكون حال الإنسان لو ترك له تنظيم حركة قلبه وجريان دمه في حالة يقظته فكيف كان سيعمل عند نومه فما حيلته في ذلك؟ فكيف به يعمل ليل نهار بدون توقف ولا خلل بحكمة العليم الخبير؟ فهل آمن الملحدون واعتبر الشيوعيون؟ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء.

فقر الدم

هو نقص كمية الهيموجلوبين أي المادة الملونة في كريات الدم عن حد معين بسبب:

١ ـ نقص كمية الهيموجلوبين في كريات الدم الحمراء مع احتمال وجود نقص طفيف في عدد الكريات ذاتها.

٢ ـ نقص غدد كريات الدم الحمراء وهذا هو أكثر الأسباب شيوعاً.

وعدد كريات الدم الحمراء ينقص عن الحد الطبيعي في حالات فقر الدم جميعها وقد ينقص نقصاً طفيفاً. وقد ينقص نقصاً خطيراً فيهبط في بعض هذه الحالات إلى مليون كرة أو أقل في كل مليمتر مكعب من الدم.

أعراض فقر الدم:

أكبر أعراضه انتشاراً يظهر في أعقاب أمراض مزمنة تصيب الجهاز البولي أو الرئتين أو الشعب، أو نخاع العظم، أو أعضاء حوض المرأة أو بعد التعرض لعدوى مدة طويلة. وفقر الدم ليس مرضاً مميتاً ولكنه يستعصي على العلاج أحياناً وبخاصة إذا لم يباعد بين المريض ومسببات الأمراض الأصلية.

بعض مسبباته:

ويعتقد البعض أن البؤر الصديدية في الأسنان أو اللوز نادراً ما تسبب فقر الدم، بل هم يستبعدون أصلاً أن يكون لها دخل فيه. ونقص الحديد في الجسم يؤدي حتماً إلى فقر الدم إذ لا يجد الجسم كفاية من الحديد لتحويله إلى الهيموجلوبين الذي لا يمكن تحضيره كيميائياً.

وأهم أسباب نقص الحديد هي:

١ ـ النزف المزمن عند الذكور في المعدة والأمعاء، وعند الإناث من كثرة نزول دم الحيض.

٢ ـ تفاهة كمية الحديد في غذاء الحامل، مع كثرة ما يستهلكه الجنين من رصيد الحديد في جسم الأم.

٣ ـ اختفاء حامض الكلورودريط من عصارات المعدة مما يحول دون امتصاص الحديد.

٤ ـ ألا يحتوي الغذاء على الكمية اللازمة للجسم من الحديد وتتراوح بين ١٢ مليجراماً و١٥ مليجراماً كل يوم.

٥ ـ إصابة المريض بالحميات، وذلك إما لأنها تستهلك الحديد وإما لأنها تقلل شهوة المريض للأكل فيقل ما يدخل جسمه من حديد.

٦ ـ حاجة المريض في طور النمو إلى الحديد وشدة افتقاره إلى ما يكفي منه لبناء الأنسجة لتزايد حجم الدم كما يشاهد في الأطفال، وبخاصة عندما يقتصر غذاؤهم على اللبن وهو فقير في الحديد، وكما يشاهد في طور المراهقة وبخاصة في الإناث.

وقد قدر ما يتطلبه النمو ودم الحيض في صبية مراهقة بين الثالثة عشرة والرابعة عشرة بلتر كامل من الدم في السنة، وهناك نوع من فقر الدم يسمى «فقر الدم الخبيث».

ونوع آخر يظهر بسبب زيادة ما يتحطم من كريات الدم الحمراء نتيجة للتسمم بمواد سامة كأملاح الرصاص، وبعض الإصابة بالملاريا وبسبب وجود عيب خلقي وغير ذلك من الأسباب التي لم يزل بعضها مجهول.

ولعل السرطان من أكبر أسباب الإصابة بفقر الدم وذلك بسبب النزف المزمن الذي يطيح بالهيموجلوبين كما أن الأنسجة السرطانية قد تغزو نخاع العظم فتزاحم المراكز التي تصنع كريات الدم الحمراء وتغلبها على أمرها فلا تستطيع صنع عدد كاف منها.

مرض تزايد الكريات الحمراء

هو مرض يتميز بتزايد عدد كريات الدم الحمراء عن الحد الطبيعي تزايداً مفرطاً حتى يصل عددها في بعض الحالات إلى ٨ ملايين أو ١٢ مليون في المليمتر المكعب من الدم وتتضاعف فيها نسبة الهيموجلوبين بمعدل ١٢٠ : ١٣٠٪.

وهناك نوع من هذا المرض لم تعرف أسبابه يطلق عليه اسم «تزايد كريات الدم الحمراء ذو الحمرة» ويغلب على الظن أن أصله خبيث. ومن أهم مظاهره احمرار الوجه احمراراً شديداً - ومن هنا جاءت تسميته - مع ضيق التنفس وتضخم الطحال وضعف عام واستعداد الدم للتجلط بسرعة فتظهر جلطة دموية داخل الأوعية في أعضاء مختلفة من الجسم كالمخ.

ويمكن وقف تزايد كريات الدم الحمراء سنين طويلة بفصد كميات الدم من أوردة المريض وعلاجه بالراديوم والأشعة السينية وإعطائه عقار «فنيل هبدرازين» ذي القدرة على خاصية تحطيم كريات الدم الحمراء حتى يهبط العدد إلى الحد الطبيعي.

ويظهر مرض التزايد ذو الحمرة بصفة عرضية. مع أمراض القلب الخلقية عند وجود فتحة شاذة في الجدار الفاصل بين البطين الأيمن والبطين الأيسر فيختلط الدم الوريدي بالدم الشرياني كما يظهر مع مرض تمدد الرئة. . (الأمفزيما) Emphasema وكذلك في الحالات المصحوبة بتعطن في التبادل التنفسي، والعلاج في هذه الحالات ينحصر في علاج المرض الأصلي وفصد دم المريض فصداً دورياً حسب الأصول الطبية.

الأمراض المصحوبة بتغير عدد كريات الدم البيضاء

يتراوح عدد كريات الدم البيضاء في الحالات الطبيعية بين ٦٠٠٠ - ١٠٠٠٠ كرية في المليمتر المكعب الواحد من الدم، فإذا زادت على هذا الحد فهي حالة (يسر) وإذا هبطت فهي حالة (عسر) وتظهر حالة اليسر إذا تعرض الجسم للعدوى فتتكاثر الكريات وبخاصة الكريات (ذات النواة متعددة الشكل)

وهي أكثر الكريات البيضاء عدداً لمقاومة أسباب العدوى وإبادتها وبخاصة البكتريا الرئوية والسيحية والعنقودية. وهي أكثر أنواع البكتريات تسبباً في حدوث التقيح والصديد فإذا زاد عدد الكريات إلى ٢٠,٠٠٠ في المليمتر المكعب في مرض كالالتهاب الرئوي الفصي الذي تسببه البكتيريا الرئوية كان هذا دليلاً على استجابة الجسم لدواعي المقاومة وعلى وجود قوة دفاعية كافية. وهو ما يدعو إلى الاطمئنان. فإذا ما نقص عدد كريات الدم في مثل هذه الحالة إلى ٣٠٠٠ أو ٤٠٠٠ كرية في المليمتر فهذا دليل على وجود مرض «عسر كريات الدم البيضاء» أي هبوط القوة الدفاعية في الجسم إلى ما دون المألوف وهذا نذير سيء وقد يتناقص هذا العدد فيستسلم الجسم لمكروبات المرض. وهذا ما يحدث في داء الإيدز «نقص المناعة المكتسبة» والذي يعتبر آفة العصر فنتيجة لتحلل الأخلاق والفوضى الجنسية حيث يهاجم فيروس المرض خلايا الدم (الكريات اللميفوية) المسؤولة عن المناعة.

ومن الأمراض الخطيرة المتميزة بزيادة كريات الدم البيضاء يطلق عليها اسم «الدم الأبيض» «أو سرطان الدم» فقد يتناقص عدد كريات الدم البيضاء إلى بضع مئات في المليمتر.

الأمراض التي تنشأ عن تغير في صفائح الدم

قد يحدث أن تتزايد صفائح الدم ـ ويتراوح عددها في حالة الصحة بين ٢٥٠ ألفاً و٤٠٠ ألف صفيحة أو تتناقص في حالة المرض غير أن تزايدها لا يمكن ملاحظته إلا بعد أن تظهر أعراض سرعة تجلط الدم وظهور جلطات دموية داخل الأوعية.

عسر صفائح الدم

نسبة حدوثه أكثر من نسبة حدوث يسرها. ويتميز عادةً بحدوث نزيف غير عادي مع اكتمال عملية التجلط. وقد يصل النقص في عدد الصفائح إلى ٥٠,٠٠٠ بل قد تختفي اختفاءً تاماً من الدورة الدموية لسبب غير معروف.

وفي هذه الحالة قد تؤدي وخزة دبوس في إصبع أو في حلمة أذن إلى نزيف غير عادي قد يمتد ساعات فإذا أخذت عينة من دم مصاب بهذا المرض ووضعته في أنبوبة اختبار فإن الدم يتجلط قبل المدة الطبيعية، ولكن الجلطة الدموية لا تنكمش ولا تتماسك ولذا لا تصلح لأن تكون سدة محكمة للنقرة التي فتحت في جدران الشعيرات.

مرض الفرفيرة

هو استعداد للنزيف مع ظهور بقع نزفية تحت الجلد كتلك التي تظهر في الكدمات وسببها غير معروف. ويستحسن في هذه الحالة أن يستأصل الطحال إذا لم ينفع نقل الدم المتكرر في علاج المرضى وفي التحكم في النزف، وينبغي التدقيق في التشخيص قبل استئصال الطحال. فقد تكون الحالة عرضية مع أمراض أخرى كالدم الأبيض وفقر الدم - أو نتيجة الحساسية لعقاقير معينة أو لطعام معين.

النزف الدموي

النزف الدموي هو تسرب الدم من الشرايين أو الأوردة وقد يكون سطحياً تراه العين فيوقف بوسائل الإسعاف والعلاج أو بالوسائل الجراحية، وقد يكون داخلياً في بعض التجاويف الكبيرة كالبطن فلا يكتشف أمره إلا بعد ظهور الأعراض الدالة عليه.

ونسبة كمية الدم كما تقدم ١ : ١١، وقد يفقد الإنسان نصف دمه دون أن يؤدي ذلك إلى موته، فالشخص الذي يزن ستين كيلو جراماً قد يفقد كيلو جرامين من دمه، ثم يعود إلى حالته الطبيعية دون حاجة إلى نقل دم له.

وتختلف طبيعة النزف فقد ينزف الجرح نزفاً بطيئاً وقد يتدفق الدم من الجرح في سرعة وغزارة.

ودم النزف الشرياني أشد حمرة من دم النزف الوريدي الذي يتوقف عادةً إذا ما ضغط على الجرح ضغطاً عادياً، أما النزف الشرياني فيحتاج إلى ضغط شديد لوقفه وكثيراً ما يكفي الضغط بالأصبع على موضع الإصابة

مباشرة أو استعمال (رباط مفتاح[1]) إذا كان النزف من شريان كبير في أحد الأطراف.

وينبغي في هذه الحالة وضع الرباط إلى أعلى الإصابة حتى يحضر الطبيب المعالج. أما في حالة الجروح التي لا يمكن الوصول إليها كالجروح النافذة في الصدر أو في البطن فالمصاب مهدد بالموت في وقت قصير، إذ يحصل نزف دموي داخلي، والأعراض التي تدل على النزيف الداخلي هي: تزايد مستمر في النبض مع سرعة التنفس وإغماء وشحوب واضح، وقلق، فإذا أعقب هذه الأعراض فقدان الوعي، والهذيان، وانخفاض كبير في ضغط الدم فالموت محقق لا محالة إلا إذا أسعف المصاب بنقل الدم له في الحال، وربط مصدر النزيف ربطاً محكماً.

وقد وجد في كثير من هذه الحالات أن قطع الشريان أقل خطورة من تركه ممزقاً فالشريان مرن بطبيعته فإذا انقطع انكمش وتوارى في الأنسجة المحيطة به. وانكمشت بالتالي فتحته، وتكونت عليها جلطة دموية تشدها فيتوقف النزيف، وعندها تتسرب كمية من الدم النزفي إلى الأنسجة ويظهر «ورم دموي».

والعناية بعلاج الجروح التي تصيب الشرايين مسألة على جانب كبير من الأهمية فإهمالها يؤدي إلى ظهور غرغرينة موضعية في الموضع الذي حرم من التغذية بالدم الشرياني، وتكون النتيجة سيئة جداً. وقد يظهر في بعض الحالات ورم والتهاب في موضع من الإصابة فيتبادر إلى الذهن لأول وهلة أنه تكوين صديدي فإذا شق على هذا الاعتبار حدث نزف دموي مميت.

وتمزق الشرايين في التجاويف الكبرى «الجمجمة والصدر والبطن» أمر شديد الخطورة دائماً، ولذلك يتعين علاجه على الفور وبلا تردد. فإذا حدث

---

(١) رباط المفتاح هو أن يُؤتى برباط معقود الطرفين كالحلقة حول العضو كاليد مثلاً ثم تدخل عوداً مثل المفتاح وتبرم الرباط حتى يضيق على الذراع ويحبس الدم..

كسر في الجمجمة وجب تدخل بالجراحة لإزالة العظام الهشة وربط الأوعية التي تنزف إذا كان في ذلك بعض الأمل في إنقاذ المصاب ويحدث النزيف من عدد كبير من الأوعية في التجويف البطني بسبب تمزق في الكبد. أو في الشرايين التي تغذي الأمعاء أو أي عضو آخر. وفي هذه الحالات ينبغي فتح البطن لمعرفة طبيعة الإصابة ومداها. ولربط الأوعية الممزقة، ويتوقف مدى العملية الجراحية على ظروف كل حالة على حدة، أما في حالة جروح الصدر، فإجراء عمليات جراحية كبرى أقل ضرورة نسبياً، إلا إذا كان القلب مصاباً أيضاً وأمكن تشخيص ذلك على الفور. عندئذ ينبغي فتح الصدر وشق الشغاف وعمل غرز في عضلات القلب الممزقة.

أما النزف من شرايين ما بين الأضلاع فيتوقف عادةً من تلقاء نفسه ويكفي في هذه الحالة إخلاء التجويف البلوري من الدم والمصل المتجمع فيه واتخاذ الحيطة لتفادي القلوي وظهور صديد منه.

علاج النزيف الظاهر

أشرنا إلى علاج هذا النزيف فيما سبق، ونضيف هنا أن النزيف الناشئ من تمزق أكبر وريد يمكن وقفه بالضغط عليه مباشرة حتى يحضر الطبيب المعالج. أما إذا كان التمزق في شريان كبير وفقد دم كثير فينبغي وضع رباط مفتاح في أعلى موضع الإصابة على أنه ينبغي الانتباه إلى أن ترك الرباط مدة طويلة يؤدي إلى غرغرينة الأنسجة وإتلاف الأعصاب والتعرض للتقيح. وينبغي بعد ذلك ربط الشرايين الكبيرة أو عمل غرز في موضع التمزق، وربط الشرايين الصغيرة أمر يسير أما ربط الشرايين الكبيرة ففيه مخاطرة بالنظر إلى احتمال حرمان جزء كبير من أنسجة الجسم من التغذية بدم الشريان.

كما أن ربط الأورطة والشريان (الحرقفي) والشريان السباتي ليس من العمليات التي تنجح دائماً. وبخاصة في المتقدمين في السن.

أمراض الأوعية الدموية

الأوعية الدموية أربعة أنواع: الشرايين، والشرايين الصغيرة والشعيرات، والأوردة، والشرايين هي التي تحمل الدم من البطين الأيسر إلى أجزاء الجسم جميعاً، وهي قادرة على تحمل ضغط الدم العالي. فجدرانها سميكة ذات ثلاث طبقات:

** الطبقة الخارجية من نسيج ليفي لا مرونة فيه.

** الطبقة الوسطى وهي أكثر الثلاث سمكاً من نسيج مرن وعضلات لا إرادية.

** والطبقة الداخلية ناعمة تتكون من الخلايا المبطنة حتى لا تتسبب في تجلد الدم.

وتتفرع الشرايين فروعاً أصغر فأصغر حتى تبلغ عدداً لا يمكن حصره. وتضيق بالتدريج حتى يصل قطر الواحد منها إلى ٠,٢ من المليمتر، وتصبح جدرانها مكونة من عضلة ملساء مبطنة بطبقة من الخلايا المبطنة، ثم تضيق هذه الأوعية بالتدريج حتى تصبح شعيرات جدرانها مكونة من طبقة واحدة من الخلايا المبطنة، ومتوسط قطرها يتراوح بين ٨ ـ ١٢ ميكروناً فلا تتسع إلا لمرور كرية دم حمراء واحدة، ويتألف من مجموع الشعيرات شبكة كبرى يمر فيها الدم ببطء شديد.

وتساعد رقة جدران الشعيرات ومرور الدم ببطء فيها على تبادل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون مع الأنسجة كما تساعد على قيامها بوظائف أخرى حيوية ونافعة، ثم تتلاقى هذه الشعيرات ويلتقي بعضها ببعض وتكبر حتى تصبح أوردة صغيرة، ثم أوردة تتألف جدارها من ثلاث طبقات شبيهة بطبقات جدار الشرايين مع فارقين:

أولهما: أن الضغط الوريدي أقل من الضغط الشرياني.

وثانيهما: أن الطبقة الداخلية لجدران الأوردة نتوءات تقوم بوظيفة الصمامات فتمنع تراجع الدم في اتجاه عكسي وهو في طريقه إلى القلب.

أمراض الشرايين

أهم مرض يصيب الشرايين هو المرض المعروف باسم «تصلب الشرايين» وينشأ من تحول غير طبيعي في تركيب جدرانها بسبب تقدم السن أو ضغط الدم العالي. أو التسمم بسموم مختلفة، وبخاصة أملاح الرصاص أو الإفراط في التدخين وأغلب الظن أن هناك أسباباً أخرى لم تعرف بعد.

ومعظم التحول يحدث في الطبقة العضلية أي الطبقة الوسطى كما يحدث في الطبقة الداخلية وأهم هذه التحولات ما يلي:

١ ـ تتحول الأنسجة العضلية إلى نسيج ليفي لا يلبث أن يتصلب نتيجة تراكم رواسب حيوية عليها.

٢ ـ تتحلل الخلايا التي تبطن الطبقة الداخلية وتتحول إلى مواد دهنية تصبح فيما بعد رواسب جيرية. وهذه التحولات تؤدي إلى عجز الشرايين عن تأدية وظائفها ومن ثم تظهر الأعراض الآتية:

• يزول التحكم الأولي في جدران الشرايين فلا تستطيع التكيف مع تغيرات الضغط بسبب ضيق العرق.

• عندما تنقبض بطينات القلب ويصل ضغط الدم إلى ذروته لا يستطيع الشريان التخلص مما في داخله لعدم مرونته، فيترفع الضغط ارتفاعاً غير عادي مع كل انقباض في البطين.

• تقل كمية الدم المرسلة من القلب إلى الجسم من القدر اللازم لبقية الأعضاء وأكثرها أهمية المخ والقلب والكليتان وذلك بسبب ضيق الأوعية.

• تصلب الطبقة الوسطى وعدم مرونتها يجعلها عرضة للانفجار فتظهر حالات الشلل النصفي بسبب نزيف دموي بالمخ.

• تصلب الطبقة الداخلية وتلفها وفقدانها نعومتها ومرونتها تؤدي إلى تجمع صفائح الدم والفيبرين فتظهر جلطة دموية تعوق مرور الدم في العرق وقد تظهر هذه السدة في شرايين المخ فتسبب الشلل.

وهناك أمراض دموية (شريانية) أخرى لها أسباب متعددة لا داعي لذكرها لاختصاصها بحالات العلاج من المختصين.

ومن أهم مباحث الدم موضوع نقله من إنسان إلى إنسان آخر، وتقدم هذا المبحث بعد استيفاء مباحث الدم في النواحي الشرعية، وعند مبحث التداوي بالدم سواء بالحجامة أو الفصد والنقل الشخصي أو من الغير إلى غير ذلك بعون الله وتوفيقه.

الغرض من إيراد هذا المبحث التحليلي هو بيان ماهية الدم من حيث تكوينه وبيان وظيفته من حيث الحاجة إليه في ضرورة الحياة، ومن مجموع هذين الأمرين يتبين جانب هام من جوانب هذا البحث وهو أن الدم كسائل يجري في الجسم لا غنى عنه، ولا يوجد حتى الآن ما يقوم مقامه وهذا يحتم الحفاظ عليه والعناية به.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة